






تمت هذا الكتاب بالاشتراك  
2 صدر في الاول سنة 1071

٢١



٤٠٤

٤٠٤

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ	
Kısım	Yeni Cami
Yer	Yit No
Esas	Kit No 404
Tasvir	No. 297.4



هذا كتاب خواهر زاده علي شرح القدر ذي  
بسم الله الرحمن الرحيم

الهدى والالف واللام للجنس الهد عند اهل السنه والجماعة بناء على مسئلة  
خلق الافعال فعند اهل السنه الخالق هو الله تع فلا يستحق غير الهد  
فاما عند المعتزلة العبد خالق الافعال فيستحق الهد فيكون علي مذهبهم معتد  
الهد لله تع **قوله** العالمين جمع عالم وهو اسم بما سوي الله تع وله انواع فيكون  
الجمع باعتبار الانواع والآلا لا يمكن بالجمع لان العالم اسم لما سوي الله تعالي  
ولا يبق شي سوي الله تع كيف يصح الجمع لان الجمع ضم الشيء الي اكثر منه فلا يمكن  
الضم والفرق بين الهد والمدح الهد يقتضي سابقه النعم والمدح لا يقتضي في الله  
في حقته انعام كثيرة من الخلق واعطاء النعم وخلقها ايمتيا سكرتا فلا يجل  
هذا استعمال الهد ونا المدح ونسب الهد هو الرصف بالجميل علي حقه التفضيل  
كذا نقل عن بهان الذي صاحب الهداية **قوله** الطهاراة جمع بالصدر وهو  
اسم لا يتبل التعدد وان كان المصدر لا يثنى ولا يجمع لان المصدر اسم جنس  
وهو لا يتبل التعدد ففي الجمع التعدد الآله جمع باعتبار النوع ويصح الجمع  
في المصدر اذا اريد به النوع كما يقال ضربتين وضربات لان الطهارات  
انواع طهاراة بالتراب وطهاراة بالماء وطهاراة الثوب وطهاراة الموضع الذي  
يصلى الساق علي هذا **قوله** فرض الطهاراة الفافيه فاء التفسير والفرض  
اي المفروض والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لقوله تع واسحوا برؤسكم  
فهذه البالا يخولنا ان يكون للاضافات والتبعيض فان كان للاضافة فظاهر  
الاية يقتضي جميع الرأس وان كان للتبعيض فظاهر الاية يقتضي بعضا  
مقصودا وهو ما يزيد علي اقل ما يتناول اسم المسح وذلك مجهول

مفتقر

مفتقر الي البيان وقد ورد البيان فلما روي المغيرة بن شعبه ان رسول الله  
ص اتي بسبابة قوم فبارك وتوسا فمسح علي ناصيته وخنيته صاد ذلك بيان  
للرأ الاية وسين المحل علي الرجب **قوله** الناصية لا يقال هذا دليل لا يوافق  
المدعي لان المدعي مقدار الناصية وهو المسح علي الناصية قلنا المسح علي الناصية  
ظاهر يوافق الرجب والمدعي الزرع فيكون الدليل موافقا للمدعي لان الناصية لا يتغير  
لانه لو تغيرت يلزم ترك النص بغير الواحد لنص اطلق والزرع علم بفعل النبي ص وان كان  
النص يقتضي البعض فلا يتعين لاجل هذا فعلي هذا ينبغي ان يكون الرجل مسحاً  
اذ باعتبار مقابلة الجمع بالجمع فان قيل المسح ثبت بالسنه والجزئي ارجحكم باعتبار  
المجاورة وهي يجوز مع الروا كما يجوز بدون الواو فثبت المسح بالنص قلنا لان  
بليث باعتبار العطف علي محل رؤسكم والعطف علي المحل جاز كما في قوله قلنا  
بالجبار والحديد الحديد عطف علي المحل والجبار محله مضموم لانه خبر  
ليس قلنا لا يمكن العطف لان الاصل ان يكون العطف علي الملقظ مع ان المسح  
علي الرأس قد بين حكمه بفعل النبي ص والمسح علي الرجلين ما بين حكمه فلا يعطف  
مع ان المسح في الرأس هو الاصابة والمسح علي الرجلين في الساق ما وجوباً  
او استجباً فلا يتحقق المجاسه بينهما **قوله** اذا استيقظ المتوضي من نومه هذا  
شرط اتفاقاً لانه اذا لم يكن استيقظ واراد الوضوء السنه غسل اليدين فانما  
قيد باعتبار ان يده مست النجاسة بالاحتمال في حال النوم فينذر قدر وصل  
الي النجاسة به حالة النوم **قوله** وليس علي المرات ان تنقض ضفايرها  
فالتخصيص في الرواية يدل علي بقاء ما عداه حتى ان الرجل تنقض اذا كان علويّاً  
اوله شعر طويل تليانه لا ينقض دفعا المضر عن التلث **قوله** والمعاني  
المعاني الناقضة للوضوء كلما خرج من التيبالين لقوله تع اذا جاء احدكم من الفل

2



والغايط الموضوع المطين الذي يتعد للحاجة وإنما صار اسما لها للحدث  
لكنه الاستعمال كما أن العذرة قد صانق اسما للخجاسة  
لا وضوء الامن صوت اريح **قوله** والدم والقيح والصد يد اذ اخرج من البدن  
فجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لما روي تميم التاري عن رسول الله م  
انه قال الوضوء من كل دم سائل ولا تنها نجاسته خارجة من بدن فكان مداخل في  
بعض الطهارة فانها كالحاج من التيبيلين بخلافها اذا لم يتجاوز لانهما معدنهما  
وظاهرها كالبورق في النفاذ اي للعلة قال الاستاذ الكوردي رح انما لم يستعمل  
المشايع لفظ العلة احترازا عن لفظ الفلاسفة حتى استعمل ابو جعفر الطحاوي لفظ المعاني  
وكناية تينها او كما هم اتبعوا السنة فاتها وردت بلفظ المعني دون العلة علي ما  
قال علي لام لا يحل دم المرات مسلم الا باجدي معان فانك بدو النداء وانما  
استعمل المشايخ لفظ العلة انه لم يجتز عن الاحتراز الذي احتراز بعض المشايخ  
لذي الفلاسفة يستعملون **قوله** علي وجه الدفع والشهوت حتى اذا ضرب  
او حمل حلا قليلا وخرج منه المنية لا يجب الغسل اذا احتراز عن قول الشافعي  
رح فان عنده خروج المنية كيف ما كان يوجب الغسل وانما شرطنا الشهوت  
لان الغسل يجب علي الجنب بالنقص والجنب من اتراف المنية علي وجه الشهوت  
**قوله** وفيها الوضوء لان صاحب العذرا اذا خرج منه المذي يجب الوضوء وان لم  
يخرج الوقت لان وضوءه لا ينقض الا بخروج الوقت فالاجل هذا قيد بقوله  
وفيها الوضوء والا في البيان الا اخلاص لانه اذا لم يجب الغسل يجب الوضوء  
ضرورت قوله وماء الحجار هذا اضافة التعريف وفي ماء الزردج اضافة  
التقيد وبالفارسية استرك والفرق بينهما ان اضافة الماء الي الحجار والاباد  
اضافة الي محل الذي يكونه في المحل لا يكون مقيدا كما الجب مثلا انما اضافة

الماء الي الزردج اضافة تقيد لان الزردج يعني الماء فلا يكون ماء مطلقا  
بعد الاضافة فلا يجوز في الاضافة الي الحجار يعلم انه ماء الحجار فلا يحصل  
التقيد فني ماء مطلقا فيجوز ان يقول كل ماء ان يتعرف ماهيته بدون هذا  
الاضافة ويفهم مطلقا قولنا الماء وهو ماء مطلق بخلاف ماء الباقلاء وانما  
فانه لا يتعرف ماهيته بدون ذلك التقيد فلا ينصرف الفهم اليه عند الاطلاق  
ولهذا صح تسمية عن اسم الماء ويقال له يشرب فلان الماء وان كان شرب  
ماء الباقلاء ولو كان ماء حقيقة لا يصح نفيه لان الحقيقة لا يستقل ابدا  
هذا هو انفادق بين الحقيقة والحجاز **قوله** ولا بما اعترض قوله  
بما د بالمد اي الماء الذي اعترق المراد الشيء الذي اعترض **قوله** قليلا  
كانا كثيرا اي قليلا كان موضع الوقوع او كثيرا لان الماء  
اذا كان قليلا يتنجس موضع الوقوع وما حوله ايضا وانما اذا كان  
كثيرا يتنجس موضع الوقوع فقط لا يتنجس ما حوله **قوله** فغير احد  
او صافه هذا بخلاف روايته الكتب الاخرى لانه اذا اغترق وصفه بجوز  
التوضاء ايضا كما الحوض يتغير طعمه ولونه **قوله** وموت ما يعيش  
في الماء لا يبسد قوله في الماخراف العيش **قوله** فيه متعلق بقوله  
وموت اي موته في الماء والمراد من الموت بان مات حنفا فنه وهو الموت  
الطبعي وانما اذا قطع السمك يتنجس الماء عن رسول الله عم فان عندك  
دم السمك نجس **قوله** السمك والصفدع قدم السمك لانه لا خلاف  
في عدم كونه نجسا انما في الصفدع خلافا لشافعي رح فان عندك موت  
الصفدع نجس وصح الصفدع بكسر الذاك وقيل بفتح الذاك والحليل  
خطا الفتح **قوله** او استعمل المستعمل ما ازيل به حدث او استعمل



في البدن على وجه القربة لانه استعماله فيما هو مقصود في الشرع بخلاف ما اذا  
غسلا به ثوبا قظيفا لانه لم يحصل بذكر واحد منهما لم يصير مستعملا في  
البدن على وجه القربة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ازالة النجاسة  
او اقامته القربة لكون الماء مستعملا بشرط وعند محمد روح الشرط اقامته  
القربة بان نوي القربة حتى ان الجنب اذا نوي ازالة النجاسة يصير  
مستعملا بالاتفاق وعند محمد بنيته القربة وعند ابي حنيفة وابي يوسف  
بازالة النجاسة يصير مستعملا اما اذا غسل المتوضي لاجل التبرؤ لا يصير  
مستعملا بالاتفاق واما اذا اغتسل الجنب لاجل التبرؤ يصير مستعملا عند  
ابي حنيفة وابي يوسف بازالة النجاسة وعند محمد روح لا يصير مستعملا  
لعدم اقامته القربة لانه لم يند اقامته القربة **قوله** كل اهاب دبع  
فقد طهر وخازن الصلوة فيه والوضوء منه الاجلد الخنزير والادمي لقوله  
دم ايتما اهاب دبع فقد طهر كالحمر اذا تخلل ولم يفضل بين جلد الميت  
وجلد الحلب وغيرها فهو على العموم ولقوله دم واما حرم من الميت  
اكلها لان الكلب يجوز الانتفاع به غير ضرورت فصار كالسنان  
بخلاف الخنزير فانه لا يجوز الانتفاع به بجماع واما الادمي فلان الدماغ  
لا يؤثر في جلدك لان المقصود من الدماغ هو الانتفاع بالجلد وجلد الادمي  
لا يجوز الانتفاع به لحرمته وكما لا يجوز الانتفاع بشعره پوسته وراسه  
فان قيل لم يقل جازع الصلوة عليه وقاد فيه قلنا فيه فائدة لانه لما  
جازع الصلوة وهو لا يبسه فاو طان يجوز الصلوة عليه لان اتصال  
اللابس بالثوب اكثر من اتصال المصلي بالمصلي لان المصلي يجاور  
المصلي اما اللابس يلازمه فان قيل لم قدم الخنزير على الادمي ومن حقه

از يقدم الادم لانه مكرم قلنا قوله الامستثنى من الطهارة فكيف  
النجاسة ثابتة في المستثني والخنزير اليقبا لنجاسته فيقدم لهذا المعنى  
كما في قوله تعهدت صوامع قدم الصوامع على المساجد في الهدم لان  
الصوامع اليقبا لهدم **قوله** والوضوء فيه لطيفه لان في الارض النجسة  
روايات بعد الجفاف اذا ابتل في روايته يعود النجاسته وفي روايته لا يعود  
النجاسته اما في الاهداب لا يعود قولا واحدا بل بالبركان ليس بمنزلة  
الذكريات في الارض لقوله دم ذكوت الارض بيسبها **قوله** اذا وقعت  
في البئر نجاسته نزلت لان النجاسته ان تشيع في الماء فينجس ماء البئر  
فوجب ان يترشح وكان روح ما فيها من الماء طهارة لها لان التبع في البئر  
فضل فاذا اخرج منها الماء وتبع فيها ماء اخر رفع النجس الى وجه الماء  
فصار كالنجاسته تقع في الماء الجاري نزلت اي البئر لا المراد النجاسته  
بقربية ما ذكر بعد هذا فان كانت البئر معينة لا تنزح واما اضافة للنزح  
الي البئر ليلها لفته كما يقال ابو حنيفة روح كله فكذلك هي هنا ينزح جميع  
ما في البئر احتياطا **قوله** فان مات فيها فارة او عصفورة او صعوق او  
سودانية او سام ارض نزع من عشرين دلو الى ثلثين نجيب كبر الدلو  
وصورها لما روي عن رسول الله دم انه قال في الفارة تموت في البئر  
ينزح منها ثمانون دلو او اربعون دلو اعن علي رض عنه ينزح منها دلاء  
وعن الشعبي والنخعي رض ينزح منها عشرين دلو الا هذه الحيوانات  
ضعيف فهو لا يصل الى كل الماء واما يموت على وجه الماء او ما يقارب  
فلا يختلط بجميع الماء فالواجب اخراج ما جاوز من الماء فقد روي ذلك  
في غلبه الطن بما قدسنا واستعوفيه السلف والباقي من الماء جاوز ما جاوز



النجاسة فلا يحكم بتنجيسه لأن ذلك يؤدي إلى تنجيس ماء البحر وهذا فإلزام  
في الفارة إذا وقعت في التمن وماتت فيها أن كان جامدا القوهار ما حولهها  
وإن كان مائعا استصحبوا ولم يامر بالقها ما حوله النجاسة بحسب كبر الذلوة  
أن يقدر الذلوة إذا كان الذلوة عظيم يسع عشرون ذلوة من الذلوة الوسط متق  
واحدة يكفي قال مولانا شمس الدين الكرداري رح نأقلا عن سنته صاحب الهداية  
رح أن قوله بحسب كبر الذلوة وصغر في الاستجاب لا في الواجب لأن الواجب  
عشرون ذلوة في الفارة وثلاثة ذلوة لو بطرق الاستجاب بتماما مولينا رح يعرف  
قوله بحسب كبر الذلوة وصغر على الواجب والاستجاب فإن الواجب عشرون  
فلا استجاب عشرون فيكون يعرف الواجب فإذا كان من الذلوة الوسط يسع  
خمسة في ذلوة عظم نيزح ستة لأن الاثنين لأجل الاستجاب وهو عشرون  
والاربعة وهو عشرون لأجل الواجب وأما إذا كان يسع من الذلوة الوسط  
في ذلوة عظم اثنان نيزح خمسة عشر عشره لأجل الواجب وخمسة لأجل  
الاستجاب هكذا نيزح **قوله** سودا نية طير سود أو طويلة الذنب  
وبسبب الصفود الأسود **قوله** صفر الحيوان فان قيل لم قال صفر ما كان  
صفر قلنا صفر فعل بالفعل لا يستحيل أن يتغير أما الاسم علم الذات  
فلا يقبل التغيير والمراد وقت الوقوع لا وقت النزع فانه يمكن أن يكون  
صفر وقت الوقوع ثم يكبو بالانتفاح فلا جمل هذا استعمال صفر أي كان  
صفر وقت الوقوع ثم صار كبيرا بالانتفاح نيزح عشرون إلى ثلاثين  
لا الجميع أي جميع الماء **قوله** والماء المستعمل لا يجوز استعماله  
فان قيل ينبغي أن يبين ماهيته الماء المستعمل ثم يبين حكمه أنه لا يجوز  
استعماله لأن الحكم بالشيء لا يحقق إلا بعد معرفته ماهيته قلنا

هذا

قلنا هذا كتاب النروع وفي النروع المقصود الحكم لا الماهية فلا جمل هذا فإلزام الحكم  
على بيان الماهية **قوله** وإن كانا لئببر معينا لا نيزح فرج ترح ما فيها أخرجهما مقدار  
ما فيها كان فيها من الماء وهذا قول أبي يوسف وقد روي عن محمد رح أنه قال  
نيزح منها ما بقي دلوا إلى ثلث مائة وقال أبو حنيفة رح نيزح حتى يظلم الماء وجه  
قوله أن نيزح جميع الماء لا يمكن فإذا نزلت حتى يظلم الماء فقد حدث ما أخرجه  
مما كان في البئر إلى وجه الماء وجه قول أبي يوسف أن ما كان فيها قد نجس فوجب  
أخراجه ويمكن أن يعرف مقدار ما كان يعرف في البئر فضيبته يجعل معيارا ويعلم فيها  
علامته مع وجه الماء ثم استقي الدلاء وجه قول محمد رح هو أن غالب الأباير  
أنها لا يزيد على هذا القدر فاعتبر القالب ينبغي أن يقول معيته لأن البير  
مؤنث سمائي إلا أنه على وزن فاعل يستوي فيه الذكر والمؤنث لأن هذا الوزن  
بعيد من الأفعال فأدخاله ثناء لتقريبه في الفعل في قوله معينا وجهان أحدهما  
من معن الماء أي كثيرا ومن العين كما أن المكاني من مكاني أو كرن فان كان من معن  
يكون الميم أصيلا ويكون سا لما إذا كان من الهين الميم زائدا ويكون أحرف  
كما أن المكاني إذا كان من مكاني يكون وزنه فعلا وإذا كان من الكون يكون  
وزنه مفعلا **قوله** إذا كانوا توفوا وإذا وجد في البئر فارة أو غيرها لا يدرون  
ميتى وقعت فيها لم تنفخ ولم تنفخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا توفوا  
منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت انتفخت أو قسخت أعادوا  
صلوة ثلثة أيام وليا لها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد  
ليس عليهم أعادتهم حتى يتحقق ميتى وقعت ووجه قول أبي حنيفة هو  
استحسان أن وقع الحيوان في البئر بسبب لمؤنة فالظن هو أن الموت حصل  
من ذلك السبب وإن جاز أن يكون من غير الأثر في أن من جرح رجلا فلم يزل

ك



صاحب فرائض حتى مات فالظاهر ان المرت من الجراجه فانجاز ان يكون من مرض  
حادث الا ان الغالب ايضا لا تطيقوا في اقل يوم وليلة فواجب عادة صلوته يوم وليلة  
وما زاد عليه مشكوك فيه فلم يوجب بالشك حتى اذا لم يتوضأ بان كان وصل الى ثوب  
المصلي من ماء هذا البئر فصلي ثم اخرجت الفارة لم يعد صلوته لانه لم يتوضأ  
منه **قول** مشكوك فاذا بوطاهر الذي اسرح حشا ان يكون حكم الله مشكوكا  
لان الجهل اوجب الشك تعالي الله عن ذلك بل ينبغي ان يقال اختياطا او يقال موقوفا  
الا ان الاصح ان يقال مشكوكا لان العمل بالدليل نوعان التوقف عند التعارض والعمل  
عند الانفراد حتى اذا لم يعمل حالة الانفراد يكون اهمالا للدليل كذلك العمل  
عند التعارض اهمالا بل العمل عند التعارض التوقف فيكون التوقف عمل  
كالعمل عند الانفراد فان قيل كما ان الدليل تقارض في فضل الجمار وهو قوله  
كل من سمين مالك مع قوله اكفوا العذر وتعارض الدليلان كذلك في الهرة  
تعارضت الدليلان وهو قوله عم الهرة ليست نجسته وقوله عم الهرة  
سبع ينبغي ان يكون سور الهرة مشكوكا كالسور الجمار قلنا في فضل الهرة  
النجاسة ثبتت بمقتضى الحديث وهو قوله عم الهرة سبع فاذا كان سبعا  
يكون نجسا اما الطهارة ثبتت صريحا لقوله عم الهرة ليست نجسته  
وباردا ان الدليل لقوله عم الهرة ليست نجسته وهو قوله فانما هي  
من الطوافين والضحج لا يعارضه المقضي اما في فضل الجمار كلا الطرفين  
مفتضى وهو قوله عم اكفوا العذر يقتضي النجاسة وقوله عم كل من سمين  
مالك يقتضي الطهارة فكذلك قلنا بالشك سور الجمار والكراهة في سور الهرة  
فان قيل ينبغي ان لا يثبت الشك بل يثبت الحرمة فلهذا ينبغي ان يرجح الحرمة لقوله  
عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قلنا الترجيح مؤخر

عن

عن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يتم غسل فان كان الجمع ممكنا فلا يصار الى الترجيح  
او نقول في التفرق بين الهرة والجمار وهو انه لا معارضة بين قوله الهرة  
ليست نجسته وبين قوله الهرة سبع لان قوله ليست نجسته يثبت النجاسة ايضا  
لان حكم الثابت في حالة الضرورة يد على عدم ذلك الحكم في غير حالة الضرورة  
كالكلام في غير حالة الضرورة بيان ما لا الغير في حالة الضرورة بخلافه ولا يحل  
في غير حالة الضرورة كذلك عدم النجاسة في حالة الطواق تدل على نجاسته  
مطلقا فلا يكون بينهما معارضة **باب التيمم** التيمم في الترتيب عبارة عن الفقد  
المعين وفي اللفظ مطلق العقد ثم صار الى الفقد المعين كالصارم اطلق على القاطع  
ثم اطلق على السيف فيكون خروجا من العموم الى الخصوص وعكسه للمالات  
في اللفظ المعاونة على زرع الماد ثم صار على المطلق المعاونة فيكون خروجا  
من الخصوص الى العموم والمصنف مخلوق باخلاق الله كما قيل يخافوا باخلاق  
الله اي استنوا بسنة الله تعي والله تعالى ذكر الطهارة بابا ثم بال التيمم  
كذلك المصنف ذكر الطهارة اولاً ثم ذكر التيمم بعد الا ان الله تعالى قدم  
المرض على السفر لقوله تعالى فان كنتم مرضي او على سفر والمصنف قدم  
السفر على المرض لان تقديم الله للتقوية على المرض في غالب المرض كما قدم  
الحاج الراجل على الراكب لقوله تعالى يا قوم رجالا وعلى كل  
ضامر لتقوية الراجل وهذا التقوية من العبد لا يمكن فلهذا قدم  
المصنف السفر لانه فلهذا اختار في المرض فضلا اضطراري والاختيار  
راجع **قوله** او خارج المصروف من ماء حيد الماء وهو مسافر او كان خارج  
المصربينه وبين المصنوع الملبس او اكثر او كان حيد الماء الا انه  
مريض ان استعمل الماء اشهد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء



ان يقتله البرد او يعرضه فانه يتم بالصعيد علم ان التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة  
عبارة عن قصد الي شيء مخصوص فالاسم شرعي فيه معني اللغة لان اهل اللغة  
لا يعرفونه والاصلي في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا  
طيبا وقوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله عم جعلت في الارض  
مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة تمت وصليت انما المسافر فلقوله  
تعالى وان مرضي او عليلي سفر وانا الخارج من المرقدر ميل او اكثر فلان الغاء  
من اهل المكان عدم الماء فصار كما لم يفرغ عن هذا يجوز للمسافر اذا قدم  
من سفره وقصد دخول مصر ان يتم فيه اذا بلغه واما المريض فلقوله  
تعالى وان كنتم مرضي ولما روي انه مجدورا اصابته جنابت في يوم  
شد يد البرد فسألا اصحاب النبي عم عن ذلك فقالوا ما زيك من رخصته  
في التيمم وانت تجد الماء فان اغتسلت فمات من ذلك فاخبر النبي عم فقال  
قتلوه قتله الله الا يتموا الا سوالوا اذا لم يعلمون فانما شئنا التي السؤال  
ولان فرض الوضوء يسقط اذا اضطر بما له بدلالة من لم يجد الماء الا بشئ كثير  
فالان يسقط اذا اضطر بنفسه او لى لانه حرمة النفس اعظم من حرمة المال  
واما من يخاف المريض من البرد فلما روي عن عمرو بن عباس كان امير اعلى سرتيه  
فيها عمر ابن الخطاب فاصبح جبنا فتيتم وصلى فلما قدموا على النبي عم قال له  
عمرو انه صلى بنا وهو جنب فقال له النبي عم ما حملك على هذا قال  
لني خشيت البرد وسمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية  
فتحكت منه عم فلم يامر بالاعادة مرفوع ومنسب بحله يعني عطف على محله  
او هو مسافر لان هذه الجملة جملته حالته والرفع عطف على الخبر وهو قوله  
مسافر اي هو خارج المصر انما قيد خارج المصر لان الماء يوجد في المصر غالب

7 حتى اذا لم يكن خارج المصر ولا يجد الماء والحكم يتفاوت **قوله** نحو الميل  
او اكثر لانه اذا عرف الحكم في الميل علم في الاكثر ضرورة ما الفائدة في قوله  
او اكثر قلنا الذي علم بشهور الذهن ياتي بالصريح وهذا جائز كما في قوله  
تعالى نفخة واحدة ولان المسافة يعرف بالحزرو الظن فقال لو كان في ظنه  
ان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر يجوز له التيمم وان كان نحو الميل  
او اقرب لا يجوز له التيمم حتى لو تنفس انه نحو ميل او اكثر يجوز له التيمم ولان تقدير  
ان الشرع على انواع الى اخرها او فقهاء في ذكر الاكثر فائدة وهو رواية  
الحسن عزلي حيفة رح انه اذا كان في يمينه او خلفه او شماله  
يقدر بالميل انما اذا كان في قدمه يقدر بالميلين لان في اليمين والشمال  
التقدير بالميلين ايضا حقيقة لانه ويحي فليكون في الميلين اما في القدم لا يحتاج  
الى المحي ويكون التقدير في الكل ميلين **قوله** اشتد مرضه اي يحمله  
التيمم اذا اشتد المرض وكذلك يحل اذا اتهم بطول البرد والمناسبة بين  
القضاء بالاربع اعني السفر والمرض والجنابة والحديث فان كان بين  
السفر والمرض تفاوت بيان التناق وهو ان المقيم اذا نوى الصوم في رمضان  
ثم سافر لا يحل له الاظهار بخلاف ما اذا مرض بحله الاظهار اذا اكل  
ثم سافر لا يسقط الكفارة الواجبة بالاكل اما اذا مرض بسقط الكفارة الواجبة  
بالاكل بيان المناسبة وهو ان في السفر والمرض ثم يذكر الشرط وهو الحديث  
وفي الجنابة والحديث ذكر الشرط لانها شرطان ولم يذكر السبب وهو الخوف  
من العدو ومن اذ يار المرض وعدم قدرته الي شئ من الماء فيكون ذكر الشرط  
ههنا ذكرا ثم وذكر السبب ثم يذكر السبب ههنا كما في قوله ثم  
اصلها ثابت وفرعها في السماء ثابت خبر ولم يذكر الطرف وهو قوله في الارض



وذكر الظرف ولم يذكر الخبر وهو عالى ليكون ذكر الظرف ثم دليلا على الظرف  
هيها وذكر الخبر هيها ذكر الخبر هيها ثمة تقدير ثابت ثابت  
في الارض وفرعها عالى في السماء وكذلك في الميراث بين نصيب البنت  
الواحدة وهو النصف والثالثة في البناء الثلثين ولم يبين نصيب  
البنتين وفي الاخوات بين نصيب الواحدة وهو النصف وبين نصيب  
البنتين ولم يبين نصيب الثلثة ليكون البيان في الاخوات في البنتين  
بيانا في البنتين والبيان في الثلثة بيانا في الاخوات في الثلثة  
قال مولانا شمس الدين الكرداري رح نافلا عن الاحقاق لطيفته  
وهو ان الماء ينزل للنجاسة والتراب ينزل للرطوبة والنجاسة ولهذا  
يدفع بالتراب والناز ينزل الوسخ بقا بالفا رسته تكا فالؤمن اذا اتوا  
وتيمم لا يبقى النجاسة والرطوبة فلا يدخل النار واما الكافر لا يستعمل  
الماء ولا التراب فيبقى في الوسخ فيحتاج الى دخول النار **قوله** من جنس  
الارض ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض  
كالتراب والرمال والحجر والصخر والنورة والكحل والزرنيخ وقاك ابو يوسف  
لا يجوز الا بالتراب والرمال وجه قوله ما قوله عم جعلت لي الارض مسجدا  
وطهورا ايما ادركتني الصلوة تميتت واصلت والارض عبارة عن سائر  
اجناسها ولان كل بقعة من الارض جاز الصلوة عليها والتيمم  
فيها جاز لبقعة التراب وجه قوله اي يوسف ماروي حالي ابن عباس  
انه قال الصعيد التراب ما اذا احترق لا يصير رمادا واذا انطبع لا ينطبع  
وكما ما احترق فيرماد ليس من جنس الارض فالتميم خلف عن المشاء عند  
ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح التراب خلف المشاء حتى يجوز افتداء المتوضي بالتيمم

لا تكل واحد صاحب صلوة عند محمد والشافعي رح لا الخليفة بين التيمم  
والوضوء حتى لا يجوز افتداء المتوضي بالتيمم وعند الاوزاعي والاعشى التيمم الى الوضوء  
وعن الذهري الى الابط والموفق داخل في التيمم عند الكحل وعند ابن سيرين  
التيمم تلك ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وللذراعين  
**قوله** ويجوز ان يصلي ماشيا من الغريض والنوافل لان كل طهارة جاز  
فعل النفل بها جاز فعلا الفرض بها كالطهارة بالماء والتيمم قبل ان يصلي  
به فرضا وعند الشافعي رح التيمم تطهير طهارة المستحاضة اي الطهارة جاز  
مع الحدث كذلك ههنا يجوز التيمم مع الحدث حتى لو تيمم قبل الوقت لا يجوز  
ولا يجوز اداء الفرضين تيمم واحدة الا ان الوقت في المستحاضة اقيم مقام  
صلوة واحدة في حق التيمم عند الشافعي رح تيسيرا وعندنا التيمم  
منزلة طهارة كاملة فيصلي ماشيا في الوقت وبعد خروج الوقت بتيسيرا  
وهذا بناء على ان التراب عندنا بدل عن الماء لرفع الحدث وعندنا  
بدل عن الوضوء لابطاحه الصلوة **قوله** والولي غيب ويجوز التيمم  
للصح في المراد احضرة الجنان والولي غيب لان الصلوة على الجنان  
وصلوة العيد لا تقار فلوانها بالوضوء لم يتوصل به الى الصلوة والي ما يقوم  
مقامها والوضوء لا يجب لغير الصلوة واذا سقط الوضوء وهو  
مخاطب بفعل الصلوة جاز له التيمم كالمريض حتى اذا كان التيمم للولي لا يجوز  
التيمم لعدم قوت وهو انه تنظر له وفي رواية يجوز التيمم للولي ايضا  
**قوله** والضابط في الجنان بكسر الجيم الخشب الذي عليه الميت وبفتحها  
اي الميت والعقود على الصلوة والكسريد على الميت **قوله**  
والاصلي الظهر اربعا وانما قيد اربعا وان كان الظهر لا محالة



اربعاً لزالة الشبهة لان الجمعة خلف عن الظهر عندنا لان يوم الجمعة يوم كسائر  
الايام وفي سائر الايام الظهر أصلاً كذلك في يوم الجمعة وههنا قال  
صلى الظهر اربعاً عند فرقتها فبرر الشبهة على السامع انه يصلي  
الركعتين لان الجمعة ركعتين فلدفع تلك الشبهة قال صلى الظهر اربعاً  
**قوله** والمسافر اذا سني الماء في رحله وفائدة قوله في رحله حتى  
اذا كان معلقاً على عنقه فليس يتيم ويصلي بعيد الصلوة بعد الذكر  
وفائدة قوله سني حتى اذا توهّم ان الماء يتيم وصلي ثم علم ان الماء  
كان لم يفن بعيد الصلوة وفي المسئلة تفصيلاً حتى اذا كان الناسي  
واكباً فالمطهر ان كان معلقاً قدام الدابة لا يكون عذراً لانه لم يرب  
واذا كان الناسي سابقاً بجواب المسئلة على العكس واذا كان خلف  
الدابة لا يكون عذراً واذا كان قدام الدابة يكون عذراً وانما اذا كان  
الناسي قابلاً يكون عذراً في الحالين سواء كان معلقاً خلف الدابة  
او قد انتهى المسئلة في خلاصته الفتاوى **قوله** فان كان مع رفيقه  
ماء طلبه والطلب اذا كان في موضع لا يعرف فيه الماء فاذا كان  
الماء غزيراً يجوز التيمم قبل الطلب حتى لو تيمم قبل الطلب في غرة الماء  
ثم دفعه صاحب الماء بعيد الصلوة لانه يعلم انه يدفنه فيكون التيمم مع  
كونه قادراً على الماء وهذا لا يجوز **باب المسح** المسح على الخفين  
الحق الشريعي الى الكعب فهذا الباب ينبغي ان يكون مقدماً على باب التيمم  
لان المسح يدك عن الغسل فيكون مذكوراً عند الغسل الا انه اخرج لثلاثة  
معان احدها ان التيمم بوضع الله تعالى والمسح بفعل العبد واختاره  
فيكون التيمم اقوي والثانية ان التيمم يدك والمسح يدك البعض

ورددوا

وبدل الكل اقوي والثالثة ان التيمم ثابت بالكتاب والمسح ثابت بالسنة  
على ما هو اصح فعند البعض المسح ثابت بالكتاب بالعطف على رؤوسكم  
**قوله** جازي بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء اذ البس الخفين  
على الطهارة ثم احدث فان كان يقم مسح يوم وليلة وان كان مسافراً  
فمسح ثلثة ايام وليالها ابتداءً واعتيب الحديث لما روي عن عائشة  
انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة  
حتى قبضه الله تعالى وعن حسن البصري قال حدثني سبعون رجلاً من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان قال المسح للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها على الخفين  
ان لبسهما وهو متوضئ وروي عن صفوان بن عيسى المراد بانه قال امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفر الا نزرع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابه لكن  
من غايط اربابنا ونوم لان الحدث تتكرر في كل وقت فيسحق على الانسان  
زرع الخف والجنابة لا تتكرر فلم يسحق زرعه ولم يقلوا جاباً تماماً قال جازي  
لان العبد يختار في المسح فلوزن الرحمة واخذ بالفريضة اي الاصل  
فهو جازي فلهمذا قال جازي في جواز المسح جات السنن منها انه روي  
مسح النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة وبعد حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وروي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق توضأ وضوءاً واحداً وصلى خمس صلوات ومسح  
على الخفين روي انه قال الحسن البصري رح حدثني سبعون رجلاً  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين والغسل افضل لان فيه  
استدامة انا المسح فعند اسباب الانتقاض كثيرة من نزع الخف ومضي المدة  
وخوضهما **قوله** اذ لبسهما على طهارت كاملة اتما قيده كاملة لانه



اذ اوتوا بسور الحمار والنبيذ اما في سور الحمار قيل انه يجوز المسح والسئلة  
في الزبادات والنبيذ لا يجوز له ان يمسح لانه لم يلبس علي طهاره كاملة **قوله**  
اذ لبسها وانثا اللبس ليس بشرط لان اللبس يتبدل الدوام فيكون له وانه  
حكم الابتداء حتى اذا اختلف لا يلبس ولم ينزع في الحاك خنث ونظير  
بان غسل الاعضاء دون الرجل ولبس الخف ودخل الماء في خفه ثم احدث  
فوضا يجوز المسح فلا يحتاج الي انثا اللبس **قوله** وابتدازها  
عقب الحدث بان لبس الخفين ولم يحدث الي الظهر مثلا فيكون ابتدازها  
من الظهر لا من وقت اللبس لان الخف يمنع طويان الحدث في الرجل  
فيعتبر من وقت الحدث لا من وقت اللبس **قوله** ثم احدث يدا  
علي ان السخامة والنتيم لا يجوز لها ان يمسح بعد خروج الرقت لان الحدث  
مقارن لهما **قوله** من اصابع اليد روي ابو الحسن عن ابي حنيفة  
رح من اصابع الرجل فقوله من اصابع يدا علي ان الغسل يتبدد  
من الاصابع لان المسح يبدد عن الغسل وفي المسح يعتبر الاصابع كذلك  
في المبدل **قوله** مقدار ثلاثة اصابع معتبرا لعين الثلثة ولهذا  
لومح باصبع واحدة ثلث مرات والماسيبل من الاصبع يجوز اما في  
خرق الثلثة معتبرة ولهذا لو خرج ابهامه وابهامه كبير مقدار الثلثة  
لا يكون مانعا للصلوة لان في موضع النضر لا يعتبر المعنى بل يعبر  
المضموم فاما اذا كان موضع الذي فيه الاصبع يعتبر الاصبع لا  
المقدار اما في موضع الذي فيه الاصبع معدوم فيعتبر فعند البعض الوضع  
مع الكف مراد في المسح وعند البعض وضع الاصابع فقط **قوله** يميز منه  
التبيين مراد عند المشي لاحاكة الوضع حتى اذا كان الضرم صرم تركي

والخزق كبير لانه لا يميز لصلواته لا يكون مانعا للمسح الاصح ان يفاك  
كبير باباء الموحدة بالغاء المثلية لان في الكم المنفصلة يستعمل الكثير  
والمقلة وفي الكم المنفصلة يستعمل الصغير والكبير فالحكم مستقلة  
فلا يذكر الا الكبير لا الكثير مستعملا في الزبادات قال المراد اصغر  
الاصابع وفي موضع آخر المراد مطلق الاصابع **قوله** جازبا لسنه  
ولم يقل جازبا لحدث لان الحديث يختص بالفق ك اما السنه يتناول  
الفعل والقول والدليل الذي يقضي العموم او لي لاجل الفائدة  
**قوله** ولا يجوز المسح علي الخفين لمن وجب عليه الغسل فاك شمس  
الايمه بان غسل الجنب ساير جسده دون الرجلين ورفع الرجلين  
ثم بعد ذلك اراد ان يمسح علي الرجلين لا يجوز بالحديث المشهور وعن  
كثف فيه وعين صورتين منهما اذ اوتوا غسل رجليه ثم اجنب ثم وجد  
ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل يتوضوا ولا يمسح وينزع خفيه ومنها  
اذا اوتوا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اجنب ثم يمسح لعدم الماء ثم  
بالبار يعود جابته ثم وجد ماء يكفي للوضوء يتوضوا ويغسل رجليه ولا يمسح  
**قوله** فاذا تمت المدة انتقض مسحه انما يتقضى اذا لم يتضرر باستعمال  
الماء اما اذا اضر او كان في الفلوات ولم يجد الماء يجوز المسح  
ولم يتقضى مسحه مضى المدة فان قيل اذا انتقض مده مسحه يغسل  
رجليه ولا يجب استيناها للوضوء ينبغي ان يستأنف لان الوضوء لا يتجوز  
بنوت اذ والالا فاذا انتقض في البعض ويتقضى في الكل فلنا لا يتقضى  
لان الموت ليس بشرط عندنا ولا يجب الغسل بمرة واحدة فاذا تمت  
المدة يعمل الحديث الاثر لان الخف كان مانعا سرية لحدث



فلا يسطر الوضوء فلا يجب الاستيناف **قوله** المجلدين بان يجوز للمجلد  
الى الكعب **قوله** من علي كفاي يوم كوفته بوز **قوله** ومن لبس  
الجرموق هذا تقريب يربوك بالفارسية سرور. قيل الجرموق بمنزلة  
الحفزي طاقين قلنا لبس الجرموق بمنزلة الحفزي طاقين لانه اذا رفع  
احد الطاقين لا يجوز المسح على الآخر وهذا لوزن الجرموق يجوز المسح  
على الحف الذي تحت الجرموق **قوله** لا يشفان صحيح وقوله لا يشفان  
خطا اي خطا من حيث الرواية ان الرواية غير انما من حيث اللفظ  
فصح بالفارسية يجوز من درجيد باشد **قوله** لا يشفان تأكيد  
لقوله تخنين **قوله** ويجوز المسح على الجبايز وان شذها على غير  
وضوء لما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت يدك يوم احد لسقط اللواء فقا  
رسول الله ام اجعلوها في السار فانه صاحب اللواء في الدنيا  
والاخر فقا يا رسول الله ما اصنع بالجباير فقا امسح عليها ولم  
يستفدا ان شذها على وضوء او غير وضوء قيل الاستيعاب شرط اي  
الخزقة والعقدة التي ربط وقيل الاستيعاب ليس بشرط ويمسح على  
العقدة التي عقد الجباير ولا يقا المسح بذلك العسل والعسل  
لبي الكعب ينبغي ان المسح ايضا الى الكعب لا الى الساق قلنا ينبغي ان  
يكون كذلك الا ان النبي عم ففلك ذلك ففت فل النبي يوم السنة  
الى الساق اما الفرض مجرد الوضع بمقدار ثلثة اصابع مع ان الساق  
منذ ان الكعب لان المسح على وجه الرجل وان كان المسح على طرف  
الرجل جازا ما تحت القدم ليس بمسح وعند مالك يجوز فاذا كان  
وجه الرجل محلا ولا كعب في وجه الرجل فذلك فقا الى الساق

والا لاقاوت بين الساق والكعب فقا مولانا شمس الدين الكرداري  
رح ناقلا عن شيخه صاحب الهداية فلو كان الحف ما نفا سراته  
الحدث ينبغي ان لا يمسح ولا يفسل رجليه بعد التزح لان الحف قد منع قلنا  
ينبغي ان يكون كذلك الا انه انما مسح لاجل ان لا يكون عضو من  
اعضائه حاليه عن الطهارة فلهذا مسح والمسح يجوز ان ابتداء من  
طرق الساق واذا مسح على عرض الرجل ايضا يجوز الا ان السنة الانباء  
من اصابع الرجل الى الساق **باب الحيض** الحيض عبارت  
عند غيبط اسود محتم غيبط خون تازه محتم شديد الحمة ومناسبة  
باب الحيض بعد باب المسح على ثلثة اوجه احدها ان المسح بيان مذرة  
وبعد انقضائها ثبت الحكم وههنا ثبت الحكم في امتداد المدة لانه  
لا يحض في اقل من ثلثة ايام والثانية الحيض من جمل الحديث والحف  
مانع فيكون بينهما مناسبة من حيث المضادة كما تحملا النقيض على النقيض  
في صيغة الاعراب وكما في قوله تعالى من يشاء الله يضلله ومن يشاء  
يجعله على صراط مستقيم والاضلال مع الاستقامة صدان والثالثة  
ان الحيض مسقط الحمل والحف مسقط حكما واحدا وهو العسل لكن  
الحيض جبري من الله تعالى والمسح اختياري فلهذا هذين الوجهين  
ينبغي ان يكون باب الحيض مقدا على باب المسح الا ان المسح لما اسقط  
فيكون نجاسة غليظة فيكون اد في من هذا الوجه لانه منجر والنجس  
اختر من الطهر فلهذا اخرهما ان الحيض مسقط بواسطة سقوطها  
الصلوات واما الحيض مانع بدورن بواسطة لا يقا في هذا  
الباب النفاس والحيض والرعاف موجود فلا ي معنى لقب الباب



بالحيض قلنا الكل مجنس الا ان في الحيض احكاما ليست في الزفاف  
والنفاس وهو نقصا مدت العدة وتقدير الاستبراء فلهذا القيت  
بالحيض ولا في الحيض حالة معهودة النفاس للحيض اقل واكثر والاستحاضة  
ضده لا اكثره ولا اقله انما للنفاس لاكثر حد ولا حد لاقله وللطهر  
لاقله غايته وهو خمسة عشر يوما ولا غايته لاكثره غرضنا عز قولنا الاغاية  
لاكثره وهو اقل الحيض عشرين وما زاد على العشرة فهو استحاضة انما  
اذا زاد الطهر على خمسة عشر يكون طهرا او فائدة اخرى انه لا غايته لاكثره  
انه شهران او ستة اشهر اقل من ساعة يصلح لنسب العادة فقط **قوله**  
يسقط عن الحيض الصلوة لان الحدث موجود ووجود الحدث يمنع من  
فعل الصلوة وفي فصل الصوم قال مجرم ولم يقل يسقط لان القضاء  
مشروع في الصوم ووزا الصلوة فالاي يبق يسقط في الصوم فقوله  
يسقط الصحيح على قول القاضى لبي زيد فان عندك نفسا الرجوب  
ثابت على القبي والحيض فاذا كان نفسا الرجوب ثابتا فصح قوله  
يسقط انما على قول سائر الشايخ سقط صحيح ايضا نظر اعلى صورت  
السبب كما اقيم الفطن مقام الايمان في قوله تعالى يخرجكم من الظلمات  
الى النور لان سببا الصلوة والصوم موجود قوله اقل الحيض  
لما روي في حديثنا ما منه الباهلي رضي عن رسول الله ص انه قال  
في اقل الحيض ثلثة ايام ولياها واكثره عشرين ايام وما زاد فهو  
استحاضة وانما جعلنا ما نقص من ثلث وما زاد على عشرين فهو  
استحاضة لان الدم الخارج من القرح انما ان يكون حيا او استحاضته  
فاذا بطل ان الحيض ثبت انه استحاضته ثلثة ايام كيف يكونا ثلثة

حيضا لان الحيض عين تقديره اقل مدة الحيض ثلثة فيجوز ان يكون المربع  
ثلثة **قوله** وما تراه المرات من الحيض والفتن والكدره في ايام الحيض  
فهو حيض حتى ترى البياض الخالص لما روي عن عائشة رضي عنها انها قالت  
لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء ولان الفتن والكدره لو خرجت بعد الدم  
كان حيا ويكون من اجزائه وههنا ذكر الدماء الثلثة وبالاجماع  
دم الحيض سنة وانما رؤيته ششونك وفي روايته الترتيبه حاكس تر  
رنك الا ان هذا الثلثة جامعته لتلك القصة كما ان الحيض قريب  
بالاسود فيكون الشته مذكرة تقدير **قوله** تقتضي الصوم فان  
قبل الطهارة ليست بشرط لصحة الصوم كالجنب يصوم ينبغي ان لا يضر  
الحيض بالصوم قلت كات عايشته رضي عنها فقالت كنا  
على عهد رسول الله ص تقتضي الصوم ولا تقتضي الصلوة علم انه  
ضار للصوم مع ان الامساك في الصوم ينبغي ان يكون للصوم  
لا للحيض وهذا اذا صام بالحمية لا يكون صوما فلو صامت يكون  
امساكه للحيض لا للصوم فيكون الحيض مناف **قوله** ولا تدخل  
المسجد ولا تطوف بالبيت لا يقاب البيت في المسجد فان لم يجد  
دخوله المسجد للحيايض لا يدخل الطواف قلنا قوله  
لا تطوف تأكيدا لقوله ولا تدخل المسجد كما في قوله فجاوز  
تأكيد للخروج لانه اذا لم يخرج لا تجاوزه ولا يمكن انها حاضت  
في المسجد ولا تدري انها طافت ام لا وقال لا تطوف بالبيت **قوله**  
ولا يجوز لها يفرقة القرآن لما روي عن النبي ص انه قال لا يقراء  
الحيايض ولا الجنب شيئا من القرآن ولان الغسل واجب عليهما كما غسل



الجنابة والفتح ان الابه وما دونها في المنع سواء اذا تصد قرأت القرآن  
اما اذا تصد لتسائر قرأت دون الابه يجوز وقيل يجوز قرأت آية وما دون الابه  
وقيل يمكن قرأت التوراة والتوريت والاجيل **قوله** الحايض ولم يقبل  
لحايضته لان مراد النسبة اي ذو حيض وهو مذكر **قوله** ولا يجوز لحدث  
ان ينس المحض لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولانه ممنوع من الصلوة  
لاجل الحدث كالجنب والحايض من المحض حتى اذا كتبت القرآن  
او سورة من القرآن على درهم لا يجوز المترايض لانه في معنى المترايض  
وان قيل ذكر حكم الحدث ولم يذكر حكم الحايض قلنا ذكر دلالة لان الحدث  
لما كان مانعا مع انه ادنى لان يكون الحيض والجنابة مانعا  
بطريق الاولى ولان الحكم فيها قد علم من المسئلة المتقدمة او حكم القرأت  
اخر من حكم المترايض فلمها لم يجرهما القرأت مع انها ادنى الامرين لا يجوز  
المترايض مع انه اقوى الامرين ولي واخرى **قوله** وقت صلوات كامل  
لان حكم الحيض بان اذ لم يوجد ما ينافيه فصار كما قيل الاقطاع يحتمل  
ان كامل صفة وقت و صفة صلوات فاذا كان صفة صلوات  
ينبغي ان يكون كاملة بالثناء لانه من حيث لان الصلوات مصدر فلا يكون  
ثانته حقيقيا فيكون المذكور كما قال الله تعالى ان وجه الله قريب  
من الحسنين ينبغي ان يكون قربته ويحتمل انه يكون صفة للوقت فاذا كان  
صفة للوقت ينبغي ان يقاوم يكون كاملا بالرفع لان الوقت مرفوع  
الا انه مجرور بالجواز كما في قوله مجر حصب خرب مجرور باعني ر  
المجاورت **قوله** جاز وطبها انما جاز وطبها اذا كانت صاحبة  
العادة وانقطع ما فرقت عادتها او ابتداء انقطع دمها ما فرقت

ثلثة ايام اما اذا انقطع دمها قبل ايام عادتها لا يستحب وطبها بمضي وقت  
وصلوة الى تمام ايام عادتها كما قاله مولانا شمس الدين الكرداري رح  
**قوله** فهو كالدم الجاري لانه لا يفضل بين الدمين فصار كما نقطاع  
لابغاله والمعنى فيه ان الدم لا يستمر في ايام الحيض غالباً اذا كان  
كذلك هلكت المرأة وانما يحيى وينقطع ويعود عند لي يوسف واحدي  
الروايتين عن لي حنيفة ربع قوله استحضت مستحاضته هذا يستعمل  
بجهولا كما يقاوم جن الرجل **قوله** لا يرقاء اي يتوضؤون لوقت كل  
صلوة لقوله عم المستحاضة لوقت كل صلوة ومن به عذر رايم  
فهو كالاستحاضة لمشاركة اياها في المعنى لا يسكن الرقوء مصدر رقاء  
الدم وطهارت المستحاضة تنقض بالخروج لا بالدخول عند لي حنيفة  
وح وعند لي يوسف رح بالخروج وبالادخول وعند زفر رح بالدخول  
لا بالدخول وقيل قرأ لي يوسف ينقض ايتها كما كان وقيل قوله  
بايتها كان قرأ زفر رح وثمة هذا تطهير فيمن توضأ بعد طلوع  
الشمس دخلا وقت الظهر **قوله** ابتداء بفتح الدال لان هذا مجبور  
من الله تعالى في كونه حايضا فيكون مفعولا بفتح بفتح الدال **قوله**  
نفاس لانه ما خوذ من نفث الرحم وذلك يوجد عقب الولادة النفاس  
مصدر وجمعه نفثا واطاق على الحاصل بالمصدر ويقاوم بفتح النون  
وكسرها اما اذا اطلق على الحيض يقال بفتح النون لا غير ويقاوم  
نفست المرات فهي نفاس ونفاس ونفساء **قوله** قبل خروج الولد المراد قبل  
خروج اكثر الولد حتى لو ان بعد خروج اكثر الولد يكون نفاسا لا استحاضة  
هذا رواية خلف بن اتيب عن لي يوسف وهو قول لي حنيفة رح



وروي عن أبي يوسف في ابادة النفل يوم الجمعة وقت الزوال  
لقوله صلى الله عليه وسلم روي ابو بصير ربه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نفض النفل في يوم الجمعة  
نفل في يوم الجمعة

وانما كان استحاضة لان الحيض لا يوجد مع الولد لان النبي لم يحمل  
الحيض علامة علي نفي الولد بان قال ولا الحبال حتى تسبرين بحيضته **قوله**  
واذا تجاوزت الدم على الاربعين يوما وقد كانت هذه المرات قد ولدت  
قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها فان لم تكن لها  
عادة فابتداء نفساها اربعون يوما لان الدم النفاس يسقط الصلوة  
ومحرم الصوم فصار كدم الحيض وفي دم الحيض حكم هكذا كذلك ههنا  
ردت الى ايام عادتها وانما ردت اذا كان لها عادتها ما اذا كان  
لم يتجاوز يكون عادتها اربعون يوما كما المتكلم اذا ردت دما عشر ايام  
يكون مدة حيضها عشر **قوله** في بطن واحد ففاسها ما خرج من الدم  
عقب الولد الا ان النفاس ما خوز من خروج النفس وهو الولد  
وهذا موجود في الولد الا ان بان لم يكن بين الولدين ستة اشهر  
وصورة المسئلة في الولدين وهو عدم ستة اشهر بين الولدين حتى اذا كان  
له ستة اشهر يكون النفاس من الولد الا ان بالاجماع وانقضاء العدة  
بالاقرب بالاجماع سواء كان في بطن واحد او في بطنين **باب**  
**الانجاس** تطهير النجاسة لا يتك كيف يتبع **قوله** تطهير النجاسة  
واجب قلنا المراد تطهير التوب من النجاسة تارة يحفظ المضاف  
كما في قوله تعالى الخ اشهر اي وقت الخ اشهر معلومات وتارة  
يخذ المضاف والمضاف اليه كما في قوله تعالى فقبضت قبضته من اثر  
الرسول اي قبضت من الزنا خازر من كذلك ههنا كلاهما محذوف  
اي باب بيان انواع الانجاس واحكامها النجس بالفتح مصدر ثم اطلق  
علي الاسم وهو النجس والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون حكما والحقيقي ما يكون

مستعذرا لطبعها **قوله** فذلك بالارض جاز لقوله م اذا اصاب الخف  
احكم او نسله اذ في فليد لكها بالارض وليصلي فيه فان ذلك لها  
طهور لان الخف مستخف لانه داخله اجزاء النجاسة وعند مجروح لا يجوز  
الا بال غسل وروي للعلي انه رجع عن هذا حين دخل الزبي والاستحسان  
ثلاثة بالاجماع وبالائزو بالقياس تطهير الاجماع الاستصناع وههنا  
جاء الاثر وهو قوله فذلك بالارض فطهر بذلك فاما في البدن  
لا يجوز الا بال اذا اصابه النجاسة **قوله** المرات والسيف اذا اصابه  
المرات والسيف نجاسته اکتفي بمسحهما لانه جسم صيقلا لا يتداخله  
النجاسة فاذا مسحت لم يبق فيها الا اليسير الذي لا يعتد به لا يتك  
بالمرات يعلم ان المرات مصقلة كالسيف فلا حاجة الى حيا السيف  
قلنا لو لم يذكر السيف بفهم ان الطهارة باعتبار ان المرات مستعملة  
في الايدي لا باعتبار ان مصقولة فارد في السيف يعلم ان الطهارة  
باعتبار الصقالة لا باعتبار الفرة **قوله** فحفت بالشمس وذهب  
اثرها جازت الصلوة علي مكانها لان الارض من شأنها  
ان يدف وترمي طبيعتها تحييل الاشياء وتنقلها الى طبيعتها فلما  
ذهب اثر النجاسة علم ان استحاى الى طبع الارض والاستحالة  
يؤثر في التطهير كتحليل الخمر قيد بالشمس وقع شرطا اتفاقا لان العادة  
يكون الجفاف بالشمس وهذا ذكر ابو القاسم البيهقي فحفت وذهب  
اثرها جاز ولم يذكر الشمس **قوله** وجازت الصلوة فيه فتبين  
بالصلوة ان التيمم لا يجوز لان التحنيط في رواية يد علي  
نفي ما عداه مع ان طهارته المكان ثبت بنقل الكتاب وهو قوله

مسعدرا



تفعل فيتموا صعيدا طيبا والطيب وهو الطاهر وطهارة الارض بعد  
الجحاسة ثبت بجبر الواحد وهو قولهم ذكوة الارض يسها والخبر  
لا يعارض الكتاب لا يفاك طهارة المكان ايضا ثبت بالكتاب  
وهو قوله تعالى وثيابك فطهر والنص في الثوب نص في المكان بالطريق  
الاولي قلنا وثيابك فطهر محض منه بقدر الدرهم والنص المحض  
يعارض الحديث او المراد عند البعض من قوله تعالى فطهر اي فقصر  
**قوله** ما يع من ماع يمنع سائل غير الماء الحق بالدلالة او بالقياس  
انما الدلالة ان الماء قلع والقلع فيلحق بالماء فاما القياس فانها  
الجحاسة بالماء معقوب اما اذا غسل بالماء الجنس يطهر لكن ثبتت  
نجاسته اخري وهي الجحاسة في الماء وكون الماء متلغيا من نجاسته  
مطهر هذا غير معقوب ينبغي ان يكون زبلا بعد التلغح وهذا  
القدر معقوب فيتعدي هذا الى المايح وان كان يلزم منه امر  
غير معقوب وهذا جائز كما في خروج الجنس بعد المعقوب وهو خروج  
الجنس لكن لا تقصر غير معقوب وكذلك الجنس مع القدر على الزبي  
فتعدي هذا وان كان يلزم منه الاستواء في الجيد والودي ولا يعتبر  
الاستوي لكنه ضمني فاذا اخلط ماء الورر بالماء والماء غالب يجوز  
الموضا وازالة الجحاسة انما اذا كان الماء مغلوبا يجوز ازالة  
الجحاسة دون التوقي **قوله** المغلظة كالدم والفايط والبول  
واللحم مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوات معه واذا زاد على  
قدر الدرهم لم يجز صلواته قال ابراهيم الخفي رح ارادوا ان يقولوا  
ان كان مقدار المغلظة فاستجوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم

يعني ما عني عنه من الجحاسة ولان اثر الجحاسة في موضع الاستنجاء معقوب  
عنه والجحاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عني عن الارض في موضع  
الاستنجاء وجب على البدن في حكمه لما روي عن رسول الله عم انه قال فيمن  
صلى وفي ثوبه من الدرهم اكثر من مقدار الدرهم اعاد الصلوات فلان اثر الجحاسة  
في موضع الاستنجاء وجب على البدن في حكمه عند ابي حنيفة رح كون الجحاسة  
غليظة بان لم يكن له نصيبا من النص الذي يقضي الجحاسة وعندهما  
كون الجحاسة غليظة بان انفق الاجماع يكون على نجاسته تطهر هذا في الروث عند  
ابي حنيفة رح لانه لم يعارض نص في قرب النبي عم انه اتى بحجر وررث فاخذ  
الحجر وقا ارم الروث فانه رحس او ركس فلا يعارض لقوله انه رحس  
او ركس وعندهما يكون خفيفة فان فيه خلاف مالك رح **قوله**  
مقدار الدرهم في الجحاسة مقدار الدرهم معقوب في الصوم اذ في من قدر  
الخصفة لان الدرهم يتدر بالدبر والذبر قدر الدرهم فعني قدر الدرهم  
اما الخصفة لا يكون عفوا لانه موضع الاحتياط **قوله** وحده وما دونه  
مرفوع بالعطف على قدر الدرهم وما دونه لا يفاك اذ لم يكن قدر الدرهم  
مانعا فاولي ان لا يكون دونه مانعا الا ان ذلك يعلم بالدهن والذي يعلم  
بالدهن اذا ذكرته لا يكون مستقيما كما في قوله كسبت في يدي وان كانت  
الكتابت باليد ولقوله يتالي ولكن تعمي القلوب التي في الصدور  
والقلب لا يتان يكون في الصدور **قوله** ربع الثوب مقدار الربع الثوب  
الذي يجوز الصلوة به كما لم ير **قوله** ما يشق ازالته الذي يحتاج اليه  
اخروا المرسل نحو الخرض والاشنان والصابون **قوله** يغلب على ظن  
الفاصل وغلبة الظن معتبرة في الشرع كما في الاستتيا بالفتلة **قوله**



الاستحباب سنة نقوله م من استجر فيوتر ومن لا يفعل فلا حرج ولا نهيها  
 على البدن لا يجب ازالتهما بالمنايع مع القدرة فلا تجب تخفيفها كما بعد  
 استعمال الحجر السنين في الاستغفار للطلب اري يطلب ازالة الخواي الثرت  
**قوله** وعسله بالماء افضل اري بعد التقيته بالمدرار وبالجر او بالقطن  
 فعسله بالماء افضل **قوله** وان تجاوزت الجحاسة لم يجز فيه الا الماء  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف رح المجاوزين ان يكون الزايد على الخرج  
 وعند محمد رح المجاوز قدر الخرج معتبر فلا حاجة ان يكون الزايد على الخرج  
 قدر الدرهم **قوله** وما قام مقامه اي مقامه من الحجر والقطن  
 ولا يستجني بعظم لان العظم زاد لجز واتما استعمال الحرف مكروه لانه مسوس  
 النار وكذلك لا يستجني بالخم والاجر ولا يستجني باليمن لان اليمن للاكل  
 وللوجه فلوا تكي الاستحباب بهذه الاشياء مع انه مكروه يخرج عن عهدت  
 الاستحباب كما لو استجنا بحرفة الفير وعند الشافعي رح الاستحباب واجب  
 وعند الغرض والواجب واحد وعندنا سنة والله اعلم **كتاب**  
**الصلوات** الصلوة يحتمل ان يكون من صلات الغور بالنار اذا اقرمتها فاذا كان  
 عليه اليان ويحتمل ان يكون من صلات الغور بالنار اذا اقرمتها فاذا كان  
 من صلات يكون من الاسماء المنقرنة واذا كان من صلات يكون  
 من الاسماء المقررة بان يكون معنى اللغة نافية ومن النقول لا يبقى معنى  
 اللغة والاسماء المقررة كالبيع مبادلة الماء بالماء وفي الشرع مبادلة  
 ايضا واتما قاي كتاب الصلوات ولم يقل باب الصلوات لان الكتاب  
 هو الجمع يقا كتي اي جمعت وهو ايضا يشتمل على ابواب وهو  
 الاذان والشروط غير ذلك من صفة الصلوات فلها قاي كتاب الصلوات

وما في

وما قبل كتاب الصلوات بيان الشرط وهو ازالة الجحاسة والشرط مقدم  
 على الشرط فلها قاي الشرط وعقب الشرط وهو الصلوات **قوله** واخر  
 وقتها ما لم تطلع الشمس فيه اطلاق اسم لكل على جزء لان المراد قبل طلوع  
 الشمس والامز اول الوقت الي اخر ما لم تطلع الشمس من صون به وقوله  
 ما لم تطلع الشمس ما هذه ماء للذرام او ما الذي **قوله** اول وقت  
 الظهر اسم ساعته ليس غرضه بيان الظهر بل غرضه بيان اول وقت الظهر  
 فالصا فمحدوف وهو الصلوات **قوله** سوي في الزوا في  
 الزوا لا يمكن تعرف بحيث لا يقع التفاوت لان الامكنة صفاوته وطريقه  
 بان يعرف خشبة على ارض مستوية فخط نخداء الخشبة فينظر ازاو الظل  
 يكون سوي في الزوا وان انتقص يكون ذلك في الزوا **قوله**  
 واخر وقتها اذا صاد ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صاد ظل  
 كل شيء مثله وهو قول الشافعي وروايته الحسن عن ابي حنيفة  
 رح يقا بالفارسية طابته در مركبي را يك مرد در اي ابا حنيفة  
 واحد ومذهبه في هذا مثليه في ظل كل شيء و ابو يوسف ومحمد  
 اثنان ومذهبهما في هذا كل شيء مثله **قوله** على القولين  
 اي فرج على اختلاف القولين عند ابي حنيفة رح مثليه وعندهما  
 مثله **قوله** ما لم تتغير والتغير ان يصير الشمس بحيث لا تخار الا  
 عين عند النظر اليها **قوله** واو وقتا لوتر بعد العشا وقتها  
 الا انه امر بتقديم العشاء بالنص كالتقايمة مع الوقتي وقتا لفائته  
 الا انه قدم الفايته تظهر ثمة الخلاق كمن صلي العشا بغير وضوء ثم  
 نوحا وصلي الوتر ثم علم ان العشا كان بغير وضوء يعيد الوتر عندهما



لأنه تبع الفرض وعند لي حنيفة روح لا يعيد لأن الوتر فلأدي في وقت  
والنسيان يسقط الترتيب **قوله** وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس  
هذا اطلاق اسم الكل على البعض لما مر **قوله** الى ما قبل  
ثلاث اتيك ثلاث الليل واخبرني المستجب يعني ينبغي ان يؤخر الى ما  
قبل ثلاث الليل اما التأخير الى الثلث ليس مستحب كذا قال مولانا  
شمس الاكابر روح وقيل في روايته المستحب التأخير الى نصف الليل  
**قوله** الاسفار بالجاء ويستحب الاسفار لقوله ثم اسفروا بالبحر فانه  
اعظم الاجر الباء للتعدية لأن الاسفار لازم فيكون متعديا بالباء معناه  
روشن كردن **باب الاذان** الاذان اعلام مطلقا فيراد ههنا  
الاعلام المخصوص فيكون هذا خروجا من العموم الى المخصوص بيان مناسبة  
هذا الباب بما قبله فان وقت الصلوة شرط الاداء والاذان اعلام لذلك  
الوقت فلذلك يعقبه الاذان سنة اصلية فالسنة نوعان دائمة وهو لباس  
النبي ومفعوله وانتواك من خشب السلم والاخرى سنن الهدي والفرق  
بينهما انك الزيادة لا تلام في الهدي يلام والاذان من الهدي ولهذا قيل  
لو اجتمعت اهل بلدة علي ترك الاذان بقاها هم الامام في الاذان سادة ومناجاة  
واذا وصل الى النداء حرك وجهه لاجل النداء وفي المناجاة يكون مستقبلا  
**قوله** والجمعة الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة روز ما سوي  
لان النبي م امر ب الاذان للصلوات المفروضة وداوم عليه والمدامته  
انما يكون علي الواجبات والسنن ولم يامر بذلك لغيرها اولاد فعل الامة  
عز غير خلاص فان الجمعة داخل في الخمس ثم افر بعد ذكر الخمس لانه يدك  
الظهر عندنا لا يكون اصلا وما كان بدلا يشترط فيه الاذان كالقضاء

فلذلك

فلذلك افدها بالذكواته الوهم الذي يمكن فيه **قوله** وما سواها  
المراد من الشوي صلوات العيد وصلوات الكسوف **قوله** ولا ترجع  
فيه لان عبد الله ابن زيد ذكر الاذان من غير ترجيع ولان ذكر في الاذان  
يسن تكرار اربع مرات لم يفضل بينهن بذكر اخرها التكبير الترجيع خفض  
الشهادتين مرتين ثم يقول جهرًا مرتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد  
ان محمدا رسول الله اربع مرات والجهر اربع مرات ايضا ثم دفعهما بصوت  
لا يفاك الاذان مشتملا على الاعلام والتكبير والتفليل فالاي معنى  
لقب الباب بالاذان ولم يلقب بهما قلنا المقصود الاعلام فلذلك  
لقب به كما يقابل الحج عرفته اي المقصود العرفه والالحج هو الطواف  
والسعي والوقوف **قوله** بهما اي الاذان والاقامة **قوله**  
تحول اي تحول وجهه في الاذان والاقامة وفي الملتقط قام  
تحول الاذان ولا تحول في الاقامة لان القوم حاضرون ولا حاجت  
الي التحويل اما اذا لم يكن حاضرا لا بد من التحويل اما اذا كان القوم  
ينتظرون له فيقول ايضا في الاقامة **قوله** الله اكبر الله اكبر  
فصلياته علم لذاته القديم ههنا واكبر ما خور من كبر بمعنى  
عظيم فانه عظيم القدر واما من كبر اي استن ويرا به القديم ههنا واكبر  
للتفضيل وتقدير الله اكبر من كل ما استقلتم به وعمله اوجب  
فاشغلوا بعمله وانزكوا اعمال الدنيا وكان السلف روح اذا سمعوا  
ذكر الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه اذا ثبت هذا قلنا انما قدم المؤذن  
التكبير لان المؤذن مؤتمس ويبين بيان اعتقاده اني مؤمن فاذا كان مؤمنا  
يكون مؤتمنا فلا ياتي معنى يكون التكبير لان لا يفهم بان مفسر مدح نفسه



بل مقصود بيان اشتماله فلو كان مقصود مدح نفسه انه مؤمن فلا  
يحتاج الي التكرار **قوله** كان خيرا في الباقي اي وباقي صلوات  
الاذان لان الاذان لا اختصاص بالجماعة ولهذا يؤذن المنفرد وان كان  
الاعلام مفقود **قوله** ويكره بغير الوضوء لانه يكون فضلا بين  
الاذان والصلوات لانه لا محالة يتوافتح الفضل وعند يي يوسف رح  
يجوز الاذان قبل انقضاء النصف الاخير اي يجوز في النصف الاخير لا بقا  
ذكر قوله على اختلاف القولين في اول وقت الظهر ولم يذكر في اول  
وقت العشاء قلنا ذكر في ذلك يكون ذكر ههنا معا في قوله الشفق  
هو الحرح ام البياض مقصود بيان الشفق لابان اول الوقت فلهذا  
لم يذكر على القولين **قوله** جنب في طاهر الرواية يستحب ان يعيد اذان الجنب  
والسكران والمرأت والعموه الذي لا يقبل اما في غير طاهر الروايات يجب ان يعيد  
هذه الاربعة **باب شروط الصلوة التي يتقيد بها**  
الثروا اربعة الطهارت وستر العورت والنية والاستقبال وذكر  
مسئلة واحدة وعدم وجوب ازالة الجاسته وهو قوله ومن لم يجد  
وذكر مسئلة اخرى في عدم وجوب الستر وهو قوله ومن لم يجد  
توبا وذكر مسئلة اخرى في ترك استقبال القبلة وهو قوله  
فان اشبهت عليه القبلة ولم يذكر مسئلة في ترك النية الا ان الرواية  
محمولة لان الرجل اذا نوى الصلوة عند الوضوء ولم يشغل به  
اخر حتى اقتد بالامام فهو لم ينوي نيا واما اورد هذه المسائل ليعلم  
احدي هذه الشروط يجوز تركها عند الضرورة فهذه الشروط شرط  
الجواز لا شرط للوجود وشرط الوجود القدرة المتصلة بالفعل وسلامة

الالات والشروط جمع شرط والاشراط جمع الشرط كلاهما علامته وفي  
هذا الباب شروط متقدمة اي قبل الصلوات وفي باب الذي بعده  
شروط متوسطة نحو القيام والقنث **قوله** قوله والركبت عورة  
لقوله عم ما بين السرة الي الركبة عورت الركبة من العورة لان بالنظر  
الي الساق لا يكون عورة وبالنظر الي عظم الورك فيكون عورت والركبة  
متصلة بهما بالحزمة ترجح قلنا انها عورت **قوله** يجب التطهير  
من الاحداث بقوله فاعسلوا ويجب التطهير عن الانجاس بقوله وثيابك  
نظف والنجاسة الحقيقية يجب غسلها ولا يسقط غسلها اما النجاسة الحكيمة  
فصار حكمه الي الخلف وهو التيمم وفي قوله خذوا زينكم دليل على ان  
اللبس من احسن الثياب مستحب حالة الصلوة لان المراد من الزينة الثوب  
بطريق اطلاق اسم السبب على السبب **قوله** عند كل مسجد وسيت  
عورته لقوله قل خذوا زينكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة  
وروي عن رسول الله عم سيل عن الصلوة في ثوب واخذ فقاك  
او كلكم يجد ثوبين وقاك عم لا يقبل الله تعالى صلوت حايض الا  
بحار بطريق اطلاق اسم المحل على الحاي لان المراد من المسجد الصلوة  
والصلوات حالة من المسجد **قوله** كلها تأكيد للبدن وقولها  
تأكيد للبدن ايضا لانه انتب باعتبار المضاف اليه وهو المرأت **قوله**  
القدم هذا من الرجل ما يربط عليه الا انسان من لدن الرسغ الي ما دون  
ذلك الرسغ بالفارسية مغالي فيكون الرسغ موجودا في الرجل واليد  
قبيل القدم عورة وقاك صاحب الهداية ليس بعورة في حق الصلوة  
وعورة في حق النظر وفي روايته لا يكون عورة فيها قيل باطنه ليس بعورة



وظاهر عورة وفي روايته الغني الحكيم ليس بعورة ولهذا لو حلف  
لا ينظر الى الحرم فظهر الوجه او القدم او الكف لا يحنث وانما يحل النظر  
اذا لم يشتهي اما اذا اشتبه لا يحل اما القاضي والشاهد ومن يريد التز  
وج يحل له النظر وان اشتبه **قوله** ومن لم يجد الماء يزيد من الجأ  
اذا قيل ماء بالماء يكون على قوس محذوح فان عنده لا يجوز ازالته  
الجاسه للحقيقة بالماء وانما اذا قيل بدون الماء يكون معناه  
الذي يكون على قوس في حقيقته ولي يوسف رح فان عنده كما  
يجوز ازالة الجاسه بالماء فان كان ربع الثوب طاهرا يصلي با  
الثوب الخس بالاجماع وان كان اقل من الربع يصلي عند محذوح  
بهذا الثوب وعندهما بالخيار بين ان يصلي بالثوب وبين ان يصلي  
عريانا والافضل ان يصلي بهذا الثوب لان السترا قوي من الاركان  
ولهذا يسقط الاركان في النافله بان يصلي قاعدا يجوز وان كان  
قاردا على القيام اما السترا لا يسقط بدون العذر **قوله** وينوي  
للصلوات التي يدخل فيها نية قوله بنية مرتبط بقوله ينوي وليس  
بمرتبط بقوله يدخل بان الصلوات لا توجد بدون نية قوله ينوي  
بحواب المسئلة اي ينوي بنية موصولة اذا دخل الصلوات وهو انه  
لا يفضل بين التخميه وبين النية بعلم اما الدليل على اشتراط النية  
للصلوات لقوله عم ان الله تعالى لا ينظر صوركم واموالكم وانما  
ينظر الى قلوبكم واعمالكم لان الصلوات عبادت مقصوده كالايمان  
اي عمل مناف للصلوات بان الحكم كما اذا توضأ ونوي للصلوات  
ولم يشتغل بعمل يصح بنية تقديرته بخلاف الصلوات فانه يصح

بنية متأخره فيجعل المتأخره كالمقدمة تقديره دفع الحج ولا ضرورت  
في الصلوات فوجب اتصالها بها وصح يوما اذا نوي قبل الزوال فانه  
وجد في ذلك اليوم انما في الصلوة القيام عبادت بخلاف الامساك في الصوم  
ليس بعناء فيكون القيام من الصلوات عبارة كاملة فلا يصح الا بنية متقدمة  
**قوله** الصلوات ان كان المراد من الصلوات السنة والنفل  
فيجوز بمطلق النية بان قال نويت انما في الفرض لا يجوز الا بالنعين عند  
البعض نويت هذا الظهر **قوله** ويستقبل القبلة وانما شرط استقبال  
القبلة للابتداء **قوله** خائفا لا فرق بين ان يكون من العدو او من التسبغ  
وجه التحري عند الاشتباه القبلة قبله فلو صلى بدون التحري واصاب القبلة  
لا يجوز صلوة وقيل لو صلى بدون التحري خشي عليه الكفر كما اذا ترك  
القبلة عند عدم الاشتباه هذا مروى عن ابي حنيفة رح **قوله** من سبأه  
عنه اذ ليل على ان السواك ليس بشرط لكل احد ليس بحضرته لانه قيد  
بقوله حضرته فلا يجب عليه ان يذهب الى بيت كل احد للسواك  
**باب صفة الصلوة** اي فرائض الصلوات سنة  
التخميه والقيام والقراءات والركوع والتجوهر والقعدة في آخر الصلوة  
مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو شته فلقوله تعالى وربك فكبر  
فلقوله عم مفتاح الصلوات الطهور وتخميهما التكبير وتحليلها التسليم  
فالان الصلوات تشمل على افعال وآداب كانها في افعالها  
ما هو واجب وكذلك في اركانها واما القيام فلقوله تعالى وقوموا  
لله قانتين فلقوله عم قال يصلي المريض قائما واما القراءات فلقوله  
تعالى فافروا ما ينسى منه وقام عم لاصلوات الا بقراءات واما الركوع



والسجود فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واتموا القعدة  
الاخيرة فلقوله اسم للاعرابي اذا رفعت رأسك من اخر سجدة وقعت  
وقدمت صلواتك الوصف والصفة مصدران والمراد من الصفة الاركان  
الان هذه الاركان في ماهيته الصلوات والشروط المذكورة في الباب  
الذي قبله خارج الصلوات فلما فرغ عن بيان الشروط ابتداء بيان  
الشروط وهو الصلوات فالصفة قائمه بالموصوف والوصف قائم  
بالواصف كقوله كزيد هو عالم وهو قائم بزيد والصفة العلم القائم  
بزيد **قوله** سنته ينبغي ان يقال ست من حيث الخولان فيها  
دون العشر وللذكريات والمؤنث بدون التاكيد بقا سنته  
رجال وست نساء والفرائض جمع فريضة **قوله** فرائض الصلوات  
ولم يقل اركان الصلوات لانه لو قال اركان الصلوات لا يمكن  
تعداد الفروض كل ركن فرض وليس كل فرض ركن فان القيام  
والقنن ركن وفرض والقعدة الاخيرة فرض وليس ركن لان التركن  
داخل في الماهية والفرض صفة فالقعدة الاخيرة ينبغي ان يكون  
سنة لانه بفعل النبي م الا ان فعل النبي م بين المجد فيكون الحكم  
بعده البيان للفستر لا للفستر كما في المسح بعد بيان النبي م والمسح على  
الرأس فرض بقوله تعالى فامسحوا بالآذان بيان المجد وهو بعض  
الرأس كذلك ههنا بعد البيان يكون القعدة فرضا بقوله اقيم  
الصلوات فيكون العبرة للبين للبين ولا يقال ينبغي ان يكون  
القعدة الاولى فرضا لانه ثبت بفعل النبي م تعين ما ذكرت  
في القعدة الاخيرة قلنا ان يكون فرضا على قول ما ذكرناه الا انه

قد علم النبي م فرائض الصلوة ولم يعلم القعدة الاولى فلو يكون فرضا  
لعلمه او يقول ان سجدة التبهوعند ترك القعدة الاولى ولو كان فرضا سجدة  
التبهوعلا يكون كافيته عن ترك الفرض **قوله** وما زاد سلب ذلك فهو سنته  
انما قال سنته مع ان فيه واجبات ككبيرات العيد وضم الشورة الى الفاتحة  
لاطلاق اسم السبب على السبب وهو ثبت وجوبها بالسنة **قوله**  
واذا اراد دخل الرجل في صلوة كبر لقوله م انه قال لا يقبل الله  
تعالى صلوات احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيستقبل القبلة ويقول  
الله اكبر المراد اذ الدخول بطريقا للاق اسم السبب على السبب لان  
الدخول **وكلمة** سببا لارادة ويدل عليه ما ذكره المبسوط فاذا اراد  
الدخول وكلمة مع تدق على المتارنة اي وقت الرفع يكبر والرفع سنة  
والتكبير فرض وكيفية الرفع ان يرفع يديه ناشرا اصابعه عن الطي مقبلا  
بباطن كفيه الى القبلة وفي الخ يكون باطن كفيه مستقبلا الى السماء لانه  
موضع الدعاء قال مولانا رح مع رفع اليدين بندهما سوى الله ولاء ظهره  
واليد اليمنى كالاخوة والبسري كالعاجلة قوله الله اكبر بمنزلة  
الانبات والذبي مقدم على الاثبات كما في قول الشهادة وعند مالك  
رح يقعد التخرميه بقوله الله اكبر فقط عند الدخول وعند الشافعي  
رح بافعل التفضيل وهو اكبر لكن بتعريف وتكبر الله الاكبر الله اكبر  
وعند ابي يوسف رح بافعل التفضيل بالتعريف والتكبير وبدون افعل  
التفضيل يدخل وهو قوله الله اكبر وعند ابي حنيفة رح يدخل لكل ما يدل  
على التعظيم وهو اجلا ار اعظم والرحمن والرحيم **قوله** شحة الاذن لما روي  
عزايه جميل الساعدي انه قال رايت رسول الله م اذا اكب عند افتتاح



الصلوة رفع يديه وروي وايل بن حجر ان رسول الله ص كان يرفع  
يديه عند شتمه اذنيه هو ما لان من اسفل الاذن وهو معلق القرط كوشواره  
ويرفع الرجاك الى شجة الاذن والنسا الى الكعب وعند الشافعي رح  
النسا والرجاك يرفعان الى الكعب والمروي عن ابي يوسف رح والمجتي  
عن الطحاوي انه يكثر عند رفع اليدين وقيل يكثر محاذات اليد الشحمة  
عند الرفع وقيل اذا استويا في موضع وهو محاذات اليد الى شجة الاذن  
كبر **قوله** ويضعهما تحت الشرة لما روي وايل بن حجر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ورسغ  
الساعده وعن علي رضي عنه انه قال ان من السنة في الصلوة وضع  
الكف على الكف تحت الشرة وفي روايه ياخذهما والجمع ممكن ياخذ با  
صبعيه ويضعه اصبعيه ايضا ونشر الاصابع حالة الاخذ ضم الاصابع  
حالة السجود وفي باقي الحالات لازم ولا نشر ولا يدخل بقوله اللهم  
اغفر انا لا يدخل بقوله اللهم عند البصيرتين وعندهم اللهم بمعنى  
بالله وعند الكوفيين لا يدخل ايضا لان الميم يدخل على قوله انا لكن معناه  
ان الله انا اي قصدنا بالخير فيصير بمنزلة قوله اللهم اغفر لي ويكثر  
باعتبار ان اول الصلوة يكون مناسبا للاخر لان في الاخر نفي واثبات  
وهو قوله انهدان لا اله الا الله كذا لك انرفع عبارات عن النبي والله اكبر  
عبارة عن الاثبات **قوله** والقيام والقراءت كلاهما فرض لكن احدهما  
ركن وهو القيام كصديق مع الاقرار والافراد كمن زايد ولهذا يستط عند  
الاكراه اما التقيد لا يستط بحاج كذلك القيام عند القدرة اما القراءت  
يستط عند المتابعة فلم ان القيام اقوي لان القراءت زينة القيام ولا يقاد

القيام

القيام والقراءت والقعدة الاخيرة من فرائض الصلوة اما التحريمه مفتاح  
الصلوة كيف ياتي بها بين تعداد الفروض قلنا وان لم يكن فرضا لكن يتصل  
بالفروض فلهذا في بيان تعداد الفروض والشيء ياخذ حكم الشيء باعتبار  
ما يؤك ولهذا قال بم لقنوا موتاكم وتلقين الميت لا يمكن مع هذا  
قال موتاكم باعتبار المال لانه يكون ميتا في الزمان الثاني **قوله**  
ويتمد وتفسير الاعتماد ان يضع كفه اليمنى على ظهر رسغه اليسرى حتى  
يكون الرسغ وسط الكف **قوله** سبحانك اللهم لما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وايبكروا وعبد الله بن مسعود انهم كانوا اذا افتخروا  
الصلوة قالوا ذلك ولانه يكون المدرك مدركا للركعة وكان من شبهه  
التسبيح كالركوع هذا علم التسبيح كما للايمان علما كذلك للعبادة علم كما  
يقال لكل زبور ولينيته يشعون ومعناه اني اعتقد زاهته عن كل صفة  
لا يليق به ثم حذف الفعلا واصيد سبحان لي المفعول وصار سبحانك  
وقوله وسجدك اي سبحك ففي قوله سبحانك نفي عن الله صفات لا يليق  
به وبقوله وسجدك اثبات صفات يليق بالله تعالى قوله وتبارك معناه  
التعالي والتعظيم لله قيدا الاصمعي معنى تبارك ومعنى الدهان و  
معنى الرقيم لم يكن معلوما الرقيم الكلب والدهان الازيم والتبارك  
التعالي وقيدا التبارك للجبل وقيل سبحان انك فانه عن كل سوء وعي  
سبحانك اللهم قوله وجهت وجهي مفصوم عند ابي يوسف رح  
بانهما قدم يجوز وعند الشافعي رح بقدّم وجهت وجهي الي اخي  
**قوله** امين فيقولها المؤمن يخفونها لما روي عن رسول الله ص



انذرك اذا امر الامام فامضوا فان الملايكه يومنون فزواقفه تامينه تامين  
الملائكة عفو الله ما تقدم من ذنبه وانما امرنا بالاحفاء لانه دعاء بديل  
قوله تعالى قد اجبت دعوتكما قبل ان موسى م كان يدعوا وهرون يومثلا  
فما هما داعيين وسنته الدعاء الاخفاء قال الله تعالى واورثكم  
تضرعا وخيبة وفاق م خير الدعاء الخفي وخبر الرزق كما يكي تفرير همين  
معناه استجب بالمدروني كما في قوله يارب ولا تسلبني جنتها ابدا ويرحم الله  
عبدا قال امينا وبالعرض ايضا يجوز بالاستناد **قوله** ويستعد بالله  
من الشيطان الرجيم لما روي في سعيد الخدري ان رسول الله م يقول  
القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عدونا وهورنا ونحن لا نراه فانه حسبنا  
وهو يري الشيطان والشيطان لا يراه فاستعيد بالجيب الذي يري الشيطان  
والشيطان لا يراه **قوله** ويده اضبعيه الضبع العضد الايداء الاظهار  
وهو تباعدهما عن جنبه ويروي بالشديد وبدون التند يد يفاي ابدوا  
وبد **قوله** لا يجوز الاقتصار عندهما على الانفا اما عند لي حيقه رح  
يجوز الاقتصار لكن اساء عند لي حيقه رح اذا قصر **قوله** وذلك اناه  
اي اذ في السنة من حيث الكمال اما العرض فقد اذ يبتق **قوله** في الحديث  
اربع خيفهن التسمية والتقويد والشهد وامين **قوله** ويشيرهما في سنة  
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صليت خلف رسول الله ولي بكرو عمر  
وكا نوايسرون بسنة الله الرحمن الرحيم ولانها افتتاح الترات  
ولهذا كتبت في المصحف فوجبان يتبادر بها كما يتبادر في ساير الامور ويشيرها  
اي التسمية لان التسمية من القرآن عندنا وعند الشافعي من الفاتحة فيراد

اشكال

اشكالاً انها تجهر لم لا تقال بيزها وفي نسخة يستهما التعوذ والتسمية ويحمر  
بالقرآن يلزم الجمع بين الجهر والخافة في صلوات واحدة وقلنا انما يلزم الجمع  
اذا قرأ التسمية لقرات الصلوات بل قرأها للتبرك فلا يكون جمعا **قوله**  
سمع الله لمن حمد ويقول المؤمن ربنا لك الحمد لما روي عن رسول الله م انه  
قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولا تختلفوا عليه واذا اكبر فكبر واذا قرأ  
فاضتوا واذا اذاع سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد اي اجاب الله دعاه  
بطريق الطلاق اسم السب على المسب لانه السماع سبب الاجابة **قوله**  
ولا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ اي لا يقول اعوذ **قوله**  
الحيات اي انشاء القوت والصلوات اي اعمال التي تتعلق بالفعل والطبقة  
اي القرب المائة لله تعالى **قوله** ويقول المؤمن صيغة المؤتم يصلح للفا  
عدا والفعول كالمختار اذا كان اصله من مؤتم بكسر الميم اسم الفاعل  
وبفتحها اسم المفعول وبكسر التاء اسم فاعل وفتحها اسم مفعول قوله  
تبارك الحمد تقديم الظرف دليل الحصر اي جميع الحمد لله تعالى ولا يكون لغير  
واما اذا قال لله الحمد لا يكون الحمد لغير الله اصلاً **قوله** والشهد هذا  
الطلاق اسم البعض على الكل كما لا اذ ان اطلاق اسم البعض على الكل فان الاذان  
حتى على الصلوات حتى على الفلاح فكذلك ههنا يطلق على الكل والشهد  
التكليف في الحضور **قوله** كلام الناس وهو الذي لا يستحيل سؤاله  
عن الناس كقوله اللهم اغفر اخي والاهم اغفر استاذي تسند صلواته  
وان كان الغفران سيحيد سؤاله عن الناس قلنا يمكن سؤاله الغفران  
عن الناس مجازاً قيد روي عن لي حيقه رح ان الامام اذ رزقني والمقدي  
يجع بين التسميع والتحميد يعني سمع الله لمن حمد ربنا لك الحمد **قوله** النبي



من البناء وهو الخبر من النبوة كالبركة من البروك وهو الدوام ومن البركة  
وهو الحوض أي الأيام الكثير والناس من الأيناس والأنس والأيناس  
نماينه وخوسر ايند الفرق بين مسح الرأس وبين مسح الختان مسح الرأس المحل  
معلوم وهو الرأس فبين النبي عم المقدار حتى لو مسح من أي جانب يجوز أنما  
في مسح الخف ثبت المقدار والمحلا بفعل النبي عم فيكون خاصا في ذلك المحل  
وهذا الوسخ على باطن الكفا وجانب الأيمن والأيسر لا يجوز والتقصيد في الصلوات  
واجب على مخرج الكوي وسنته على مخرج الجرجاني وعند أبي يوسف والنشافين  
فرض لا يجوز أنما لو مسح عرض الرجل يجوز لانه ظاهر الرجل وان كان عرضا  
**قوله** ويقراء في الركعتين الأولىين عند أبي بكر الأصم رح القرات ليست  
بفرض أصلا بل الفرض الأفضا وعند الحسن البصري رح القرات فرض في ركعة  
واحدة وعندنا الفرض في ركعتين وعندما لك رح الفرض في ثلث ركعة وعند  
النشافين رح الفرض في الأربع **قوله** ولا ينكسه يعني لا يسوي دأسه بعجزه  
وقيل لا تدبجه التذبح بالذاب المبعثة نكوسا كورد في الحديث اذا رفع احدكم فلا يدبج  
**قوله** الله أكبر من كل شيء أو يكون معناه أي الله أكبر من أن يؤذي حقه  
بهذا القدر من الطاعة **قوله** عبد ورسول في عدم عبد وعلوقه ورسوله  
نيا لقلب اليهود والنصارى فان اليهود قالوا المسيح ابن الله فحن بنقول  
عبد ورسوله **قوله** والشهادة أي الشهادة والصلوات واجب على المشافعي  
رح وعندنا الصلوات على النبي عم سنته والشهادة واجب **قوله** جهر  
بالقرات في الخبر إلى آخره هذه قضية متلعة من جهة الشرع فينتهي ما أطلقنا الشرع  
وانها **قوله** از شاء جهر سمع نفسه وان شاء خافت لما روي عن ابوهرة  
رض عنه انه قال كانت قرأت رسول الله م بالليل يرفع طورا ويخض طورا

قوله واسمع نفسه عطف تقسيما أي تفسير للجهر كما في قوله ربنا العباد إليه الوجه والعمل  
المراد من العمل الوجه وعند أبي جعفر الهندوا في الخافت بان يسمع نفسه والجهر  
بان يسمع غيره وعند الكرخي الخافت تصيح الحروف والجهر اسماع نفسه ويريد قوله  
الكرخي قوله ابن مسعود رض عنه وما خافت من اسمع نفسه ما هذه نافية  
**قوله** الوتر لما روي أبي بكر ان النبي كان يؤت ثلث ركعات لا يسلم الا اخرهن  
ويقت في الثالثة قبل الزكوع وكله كان للمواظبة الوتر اسم شرعي لثلاث ركعات  
وفي اللغة الوتر اسم لفرد وهو ضد الزوج وعند أبي خيفة رح فرض عملا أي  
لو أنك لا تكفر وعند النشافين رح سنة في اوله يقرأ انا انزلنا وفي الثانية  
يقرأ قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقرأ قل هو الله احدي قوله  
ركعة واحدة وفي قوله ثلث ركعات بسلامين وفي قوله خمس ركعات  
بسلامين وفي قوله سبع ركعات بسلامين **قوله** واذا اراد ان يثبت  
يكبر ورفع يديه ثم قتا التكبير فالأزهد الانتقاي من حاك إلى حالها  
لها والسنة فيها التكبير كالانتقاي في سائر الأركان وانما رفع اليد فنقول  
عم لا رفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر فيها الفترات لان الانتقاي من القرات  
إلى الشاء فلا بد من الأعلام لا يقاي في أول الصلوات انتقاي أيضا من الدعاء  
إلى القرات ينبغي أن يكبر قلنا الدعاء تبع القرات فلا حاجة إلى الفصل بالتكبير  
وعند البعض الفتوة قران يكبر فنينا القلوب ذلك البعض يقع الفصل  
بالتكبير مع ما أتى جاء الحديث بالتكبير فقلنا ولم يجي الحديث بالتكبير في الأتود  
فلا يحتاج البيان الدليل **قوله** واد في ما يجزي من القرات يقع على الآية  
وماد وزن الآية والأصح ان المراد منه الآية **قوله** لا يثبت في صلوات غيرها  
لما روي عن عبد الله انه قال لم يكن يثبت رسول الله م في شيء من الصلوات



الاي في الوتر خاصة وكان اذا طرب قنت في الصلوة كلها فبند الشا في رح اذ وقت  
حادثة يقرأ في سائر الصلوات ولا يقنت ايضا عند الشا في رح الا في النصف الاخير  
من رمضان **قوله** ولا يقرأ الموتر لقوله عم قرآن الامام قرأه وعند الشا في  
رح لا صلوات الا بفتح الكتات يقتضي عدم الصلوات بدون الفاتحة مع ما  
ان الامام لا يجتمل عن المقتدي سائر الاركان فذلك لا يجتمل القرآن قلنا اجعنا  
انه يجتمل الزايد على الفاتحة عن المقتدي فكذلك يجتمل عن الفاتحة ايضا  
لان قوله عم قرآن الامام قرأت له مطلقا اما لا يجتمل سائر الاركان اصلا فثبت  
الفرق من الاركان والقرآن **قوله** والجماعة سنة مؤكدة لما روي عن رسول الله  
عم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انظر الي قوم  
ليختلفوا عن الصلوات فاحرق بيوتهم <sup>عليهم</sup> لقوله عم صلوات الجماعة تفضل علي صلوات  
المفرد سبعة وعشرين درجة من صلوة العذاي الفرد واما يعلم التوكادة  
بآخر الحديث وهو اراق بيوتهم اذا تركوا الجماعة فاشان الوعيد ليل التوكيد  
**قوله** اعلمهم وفي الحديث اقراءهم هذا لا تفاوت بل التفاوت باعتبار  
بالتفان العصر والزمان لان في عصر النبي م ان لا قرأه كان اعلمهم وفي زماننا  
الاقراء ليس باعلم بل الاعلم هو الاقراء **قوله** او اورعهم لما روي عن رسول الله  
عم انه قال يوم تقوم اقرأهم بكتاب الله عز وجل فان كانوا في  
القرآن سواء فالعلم بالسنه فان كانوا في ذلك سواء فاقدمهم هجرت  
فان كانوا في ذلك سواء فاكبرهم سنا فاعتبر النبي يوم الا فضل فالفضل  
في التقديم لان التقديم الا فضل بوزني الي رغبة الناس في الائتمام به فتكثر  
للجماعة وقد قال عم صلوات الرجل مع اثنين افضل من صلوة مع واحد وصالوة  
مع الثلاثة افضل من صلوة مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو افضل عند الله

الورع

الورع هو الاحترار عن الشهوات والتقوي عن المحرمات الاصح يقدم الشخص الذي  
كثر الجماعة باعتبار تقديمه ولا يقرب الفالب في الورع والزهد والعقد  
الذي غلب حسنة علي سيئاته **قوله** تقديم الفاسق وعند البعض  
لا يجوز الفاسق الذي غلب سيئاته علي حسنة **قوله** وولد الزنا في الحديث  
ولد الزنا شر الثلاثة الزا في والزنية وولد هما وشر الثلاثة باعتبار  
الشبهة والزا في والزنية خيطان باعتبار العقد والولد حيث باعتبار  
الذات والعقد اي ذاته خبيثة وحصل من فعل حرام **قوله** ويصف  
الرجل ثم الصبيان لقوله عم ليليني اولو الارحام **قوله** اعلم  
اي اعلم احكام الشريعة التي تتعلق باجر الصلوات لان المراد منه العالم  
بالجامعين والزيارات والمفضل **قوله** ويكره للنساء ان يصلين وحدتهن  
وعند الشا في رح مستحب وانما يكره للرجال ترك الجماعة لان خروجهم  
غير حرام وعلي النساء الترك غير مكروه لحرمة خروجهن فيكون جماعةن مفردات  
**قوله** امامة عن يمينه قيل ردس لاصابع المقتدي اذا كان مفردا يكره  
محاذيا عقيب الامام والظاهر انه اقام عن يمينه بدون ذلك القيد **قوله**  
فان قامت امرات علي جنب رجل فسد صلوات الرجل لانه قام الرجل منها  
مقام الائتمام في صلوات ذات اركان اشركا فيها فصار كما لو صلى خلفها  
مقتدي بها صورت مسئلة الحازات فيها قيود وهي محاذات المرات المشتهاة  
الرجل في صلوات مطلقة المنوية امامة النساء بلا حاك حتى اذا كانت  
في صلوات الجنان لا تقصد صلوة واذا كانت صغيرة ايضا لا تقصد واذا لم يكن  
الامام نوي امامة النساء ايضا لا تقصد ولو كان بين الرجل والمرات  
حايل ايضا لا تقصد بان كان مثل مقدمه الرجل وموخر الرجل وغلظه



مشغلظ الاصبع ويكون قدر الزراع وعند الشافعي رح الحاذات ليست  
بمفسدة **قوله** ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا عند  
لي حنيفة رح وعندهما تخرج في الصلوات كلها لعدم وقوعها في الفتنة  
**قوله** ومن بسلس البرك بفتح اللام مصدر ويكسر اسم **قوله**  
ولا الطاهرات خلف المستحاضة اما المستحاضة ونحوها فلان الامام وجد منه  
الحدث فلم يجز للتطهر ان يقدي به كغير حاك العذر واما الامي فلان الفاري  
يقدر على ان يجلس صلواته بقراته ان يقدم عليه او يصلي منفردا فاذا ترك  
القرات مع قدرته عليها لم يجز صلواته كما اذا صلى منفردا ولم يقرأ واما الويلان  
فلان الشر شرط من شرائط الصلوات كما الطهارة فان قيل اما الفائدة في إعادة  
المسئلة وقد يعلم من قوله ولا الطاهرات خلف من بسلس البرك قلنا  
المستحاضة عذر كسلس البرك الا انه خسر المستحاضة لانه يرد التمسك  
لان الاستحاضة مانعة ام لا فان عند مالك رح دم الاستحاضة ليس مانع  
لانه ليس بخارج مفسد فلهذا اخطر المستحاضة بعد قوله ولا يصلي  
الطاهر خلف من بسلس البرك دفعا لازالة الاشكال **قوله**  
ولا الفاري خلق الامي فان عند زفرح الفاري قادر وهذا لا يجوز اقتداء  
الامي بالآخر لان الامي يقدر على عقد التيمم والآخر لا يقدر **قوله**  
ويجوز ان يؤتم التيمم المتوهم وهذا عندهما رح وعند محمد رح لا يجوز  
بناء على ان عندهما ان التراب خلف عن الماء ولا التيمم من الوضوء وعند محمد  
رح الوضوء اصل والخلف التيمم فيكون قولهما التيمم صاحب اصل لان الخليفة  
في التراب يتكس الخليفة لما ثبت في الآلة يكون الخليفة نائبا في حضور  
الطهارة ينبغي ان لا يجوز الاقتداء قلنا الخليفة في الآلة لا يؤثر في المقصود

بان كان

بان كان للدار شفعان او مدعيان احدهما اشترى بنفسه والاخر اشترى  
بالوكالة يكونا سواء فعلم من هذه ان الخلافة لا يؤثر فيها هو المقصود **قوله**  
ويصلي القيام خلف القاعد عندهما رح خلافا لمحمد رح فان لا يجوز ودليلها  
في المسئلة ان في اقتداء القيام بالركع استواء النصف الاستواء في اقتداء  
القيام بالقاعد استواء النصف الاعلى فيقع المشارة فيجوز روي  
ان النبي صلي وهو قاعد والقوم قيام **قوله** والمفترض ان الامام  
فلان فرضه لا يستطع عنه بمثل نيته لمامه فاشبهه من يصلي فرضا خلف  
من يصلي على جنازة ولانه لا يجوز له ان يبني احد الصلواتين على الاخر  
في حق نفسه فكذلك في حق امامه كما الظهر والجمعة بخلاف المتفعل خلف المفترض  
لانه يجوز له ان يبني احدهما على الاخر في حق نفسه بان دخله في فرض يظن  
انه عليه صلوات ثم تبين انه ليس عليه فان تيمم تطوعا خلف المتفعل في كل  
صورة لو جاز البناء في صلوات نفسه بنيت الامام يجوز الاقتداء بنيته النقل  
في الصلوات فكذلك يجوز اقتداء المتفعل على المفترض **قوله** ويكمن ان يبغث  
بشره او جسده لقوله هم كفوا ايديكم في الصلوات فقيل لو خشع قلبه  
لخشع جوارحه والسنة اقوي من العبث كما نظم اقوي من الجهل والعبث  
عبارة عن فعل يخلو عن الفائدة والسنة يوجب المصلحة **قوله** ولا يقع  
اصابعه الفرقة وهو ان يقرأ اصابعه ويمدحني بصوت **قوله** ولا يتخصر  
التخصر وضع اليد على الحاصرة لما روي عن رسول الله ص انه نهى  
عن الاختصار في الصلوات وقال التعايشة وهو عمل اليهود انه مكروه  
لوجهين احدهما يفتقر للوضع السنون والثاني ان هذا افضل  
الجانب كما يتكس الاختصار در احدها النار اي راحة كما في الدنيا



**قوله** ولا يشبك وهو اذخى الاصابع في الاصابع **قوله** ويستدك  
توبه فيه خلافا لك رح فان عندك السدك جاز وصوره السدك هو ان يجعل  
توبه على راسه او على كفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه من غير ان يصم طرفه بيديه  
لماروي جابره بن رح عن رسول الله **قوله** انه نهى عن السدك ولا ترفل  
اهل الكتاب وقد قال النبي **قوله** من تشبه بقوم فهو منهم اوان يدخل راسه  
في وسط توبه او كتفه في وسط توبه ويرسل جوانبه **قوله** ولا يقصر وهو  
ان يجعل شعوه على وسط راسه ويشدك لماروي عن رسول الله **قوله** انه قال  
مثلا الذي يصلي وهو عاقص شعوه مثلا الذي يصلي مكشوف بغيره وهو جمع  
شعوه على راسه او تدوير شعوه على جوانب الراس كما هو عادات النساء  
او جمع شعوه على قنانه كما هو عادة الزنود وخدام الامراء يقال بالفارسيه  
سرهنگ **قوله** ولا يكف توبه وهو ان يجمع توبه ويشدك في وسطه لما  
روي عن رسول الله **قوله** انه قال امرت ان اسجد سبعة اعظم  
وان لا اكف توبا وان لا تقصر شعوا **قوله** ولا يلتفت وهو لاء العنق  
اما التطوع في الصلوات بدون الاء ليس بمكروه **قوله** ولا يرد السلام  
بان سلم احد على المصلي لا يرد السلام بلسانه **قوله** ولا يقعي وهو وضع  
اليده ونصب ركبتيه على قدميه ككعب والثاني اعتماد يديه على الارض  
ويصم ركبتيه صدره **قوله** فان كان اماما استخاف وتوضا وبني والا  
ستبان افضل اما جواز البناء وهو استحسان لماروي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء في صلوة او رصف فليصرف  
وليتوضا وليبني على ما مضى من صلوة ما لم يتكلم ولا تحدث موجه الوضوء  
طري على صلوة بغير فعل من المحدث فلم ينف البناء اقدم الاستخاضه

واما الاستخلاف فلحديث لبي امامه وابي بكر وروي ان عمرا بن الخطاب دخل على  
ابن ابي طالب استخلفها في الصلوة اي استخلف بالاشارة او بالجرم كما نفع  
الاستخلاف يكون المتقدمي اماما والامام متقدما بان جاء الامام والخليفة قد خرج  
من المسجد بتبطل صلواته الامام ولا تبطل صلوات الخليفة ولو بطل صلوة الخليفة  
سبب تبطل صلوات الامام علم انه صادر متقدما ولو قرضا في المسجد ولم يأت  
الخليفة ركن من الصلوات يكون الامام اماما ولو خرج الامام من المسجد ولم يأت  
الخليفة ركن يكون الخليفة اماما الحمد المكان عن الامام **قوله** ولا يتربع الا من عذر  
لقوله **قوله** هم صلوات القاعد على النقص من صلوات القائم الا المتبع واما اذا كان  
لعذر فالان العذر يبيح ترك الواجب والمسنون ويطلان العذر مسقط المحرم بان كان  
ماك الغير حلال عند الخصة فاو لا يباح بترك السنة في العود سبب  
**قوله** والاستيناف افضل لان الاستحسان ثبت بالاجماع او بالاثرا وبالقياس  
قول الاستيناف افضل لان عمل بالاجماع **قوله** وان كان ما حتم  
او حث او غي عليه او تحققه استيناف الوضوء والصلوات اما الاحتلام فلان  
مرجبه الفسل وهو عمل كثير ولانه لا بد من كسفه ضرورة وذلك يفسد الصلوات  
واما الجنون والاعماء لانه يبقى على حال بعدهما فصار كمن سبقه الحدث  
واما العمهقه فلا نه في معنى الكلام والكلام يفسد الصلوات بكل حال  
كذا العمهقه الى اخرها لا يجوز الاستخلاف لان البناء في الحدث ثبت بخلاف  
القياس فغير لا يمكن الحاقه الا بالدلالة وفي الدلالة لا بد ان يكون مثله  
والاعماء والنوم ليس في معنى الحدث فلا يلحق فيجب الاستيناف **قوله**  
وان رآه بعد ما قد قدر الشاهد هذه المسئلة اثني عشر تيراي الخرج بفعل  
المصلي عند لبي حينه رح فرض وعندهما ليس بفرض ترة الخلاق تظهر



في هذه المسائل ينبغي ان يقال اثني عشرية لان الركب اذا انشأ يكون  
النسبة من الجانبين كما يقال تزوجت روميه هوموريه وأم هو من اسما  
شهر ثم وضع علي مكان معير علماء الحديث والتكلم والفتك متعمدا مناف  
للصلوات كيف يخرج الصلي بهذه الافا كعن الصلوات فقول  
يخرج من حيث انه يخرج لا من حيث انه مناف كالصلوات في ارض مفضوته  
يخرج عن العهد بهذه الصلوات باعتبار وجود اداء الصلوات  
لا باعتبار الغضب فان الغضب حرام **قوله** فتعلم سورة المراد منه  
ان تذكر بعد النسيان باعتبار سببها فان النعم عمل كثير مفسد  
للصلوات فالهنا اولنا بالتذكر **قوله** او كانت مستحاضة ليس في نسخة  
الاصول وفي بعض النسخ او كانت مستحاضة موجد فوجهه بان كان ظاهرة  
في اول الوقت ويكون طاهرة ليخرج الوقت والاولو كانت مستحاضة  
في الوقت طاهرة لا يدري انها طهرت لانها انما طهرت اذا كانت طاهرة  
وقتا كاملا فلا يدري انها طهرت ام لا بانقضاء الدم **قوله** فسقطت  
عن برء وهذا نادربان كانت يد مسكورة عند الشروع في الصلوات فبانت  
مع خروج الوقت فيكون خرض السيلة بان كان رجا في موضع لا يمكن الا التمسك  
فسكن الرنج في اخر الصلوات وهذا ممكن في لحظة واحدة **قوله** ولا يأكل  
ولا يشرب لان في الصلوات معني الصوم دلج والجهاد وفي الحج هجوع  
ففي الصلوات ايضا الى الله تعالى وفي الصوم خدمة ورياضة ففي الصلوات  
ايضا رياضة وخدمة فحرم الاكل كما يحرم في الصوم الاكل ومعني الجهاد  
في الصلوة موجود وهو الجهاد مع ابليس وهو قوله عم رجعا من الجهاد  
الاصغر الى الجهاد الاكبر **قوله** ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوة

لقوله

لقوله عم ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقوله شيء نكرة  
في موضع النفي ويكون عاما فلو لم يبطل بالكلام لكان شيء ما صالحا والحديث  
نفي ان يكون شيء ما صالحا **باب قضاء الفوائت**  
قال الشيخ رح من فائتة صلوة قضاها اذا ذكرها وقدرها على صلوات  
الوقت الا ان يحاق صلوات الوقت فانه يقدم صلوات الوقت عليها ثم يقضيها  
وان فائتة صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تريد الفوائتة  
على ستة صلوات فيسقط الترتيب فيها اما تقديم الفائتة على صلوات  
الوقت فلما دري عن رسول الله ص لا صلوات لمن عليه صلوات فائتة  
انذ قام من نام عن صلوات او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكر وقتها  
لا وقتها الا ذلك والاصلي وجوب الترتيب في القضاء ما دري عمر  
ان رسول الله ص قام من دخل مع الامام في الصلوات فتذكر ان عليه  
صلوات قبلها مضى في هك ثم صلى ذلك ثم اعاد ذلك لان الترتيب  
مع بقاء الوقت واجب بالوقت والفعل الا ترى انه لا يصلح العصر قبل الظهر  
لوقت فيسقط الوقت في يوم عرفته فلا يجوز تقديم العصر على الظهر  
فاذا فات الوقت سقط الترتيب من حيث الوقت وبقي الترتيب من حيث  
الفعل وليس كما اذا ازداد النويت على السنة الصلوات لانها دخلت في حد  
التكرار فلا يزيد ما فيها الترتيب كقضاء ايام رمضان المأمور به نوعا اداء  
وقضاء فاذا وجد الاداء في الوقت يسمى اداء واذا وجد خارج الوقت يسمى  
قضاء والاداء يستعمل مكان القضاء بقرينته بان قام ادتي دينه  
اي قضاء اما القضاء يستعمل مكان الاداء مطلقا بدون القرينته كما في قوله  
تعالى فاذا قضيتم الصلوة اياي اتم الصلوات ونسبته هذا الباب بالباب



الأول وهو أنه لما تم مسابلا الأداء شرع في القضاء في الصلوات **قوله**  
فإن ذلك وقته مروى عن ابن عمر لا يفتك لما كان وقت الذكر وقت الفأينة  
بالحديث فلا يكون فأينة لم يسمي فأينة قلنا إنما يسمي فأينة لأن هذا  
الوقت وقت الوقي بالنظر وهو قوله تعالى إن الصلوات كانت  
على المؤمنين كتابا مرقوتا وما ثبت بالنظر اقري فلا يكون وقتا  
للفأينة نظر إلى النظر فلهذا قال فأينة **قوله** فيقدم الفأينة  
إذا كان في الوقت سعة يجب أن يتقدم الفأينة بالحديث فإن ذلك  
وقتها وفي الموضع الذي ضاقت لوقت لا يجوز تقديم الوقتي بالنظر لرجحان  
النظر على الحديث في الوقت الذي فيه سعة لا معارضة بينهما فجوعنا  
الحديث بالنظر في الموضع الذي يجب تقديم الفأينة لا يجوز تقديم الوقتي  
وفي الموضع الذي يجب تقديم الوقتي يجوز تقديم الفأينة لأن الفأينة  
صارت دينيا في ذمته فمخ تقديم الوقتي إنما الرقبة ما صارت دينيا  
ولهذا إذا حاضرت في آخر الوقت سقط عنها الوقتية أو خرج إلى سفر في آخر  
الوقت ولو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه أما إذا مات قبل أداء الفأينة  
لقي الله وعليه عقوبة وإذا لم يكن دينيا لم يمنع تقديم الفأينة لأنها ليست  
معدنة **قوله** إلا أن تريد الفأينة ففي قوله إلا أن تريد الفأينة  
نوع اشكال لأن الفأينة جمع واقل الجمع ثلاثة ينبغي أن يسقط الترتيب  
إلا أن نصير الفأينة تسعة بان كان الزائد ثلاثة لكن اجمعنا واتقنا على  
أن لا يبقى لكم إلا تسعة فيراد الجواز وهو أن يصير الفأينة ستا  
فمنه مخدح بدخول وقت السارسته وعندهما مجروح وقت  
السارسته والاحقيقته ليست بمراد لأن الزايد غير مزيد عليه وهو

أن الفأينة

أن الفأينة مزيد عليه وزايد أيضا أي نصير الفأينة ستا كما غيرت  
الحقيقة في قوله حين تمسون الصلوات من دلائل حقيقة المسألة **قوله** فسقط  
الترتيب كما أن النسيان وكثرة الفأينة وضيق الوقت يسقط الترتيب بين  
الوقتية والفأينة فيسقط أيضا في الفأينة بطريق الأولى كالنظر على الأثر  
أو عضو يؤثر الوجود في جميع الأعضاء فيؤثر أيضا بالطريق الأولى فإذا كثرت  
الفأينة فضلي بعضها حتى قلت فعند بعض المشايخ يعود الترتيب إذا قلت  
الصلوة الفأينية بعد قضا بعضها وعند فخر الإسلام على الزردوي لا يعود  
كما إذا تجسس الماء القليل ثم كثرت بعد التجسس فصار طاهرا ثم قلنا الماء  
على مكان لا تقود الخاسته كذا ههنا لا يعود الترتيب لأن الساقط يتلاني  
فالمثل لا شيء كيف يعود **قوله** قضاء الفأينة ولم يقل قضاء المتركت  
لأن مزحاك المسلم أن يترك الصلوات فصدأ بد يفوت الصلوات باعتبار  
غفلة كما في قوله دم من نام عن صلوات ونسيها فالحكم في العمد كذلك  
لأن المسلم لا يكون عامدا في ترك الصلوات طاهرا نظرا إلى اسلامه **قوله**  
كما وجب في الأصل المراد من الأصل الأداء **باب الأوقات**  
**التي يكون فيها الصلوات** وفي بعض النسخ باب الأوقات  
التي تكرر فيها الصلوات لقب الباب بقوله لا يجوز الصلوات وأورد فيه  
مسئلة الكراهية لأن في هذا الباب مسائلة الكراهية ومسائلة  
عدم الجواز لأن عدم الجواز معدوم في الكراهية أما الكراهية موجودة  
في عدم الجواز لأن الكراهية اسم الجواز فيه غير عدم الجواز ففي عدم الجواز  
الكراهية موجودة فلهذا لقب الباب لعدم الجواز **قوله** فلا يجوز  
الصلوات عند طلوع الشمس لما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال قلت



ساعات فها نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي فيهن ونقبر  
فيهن موتانا حتى تطلع الشمس حتى ترتفعنا وحين تقوم الشمس وحين  
تضيق الشمس للغروب بالاعصير منه ذلك لقوله م من ادرك ركعة من العصر  
قبلا ان قرب الشمس فقد ادر كها كلها ان كان المراد من الصلوات النفل  
لا يجوز فعلا ولو فعل جاز فلو كان المراد الفرض لا يجوز أصلا فالمراد من  
قولنا لا يجوز فعلا حتى لو قطع حجب القضا **قوله** ولا يصلي على جنازة  
ولا يسجد سجدة التلاوة فبينها بنين المسئلتين فرق فلو حضرت الجنازة  
او طار يصلي في سجدة التلاوة او طار لا يسجد في هذه الاوقات  
لانه جاء في الحديث ثلاث لا يؤخرن منها صلوات الجنات وتزويج البكر بعد  
بلوغها وقضاء الدين بعد انقضاء مدتها **قوله** بعد العصر حتى تغرب  
الشمس اي حتى تتغير لانه قيل هذا ذكر ان عدم الجواز ثابت عند الغروب  
بقوله عند غروبها **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بركعتي  
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب لان النبي م كان لا يصلي بعد طلوع الفجر  
اكثر من ركعتين مع حرصه على التوافل فلو جاز ما زاد عليها النفل  
ولما قبل الغروب فلان النبي م لم يتنفل قبل المغرب وتماك بين كل  
اذا نزل صلوات الا المغرب ولان الاشتغال بالنفل تؤذي الى تاخير  
المغرب وذلك مكروه سواء كان النفل له سبب كركعتي الطواف  
وتحفة المسجد او لم يكن له سبب وعندنا شافعي رح في النفل الذي  
له سبب لا يكره وفي النفل الذي لا سبب له فبكرة **باب التوافل**  
التافلة الزيادة كما سمي الغنمة بقالا لانه زيادة على المقصود لان  
المقصود اعلاء كلمة الله تعالى وسعي ولد الولد نافلة لانه زيادة فكذا

النفل

النفل زيادة على الفرض ومناسبة هذا الباب بالباب الذي قبله وهو انه  
لما تم الاداء والقضاء شرع في بيان التوافل **قوله** ان تصلي ركعتين  
بعده طلوع الفجر لماروي عن رسول الله م ان قام في ركعتي الفجر هما  
خير من الدنيا وما فيها ببدء سنته الفجر لانه اول فالبداية بالاول  
اولي ودوي عن بعض المشايخ ان لو صلى سنة الفجر على الراحة مع قدرته  
على النزول لا يجوز وقيل لو انك سنة الفجر كبر **قوله** وانشأ  
ركعتين يفرق الى ما قبله واربعاء بعده قيل هذا الخيار بين الركعتين فاربع  
بعد العشاء اذا اذني العشاء في الوقت المتيقن اما اذا اذني في وقت غير  
المستحب يورد في الاربع بعد العشاء دفعا لذلك الاداء الذي وقع في غير  
الوقت المستحب **قوله** القرات في الزكاة الاولي فرض وهو خير في الاخيرين  
انشاء قراء وانشاء سكتة وانشاء سبح اما وجوبها في الاوليين لقوله  
م لا صلوات الا بقرات واقبل الصلوات ركعتين واما الباقي فلما روي  
عن علي وعبد الله انهما كانا يستجان في الاخيرين وعن عثمان انه سعي القرات  
في الاوليين من العشاء فقروا في الاخيرين وجهر وسجد للسهو بعبارة  
المقصود في الثانية مثلا الاولي فتكون القرات فيها رضيا بالدلالة اما الا  
الاخيرين ليسا مثلا الاوليين فلا يلحق بالاوليين فتكون القرات فيهما نفلا  
فان قيل لقب الباب بالتوافل ثم اورد فيه السنن قلنا السنن نوافل  
ايضا ولهذا يجوز ان يورد في على الراحة كالنوافل غير سنة الفجر  
على قرب البعض **قوله** والقرات واجبة في جميع ركعات النفل لان كل  
ركعتين من النفل صلوات على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة اروي  
فصار كالركعتين من الفرض واما الوتر فلان صفة القرات في جميع ركعاتها



متساوية وهي الجهر والاختفاء فصار ركعتين مفروضتين وهو  
الفجر والجمعة لأن كل شفيع صلوات علي حدث ولهذا اقرأ سبحانك  
اللهم عند البعض في الشفع الثاني **قوله** فان شاء سكت هذا  
علي قولي يوسف رح فان عند السكوت ليس باساءة وههنا  
ذكر بدون الاساءة فيكون علي قولي يوسف وعند البعض السكوت  
اساءة وعند البعض كراهة والفرق بين الكراهة والاساءة وهوان  
الكراهة لغش من السكوت ومقدار السكوت هو زمان يمكن ان يقال  
فيه ثلث تسييماة كذا قال مولانا شمس الائمة رح لانه قربه بالتسييح  
بقوله انشاء سيكت وانشاء سبوح بالتسييح ثلث **قوله** ثم افسدها  
قضاها ومن دخل في صلوات نفذ ثم افسدها قضاها لانها كان  
عبارة تلزم بالعدو فجاز ان تلزم بالشرع فيها كما قال مولانا  
رح الايمان والاعمال الصالحة روح الروح فكما انه لا يجوز ابطال  
الروح المحرك للبدن بقوله ولا تلفوا ايديكم ليه التهلكة فذلك لا يجوز  
ابطال روح الروح بقوله تعالي ولا تطولوا اعماكم هذا التقدير  
بطريق لسان الرياضته **قوله** فان نوي اربع ركعات فضلي ركعتين فان نوي  
اربع ركعات ثم اقام الي الثالثة فافسدها قضى ركعتين لان الدخول  
ايجاب بالفعل فلا يلزم الا اذ في ما يتقرب من جنس ذلك العبارة  
ولا يعتبر فيه النية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام فانه لا يلزمه  
الصومه اليوم الذي شرع في صومه واذ في ما يتقرب من الصيام  
ركعتان فيلزمه ذلك فيسقط ما زاد عليه وان نواه لان القيام الي الثالثة  
كتحية اخري وعن هذا قالوا انه يجب ان يستفتح في اول الثالثة كما

يستفتح

يستفتح في اول الركعة ونسار احدي التوحيدين لا يوجب فساد الاخرى  
كما لو فضل بينهما سلام فانه لا يجب عليه الاقضا ما باشر الفساد المراد  
من صلي اي شرع لانه قال قضى ركعتين لانه بعد اداء الاربع كيف يمكن  
القضاء **قوله** ومن كان خارج المصر في قوله خارج المصر فائدة وهو  
ان من قوله خارج المصر يعلم ان السفر ليس بشرط ويعلم ان في المصر  
لا يجوز ودوي عن علي يوسف رح يجوز في المصرا ايضا وقيل عند الشرع  
في الصلوات على الدابة ليس بشرط ايضا **باب سجود**  
**السهو** هذا من قبيل اضافة المسبب على السبب كما يقال سجدت  
التلاوة وخيار العيب وكفارة الظهار وعند ابي الحسن  
الكرخي رح سجدت السهو واجبة وعند بعض المشايخ سنة وفي النسيان  
والهدى ثبت عند الشافعي رح ويؤذي قبل السلام وعند مالك رح  
في الزيادة بعد السلام وفي التقصان قبل السلام وعندنا بعد  
السلام في الزيادة والنقصان والخلاف في الافضلية وعندنا  
لو سجد قبل السلام يجوز وعندنا لو سجد بعد السلام يجوز ايضا  
وقال صدر الاسلام انما يجب سجدت السهو اذا سلم ولم ينوي الخطأ  
والخروج حتى اذا نوي الخطاب مع الناس والخروج لا يجوز ان يسجد بعد  
ذلك وسجدت السهو يجب بترك الواجب الاصيلي او تغييره بالرضاء بقعد  
مقام القيام او على العكس ويعتبر الواجب الاصيلي بان يجب بالتحريم  
كالقعدة الاولى وضم السجدة الي الفاتحة فلم يجب بالتحريم ولا يجب  
بتركه حتى اذا دللنا اليه السجدة وما سجد ساهيا لا يجب سجدت السهو  
بتركها **قوله** زاد في صلواته فعلا من جنسها ليس منها او ترك



فغلامسونا اوترك قرائت فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد او  
تكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يخافت فيما يجهر اما زياد  
الفعل فلما روي عن رسول الله عم انه قام الي الخامسة ففتح  
وجمع وسجد للسهول لانه زياد في صلواته القيام وهو من جلسها واما ترك  
الفعل الذي فيه ذكر مسنون فلما روي عن رسول الله عم انه قام  
الي الثالثة ففتح به ولم يرجع وسجد للسهول لانه ترك فعلا فيه ذكر  
مسنون واما ترك فاتحة الكتاب لانه هو الركن فكان اكد من الفعل  
المسنون واما القنوت فلانه جعل علما على صلوات مخصوصته فصار  
مقصودا فيها بنفسه واما التشهد فلانه ذكر مسنون ممتد اي بحكم  
اختص به ركن من اركان القراءة واما تكبيرات العيدين ولائها  
زايدة كالقنوت واما القرائت في الفقرة لانه اتي بقراءة غير مسنون  
فصار كالجهر كما اذا ركع ركوعين او سجدة ثلث سجدة **قوله**  
او تركه فعلا مسنونا اي فعلا يجب بالسنة بطريق اسم السبب على النبي  
والالا يجب سجدة السهو بتركها بالسنة وتطير الفعل المسنون بان ترك  
القرة الاولى والقرنة في الركوع والسجود وترك الجلسة بين السجدين  
والطمانية فيهما اما القنوت وخوها اركان ليس بفعل وان كان  
يجب سجدة السهو في ترك القنوت وترك الفعل المسنون **قوله**  
جهر الامام انما قيد بالامام لان المنفرد يختار يعني الجهر والخافت يعني  
في الصلوات الجهرية فاذا جهر في الذي يخافت لا يكون تارك الرأب  
فلا يجب فاذا كان المنفرد عامدا يكون مسيئا واذا كان ناسيا لا يثنى  
عليه لا يفتك اذا جهر فيما يخافت ينبغي انه يجب لانه ترك الخافت

قلنا

قلنا لان سجدة السهو من شعائر الاسلام فالامام او وليه لشعائر فغلامسونا  
يوسف رح ان ترك الجهر حراما او كلمة يجب سجدة السهو وعند محمد رح انما  
يجب اذا جهر اكثر الفاتحة وعند لي حنيفة رح انما يجب اذا جهر شيئا  
يجوز فيه الصلوات وهو تلاوت آيات قصار واياته طويلة فعند الشافعي  
رح اذا لم يسجد الامام يسجد المومنين وعندنا لا يسجد لقوله عم اذا سجد  
الامام فاسجدوا **قوله** وان كان الي حال القيام اقرب لم يعد  
ويسجد للسهول لان محل الفعل المسنون لم يفت الا ترى ان من كان الي حال  
القرة اقرب فهو في حكم القاعد اقرب لم يعد لان النبي عم قام الي الثالثة  
فتح فيه فلم يعد وسجد للسهول والعلم الفاصل بين القاعد والقائم استواء  
الصف الاسفل فاذا لم يستوي الصف الاسفل يكون الي القدر اقرب واذا لم  
يستوي القيام يعود الي القعدة لانما قرب الي السهو ياخذ حكمه كما في قوله  
بقا الي الجهرية من وقف فقدمت حجة اي قرب وبترك القعدة الاولى لا يجب  
سجدة السهو في روايته وفي روايته يجب **قوله** ما لم يسجد لما روي  
عن رسول الله انه قام الي الخامسة ففتح به ورجع وسجد للسهول وكان  
القرة الاخيرة فرضا لانه الرجوع اليها والسجود يتم عنده يوسف رح  
بالوضع وعند محمد رح بالرفع باعتبار ان السجدة تحقيق الفعل وقد وجد  
وعند محمد رح بالهيئة العانة والعادة يحصل بالرفع وثمره الخلاق تظهر  
فيما اذا سبقه الحدث بعد الوضع عنده يوسف رح بتبطل صلواته لانه  
قيد الخامسة بالسجدة وعند محمد رح لا تبطل بل يتوضأ ويتم صلواته  
ويسجد سجدة السهو لان التقيد بالسجدة لم يوجد فلم تبطل فرضه هذه  
مسئلة رة يعني مع الحدث يتم الصلوات وبدون الحدث تبطل بعد الرفع



فيكون هذا نوع شفع من لي يوسف علي محمد رحمهما الله **قوله** والاخرين  
نافلة اي لا يترى بان عن السنة **قوله** اول ما عرض له استئناف الصلوات  
فان الشك يعرض له كثير ابناء علي غالب ظنه ان كان ظن فان لم يكن له  
ظن بنبي علي اليقين اما الفصل الاقرب فلقوله ثم لا عزاري في الصلوات  
والعدار للخروج من فرضها بالشك ولا انه يمكن استقاط فرضه يقين من غير  
مشقة فوجب ان يترى ذلك ممن شك في صلواته هل يصلي ام لم يصلي واما الفصل  
الثاني فطارد ويعد سرف الله ثم انه قال انما انا بشر انسي كما تنسوا  
فاز اشك احدكم في صلواته فليتنظر اخري ذلك الي القواب فليتم عليه  
ثم يسجد سجدة الي سهو فلا زعد الركعات شرط من شرط الصلوات فبان  
ان يخري فيه كجهد القبلة قيل لم يكن السهو عارة له وقيل لم يكن السهو  
واقفا في عن وقيل اول ما يقع السهو في هذه الصلوات التي وقع هذا  
**قوله** بنبي علي اليقين اي بنبي علي الاقل بان وقع الشك بين الثلاثة والاربعة  
بنبي علي الثلاثة وعند الشافعي رح يستقبل فهدم المسئلة رلت على اصحاب  
الحديث اصحاب حيفة رح لا اصحاب الشافعي رح لانه لا يعمل بالاحارث  
الواردة هنا بل يقرب بالاستقبال وفي هذه المسئلة جاءت ثلثة  
احاديث في حديث قال فليستقبل وفي حديث قال بنبي علي الاقل  
وفي حديث قال تخوتي فقلنا بالاستقبال اذا كان السهو اول  
ما عرض له وقلنا بالتحري اذا كان زلة ظن وقلنا بالبناء على الاقل  
اذا لم يكن له ظن تفسير سجدة السهو منقول عن ابن عباس رض عنه  
ترغمان الشيطان وجيران النقصان وارضوا للرحمن **باب**  
**صلوة المريض** مناسبة هذا الباب بالباب الذي

قبلي لانه بين الجبر وهو سجد السهو في الاضواء ثم شرع بباب المريض  
لبين الجبر المذكور في الاضواء يصلي جازي في المريض فكذلك ارد في باب  
المريض بباب السهو **قوله** اذا تعذر وتستر المراد من العذر التعذر  
بان تعذر القيام او حكما بان يخاف زيادة المريض اذا قام لا المراد  
من العذر لحوق المضرع بالقيام عن لي منصور رح الصلوات  
يجب بقدر الطاقة فاذا خاف زيادة الوجع يقعد وتفسير قعود المريض  
في الصلوات التربع حالة القيام والافتراض حالة القعود والاصح انه  
يجلس اي جلسته كانت لان الارض ارف في الاركان فاويل ان يؤثر في السنن  
**قوله** ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بخاجبيه لانه لا تؤدى ركن  
من اركان الصلوات حالة الاختيار بها فلا يؤدى ايضا في حالة الاضطرار  
وجه الفقه وهو ان الصلوات عبادت فهي تبادي بفعل فيه  
مشقة لانه ينبغي عن الخشوع والتذلل كما يقال طريق متعب  
اي مدلل ولا مشقة في تحريك الحاجبين والتفكير في القلب ثم هت  
يستطع عنه الصحيح لانه لا يسقط لانه يدرك مضمون الخطاب بخلاف  
الغبي عليه وعند فرو الشافعي رحمهما الله اذا قدر علي القيام اذا  
تعذر الركوع والسجود فيؤمى بالرأس لان الرأس بردي ركن وهو  
السجود فيجوز الايماء بالرأس وعندنا اذا قدر علي القيام ولم بقدر  
علي الركوع والسجود لم يلزمه القيام ومن صلي بعض صلواته قاعدا  
لمرض ثم صح بنبي علي صلواته فانما عندهما بناء علي ان الاقتداء القيام  
بالقاعدا جاز وعند محمد رح لا يجوز فلهذا يجوز بناء عندهما ولا يجوز  
عند محمد رح بقا الفقيه ابو جعفر رح ان قدر المريض ان يكبر قائما



فغلبه ان يكثر قائما ثم يتم صلواته قاعدا **قوله** استأنفا الصلوات خلافا  
لذوق الشافعي رحمه الله فان عندهما **قوله** ومن اغني عليه والاعضاء  
اذا كانا قل من خمس صلوات يفضي والقياس على النكاح ان يفضي  
سواء كان قليلا او كثيرا الا ان الاثما في القضاء القليل وعدم قضاء  
الكثير وهو قوله حتى في عمارة فقضاها لانه اغني عليه قليلا من يوم وليلة  
وفي عدم القضاء الكثير وهو قوله في حق عمارة فقضاها لانه اغني عليه  
اقل من يوم وليلة وفي عدم القضاء عند الكثرة وهو قوله لم يقض عثمان  
رض عنه اذا كان اكثر من خمس صلوات فعلمنا هذا بالاثر فالقياس عليه  
غيره **باب سجود التلاوة** وجد مناسبة هذا الباب  
باب صلوات المريض ان الصلوات في حالة المرض دليل الافتقار بحيث  
انقضاء الامن الله تعالى مع المرض وفي سجود التلاوة انقياد وخضوع اولاد  
في المريض يستط بعض الاحكام بواسطة المرض في سجدة التلاوة ايضا اذا دخل  
بان كور سجدة التلاوة وفي موضع فيكون بين البابين مناسبة فلماذا ارفه  
باب سجدة التلاوة باب صلوات المريض وسجدة التلاوة تجب على من تجب  
الصلوات لا يجيب على الحائض والنفسا واما يجب بقراتها على الغير  
وفي بيانها هذه السجدة واجبة عندنا بقوله النبي صلى الله عليه وسلم  
وكلمة على للوجوب وعند الشافعي ستة وفي بيان موضع السجدة يكون  
عند الشافعي روح في سورة الحج تجب السجدة في موضعين وعندنا تجب  
في الاولى وفي بيانها هذه السجدة في موضع وهو فيه ذم الكفرة او مدح  
المؤمنين فيجب مخالفة للكفار وموافقة للمسلمين **قوله** سجدة التلاوة  
في القرآن اربع عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الزعد والنخل وبنو اسرائيل

ومريم والاولين في الحج وفي الفرقان والنمل ولم تنزل وصح سجدة  
والنجم واذا نسئنا انشقت واقرأ باسم ربك لما روي عن علي بن ابي طالب  
صلى الله عليه وسلم قرأت خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلثة في المفصل  
وفي سورة الحج سجدة واحدة فاما الدليل ان في الثانية في الحج اربعة  
سجدة الصلوات لا جلا لانه قرنها بالركوع ولما روي عن ابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه سجد في الصلوة وتلاها هذه الآية وهو قوله تعالى **اولئك**  
**الذين هداهم الله فبهداهم اقتده** وقال سجدها داود التوبة ونحن  
سجدها اشكر اورد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ بحم السجدة في صلواته  
فيجد وروي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الحمد وسجد وسجد معه المسلمون  
كلهم الا شيئا اخذ ترابا ووضعته على جبهته ولم يسجد فلقوله رايته  
قتل يوم البدر كما فرأه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد واذا نسئنا  
انشقت واقرأ باسم ربك وعن علي بن ابي طالب قال غرام السجدة اربعة في  
الم تنزل وحم السجدة والحمد واقرأ باسم ربك والباقي ثابت بالاجماع  
هذا اضافة الحكم السبب فالتلاوة سبب بالاخلاق اما السماع سبب  
ام لا فيه اختلاف المشايخ وعند البعض شرط حتى لو تكررت بحسب التالي  
دون السماع والحمد بحسب السماع تجب سجدة عند فخر الاسلام والاصح  
انه يجب سجدة واحدة فقوله قول فخر الاسلام دليل على الترتيب  
ولو كان السماع سببا لوجب سجدة واحدة فعكس هذا دليل على ان  
السماع سبب فان تكررت بحسب السماع والحمد بحسب التالي تجب السجدة  
على السماع **قوله** قصد سماع القرآن اولم يقصد فيجب على المقدي  
وان لم يسمع باعتبار ان قرأت الامام قرأت له بطريق التبعية **قوله**



لم تجزهم ولم تقصد صلواتهم الا في روايته النوادر تقصد وهو فوق  
 مخدج **قوله** اجزائه السجدة عن التلاوة وينزل حالة الصلوات غير ما فيه  
 لحالة اداء السجدة مع ان الصلواتية اقوى فيستتبع خارج الصلوات اما اذا تلا  
 خارج الصلوات فسجد ثم تلاها في الصلوات تجب سجدة اخرى لان غير الصلواتية  
 ضعيفة فلا يستتبع الصلواتية فجاز اتيان السجدة في الصلواتية دليل انها واجبة  
 لان الصلواتية تضاهى عن الروايد والسنن المشروعة خارج الصلوات كان يؤذي  
 في الصلوات وحيث جاز اداء السجدة في الصلواتية علم انها واجبة اما اذا قروا  
 المقدي لا يجب على الامام والمقدي القاري ولا على غيره من المقدين  
 ولكن يجب على الذين خارج الصلوات وعند محمد رح اذا فرغوا من الصلوات  
 يسجدونها وتفسر سجدة التلاوة يكبر ولم يرفع يديه ويسجد ثم كبر ورفع  
 دأسه ولا يتبتهل ولا يجب عليه قعود ولا قرائت ولا سلام والحكمة في شريعة  
 السجدة نهاية الخضوع فالركوع ايضا خضوع والسجدة اقوى منه فاذا كان  
 نهاية الخضوع فترجع في مواضع جبر التقصان في شرع في موضع الخليفة للكفار  
 والوافقة للسلطان **قوله** اجزائه سجدة واحدة لان جبرائيل علم كان يقراء  
 على النبي وم يقراء النبي علم على اصحابه ويسجد من ولان سببا لوجوب  
 اجتماع مجلس واحد سجدة واحدة فاقرا على سجدة واحدة كالتالي واليتامع  
 اما في تسديت ثوب وانتقال من عمن الى عمن والذياسته يجب سجرات  
**باب صلوة المسافر** في المسافر نوع رخصة من سقوط  
 بعض الاحكام وفي سجود التلاوة نوع رخصة وهو المتداخل فيكون  
 المناسبة موجودة لان باب المسافر ينبغي ان يفوت باب المريض من حيث  
 ان كل واحد عذر الا انه فضل بينهما باب سجود التلاوة لان المرض

عذر

عذر جبري والسفر عذر اختياري او نفق في المناسبة بينهما بعبارة  
 اخري انه لما فرغه من نقصانات بين التهو والمرض ومن وجه سجدة  
 التلاوة منها لانها اخضار على ركن واحد من الصلوات ثم اتبعها التفر  
 لانه مسطر اي منقص وكانا لثاني من تقرير حميد الدين القزويني في الاضافة  
 كما مر من اضافة الشيء الى محله او الى الفاعل ثم اعلم ان الشروعات  
 على نوعين رخصة وعزيمة فالعزيمة ما تقر على الامور الاولى والرخصة  
 ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة على نوعين رخصة ترقية  
 مثل الفطر واجزاء الكفر ورخصة اسقاط اي يسقط الحكم اصلا  
 مثل الكبر على شرب الخمر فزبان الله ومن هذا القبيل قصر الصلوات  
**قوله** المسافر من المفاعد وهي يكون بين اثنين ويجوز من جانب واحد  
 ايضا كما يقاى علاج الطبيب فكذا هنا المسافر يكون من المسافر  
 لا من الطريق وقد يمكن الجانبان ايضا ههنا لان السفر هو الكشف  
 كما ان الماشي على الطريق يكشف على الطريق اي يظهر كذلك الطريق يكشف  
 على الماشي فيتحقق الجانبان كما هو الاصل **قوله** ومشي الاقدام  
 فلا يعتبر بذلك بالسير في الماء لما روي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال يبيح المسافر ثلثة ايام وليالها فدل  
 على ان كل مسافر متمكن من استيفاء رخصة المسح وانما اعتبر بسير الابل  
 وشي الاقدام لانه هو الغالب من السير فيقع التقديده بخلاف  
 السير في الماء فانه يختلف باختلاف الريح ونحوه فلا يمكن ان يعتبر  
 به حتى اذا كان للبلد طريقان من الماء يصل بيوم وليلة ومزاتي  
 يصل ثلثة ايام وليالها فقبر السفر من طريق التردد في الكفا



انه لا تعتبر سرقة الماشي في المشي و بطوءه حتى اذا وصل بيوم وليلة يصكل  
في ثلثة ايام ولياها يحل الفطر والقصر **قوله** وفرض المسافر عندنا  
في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليها ما روي عن علي رضي عنه  
انه كان يقول فرض رسول الله ص صلوة الحضر اربعا وصلوات السفر  
ركعتين وروي عن ابن عباس عن رسول الله ص انه قال لان الله عز وجل فرض  
عليكم الصلوة على لسان نبيكم للقيم اربعا والمسافر ركعتين ولا نكل صلوة لو فوا  
عدها كانت ركعتين فاذا اطلق النية كانت ركعتين كالفرج وكما لا يجوز الزيادة  
على الفجر كذلك هذا **قوله** حتى ينوي فالنية ليست بحضر في جعل المسافر  
مقيما كما ان بالنية يصير مقيما وبالتبعية كالجندي بان نوي السلطان في البلد  
والجندي في البرية لا يدخل مصر بالتجوع الي مصر قبل ان يسير ثلثة ايام  
ولياها **قوله** واذا دخل فلم ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فاما يقول  
غدا اخرج وبعد اخرج حتى يتي علي ذلك سنين صلي ركعتين صلوات السفر  
لما روي جابر وان عن رسول الله ص انه لما اقام بيومين وعشرين يوما  
يقر الصلوة وعن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين  
واذا دخل العسكر ارض الحرب فحوا اقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوات  
لان اقامتهم لا يتعاقب باختيارهم ولا يقيمون اقاموا وان غابوا هربوا انصرفوا  
فصار كالبعيد مع مولا ولا يتعلق بتيه الحكم في البلد بعينه ليس بشرط المراد  
محل صالح للاقامة بان كان الاعراب والاكراد والاتراك في البرية فتح اقامتهم  
حتى اذا نوي السفر الاعراب والاتراك من موضع الي موضع بغير ماسين ثلثة  
ولياها يحل الفطر والقصر والمراد من البلداي لا يجوز نية المراد في البرية  
لانه غير صالح للاقامة فعندنا بمجرد السفر سقط بعض الاحكام من سقوط

الحضور الي الجمعة وسقوط شرط الصلوات ورخصته الفطر ولا يعتبر الاحوال  
فقد الشافعي رح السفر من الابق والباغي والتسارق لا يوجب سقوط هذه  
الحكم بل يحاك اليقصد معتبرا بان كان سفره الي تجارة او الي حج لانه  
لو كان عاصيا فلا يستحق به الرخصة والاجماع منعقد علي ان سفر الفطر ليس  
بمعتبرا بل الفطر مع مجاوزة من العرازا في الاقامة بمجرد النية يصير مقيما  
لان الترك حصل بالنية وبالموئي فلا يعتبر الفطر بالاعتقاد بعد ذلك  
لانه ترك الفعل واما السفر فلما لم يفعل لا يصير فاعلا **قوله** اتم  
الصلوات وان دخل معه في فانية لم يجز صلوات خلفه لما روي عن ابن عباس  
انه قال ان صلينا معكم صلينا اربعا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين  
ولانه اجتمع في الصلوات حكم السفر والاقامة وكان الحكم للاقامة كما ان نية  
الصلوات في السفينة فانجدت السفينة الي مصر بخلاف ما اذا اقتداه في الفانية  
لان فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت في القعدة الاولى والقعدة الثانية  
عليه نفسا علي الامام فيصير هذا اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز  
لانه اذا كان خارج الوقت لا نصير بالنية كذلك لا نصير مقيما بالتبعية  
فاذا لم يكن مقيما خارج الوقت فقد افي حق ذلك الصلوات او بالي لا يصير  
مقيما بالتبعية اما اذا اقتداه المسافر في الفانية بالمتنفل لا يجوز لانه  
يكون اقتداء المفترض علي المتنفل في حق القعدة الاولى لان القعدة  
الاولى فرض علي المسافر وذا المقيم **قوله** ويستحب له اذا سلم ان يقول  
روي ان رسول الله ص امر بالافقار انما صلواتكم فهذا  
دليل علي ان الوطن تبدل بالوطن لان رسول الله ص كان مكيا  
ثم صار مدنيا وهو ان النبي ص صلي ركعتين بعدما هاجر الي المدينة



منزلة فاما المقيمون اتموا صلواتهم بدون القرات وبدون سجدة السهو اذا سهوا  
لانه مفقدون في حق التحريم **قوله** فانا قوم سفر اي مسافرون جمع مسافر  
كركب وصحب جمع راكب وصاحب **قوله** لم يتم الصلوات اما اذا نوي  
البيتوتة في موضع معين والمقام في موضع اخر يصير مقيما لان الاعتبار  
للبيتوتة وانما لا يصير مقيما بالنية في موضعين اذا كان ذلك الموضع لو وصل  
اليه رخصته السفر بان نوي خمسة عشر يوما في بخار او قلعه او بعد من القلعة  
انما اذا كان موضع لا يحل رخصة السفر يصير مقيما بان نوي خمسة عشر يوما  
في بخار او في مدرسته **قوله** ومرفاته الصلوات  
في السفر قضاها في الحضر كعتين وعلي العكس لا من ذهب المختار ان القضا  
يجب بالنسبة الذي يجب به الاداء **باب صليوت**  
**الجمعة** الاصل في وجوب الجمعة قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله  
وذروا البيع وجوب السعي الي المشي وترك البيع المباح لاحيله يرد  
علي وجوبه وروي عن رسول الله ع انه قال في اثناء خطبت  
يا ايها الناس علموا ان الله كتب عليكم الجمعة في يوم هذا اذ في شهر هذا  
وفي ساعتي هذه فريضة واجبة الي يوم القيمة فمن تركها جورا او استخفا  
مخفيا في جنوبي وبعد موته وله امام عادل او جابر فلا جمع الله شمله  
ولا اتم له امر الا لصلوات له الا لا ذكرت له الا لا تخ له الا الصوم  
له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه ومناسبه هذا الباب باب  
السفر وهو ان صلوات السفر تفتت بواسطة السفر كذلك الجمعة مستقط  
شطر الصلوات بواسطة الخطبة لحديث عائشة رضي عنها انما قصرت  
الصلوات لكان الخطبة ولا يقام السفر مستقط بالادب وهكذا

مستقط  
ببد

مستقط بيد وهي الخطبة قلنا اذا لم يسمع الخطبة يجوز اداء الجمعة  
فيكون اسقاطا بدون البدل فيكون بينهما مناسبه والجمعة تسكون الميم  
وتحركها جازية في اللغة الا ان الاستعمال تجويز الميم **قوله** المصقول  
المصرها يعلى كبحرف جرفته ولا يحتاج من الحرف من صنفته الي صنفته  
وقيل لو اجتمعوا في اكر مساجدهم لا يسعون وقيل فيه قاصروفت بنفذ  
الحدود والاحكام وقيل فيه سكت **قوله** في فناء المرفاء المصروع  
معد لمصالح اهل المصر بعضهم قدت بالغلوت وبعضهم بفرسخ وفسخين  
وبعضهم قدت بمنها الصرت لا يقا دك قبل هذا لا يجوز الا المصروع  
ذلك لا يحتاج الي قوله ولا يجوز في القرية قلنا في الامر المهم يتعرض الحاجين  
كما في قوله تعالى واقموا وزن بالقسط ولا تحسروا الميزان وان كان  
تفهم ولا تحسروا تعلم من قوله واقموا **قوله** ومن شرائطها الوقت فيصح  
في وقت الظهر ولا يصح بعدها لما روي عن اسرانه قال كنا نضلي مع النبي  
الجمعة اذا ما زالت الشمس ولا نها صلوات وضع لها خطبة فكان من شرائطها  
الوقت كما لعيد شرائطها خمسة الوقت والسليطان والجماعة والمراد الخطبة  
وفي روايته النوادر والشرائط ستته وهو الاداء على سبيل الاشتهار حتى  
اذ غلق الامام باب المص وصالى صلوات الجمعة لا يجوز ولو فتح وصلا يجوز  
قال القاضي الامام الورنجدي رح اقل ما سمي خطبة مقدار الشهد ولا بد  
في الخطبة الحمد والشناء لله والعتة وهو قوله ايها الناس والقوان  
والصلوات علي النبي ع **قوله** جاز ويكن اما الجواز فلانه ذكر مقدم  
الصلوات كالاتان والشهادتين واما الكراهية فلانه يفضل بين الخطبة  
والصلوات بالطهارة والسنة ان لا يفضل بينهما ولان النبي ع و ابا بكر وعمر



خطبوا قياما فيكون مخالفا لهما لانه خالف عن الصلوات فيكون بدون  
الوضوء وهذا لا يجوز الخطبة بدون الطهارة **قوله** ثلثة سوي  
الامام شرطه لانه لا يتم الامام ومن خطبة ومن سامع ومن مؤذن فان كان يمكن  
هذا من الواحد نظر الى الطاهر لا يفعله بحد واحد مما ان قوله تعالى  
فاسعوا خطبا بالجماعة فيكون الثلثة شرطا فينبغي ان يكون هذه الثلثة سالحة  
للإمامة حتى اذا كان الواحد منهم صبيا او امراة او مجنون لا يجوز اداء الجمعة  
وانما بشرط الصلاحية للإمامة لان قوله تعالى فاسعوا خطابا للذين  
صلحوا للإمامة فالذي ليس باهل لا يكون مخاطبا كما لم اذن والعبء واليقي  
والمجنون ولهذا عند الشافعي ربح اربعون رجلا احرار شرط **قوله** وليس  
فيها قرآن سورة بعينها وروي عن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في الجمعة  
بسورة الجمعة وسورة اذا جاءك المنافقون وروي عن النبي ص انه كان يقرأ  
فيها بفتح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هلا اتيك حديثا لغاشية فذكر  
علي انة كان يعين ولا تان التعين يوم الاحجاب ولا يجوز لكون فراء هما بفتح  
اتباعا للنبي ص ثم قراء بعد ذلك اي سورة كانت **قوله** ويحجر الامام  
لان اداء الجمعة من الشعاب فالجهر او يجر **قوله** بطل ظهره انما يبطل  
اذا كان الامام في الجمعة حالة التوجه اما اذا علم ان الامام لم يكن في صلوة  
الجمعة حالة التوجه لا يبطل الظهر المؤدوي بالاجماع واما اذا فرغ الامام من الجمعة  
هلا يكن الصلوات بالجماعة عند الشافعي ربح لا يكن وعندنا يكن قبل  
فراغ الامام وبعد لانه لو جاز بعد فراغ الامام يؤدوي الى الاخلاص  
بالجمعة بان ترك الجمعة وصلّى الظهر بالجماعة فالحر ما مؤر باسقاط الظهر  
باداء الجمعة على طريق الجمعة الوجوب وغير الحر ما مؤر باسقاط الظهر

باداء الجمعة بطريق الرخصة والظهر اصلا في يوم الجمعة عندنا لان يوم الجمعة  
يوم كسائر الايام وفي سائر الايام الظهر اصلا كذلك في يوم الجمعة **قوله**  
او في سجود التهوي يعني اذا ادرك الامام في سجود التهوي يعني مشاخي بنا بائنة  
في الجمعة بسجود التهوي فيكون هذا بناء قضاء من تخدح حيث قال انه  
اذا ادرك في التهوي يعني قلنا بان تخدح ما فاي بعد وجوب سجدة التهوي  
في الجمعة بقاء المشايخ **قوله** الركعة الثانية بان ادرك  
في الركوع يكون مدركا اكثر الركعة لانه يكون مدركا للقيام والسجدين  
فيكون اكثر **قوله** حتى يفرغ من خطبته لما روي عن ابن عباس وعلي  
انضمما قال اذا خرج الامام فلا صلوات ولا كلام ولان ابتداء الصلوة  
بخطب الامام في الخطبة ولا يقدر على قطع الصلوات فيؤدي ذلك الى ترك  
استماع الخطبة ولان الكلام اقرب من الصلوات فاذا لم تكن له الصلوات  
فالكلام اولى بحال الخطبة هذا على قول ابي حنيفة ربح فان عناء  
خروج الامام يقطع الصلوات والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلوات  
وكلامه يقطع الكلام وثمر هذا نظره فيما اذا ترك الامام عن الخطبة  
يجوز الكلام عندهما عدم الكلام وعندي حنيفة ربح لا يجوز لوجود  
الخروج **قوله** تركنا لتايس البيع المراد من البيع ما يشغل عن التسبيح  
حتى اذا اشغل بعملا خسوي البيع يكره ايضا ولرباع وهو يمضي لا يكره  
البيع **قوله** البيع والشراء انما ذكر البيع اول من الشراء لان الاحجاب  
مقدم على القبول فان كان البيع ثبت بالاحجاب والقبول **قوله**  
فاذن المؤذنون بين يديه المنبر فاذا فرغ الامام من خطبته اقاموا هكلا  
جرى التواتر **باب العيدين** الاصل في العيدين



ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
وهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أبدلكم الله  
بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الحرام المراد باب صلوات العيدين  
وانما سمي عيدا لان فيه عوايد وهو عتاف الله تعالى الخلاق  
يوم العيد من النار اوله يعمد في كل سنة من قات ابن مري  
الفريرج صلوات العيد واجته وقال بعضهم سنة وانما قال سنة  
مع انه واجب وهو انه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه  
يجب على من يجب عليه الجمعة وقبله في الحديث ان التامة لا يصلي  
بجماعه ما خلا قيام رمضان وصلوات الكسوف ولو كان نفلا  
لاستثنى **قوله** ان تطعم قدم الاكل لان فيه داعية طعا وشرا لان بهذا  
يقع التقرب بين هذا اليوم وبين سائر الايام قبله لان في الايام الصوم  
وانما في الاضحية يقع التقرب بين هذا وبين سائر الايام لان في سائر الايام  
الاكل فيصير في هذا اليوم نعمة **قوله** اذا حلت يجمل انه من الخلو  
ويجمل من الحلال اي ذاب وقت مكروه **قوله** ولا يكبر عند ابي حنيفة  
رح ويكبر في طريق المصلي عند ابي يوسف ومحمد وجه قرأ  
اي حنيفة رح ان كل صلوات لا يكبر بعدها ولا يكبر قبلها كصلوات  
الجمعة وجه قوله ابي يوسف ومحمد قرأه تعالى وتكلموا العدة  
وتكبر والله علي ما هديكم ان هذه صلوات العيد فصارت كعيد الاضحية  
فما خلا في الذي ذكرنا في عيد الفطر لا في عيد الاضحية وفي عيد الاضحية  
يكبر بالاخلاق لا يكبر جهر ابل يكبر سرا **قوله** اي المصلي  
دليله لا يكبر في المصلي **قوله** بارترفاع الشمس قال الحسن رح

وقت صلوات العيد من حين بقض الشمس الى ان يزول فهذا يدل  
على ان الارتفاع هو الابتداء **قوله** يصلي الامام الناس ركعتين  
يكبر في الاولى تكبير الاحرام ويكبر بعدها ثلاث تكبيرات اما التكبير  
فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما صلى العيد قبل عليه  
بوجهه وقال اربع تكبيرات كتكبير الجنائز لانها اشارة باصابعه  
وخمس امامه واما المراتل لان التكبير ذكر مسنون فتقدم الركعة  
في الاولى على القرأت كالاستفتاح ويتأخر في اخر الصلوات عن القرأت  
كالقنوت وثلاث الى اخره وهذا قول عبد الله بن مسعود فلهذا  
اختار علما ونا قول ابن مسعود روى وانما قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان هذا بيان درجته وعلو قدره وهو قوله رضيت  
لا متي ما رضيه ففي هذا المقام ذكر ابن ام عبد كليا يقع في التخيير والترجع  
وتزكية الفسر لابن مسعود فيكون التكبيرات ملحقة بتكبيرات الافتتاح  
في الركعة الاولى وملحقة بالركوع في الركعة الثانية **قوله** ومرقاته  
صلوات العيد مع الامام اي فان عن شخص صلوات العيد ولم يصلي مع الامام  
وصلى الامام العيد **قوله** فان حذر عذره في يوم الفطر اذا ترك  
الصلوات صلوات العيد بدون العذر سقط اصلا وبالعذر يصلي بالفطر وفي الاضحية  
اذا ترك الصلوات بعذري عذر كان لا يسقط لثلاثة ايام فع العذر  
بدون العذر لا يتفاوت لكن بالعذر لا يصير مسيا وبدون العذر مسيا  
**قوله** فكبير التثنية لقرأه تعالى لم يذكر اسم الله في ايام معلومات  
قيل في التاويل انها ايام العشر ولانه يوم يختص بركن يقع في  
الح كيوم النحر وما بعد يوم النحر ويختص بركن في الحج فصار كسائر الايام



وجه قوله ما روي عن جابر عن رسول الله عم الله كبر في الاصحى  
يوم عرفته وقطع اخرايا من التثريق يؤدى في اثر الصلوات ولا يؤدى  
في الصلوات والكذب انه في اثر الصلوات حتى لو تكلم او خرج من المسجد  
لا يكبر بعد ذلك فلو لم يكبر الامام يكبر المقدي فهذا دليل انه  
لا يؤدى في الصلوات فلو كان يؤدى في الصلوات لا يؤدى المقدي  
اذا لم يؤدى الامام بطريق النسيان او بالبعد وتكثير التثريق عند ابي حنيفة  
رحم يوجب على الرجال الاحرار البالغين المقيمين المكلفين المصلين  
لصلوات الفرض جماعة في الامصار حتى لا يجب على المفرد ولا على المسافر  
والصبي ولا على المتفرد وعندهما يجب على من يؤدى الفرض وعند  
الشافعي رح يجب على كل من يصلي سواء كان فرضا او تقلا فان قيل  
التكبير على قول ابي حنيفة رح يتم قبل ايام التثريق وهو يوم التخر  
فكيف يكون تكبيرات التثريق على قوله قلنا انما قال تشريفا باعتبار  
ما يترك لانه تكبير ايضا في ايام التثريق وايام التثريق قريب  
من يوم الخويلد الخجابين في بعض ايام التثريق **قوله** الله اكبر  
الله اكبر هذا قرب جبرائيل لما نزل بالفداء قال هكذا ولما راى  
ابراهيم عم الفداد لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع الذبيح صرخت  
ابراهيم عم قال الله اكبر والله الحمد **باب صلوة**  
**الكسوف** فمناسبة باب صلوات الكسوف بصلوات  
العبد في لان الحالة حالتيان حالة الحزن وحالة السرور فالكسوف  
يؤدى في حالة الحزن والعبد يؤدى في حالة السرور فيكون بينهما  
مناسبة من حيث المضادة كل ما جاد على وزن فعمل يكون معناه

كرونة

كرفته شذرا انما قوله الجوز على فعمل جاء متعديا دور كرون **قوله** كنهية النافلة  
قالا ان الكسوف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كنهية النافلة في كل ركعة ركوع واحد  
ويطوى القرآن فيهما ويخفي الامام عند ابي حنيفة رح وقا لي ومحمد رحمهما الله بجمعهما  
بالقرآن ثم بدو بعد ما حتى تخلي الشمس لما روي عن رسول الله عم انه قال  
ان الشمس والقمر لا ينكسفان بموت احد ولا حيانه وانما ينكسفان الافراع فاذا رايتم  
هذه الافراع فصلوا كما حدى صلوة صليتموها ولان النبي صلي صلوات الكسوف  
ولحاك القيام ولان هذه صلوة تجمع الجماعة فرجبا فيفعلها الامام بالناس كصلوة  
الجمعة وانما الاخفاء فلا تفعلها صلوة الفل بالتهار يخ فعلها منزلا كساير النوافل  
دائما الدعاء ولان السنة في الدعاء ان يثاخر عن الصلوة لقوله تعالى فاذا فرغت  
فانصب قيل انه الدعاء بعد الصلوة وعند الشافعي رح بر كوعين كل ركعة واحدة  
في صحيح البخاري قال خمس ركوعا قيل انه واجب بفرك النبي م فاذا فرغ والامر  
للوجوب وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان شاء صلوات ركعتين وان شاء اربع  
والتحيز بين الوجوب لا يفتا في كفارة اليمين التحيز مرجور بين الاشياء الثلاثة  
ومع ذلك واجب قلنا التحيز في جنس واحد بناء في الوجوب بما في كفارة اليمين  
التحيز بين الاطعام والاعتاق والكسوف فلا ياتي في الوجوب وقت صلوات الكسوف  
في اوقات غير منهية ولا يؤدى في اوقات المنهية فاذا طرد في الدعاء بقراءة القران واذا  
طرد في القران بقراءة الدعاء للتحيز وعند ابي حنيفة رح يخفي القران لعموم قوله وم  
صلوات النهار عشاء وعندهما يجزى لان من قرء صلوة النهار عشاء حصص  
العبد والجمعة فيحص الكسوف بالقياس وقوله النهار المراد بها من حيث  
اللفظ اما الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب **قوله** وليس في خسوف القمر  
جماعة لانه قد يؤدى الى الفتنة في التقدم **باب الاستسقاء**



مناسبة هذا الباب بباب الكسوف من حيث انها يودى في حالة الخوف والاستهتار  
الدعاء والاستغفار عند ابي جينته روح وعندهما صلوات فمناسته الدعاء  
والاستغفار بالاستسقاء لان الاستغفار يطهر عن الجسد الجسدي وهو الذنب فان الله  
تعالى انزل السماء وهو مطر النجاسة الحقيقية ولهذا والله تعالى قرن الحكيم  
بالحقيقي بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فقدم التوابين  
تطهيرا للقلب بالمتطهرين فيجب مخالفة الكفار وموافقة للمؤمنين وعن الحسن في وقفة  
ذكر الجذوة والفقر وقلة النسل فامر الحسن بتلاوة هذه الآية وهو قوله  
تعالى فيلن استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية  
فعلم بين الاستغفار والاستسقاء مناسبة وان كان الخواج مختلفة وتقلب  
بتشدب الامم وتخفيفها سواء الا انه لو قيل بالتشديد في قرءه وبقلب رداءه حذر  
لاجل الازدواج بقوله ولا يقلب القوم لان التشديد والتكثير يقاد فتح الابواب  
كذلك التشديد يلزم في قوله ولا يقلب القوم ان كان يخطا يجعل اليمين يسادا  
وان لم يخطا لا يخلو ان كان مريعا كما المصلي او مدورا كما السفرة فان كان  
مريعا يجعل الاعلى الاسفل فان كان مدورا يجعل اليمين يسارا والخطا  
يكون مدورا مريعا اما المدور والمربع باقي في غير الخط واما يقلب لاجل ان  
يقضي حاجته في الحديث من اصلح برأيته ايظاهن اصلح الله جرائته اي باطنه  
وبقره تعالى انا لله لا يغير يقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **قوله** ولا يحضرها  
الذمة الاستسقاء لان هذه الموضع موضع استنراك الرجحة فاهل الذمة  
ليسوا باهل الرجحة وعندما كرح بحضوره فعندما لك يقاب القوم اريتهم  
كما ان الامام يقاب **قوله** يخطب عندي يوسف راح خطبة واحدة وعند محمد  
خطبتين **باب قيام رمضان** مناسبة هذا الباب بباب الاستسقاء

لان

لان ماضي صلوة وهما شرع في صلوة الليل بطريق النقل وما مضى باب نوافل النهار **قوله**  
يستحب انما فاك يستحب لانه اذ في فان النبي يوم فعل التراويح ليلتين وامر ابي الامام  
والاخر للوجوب لكن ذكر الاستحباب لانه اذ في انما فاك تسليمين ترويحته لان بهما  
يحصل الراحة كما ان عشر آية ركوع لاضد عشر آية تركوع وبين الترويح والترويح  
ترويحته وان كان الترويح ليس بترويحته باعتبار اطلاق اسم الاغلب على الكل لان  
الاغلب ترويحته كانا كالترويح **قوله** ولا يصلي الترويح جماعة في غير رمضان لما روي  
عن رسول الله وم انه صلى في المسجد ليلتين وصلى الناس بصلاته وعن عمر رضي الله  
عنه انه استشار الصحابة انه يجمع علي قاري واحد فمخالفوه فجمعهم علي ان يركب  
وكان يصلي بهد الترويح علي نحو ما ذكرنا وفاق النبي وم ماراة المسلمون حسنا  
فهو عند الله حسن وانما يقدر لعشرين ركعة لما روي عن ابن عباس عن رسول الله وم  
انه كان يصلي في شهر رمضان في غير الجمعة عشرون ركعة وروي عن علي رضي عنه  
انه امر رجلا ان يصلي بهم في شهر رمضان بعشرين ركعة وذلك بحضرة الصحابة  
من غير تكبير هذا بالنقل لانه لا يفعل بالجماعة خارج رمضان فلو فعل النقل  
ولو فولا سهوا والاسهارة معدومة فينتفي النقل فينتفي الفجر بجماعة والتراويح  
عشرون ركعة ليطابق الفريضة لا اعتقارته والعملية لان الترويح من عمال الفريضة  
عشرون يعلم اذا عد **باب صلوة الخوف** فالمناسته مرت وهو ان قيام  
رمضان حالة السرور والحرق حالة الحزن فيكون الحزن بينهما مناسبة من حيث  
المضادة فعند ابي يوسف صلوات الخوف ليست بمسروقة الا لانه فاك الله  
تعالى فاذا كنت فيم فانت لهم الصلوات لانه خطا بطهرام فاذا لم يكن بطهرام  
لا يجوز قلنا التعاقب ليس بنا في لانه يقتضي الوجود عند الوجود فلا ينبغي الحكم  
عند عدمه كما ان تكاح الامة معلق لعدم الطول والتكاح جاز عند



الطوب بقوله فانكوا كذلك هنا **قوله** مضته هذه الطائفة عند الشافعي روح توقف  
الانام فيصلي هذه الطائفة ركعة اخري ثم ذهب الي وجه العود فيكون ما ذكرنا اقول  
لانه حقيقته بقوله فاذا سجد فليكونوا والشافعي روح سما على الفراغ بطريق الاطلاق اسم  
الرجل وهو السجدة على الكل فيكون المراد من قوله فاذا سجدوا اي نازا فرغوا  
**قوله** وتبشده ويسلم وعند الشافعي روح لم يسلم الامام وتوقف حتى جاءه  
الطائفة الاخرى وصلي بعد ركعة ولم يسلم حتى لي هذه الطائفة الركعة الاخرى  
فليسلم مع هذه الطائفة وعند مالك روح يسلم ولم يتوقف بعد ما صلي بهذه الطائفة  
الاخرى ركعة **قوله** بغير قرأت لا تعد لاحقون واللاحق لا يقرأ **قوله** وبسجدتين  
بقرأة لانهم مسبوقين والمسبوق يقرأ ولا يفاك المشي حالة الصلوة مفسدة  
قلنا المشي ليس بمفسد مطلقا بان الذي سبق الحدت يمشي ولا يفسد صلواته  
**قوله** ولا يفتانون في حالة الصلوة فان فعلوا ذلك طبلت صلواتهم لما روي  
عن رسول الله م انه اخرا الصلوات يوم الحد والجل القتال فلو جازع مع القتال  
لما اخرها ولانه عمل لا يجوز في الصلوة في غير حاك الخوف فلا يجوز فيها ما كسيرا الا  
عمدا لانه منافق فاولم يكن منافيا لما قضى رسول الله م اربع صلوات في يوم الحد  
العسل احد عشر يوما خمسة فرض احتلام وانزال المني والتقاء الختانين وحضو  
نفس واربعه سنة عيدين وعرفة وعند الاحرام والحجوة والواحد واجب وهو غسل  
الموتي والولد مستحب وهو ما اذا اسلم الكافر فبعد الاسلام اذا كان جينا  
قبل الاسلام عند البعض يجب بناء على ان الكفار يخاطبون بالشرع واذ لم يكن  
جينا يستحب **باب الجنائز** الاصل في غسل الميت ان الميت لا يترك  
صلوات الله عليهم غسلوا ادم م وقالوا للرداء هذه سنة موتاكم وغسل  
رسول الله م المسلمين وغسل حين مات عليه السلام وهذا فعل الائمة

واجماعهم

واجماعهم واما الوضع على التحل لان الماء ينزك عنه فيكون اقرب الي النظافة واما  
ستر العورة فللقوله م لعلي رض عنه لا تنظر الي فخذي ولا ميت واما الكشف  
فالانه امكن من العسل والنظافة واما البداية بالوضوء فلما روي عن رسول  
الله م انه قاك للنسوة الا في غسلن ابنته ابتداء وبما منها ومواضع الوضوء منها  
مناسبة هذا الباب بباب قبله وهو ان الانسان حاله في حالة الحيوة وحالة  
المات فتبين حالة الحيوة وهو الصلوات في حالة الحيوة والآن شرع الصلوات في حالة  
المات والثاني من المناسبة وهو ان في الذي تقدم بيان صلواته مطلقا والآن  
شرع في بيان صلواته مقيمة وصلوات الجنان مقيمة ولهذا لا يحنث اذا صلى صلوات  
الجنان في قوله لا يصلي والثالث من المناسبة وهو ان فيما سبق حسن لعينه  
والآن شرع في الحسن لغيره وهو قضاء حق الميت فاعتبار قضاء حق الميت يكون  
هذه الصلوات حسنا لغيره فيكون المناسبة ثابتة بين الحسن لعينه والحسن لغيره  
**قوله** جازة بالكسر والفتح يجوز فالطاب فيه اذا قيل بالكسر يكون المراد  
الخشب الذي عليه الميت لان الخشب اسفل واذا قيل بالفتح يكون المراد الميت  
لان الميت يعلى على الخشب **قوله** حضروا حضروا معي واحداي حضر الموت  
او حضرته الملائكة **قوله** ولقبن الشهادتين اما التلقين فالقوله م لفتوا  
موتاكم لا اله الا الله لانه يمكن ان لا يقبل الامر باعتباره ان الامر يكون ثقيا لاعلنه  
**قوله** وروي عورته قيل ان يستتر من السرقة الي الركبة ثم يدخل الغاسل  
يده من تحت هذه الخرقه مخروقة اخري وعند الشافعي روح يغسل الميت في قميصه  
بان كان واسع الكمين وان لم يكن واسع الخرقه الكمين **قوله** وتجر وترا  
فلقوله م اذا اجرتم الميت فاجروه وترا وتجر بالشد يد وبدون التشديد لغة  
**قوله** وترا حاك قيل المراد من التجير بالفارسية خوض بوي كودن وقيل



الاحراق اثر النار لا يبقونك زقوله وتر بيان الالقاء اي لقاء الحجر ثم اوتلنا  
او خسا **قوله** اليسد راما الماء واللوز والسندر فلانه بلغ النظافة من الماء البيا  
وقال النبي عم ان آدم عم غسلته الملائكة بالماء والسند راي الشجر المراد ورقه  
**قوله** الفرح اي الماء الخالص **قوله** والخطمي راما الغسل بالخطمي لان  
المقصود منه النظافة وهو بلغ في النظافة والخطمي نيت يغسل به الرأس **قوله**  
علي شقة الايسر وقال النبي عم يحب لبداية بالميا من وعز علي حين غسل سره الله  
عم قال وما تناولت عضوا من النبي عم الا كما تمأ قلبه معي ثلثون رجلا فدنا  
علي جواز قلبيا الميت وبيدو بالميا من لان لبداية باليمين اولى بما في لقا الكفن يبداء  
باليسار لانه لو بداء باليمين يكون ترجح اليسار علي اليمين فيكون قلب الموضوع في الموضوع  
ترجح اليمين وانما يصير ترجح اليسار لان اليسار يكون علي اليمين **قوله** يري اي  
بطن **قوله** ثم يضع علي شقة الايسر وذكر في شرح الكافي انه يصح علي الايسر  
بعدهما اضطلع علي اليمين فيريها قضاها يكون الغسل اربع مرات اذا فعل كذلك  
فقول لامعارضه بل الغسل ثلاث مرات لان الافاضة غير مذكورة ثمة وهو قوله  
ثم يفيضون فيكون الالقاء علي الايسر بعد الالقاء علي اليمين بمنزلة افاضة الماء  
وهنا افاضة الماء مذكورة نضا فالاجرم لم يذكر الالقاء علي الايسر بعد الالقاء  
علي اليمين **قوله** فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله لان الانسان  
انسان لصورته ومعناه عند هلا السنة والجماعة فبعد ازالة الحيرة لا يبقى انسانا  
فقد قلنا خروج الجسد من الانسان بوجبا لانتفاض الميت ليس بانسان  
من كل وجه فلا يوجب خروج شيء منه الانتفاض **قوله** ثم يشغفه روي عن النبي  
عم ان كان له خرقة ينشغف فيه اذا اقرت من نفسه الماء اذا اخذ خرقة  
وقيل يشغفه بالتشديد **قوله** ويجعله الضمير البارز ويجعله لاجع الي الميت

**قوله** ويجعل الخوط اما الخوط فلانه طيب الميت والحج يستعمل الطيب  
كذلك الميت واما الحافور في مساجده وهي الجهة واليدان والركبتان لشرف  
هذه المواضع وفضيلتها ذكر في العنبر والحزق والخوط عطر من كت من اشياء مختلفة  
وقيل ما يخالط من الطيب للمري خاصة **قوله** مساجد والمساجد جمع مسجد  
وهو الانف والجهة والقدمان والركبتان واليدان **قوله** علي ازاروا  
السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اقواب ازار وقيص ورداء فان اقتصر وعلو ثوبه  
جاز لما روي عن النبي عم انه كفن في ثلثة اقواب بيض سحولية منها قميصه فلان  
غاية ما يتخلله في حرقته ثلثة اقواب ازار وقيص ورداء وكذلك بعد سوته  
في ازار يجوز للرجل علي البدنية من اقواب ويجوز الوقع علي الابدن كما في لفاقة يجوز الرفع  
والجرا ازار من القرن الي القدم وكذلك اللفاقة والقيص من اصل العنق الي القدم  
فقوله ثوبين المراد الازار واللفافة **قوله** تربط بها وقيل تربط فوق الكفان  
عند الصدر والتدين حتى لا ينشر الكفن معان وخرقة تربط بها في صلوة الجنائز  
بيان خمسة اشياء الصلوة علي الميت وتقديم من اولى والغسل والتكفين والدفن  
اولا الخليفة في التقديم اولى ثم الساطان ثم القاضي ثم الامام المسجى الجامع ثم  
امام الحج ثم الولي وهو الابد مقدم علي الابن ففي الفرائض الابن اولى وفي الاخرق  
اكثرهم اولى في حق الصلوة ففي الفرائض الاخرق سواء في التقيص **قوله**  
ثلثة اقواب اي الثوبين المذكورين وهو الازار واللفافة ومعها الخار **قوله**  
دفن ولم يصل عليه صلى علي قبر لا يتفاوت انه صلى بدون الغسل او دفن  
بدون الصلوة وفي المبسوط قال فلو صلى بدون الغسل صلى عليه انما صلى  
علي قبر اذا يهدا التراب انما اذا لم يهدا التراب فوضع عليه الحجر والخشب يخرج  
فصلي عليه وذكر في الامالي لي يوسف رح صلى ثلثة ايام وفي المبسوط انه لا تقير



فيه لانه يتفاوت في المكان والحر والبرد ففي البرد يفسخ سر يعا في التفاوت بين التسمين  
والهزك والصغير والكبير روي عن النبي **قوله** انه صلى على مسكينة ومسكينة اسم امرات  
فعلم ان الصلوة جارية على القبر وبداء بالثناء في الصلوة وفي الحديث من بداء  
بالثناء قبل الدعاء قوما اي جديران يستجاب بورد روي عن النبي **قوله** لا يصلي علي  
وحبسته حتى يصلي علي فبعد الثناء يصلي علي النبي **قوله** لا يصلي علي  
ميت في مسجد جماعة **قوله** في مسجدتين اول مسجد الجامع وثاني لان مسجد الجامع  
مسجد جماعة ايضا **قوله** في مسجد جارحور فلا بد من متعلق فلو كان متعلقا بقوله  
علي ميت يجوز الصلوة اذ كان الميت خارج المسجد لان قوله في مسجد يكون صفة  
فاذا لم يكن في هذه الصفة يجوز الصلوة ولما اذا كان متعلقا بقوله لا يصلي  
لا يجوز الصلوة وان كان خارج المسجد **قوله** فاذا حملوا في الحديث من حمل  
جنانة غير مفتوحه موجهة وفي الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة عن زمته  
اربعين كعبه وتفسير الحد بان يكون يمين الحامل من اريامين يمين الميت فاذا  
يبدأ من جانب اليمين الميت ثم رجلين ثم يتحرك خلف الجنانة ولا يتحرك قبل الجنانة لان  
التقدم على الجنانة يكون فاذا انحوت من خلف الجنانة وحمل من جانب الرأس ثم بالرجل  
كما فعل في المرة الاولى **قوله** يلحقه يحتمل ان يكون مجهول يلحقه ويحتمل انه مجهول  
يلحقه لحد القبر والحد ويقاد قبر ملحور وملحور **قوله** بسم الله اي بسم الله  
وضغناك وعلية رسول الله سلكناك **قوله** ويسوي للذين جمع في قبر  
رسول الله ثم طين بيدي **قوله** يهاك يحتمل انه مجهول يهيل او مجهول  
يهيل **قوله** ومن استهلا حقيقة الاستهلال وهو رفع الصلوة غير الراد ما يد  
على حيوته كالبكاء وتخريك اليد والرجل وانما عين الاستهلال باعتبار العادة  
لان العادة استهلال الهبي اذا كان حيا **قوله** سمي جاء في الحديث انه جاء مخبطا

اي متخفا مفهبا ويقول لا يدخل الجنة حتى يدخل ابوابي **قوله** وان لم يستهمل ولم يصلي  
وانما قال ولم يصلي ولم يقل ولم يستهمل لان في قسمته اختلافا فعند البعض يستهمل وان  
لم يستهمل ما عدتها الصلوة عليه لا اختلافا فلاجل هذا لم يقل ولم يستهمل **باب**  
**الشهيد** الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحه  
او قتله المسلمون ظاهرا لم يقتله دية فيكف عن يصلي عليه ولا يغسل اما التكفين  
فانما يكفنه في ثيابه لما روي عن رسول الله **قوله** انه قال في قتلي احد زماؤهم  
ثيابهم وكلوهم ودمائهم واما الصلوة عليه فلما روي عن رسول الله **قوله** انه صلى  
علي قتلي احد صلوة علي الميت فلانه ما على حال الاسلام غير مفارقة مجاعتهم  
وانما نفي الغسل ولما روي عن رسول الله **قوله** انه لم يصلي قتلي احد قال انهم  
يبعثون يوم القيمة جرحهم تشعب دماء اللون لون الدم وريح ريح السكر  
لانه مكلف طاهر قتل ظاهرا لم يستحق عن نفسه بدد ولم يصلي له حال التمرض فاشبهه  
علي قتلي احد مناسبه هذا لبار ببار قبله وهو ان الشهيد ميت عند الخلق حتى  
عند الله تعالى فيكون ميت مزوجه وما سبق ميتا من كل وجه فيكون مناسبه  
بينهما حكم الشهيد بخالف سائر الموقين في التكفين فانه يكفن بثوبه الذي عليه  
ويترع عنه الفرو والخشوع والسلاح كيلا يلزم التشبه بالكفار فان الكفار  
يدخلون في القبر مع الفرو والسلاح اعلم ان الاموات علي رتب السلم يغسل  
ويصلي عليه في مقابلة السلم الباغي وقطاع الطريق لا يغسل ولا يصلي وبالحاضر  
يغسل لا وجه السنة فالشهيد يصلي ولا يغسل فانه جاء يوم القيمة وجرؤهم  
تشعب دما **قوله** ولم تجب بقتله دية بان عرف قاتله اما اذا لم يعلم قاتله  
تجب القسامه والديه فلا يكون شهيدا لانه اخذ عوضا دنيا ودينا واما  
وجوب القصاص ليس عوضا ما لي فلا يدرح في كونه شهيدا **قوله**

ويغسله  
ويصلي عليه



ومن ارتت هذا متعدا اصله مرتثا فادغم فصا مرتثا فاذا صار مرتثا لا يصير شهيدا  
لانه حينئذ لا يكون في معنى شهيدا واحدا فكما ان الكاس يدار عليهم فلم يشربوا فاعطاشا  
ليكون شهيدا لكن يغسل ويصلي عليهم فيكونا الشهيد على نوعين نوع لا يغسل ونوع  
يغسل والمعنى في الارتفاق بموافق الدنيا لا يصير شهيدا من كل وجه لان الشهيد  
باع روحه من الله تعالى فيكون المشتري هو الله تعالى والتمن هو الجنة والمبيع  
المالك والروح فالبايع اذا تقرب في المبيع قبل القبض يطل البيع وكان الذابن اذا ملك  
مديونه بان كان المديون عبدا سقط الدين لان المولى لا يستوجب عبدا دنيا كما لا يستوجب  
العبد على مولاه دنيا كذلك اذا اشترى الله تعالى من العبد نفسه وروحه يسقط اما  
الصبي لا يكون شهيدا لان بيع الصبي موقوف فلذلك لا تصح المبايعته مع الله تعالى  
ولا يقاتل الصبي اذا باع عند حضرة الرلي يجوز بيعه فانه تعالى وليه ينبغي ان يجوز  
المبايعه فيكون شهيدا قلنا نعم الله وليه اذا امر بالقتال والصبي غير مكلف  
بالقتال فان قيل لما كان الشهيد بمنزلة العبد المديون والاكل من العبد المديون  
لا يضر ينبغي ان لا يكون الاكل ما فاعان الشهيد من الشهادة قلنا هذه المسئلة  
معلومة وهراته اذا اضاف الكرم ينبغي ان لا ياكل الضيف في بيته شيئا ثم يذهب  
الي الكرم فيلبي ان يذهب جايعا كذلك هنا لما اعد الله تعالى لاجل الشهيد نعم الجنة  
فيبغي ان لا ياكل من نعم الدنيا حتى ياكل من نعم الجنة ولهذا الصوم في اليوم  
الاخي الى الضيق الكبري يشرع لاجل ان يكون ابتداء اكله من حوم قواين ضيافة  
منا الله تعالى فلهذا الاكل مناف للشهادة وصورة عدم وجوب لذيته  
والقصاص بان قتل الباغي العادك لا تجب لذيته والقصاص وان شئت في حق  
الشهيد نفسا المشتري والمشتري رب الوري وجانه وديانه والمصطفى الدلال  
لكن صكته قوارنه انجيله فرقانه **قوله** واذا استشهد الجنب غسل عند لي

خليفة

خليفة صح في الجنب وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ويحمد لا يغسلان وجهه قولا بخليفة  
في الجنب مروي عن رسول الله صم انه باذرا الى جنازة سعيد بن معاذ وقال خشيت ان تسبقا  
الملائكة ليغسله كما سبقنا الي غسل حفصة وقد كان حفصة قتل جينا فذك  
علي ان الملائكة لموم تغسله اغسله رسول الله صم ولانه غسل واجب فلا يسقط بالموت  
كغسل النجاسة وجهه قولا ان الشهادة اجريت بحري الغسل والغسل اذا وجد من طريق  
المشاهدة قام مقام ما وجب بالموت وما وجب قبله بالجناية لذلك الغسل من طريق الحكم لا ي  
خليفة في الصبي ان الشهادة نظير حكمي والصبي لا يلحقه نظير حكمي لانه لا ينبله فصار  
وجرد الشهادة في حق الصبي كدمها لابي يوسف ونظما ان الشهادة تفضيل الصبي واليه من البالغ  
لان الشهادة عرف متبعة وجرها لغسل لا رافة فلم يغسل بازم ان يكون رافة وكذلك  
الحاضر والنفس اذا استشهدتا بعد انقطاع دمهما يغسلان اما اذا استهدتا قبل الانقطاع  
روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله يغسلان وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة  
رحمهما لا يغسلان ولو وجد في المعركة ميتا انزال الدم من انفه اذ كرم اورد به لا يكون شهيدا  
اما اذا ساد عن عينيه او اذ نيه يكون شهيدا فاما اذا لم يكن به جراحة لا يكون شهيدا فاعل ابو  
يوسف لو كان الشهيد مغمى عليه يوما وليلة يكون شهيدا وعند محمد ربح لومات قبل يوم وليلة  
يكون شهيدا اما اذا كان مغمى عليه يوما وليلة لا يكون شهيدا الا اذا نثا بالفارسية خفه راز  
معركة بخاستن فاما اذا اوصي يكون شهيدا ولا يكون مرتثا **باب الصلوة**  
**في الكعبة قوله** وان صلى الامام مجاعه يعني في الكعبة فحمل بعضهم ظهره الي  
ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الي وجه الامام لم يجوز صلوة اما الاول فانه غير متقد  
علي امامه والثاني فقدم علي امامه وذلك يخرج عن حكم الاتمام مناسبة عامة وهو ان  
كل الصلوة فرضا ونفلا يجي التوجه فيها الي الكعبة فيما حكم الصلوة التي يجي التوجه اليها  
او الي بعضها ومناسبة خاصة بين هذا وبين باب الشهادة وهو ان القتل في سبيل الله والاسلام



والكعبة جاب ابي جاطع لما قبله والاخرين المناسبة الخاصة وهو ان القبر مأمن من حباته  
ان لم يقبر بناذري الناس من نبي الموقى وكذلك الكعبة مأمن بقوله من دخله كان امنا والاخرى  
من المناسبة الخاصة فان الكعبة مستقبلة من وجهه ومستند من وجهه كذلك الشهيد حتى عند الله  
تعالى ويستغفر الناس **قوله** فصرها وقلها لما روي عن رسول الله م انه صلى في البيت بين السنا  
ريتين ولانه مستقبلة من وجهه فصار كما لو استقبله في المسجد وعند الشافعي ربح لا يجوز  
الفرض والتفدي فيها وعندما لا يجرى الفرض ويجوز التفدي **قوله** تخلق الناس حرد الكعبة  
وصاوا بصلوات الامام فمن كان اقرب منهم الى الكعبة من الامام جازت صلوة لانه غير متقدم  
عليه كما لو صلى في الكعبة عند عدم البناء بخلافه اذا كان في جانب الامام لانه متقدم  
عليه وذلك لا يجوز وما جاز الصلوة فرق الكعبة من غير ستر جاز ولا للهوي قائم مقام  
البناء بدلي اجزا الصلوة هذا في المسجد الحرام فما وجه اى اذهنا في الصلوة في الكعبة  
قلنا باعتبار انه اذا صلى في غير الكعبة يكون معينا للكعبة كذلك اصيلي في المسجد الحرام  
يكون معينا للكعبة اما في غير المعانة لا يمكن التماثل ولو تخلف في غير المعانة لا يكون مستقبلا  
**كتاب الزكوة** الزكوة في اللغة النماء وفي الشريعة عبارة  
اخراج جزء من اموال وذلك ليس بزيادة الا انه لما حصل له الثمنا في الثواب  
سمى بذلك فالاسم شرعي فيه معنى اللغة الاصليه وجرب الزكوة قوله تعالى  
واتوا الزكوة وقوله م بنى الاسلام على خمس وذكر فيه ايتاء الزكوة ومنها سببه  
هذا لباب بيا ب قبله لان الثمرات اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفالات  
فالعبادة ثلثة انواع نوع مالي محض كالتكوت ونوع بدني محض كالصلوات  
ونوع مركب الماي والبدني وهو الحج فالعبادة تناسب العبادة فيلبي ان يكون  
بابا الصوم بعد باب الصلوات لا ركل واحد بدنيته الا انه اتبع القران بقوله  
تعالى اقيم الصلوات واتوا الزكوة والزكوة بعد الصلوات ولقوله م بنى الاسلام

على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء  
الزكوة **قوله** الزكوة واجبه اى فرضيته انما قال واجبه لان تقدير الزكوة  
علم بفعل النبي م لا يقال الاعتبار للمعتبر لا للمعتبر كقوله مسح على ناصيته وخفيه  
قلنا التقدير ليس بفرض ايضا فيكون المراد من المفروض اى لغة بل الفرض بعض الزكوة  
وقد يكون الاعتبار للتغيير ايضا كما في قوله طاب فاختارني فقلت  
يقع الطلاق باينا لا رجعا فقول الزكوة واجبه الفعل واجب لان الفرض  
يكون في الافعال لاني الايمان ما في قوله اتوا العيون واجبه اى الفعل  
واجب فلم يكن الاينا واجب محتلا فيه الكلام تقديره اتوا الايتان وهذا ليس  
بكلام اما هنا الوجوب صفة الفعل فيجب الفعل **قوله** ملكا تاما وانما  
الملك ولان كل موضع اعتبارا الملك اعتبر تمامه كما في العتق واما حو لحو لحو  
لقوله م لا زكوة فيما ك حتى تحرك عليه الحو ك حتى لا يجيب على الكتاب والحكا  
عبد لقوله م الكتاب عبد ما يبي عليه درهم واحد وعلى المديون فانا الكتاب  
لا يقدر على الهبة فلا يكون الملك تاما لان الملك المطلق هو المطلق الخارج وفي الكتاب  
لا يوجد الاطلاق وفي المديون لا يوجد الحجر بل يتمكن الدين من اخذ متى شاء فلا  
يكون حاجزا لغيره وفي بد الخلع قبل القبض ايضا للملك ليس تمام **قوله**  
الحزما الحرية فالان العبد لا يملك شيئا قال الله تعالى عبد امكوك لا يقدر  
على شيء فصار كما لفقير والحرية شرط ولهذا قال ليس في ما ك الكتاب شيء حتى  
يعتق والاسلام شرط لانها عبادة فالعبادة لا يجب الا على مسلم وحده العبادة  
وهو نوع فقل ابتلى الادي ففعله تعظيما لله تعالى واختار الطاعة على خلاف  
هو في فضله وبدليل ان رسول الله م كتب الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
فقال في مكتوبه هذه فريضته الصدقة التي افترضا لله تعالى على المسلمين



الزكوة مشتقة من الزيادة يقال زكيت الزرع اذا نمي او من الطهارة يقال تزكيتي  
وتظهر **قوله** النصاب اي ملك النصاب سبب لان النصاب عين ولا يقاوم  
وليس علي صبي ولا جنون لا يحتاج اليهما لانه ذكر قبيلهما البالغ العاقل فينهم  
منهما انه لا زكوت علي الصبي والمجنون قلنا نعم فينهم للكن ذكره للايضاح  
وفي الامم المبهمة يتعرض للجانبين كما في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض  
ولا تقربوهن **قوله** محيط بماله ولا زكوت عليه وان كان ماله اكثر  
من الذين ذكروا فضلا اذا بلغ نصابا لما روي عن عثمان انه قال في خطبته  
اعلموا من السنة شهر ابريقون فيه زكوت امواكم ومن كان عليه دين فليؤده  
ثم يزكها بقي ولا نصاب عليه مثله فصار كمن لا ماله له ولهذا اخذ الصدقة  
مع توصله الي ماله والفاضل من الذين مال ليس علي شرق والانتزاع  
من يديه من غير قصاد ولا دنا فصار كغير المدينين اذا كان واجب عنده **قوله**  
نصا فان قيل للاحاطة ليست بشرط وهذا لو كان عليه دين لا يحيط لا يجب عليه  
ايضا وهو ما اذا كان له اربعون دينارا وعليه احدي وعشرون دينارا لا يجب  
عليه الزكوت وان لم يكن محيطا قلنا لما ينقص الباقي نصابا كما نعد ومفالمراد  
منه قوله محيط بان لو دفع مقدار الدين لا يبقى الباقي نصابا **قوله** وثياب  
البذلة والمهنته ثوب يلبس كل يوم واما الذي يلبس كل يوم لا يسمى ثياب  
البذلة والمهنته بل يسمى ثياب الجاهل فتح الميم وكسرهما لغة كان يكون  
التخا او يلبس في الاعياد والمواسم وهذه الثياب لا يصلح سببا للزكوت  
اما يصلح لجهان الصدقة وجوب الاضحية وصدقة النظر علي هذا  
كتب الفقه لو كان كثير يصلح لجهان الصدقة وجوب صدقة  
القطر والاضحية ان كان قيمة هذه الثياب والكتب مقدار النصا

**قوله** سقط فرضها لان ملكه ذاك عن جميع المال اي الفقر او لم يكن متعديا  
فيه فلم يضمن كما لو هلك اي سقط استخسانا لوجود اصل النية كما في رمضان فان  
مطابق النية كان عندنا خلافا للنسأ في **قوله** الابنية اما اعتبار النية  
فالان هذه عبادة مقصودة كالصلوات وانما يجوز له النية عند الغفلة  
لان اعتبار النية عند كل دفع مع التفرقة مشتقة لان العبادة انما هي من  
من العبادة بالنية فيشترط النية انما اذا نوي وقت الغفلة وهو كاف  
فالاستعمال بالعمل بعد لا يضر لان العمل غير منافي للزكوت بخلاف الصلوة  
انما العمل منافي للصلوات بعد النية لان الصلوات تبطل بالعمل اما الزكوت  
لا تبطل بالعمل لان الزكوت حاكم العمل فلم يكن العمل منافي لنية الزكوة  
بخلاف الصدقة **باب زكوة الابل** انما قدم زكوت  
الابل علي زكوت الذهب لان شرعيته الزكوت اولا كانت لاصحاب  
المواشي فقدم زكوت الماشية ثم قدم زكوت الابل علي البقر  
لان عادة العرب الاستعمال بالابل والبقر فعلي هذا قدم البقر  
علي الغنم لان البقر يصلح مصلحة وهو ازرارعة ومصلحة اللحم انما من الغنم  
لا يحصل الا اللحم فقدم لهذا قالمالك ثوبان صامت وناطق فمما المناطق  
يحصل بالسرور ونماء الضامت يحصل بالتجارة <sup>جهاد باي</sup> وبما للتجارة ثوبان نوع  
خارج للتجارة وهو الذهب والفضة ولهذا لو امسكها الصدقة تجب الزكوت ونوع يصير  
للتجارة يجعل الجاهل بان يشتري للتجارة فاما في الابل والبقر والغنم بالاجماع زكوة  
وفي الحمار والبغل بالاجماع لا زكوت وفي الخيل اختلاف فالابل اسم جنس  
لا واحد له وهو مؤنث لا تفرق تصغير يقاوم ابيلة وغنيمته وجعه اباك  
واسماع الجوع اذا كان تغير الادميين يكون مؤنثا اما الادميين فمؤنثا وهو



لا يكون من شأنها عرف بالاستعمال الذرد اسم من الثلاثة الى العشرة ومن  
الاثنين الى تسعة يقال خمس ذواي خمس من الذرد ومعنى الابل بالفارسية  
جنيتها اشتها اشترا بشيار شرد في هذا الباب بين النصاب وصفته  
وبين مفتا الواجب ايضا وصفته النصاب الاسامة للذرد والنسل وعند  
مالك رح الاسامة ليست بشرط ولهذا يجب عند في العوامل لاطلاق  
قوله ومخذ من الابل الابل حتى اذا كانت الاسامة للتجارة تجزى ذكوة التجارة لا ذكوة  
النسابة فلو كانت الاسامة للحل الكروب لا يجب الزكوة ففي انفقار النصاب  
يعتبر النحر والجنس لا الصفة ولهذا في الزكوة المنفردة او الاناث المنفردة او الخنثى  
تجب الزكوة لا يقال في الزكوة المنفردة كيف يمكن الذرد والنسل قلم في مؤنة  
الضر لا تراعي العلة كما في غسل اليدين للوضوء واجب ان كانت الاعضا  
طاهرة حقيقة كذلك هنا الضر يقتضي الوجوب فلا براعي المعنى  
بما الاسامة تكرون منه الذرد والنسل فيمكن الذرد من الذكور وهو الثمن  
والثمن بمنزلة الذرد فخصه الزيادة والزيادة معتبره فلا تخص الزيادة  
بالمقاد لا يعتبر النحر النوع لان النجني والعراب سواء والنجني منسرب الى نجت  
نصر فقد جمع نصر العراب والنجني فولد بينهما ولد يقال نجني واما في صفة  
الوجوب يعتبر الانوثة والذكورة حتى اذا كانا بنين مساويا  
بنين بنين وان لم يكن مساويا لا يجب ولا خيار بين بنين بنين وبنيت  
بنين واما في البقر الخيار بين الانثى والذكور لانا لذكور في البقر للحمل  
متعين والانثى للذرد والنسل متعين فجاز الخيار واما في الابل كما ان الذكر  
يحمل كذلك الانثى يحمل فيكون الفرق في الانثى متعين للذرد والنسل فالخيار  
فيه لان الخيار يجوز للبشئ المتردد بين النفع والضر وبنيت محاضر هو ما استعمل

النسب وبنيت لبوز ما استعمل سنتين والحقة ما استعملت سنين والحزبة  
ما استعملت اربع سنين **قوله** العراب سواء اسم الابل يتناولهما على وجه  
واحد جمع اذا اضيف الى الجمع يقال رجل عربي وفرس عربي وجمد عربي  
**قوله** تستأنف الفريضة المراد من هذا الاستئناف الثالث  
والاستئناف الثلاثة الاولى من مائة وعشرين الى مائة وخمسين ومن مائة  
وخمسين في الاولى الكحل واجب وفي المتوسط وهو الذي من مائة وعشرين  
الي مائة وخمسين الواجب بنت محاضر فقط وفي الثالث وهو ما بين مائة  
وخمسين الى مائتين يجوز الكل الا الجذعة فيكون المراد من قولهم ثم بسنا  
بعد المائتين كما تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين الى مائتين ذلك الترتيب  
ابدا بعد المائتين فيكون الالف عشرين حقا **باب صدقة**  
**البقر** ولم قدم صدقة البقر على الغنم فقد ذكرت انما في باب زكوة  
الابل تتبع يكسالة تبعه مؤنثه وانما سمي تبعه لانه يتبع الام  
سنة دو ساله قرله ربع عشر سنته والمراد منه جزوه من اربعين جزوه  
وفي التبعية ثلث عشر التبعية المراد جزوه من ثلثين جزوه لان ربع العشر من اربعين  
وعشر الربع واحد لان ربعه عشرة والواحد عشرة وعشر اربعه  
والواحد ربع الاربعة وكذلك عشر الثلث وثلث العشر واحد لانه ثلث  
الثلثين عشر فالواحد عشرة وعشر ثلثة فالواحد ثلثه وكذلك خمس الثمن  
وثلث الخس لان الخمسة ثمن اربعين فالواحد خمس الثمن فالثمانية ثمن الاربعين  
فالواحد ثمن الثمانية فيكون كلاهما واحدا بقرة اسفرد كخلة وخلة  
والبقر اسم البقر انواع من الجواميس وغيره جاموس تقريب كما ومشر وفي هذه  
التقديرات انما الدليل السماع وهو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر



الصديق وابوبكر الى ان رضي الله عنهما قال بعض المشايخ ايجاب  
النساء في الابل دليل على جواز اداء القيمة لان الشاة غير موجود في الابل  
وانما عين الشاة لان الزكوة ربع العشر فيمكن ان يكون قيمه الشاة في ذلك  
الوقت ففي ايجاب الشاة نوع نظر لانه لو وجب الحمل الواحد لاجل  
لحمته من الابل يلزم الاضرار بالمالك فلم يلزم الاضرار بالفقراء  
فلو وجب من الابل يلزم الشركة بين الفقير وبين المالك فالشركة تبيح  
في الايمان فقلنا بشاة واحدة لاجل هذه المصالح **باب صدقة**  
**الغنم** الغنم اسم جمع لا واحدا من لفظه بالفارسية كوسفندان والثاني  
لازم **قوله صدقة الغنم** هذه الاضافة اضافة التسمية فالذكر  
والانثى سواء النبيك سألته والجذعة ما اتى عليه اكثر الحول وروي  
لحسن عن ابي حنيفة رح يجوز الجذع اما في المعز لا يجوز الا النبي وباب  
صدقة الغنم على زكوة الخيل لان زكوة الخيل لا يختلف فيه وفي الغنم الزكوة  
متفق عليها فلها قدم على باب زكوة الخيل والمعز وغير سواء لان  
اسم الشاة تينار والكل فالشاة الوسط واجبة لان الوسط وحط  
من الجانب الاعلى ومن جانب الاسفل **قوله** ليس في اقل من اربعين  
هذا تقدير يمنع النقصان وذا الزيادة تقديرات الشرح اربعة تقدير يمنع  
النقصان وذا الزيادة كالحيض وتقدير لا يمنع النقصان كالحيا رح على قوله  
اي حنيفة لا يجوز زايدها ثلثة ايام ويجوز اقل منها وتقدير يمنع النقصان  
والزيادة كالحذ وتقدير لا يمنع النقصان والزيادة كما في قوله تعالى  
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ولا تعرف العبد ما في الغد ولا تعرف  
ايضا اقل من الغد ولا يعرف ايضا في كثير من الغد والله اعلم

## باب زكوة الخيل

الخيل اسم جنس وهو مؤنث  
الخلاف في المختلط من الذكور والانات وفي الاناث المفردات روايتان  
وفي الذكر المفردة على وايتة القدوري لا يجب وفي النوادر الرواية يجب  
وعندهما لا يجب وهو قول الشافعي رح والفتوي على قولهما  
وفي المغال والحير لا وجوب وان نوي الاسامة **قوله** في الحملان  
ليس في الفضلان والعاجيل والحملان صدقة عند ابي حنيفة ونحوه الا ان يكون  
معها كبار قال ابو يوسف فيها واحد منها لابي حنيفة ان السن احد ما يتعلق  
به الفرض كان لتقصانه ثانيا في منع الزكوة كالعدو بخلا وما اذا كان  
معها كبار لان الحول يفتقد على الكبار ويدخل الصغار فيه تبعا  
لقوله عم تصغرهما وكبرها وجه قول ابي يوسف ما روي عن ابي بكر  
الصديق انه قال لو منعوني غناقا مما كانوا يؤدونه ليرسل الله امر  
لقتانتم عليه انما اورد مسئلة الحملان في باب زكوة الخيل لان زكوة  
الخيل يختلف فيها واكثر في الحملان مختلف فيها فلها هذا اوردها في هذا  
الباب فنجد ابي يوسف رح يجب واحدة منها وصورة المسئلة اذا كان  
الحمل صغيرا اما اذا كان معها كبير يجب فيها بطريق التبعيه بان كان  
الكبير اثنتان فنجد ابي يوسف رح يجب مع احد الكبيرين حمل فنجد ابي حنيفة  
رح يجب ذلك الكبير فقط اما اذا كان الكبير واحد يجب ذلك الكبير  
**قوله** وان شاء اعطى هذا الحيا في افراس العرب ايمان في افراسنا الاخير  
لكثرة التفاوت في افراسنا وقلة التفاوت في افراس العرب وصورة  
المسئلة في الحملان مضمي اربعة اشهر على الامهات فولدت مثل عدوها  
ثم ماتت الامهات فتمت السنة على الاولاد هل يبقى حوال الاصل



على الاولاد وفي قولهما لا يبقى وفي قول الباقرين يبقى كذا ذكره امام  
خواهرزاده والخلاف ان نفس الوجود قلبه ام الوجود مع الكثير عند  
اي يوسف روح نفس الوجود وعند لي حيفه ومحمد نفس الوجود مع  
الكثير حتى اذا تمت السنة علا الاولاد لا يجب الا بمضي سنة اخرى  
عندهما وعند اي يوسف روح يتكرر الوجوب في الحملان والفصالان  
انه بلغ عدد ايتكر الراجب من بنت مخاض الي بنت لبون ومن بنت لبون  
الي حقة تكرر كذلك هنا بان يجب اثنا اذا بلغ عدد ايجب فيه بنت لبون  
فوهذه المسئلة من كرامات لي حيفه روح انه اذا اخذ كل قول  
مجتهد بان قال اول ايجب ما يجب في الكبار ثم رجوع فاخذ فروح ثم رجوع  
فقال ييب واحدة منها فاخذ لي يوسف روح ثم رجوع فقا  
لايجب اصلا فاخذ محمد روح **قوله** ضمه اذا كان من جلسه  
فاذا كان من خلاف جلسه لا يضم بالاجماع بان كانه ابل  
محصلا بالارث او بالهبة بقرو والولد يضم بالاجماع **قوله**  
ومن وجب عليه سن فابوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل  
اراخذ دورها واخذ الفضل لقوله عم في ستة وثلاثين بنت  
لبون فان لم يوجد بنت مخاض اخذت واخذ معها اشاتان او عشرون  
درهما وروي عن رسول الله عليه السلام اخذنا قته  
بكورني ابل الصدقة فقا لا ناخذوا من حذرات امر الهمة  
فقا لي ارتجعتها بغير فسكت رسول الله عم قال ويجوز دفع  
القيم في الزكوات لما روي عن عمار بن حبيد انه قال لاهل  
اليمني ايتوني بمجنس او ليس اخذ منكم مكان الذرة والشعير فانه ايسر عليكم

والنفق

وانفع لمن كان بالمدينة من المهاجرين والانصار اريد به ذات السن  
ثم اطلق علي صاحب السن وانما اطلق السن لان عمر الحيوان يعرف  
بالسن بطريق اطلاق اسم الجز علي الكل **قوله** ويجوز دفع القيم  
في الزكوات وصدقة الفطر والعشور ودفع القيم ليس من باب  
الابدان لان اليد يصار الي البدن عند العجز عن الاصل وههنا  
حازن القيمة وان كان الاصل مقدورا لا يقال ينبغي ان يجيب  
في الخيل ايضا شاتا كما في ابل قلنا هذا تقدير عرف بالسمع ولا  
سماع في الخيل في ايجاب الشاة **قوله** السائمة التي يكتفي قوله  
التي ليست بصفة لقوله السائمة لانه لو كان صفة لاختل الكلام فالخبر  
غير مذكور بل قوله التي خبر مبتدأ محذوف وهو هي تقديره والسائمة هي  
التي يكتفي بالرعي والرعي بالكسر الكلاء ونفتح الرء مصدر وهو لازم ومتعد  
**قوله** هي التي يكتفي بالرعي في اكثر الحوش برعيها في اكثر حشا فان علفها  
نصف الحوش واكثر فالزكوات فيها لانها لثقة بسمون المواشي سائمة  
وان علفها صاحبها ساعة من الحوش لوجب الاغلب في غير العلف والمعني فيه  
ان التماء يحصل به وتخف الثمنة فاذا علفها فالثمنة تكثر وكثرة تأثيره في اسقاط  
الزكوات كما اذا سبق تجريبه والية فتسير شرعي لا لغوي **قوله** دون  
العفو واذا اهلك يعرف الهلاك الي العفو بان كان له مائة وعشرون  
شاة فهلك منها ثمانون لا يسقط شيء لان وجود العفو وعدمه بمنزلة  
سواء وعند محمد سقط ثلثا الشاة وبقي ثلثها فيعرف الهلاك شايها  
لان الزكوات شكر النعمة والنصاب والعفو نعمة **قوله** واذا اهلك  
المال سقطت لان قدر الزكوات حصل في يد غير صنعه وهلك بغير



صنعه ولا يغرم يغرم الغصب كشره هبت به الریح فالقته حجر انسان  
فهلك فانه لا يضمن كذلك ههنا فهذا يدرك ان الاستهلاك لا تسقط اما  
صدقة الفطر لا يسقط بهلاك المالك لان الزكوة شرعت بناء على القدرة  
الميسرة ولو لم يسقط بعد الهلاك لانه لا يكون بناء على القدرة الميسرة وانما صدقة  
الفطرية بناء على هذه القدرة الميسرة بل بناء على القدرة الممكنة يعني متى  
يتمكن من اديها فلا يسقط بالهلاك وسنقدم الزكوة بعد النصاب يجوز  
خلافا للمالك رح حتى اذا قدم لنصب بعد نصاب واحد **باب**  
**صدقة الفضة** اما قدم باب الفضة - على باب الذهب لان في الا  
العرب المعاملة بالفضة اكثر **باب زكوة الذهب**  
**قوله** فاذا كانت لان للذهب ديمانت فلهذا قال فاذا كانت  
**قوله** قيراطان وليس فيما دون الاربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة  
لقوله عم في كتاب عمر بن حزم فاذا بلغ الذهب قيمته ما يقي درهم ففيه  
ربع عشر وكان الدنيا رمقدرا بعشر دراهم فقد رنصاب الذهب بعشرين  
منفالا فيكون قيمته كل اربعة مثاقيل اربعين درهما فعلى عادة اهل  
الحجاز القيراط خمس شعيرات لان عندهم المنقال مائة شعيرة وعلى عادة  
بلادنا القيراط خمس شعيرات الا خمس شعيرات لان عشرين حنرا المائة  
لان العشرين خمس مرات يكون مائة فمخس العشرين اربعة والعشرون حنرا المائة  
ويكون الحنر خمس مرات شعيرة فيكون النقصان اربع شعيرات فيكون على عادةنا  
المنقال ستة وتسعون شعيرة **قوله** في تبر الذهب والفضة وجليتها  
والآنية منها الزكوة لان اسم الذهب والفضة يتناولهما يتعلق الزكوة  
بهما وروى ام سلمة كانت تلبس افضاها من ذهب كما سألت نبي الله عليه

السلام

السلام اكثر هوانا ديتي قيمتهما النبي عم زكوته فليس يكتر اي غير مفروب  
وحليها الذي هو حلال الاستعمال وهو خاتم الرجل او حلي النساء  
لا يجزئ عند الشافعي رح فنحن نأجبه في حلال الاستعمال وحلله **باب**  
**زكوة العروض** مناسبة هذا الباب بباب زكوة الذهب ان الذهب  
خلق للتجارة والعروض يكون للتجارة بنية العبل فيكون بينهما مناسبة العوض  
بفتح العين كاله وبضمها الجانب وبكسرهما ما يجهد الرجل ويذم **قوله**  
كأينة ما كانت اذ بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب بقوتها بما هو واقع  
للساكنين منها لما روي عن سفيان بن عيينة ان النبي كان يامرنا باخراج الزكوة  
من الدقيق الذي يعده البيع ولانه ما كان يطالب بماؤه لانه يبدل من افه  
ففساده كاسترايم واما اعتبر نصابا من قيمتها لان المقصود منها التمولد  
بما فيها والقيمة وانما يقوتها بما هو واقع للفقراء لان الزكوة انما وجبت  
مراساة للفقراء فاعتبر منفعتهم ذلك اي من العقار والمخيل والموزون  
**قوله** يقوتها بما هو واقع حتى اذا قوم بالذهب فلا يصل الى النصاب  
واذا قوم بالفضة يصل يقوتها بالفضة اما اذا قوم بهما يصل الى النصاب  
لكن يأخذهما السرع راجا فيقوم بالذي يصل الى الرواج **قوله**  
ففضانه فيه دليل يدرك ان هلاك كل نصاب تبطل حكم الخواتم  
وعند مالك رح لا يبطل بهلاك النصاب **قوله** يضم الذهب  
الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح وعندهما بالاجزاء ونظير  
ثم هذا بان كان له عشر دنانير ومائة درهم فيدفع لعشر  
دنانير مائة واربعين درهما فنحن ابي حنيفة رح يجب ستة درهم  
وعندهما يجب خمسة دراهم لان عند ابي حنيفة رح يعتبر القيمة



وعندهما يعتبر الاجزاء بان كان احد النصابين جزءا بان كان  
سدسا او ربعا او نصفا بان كان له عشرة دنانير وما يتيه درهم او خمسة  
عشر دينار او خمسون درهما ولا يدفع بمخمسين درهما خمسة دنانير يجب عندهما  
ولا يجب عند لي حنيفة رح **باب زكوة الزروع** والمزاد  
من هذا الزكوة العشر سمي زكوة باعتبار انبا العشر فظهر صاحبها عن الانام  
او من حيث النماء او من حيث المصرف اذ مصرف كل واحد وكذلك عندهما  
يشترط في العشر النصاب يعني عشرة افقرة وصفته ان يكون باقيا  
وصفته البقاء بان يبقى الى ستة بدون التكلف كالتمر والذبيب والحبوب  
فالزكوة عبارة مطلقة والعشيرة مقيدة وهو ان معنى العشر مؤنة فيها  
معنى العبادة وصدقة عبادة فيها معنى المؤنة والخراج مؤنة فيها معنى  
العقوبة فاذا كان العشر عبادة مقيدة فلما فرغ من العبادة المطلقة شرع  
في عبادة المقيدة فكما انه لما فرغ من الصلوة المطلقة شرع في المقيدة وهي  
صلوات الجنائز فعلى هذا ينبغي ان يكون صدقة الفطر بعد باب  
الزكوة لكن مصرف الزكوة ومصرف العشر واحدا ايضا بناء على تقدير الميسر  
فلهذا يجب بعد الخراج فهذا دليل على انه يجب بناء على القدرة الميسر  
فلهذا ذكر بعد باب الزكوة **قوله** الا للخبث والخبثيش والعقب وقال  
ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق  
والوسق ستون صاعا بصاع النبي ثم لا يجب حنيفة قوله ثم فيما سقته  
السماء العشر وما يبقى بفرب او دالية فيه نصف العشر لانه حق  
ما ليس له عفو بعد النصاب ولا يكون له نصاب ابتداء كخسر الغنمة وجه  
قوله ما قرى النبي عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

ولما الخبز وخوم فانما لم يجب فيه العشر لانه لا يقصد في الزكوة ولا يطلب  
به التمام والخبز وخوم بخلافه هذا انما ثبت هذه الاشياء بنفسها انما اذا  
اتخذوا منه مقصده يجب العشر فيه **قوله** سقى سحيا او سقته البتماء سحاح  
الماء اذا جرى في حيا صدق **قوله** خمسة اوسق والوسق ستون صاعا  
كل صاع اربعة اناة فيكون الكل الف ومائتين لان الخمسة اذا ضربت  
اليه الستين يصير ثلث مائة وثلاث مائة اذا ضربت بصير الف ومائتين  
**قوله** وما سقى بفرب الغرب الذوا العظيمة السانية البعير يسقى  
عليهما الماء الدالية رولا **قوله** ففيه نصف العشر على القولين  
اي على الاختلاف في القولين عند لي حنيفة رح النصاب والبقا  
ليس بشرط وعندهما شرط تيفاق الرجب بالثبوت بقوله فيما لا يسق  
يجوز المشد يد التوسق وهو جعل الحطة وسقائدون للتشديد **قوله**  
من اذني ما يدخل تحت الرسق وهذا الذرة لانه اعلا الحطة والسحير  
**قوله** اعلى ما يقدر فاعنبر في القطن هذا التفسير منقول من النوادر فاعلى  
ما يقدر في الرغفران وهو المتر فادناه نصف من وثلث من وسدس من وفي القطن اعلا  
خمس احوال يكون الف وخمسة مائة من والفرق با لسكون جيز بهذا قيل عند اهل  
الحديث بالسكون وقد تحرك فاولم يكن السكون جازا لما صح وقد تحرك الفرق  
اسم سحيا وتسعة منه عشر رطلا **قوله** حتى يبلغ عشر فرب كل قرية خمسون  
وقيل عشرة ارقاق وكله زق حنونة رطلا **باب من يجوز دفع الصدقة**  
**اليد حيا ومن لا يجوز** الاصل قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين والقائمين  
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل  
فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تع عز الاسلام



واغنا عنهم والفقير من له اد في شئ والمسكين من لا شئ له والعامل يدفع اليه الامام  
ان عمل بقدر عمله والرقاب يعانوا كما يتوبون في فك رقابتهم والغارم من لزمه دين  
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له ما في وطنه وهو في مكان  
لا شئ له فيه فهذه جهات الزكاة والمالك ان يدفع الي كل واحد منهم وله ان يقتصر  
على صنف واحد والدليل على ان الفقراء احسن حال من المسكين قوله  
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله وان كان ظمكم الى الله ولان الفقير  
من افقر الي غيره والمسكين من سكن نفسه الى الفقير وهذا معنى زايد على الفقير  
وتما يدفع اليه العامل بقدر عمله دون الثمن يستحق بعمله بدلالة ان من حمل زكاة  
الي الامام لم يستحق العامل منها شيئاً فصار كسائر عمال المسلمين والدليل  
على ان فك الرقبة الاعانتة على العتق ما روي ان رجلاً قال للنبى صم علمني  
عملاً يدخلني الجنة فقال فك رقبة واعتق النسيمة وقال الرجل وليس  
قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها فاما الغارم في يد مستحق بالدين  
فصار كمن لا مال له واما سبيل الله فهو عبارة عن جميع القربى الا ان الاطلاق  
يقضي اجتهاد فرجيب جملة على طلاقه واما ابن السبيل واما نسيه لانه  
لازم الاستغفار فنسب اليه كما يقال فلان ابن الغني ولانه لا يوصل الى الانتفاع  
بما له فصار كالفتير الذي لا مال له واما جازان يتصدق الي كل واحد منهم  
محل للصدق اليه واما جازله ان يقتصر على صنف واحد لان المعتبر هو الفقير والدليل  
عليه قوله صم امرت ان اخذ الصدقة من اغنياءكم واردها في فقرائكم ولان  
الامام يجوز له دفع صدقة الواحد الي الواحد وهو قائم مقام صاحب المال  
وكذلك جاز للمالك ان يفرغ من بيان سبب الوجوب وانواع السبب والواجب وقدر  
الواجب والمطلق والمقيدة شرع في بيان مصروف هذا الواجب هذا بيان سببه البابين

فعدنا

فعدنا الفقراء والمسكين كله مصارف وعند الشافعي كل مستحق فعدنا لولم  
تدفع الي ثلثة من كل صنف لا يخرج عن العهدة لكن كل صنف مذکور بلفظ الجمع والدليل  
واقل الجمع ثلثة فيصير احد وعشرون والدليل على انه جهة الزكاة اي مصارف لانهم  
مستحقون لان قال الله تعالى انما الصدقات وللمساكين فاما يصير صدقة  
بالاداء الي الفتير فيكون المستحق هو الله تعالى قال لا يخرج الفقير باو له حاله  
القبض يكون قابضاً لله تعالى ثم تدوم يده يكون قابضاً لنفسه فلو كان مستحقاً لفقير  
يقال للمالك فح يكون لا اخذ هذا ابتداء فالله تعالى وعد الفقراء ان زكاهم يقوله  
تعالى وما من اذنت في الارض الا على الله وزكاهم فاحال الله فق الفقراء على الاغنياء  
للحق الذي ثبت لله تعالى على الاغنياء المثلثة فلو بهم كان قوم من روستا الكفرة  
فيدفون اليهم الزكاة لاجل ان ابتاعهم يؤمنون ولاجل عزة الاسلام فنقط  
بعد ذلك ما انتهاء الحكم بانتهاء عهده او باعتبار فساد الوضع لان الاداء كان  
بعزة الاسلام فبعد ما عزا الاسلام لو دفع فيكون اهانت فيكون ما هو سبب الاهانة  
وانه لا يجوز او بالاجماع سقط بعد من النبي صم او باعتبار ان عمره حرق كتابه في كبر  
رض في حق المولفة في عدم الدفع اي لم يدفع عمره باعترافه سمع من النبي صم حال  
حيوته النسخ بعد مرة فيكون عدم قبول عمره باعترافه عمله بالنسخ حال  
حيرة النبي صم لان بعد فانه لا يجوز والنسخ من عمره اظهره النسخ قوله بقدر عمله  
وهذا لولم يعمل لا يستحق بان اتي صاحب المال فدفع بنفسه لا يستحق  
العامل ولا اجر وهذا لو هلك في يد لا يستحق الاجر وهذا لو كان غنياً  
يستحق الاجرة علم ان العامل يستحق بقدر عمله اما الهاشمي وان كان  
عاملاً لا يستحق صيانة لقربته الرسول صم عن النبي قوله منقطع  
الغزاة بان ما فرسه وبقي على الطريق قوله ابن السبيل اي المسافر



كما يقال للغني أبو الفناء ويقال للفقير ابن الفقير فالأولى أن يدفع نصف  
الذي تار إلى شخص واحد لا إلى الأشخاص بقوله وإن تقيت أسنانا أحب إلى لفظ  
محمد م يدل على أنه لو دفع إلى فقير واحد **قوله** ولا يجوز دفع الزكوة إلى ذمي ولا يبني  
بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترجه رقة يفتق ولا يدفع إلى غني وأنا الذي  
فلقوله م واردة ها في فقرتهم وهذا خطاب المسلمين ولما بنا المسجد وتكفين الموتي  
لأن الزكوة يستحق فيها تملك ولم يحصلها هنا تملك وكذلك عتق الرقة لأن  
العبد لا يملك رقة وإنما يتلف على ملك معتقة يستحق الرقاع عليه وأما الغني فلقوله تع  
أما الصدقات للفناء ولقوله م لا تخل الصدقة لغني لأن قوله تعالى إنما الصدقات  
ختمت من الخبيثين لا يجوز أن يختص بعد ذلك الذي بقوله تعالى إنما سيحكم إلى قوله أن يروم  
**قوله** ولا تشترى من الزكوة رقة في هذا خلاف ما كره لأن الإيتاء هو التملك  
فإذا كان التملك شرطا فلا يجوز التملك في شراء الرقة فلا يجوز **قوله**  
وإن سفل بضرب الفاء وبضمها من الذنابة يقال سفل سفلة سقالة أي صار حقيرا  
وسفل سفل سفلولا يسقط **قوله** ولا يؤذي اليد وجته لأن الزوجة نظير الولاد  
من حيث أنها سبب الارث بدو الحجب وفي الولاد لا يجوز أداء الزكوة بان ذمي إلى ابنه  
أو إلى أخته فكذلك لا يجوز أن يؤذي اليد وجته ولا المراد باليد وجهها **قوله** ولا يبني بها  
مسجد ولا سقاية ولا يكفن بها ميت لعدم التملك وقد ذكرنا أن التملك شرط لأن  
في الكسوة الإيتاء وهو مع ذلك المراد من الإيتاء التملك فأولى أن الإيتاء المد  
هنا يكون تملكيا **قوله** قر ومولهم أي مقفهمهم **قوله** ولا يدفع إلى بنيها شتم لانه  
تع عوض عن شتم الحسن وذكر أبو عصمه أي حنيفة ربح كان عدم جواز الدفع إلى بنيها شتم  
وهو كعلي وأكعبار وأجعفر وألقيل وألحارث بن عبد المطلب ومواليهم  
وأما بنوها شتم فللقوله م أن الصدقة حرام على بنيها شتم وأما مولهم فللقوله عليه السلام

أن الصدقة حرام على محمد وعلي كمحمد وانسوا ليقوم من أنفسهم وإنما اختص  
هؤلاء بالحرمان لأن الله تعالى حرم الصدقة على فقراهم وعرضهم عنهما با  
لحسن والحسن وهو سهم ذوي القرية يختص بهؤلاء فكذلك تحريم الصدقة  
يختص بهم ومن سواهم من القرابة لا حق في الحسن فيعلم الصدقة في ذلك  
الوقت لا تهدم كانوا يأخذون حسن الحسن عوضا أما في هذا الزمان لا يجوز لا تهدم  
لأبأخذون حسن الحسن **قوله** يظنه فقيرا وقال أبو حنيفة ومحمد ربح إذا دفع الزكوة  
إلى لرجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أوها شتم أو كافرا أو دفع في ظلة إلى فقير  
ثم بان أنه ابوع أو ابنه أو جده فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف لا يجوز ولو دفع  
إلى شخص ثم علم أنه عبد أو مكاتب لم يجز في قولهم جميعا وجه قرأني  
حنيفة ومحمد أن الغني والفقير لا يعلم الأمن طريق الاجتهاد لأن ما في يده  
ما لا يجوز أن يكون مفضوبا أو مستحقا بالذين فقد مضى الدفع باجتهاد فإذا  
ظهر له اجتهاد آخرها يضيح الأقوال كالحاكم وكذلك التنبؤ والكفر  
والاسلام يعلم من طريق الاجتهاد بخلاف العبد والمكاتب لأنهم يخرج  
ما دفع إليهم عن مكاتبهم أخرجها صحيحا فكاتب بقاء في يده وها هنا بخلافه  
وجه قول أبي يوسف أنه لا يجوز الدفع إليهم مع العلم ولا يجوز مع الاجتهاد  
كعبد ومكاتبه حتى إذا شك ولم يجز دفع ثم بان أنه غني أوها شتم أو كافر  
يعيد فالظن ترجيح أحد الجانبين والشك ما استوي طرفاه **قوله** كافر  
المراد الذي فاجعوا أنه إذا ظهر حربيا أو مستأمنا لا يجوز الفداء ثلاثة  
غناء موجب للزكوة وغناء محرم للصدقة وغناء محرم للسؤال قيل  
هذا إذا كان له حنونة ورهنا وقيل إذا كان له ما يستر عورته فيملك  
قوة فيحرم السؤال أما لو دفعه بدو لسرا كبحل أخذه **قوله**



ويكفره نقل الزكوة عملاً بقوله تع خذ من اغنياهم يدك على عدم جواز النقل لانه اشار  
الى فقراء الحاضر بقوله اغنياهم المراد منه الحاضر وقوله انما الصدقاته يقتضي  
جواز النقل لانه مطلق فقلنا اذا كانوا حوج يجوز النقل لقوله عم الصدقة  
علي ذوي القرى يضاعف مرتين وروي به من حكيم انه سئل اتي الصدقة افنقل  
قالا الصدقة علي ذوي الرحم الحكام تخفي عداوتهم والعد **باب**  
**صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل  
اذا كانا بمكانا فقضاء النقصان فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاقه وفرسه وصلاحه  
وعبد يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الاضاعر وعن مالكه اما الاعتبار الاسلام  
فلقوله عم في صدقة الفطر انها طهق للصائم من الرقت ولانها زكوة في الشريعة  
كزكوة المال واما اعتبار الحرية فلان العبد لا مال له فهو ادون من الفقير واما  
اعتبار النصاب ولانها زكوة في الشريعة فجاز ان يعتبر فيها النصاب كزكوة المال  
وانما اعتبرنا الفضل عما يحتاج اليه لان هذه الاشياء تعتبر في حق الزكوة  
المالك ويعتبر في حق زكوة الفطر وانما يجب ان يخرج ذلك عن نفسه واولاده  
الصغار ومما لكه لقوله عم ذوا عن كل عبد صغير كانا وكبيراً نصف صاع من تراز  
صاع من شعير قدم العشر علي صدقة الفطر باعتبار ان العشر ثبت بالكتاب  
لقوله انفقوا الي قوله بما اخرجناكم من الارض المراد منه العشر وصدقة الفطر  
ثبت بالجديت وما ثبت بالكتاب اولى **قوله** صدقة الفطر الاضافة من قبيل  
قوله حجة الاسلام لاسم قبيل قوله زكوة الغنم لان الغنم سيب والفطر والاسلام  
شرط فالسبب للبحر البيت والسبب لصدقة الفطر الداس وانما يضاف الي السبب  
وان كان الاصل الاضافة الي السبب لانه يعلم التحريض في اداها في الوقت  
السبب ولهذا عند بعض المشايخ حتى لا يجزى لغيره لا يجوز لغيره لانه شرط فيكون

مقام

مقام السبب كالحاضر صاحب شرط اضيف اليه الحكم اذا لم يوجد صاحب السبب  
في هذا الباب بيان مقدار الواجب وصفته وبيان مكان الاداء وبيان وقت  
الوجوب وبيان الوجوب بسبب الغير عند بن عباس رضي الله عنه فرض عليك  
صدقة الفطر وهي طهق للصائم اليهم عن الوقت وطعمة للسائمين الحدوثي ينبغي  
ان يقال فرض ومع ذلك قال صدقة الفطر واجبة لانه ثبت بخبر الواحد وبخبر  
الواحد لا يثبت الفرض **قوله** علي الحر وعند الشافعي رح يجب علي العبد ثم يؤدي  
المولى عنه حتى لو لم يؤدي المولى يجب عليه بعد الاعتاق لان السنين الماضية في صدقة  
الفطر اختلاف فعند بعض المشايخ في كل وقت ادتي اداء لا اقتضاء لانه وجبها  
مرتفع في اي وقت دفع يكون اداء كحجة التلاوة في كل وقت ادتي يكون اداء  
لاقتضاء فذلك صدقة الفطر وعند بعضهم يكون قضاء **قوله** لا يؤدي عن زوجته  
اي لا يجب عليه لاجل زوجته اما لو ادتي سقطت عن زوجته **قوله** والعبد بين الشريكين  
اذا كان عبدا واحدا لا يجبار اداء صدقة الفطر لاجتماع اما اذا كان زائجا علي العبد  
الواحد فعندهما ايضا لا يجب وعند محمد رح يجبا اذا وصل لكل واحد عبدا نام  
وهذا بناء علي ان القسمة الرقيق جاز عند محمد رح وعند ابن يوسف يجوز قسمة  
الرقيق ايضا لكنه صدقة مبنية علي الولاية والولاية قبل القسمة فالواجب  
**قوله** ويؤدي عن عبده الكافر لاطلاق قوله اذ اعن من يؤمنون وكلمة عن  
لا لان نزاعا فاما ان يكون سببا ينزع عنه الحكم او محالا يجب عليه الحق ثم يؤدي  
عنه وبطلان الثاني لاسحاله الوجود علي العبد الكافر فتبين الاول  
وهو المؤنن ولهذا اذا كانا عبدا الكافر اذا كان للتجارة تجب الزكوة علم انه  
سبب لوجود الصدقة من اجله وتجب صدقة الفطر عن المدبر وان الولد لان الملك  
فيهما كامل **قوله** علي الحر ولم يذكر البلوغ والعقل فانه اذا كان للصبي او للمجنون



ما كجيب عليهما ويؤذي الاباء والوصي عنهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما  
 الله اما عند محمد ورفدح لا يجب عليهما **قوله** العراقي وهو علم الكيل اخرج  
 الحجاج وهو كيل غمره وكان يمين على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل  
 العراق يا اهل الشقاق والتفاق ومساوي الاختلاف الم اخرج لكم صاع عمره  
**قوله** ثمانية ارطاب وقال ابي يوسف خمسة ارطاب وثلاث رطل  
 في الحقيقة لتفاوت بينهما بل الاختلاف في الرطل فغده ابي يوسف الرطل  
 نصف من وعشرون اسابير وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نصف من فيكون  
 ثمانية ارطاب مع خمسة ارطاب وثلاث رطل سواء وهو اربعة اسناد فانما  
 قدر بالارطاب لا بالامناء لانه يدرك على القرعة ولهذا يقدر الزعفران  
 بالامناء لا بالاحمال ليكون دليلا على عرق الزعفران لان المن اقل من الرطل  
 والرطل اقل من المن فيدخل على منته **قوله** فطرته لما روي عن ابن عمر رضي كان  
 رسول الله ص كان يامرنا بان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلي  
 والنبوي ص لا يامرنا بتأخير الواجب عن وقت الوجوب ولان وقت الاضحية  
 ما تدخل ولم يجب فيه الفطر كما قيل الغروب هو صدقة الفطر **قوله** ووقت  
 صدقة الفطر طلوع الفجر أي الفجر الثاني وعند الشافعي رح غروب الشمس  
 في ليلة العيد حتى اذا كان غنيا وقت الغروب وكان فقيرا عند الغروب  
 ثم السير يسقط عن الفتي ولا يجب على الذي استغنى فغندنا يجب على الذي  
 استغنى ولا يجب على الذي افتقر لانه لم يجب لانه افتقر قبل الطلوع  
**قوله** فان قدمها قبل يوم الفطر جاز روي خلف بن ابي عبيد بن جهور التقديم  
 لشهر روي كذا في رح يجوز التجليل بيوم او يومين وروي الحسن  
 عن ابي حنيفة رح يجوز التجليل عن سنة او سنين **كتاب**

ما كجيب عليهما ويؤذي الاباء والوصي عنهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما  
 الله اما عند محمد ورفدح لا يجب عليهما قوله العراقي وهو علم الكيل اخرج  
 الحجاج وهو كيل غمره وكان يمين على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل  
 العراق يا اهل الشقاق والتفاق ومساوي الاختلاف الم اخرج لكم صاع عمره  
 قوله ثمانية ارطاب وقال ابي يوسف خمسة ارطاب وثلاث رطل  
 في الحقيقة لتفاوت بينهما بل الاختلاف في الرطل فغده ابي يوسف الرطل  
 نصف من وعشرون اسابير وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نصف من فيكون  
 ثمانية ارطاب مع خمسة ارطاب وثلاث رطل سواء وهو اربعة اسناد فانما  
 قدر بالارطاب لا بالامناء لانه يدرك على القرعة ولهذا يقدر الزعفران  
 بالامناء لا بالاحمال ليكون دليلا على عرق الزعفران لان المن اقل من الرطل  
 والرطل اقل من المن فيدخل على منته قوله فطرته لما روي عن ابن عمر رضي كان  
 رسول الله ص كان يامرنا بان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلي  
 والنبوي ص لا يامرنا بتأخير الواجب عن وقت الوجوب ولان وقت الاضحية  
 ما تدخل ولم يجب فيه الفطر كما قيل الغروب هو صدقة الفطر قوله ووقت  
 صدقة الفطر طلوع الفجر أي الفجر الثاني وعند الشافعي رح غروب الشمس  
 في ليلة العيد حتى اذا كان غنيا وقت الغروب وكان فقيرا عند الغروب  
 ثم السير يسقط عن الفتي ولا يجب على الذي استغنى فغندنا يجب على الذي  
 استغنى ولا يجب على الذي افتقر لانه لم يجب لانه افتقر قبل الطلوع  
 قوله فان قدمها قبل يوم الفطر جاز روي خلف بن ابي عبيد بن جهور التقديم  
 لشهر روي كذا في رح يجوز التجليل بيوم او يومين وروي الحسن  
 عن ابي حنيفة رح يجوز التجليل عن سنة او سنين كتاب

**الصوم** الصوم في اللغة الامساك وفي الشريعة عبارة عن الامساك  
 بالاكل والشرب والجماع مع النية فيدنا مخصوص وهو النهار من تخص  
 مخصوص وهو طاهر من الحيض والنفاس وهذه العا في لا يعرفها اهل  
 اللغة فالاسم شرعي فيه معنى للغة ينبغي ان يكون الصوم بعد الصلوة من حيث  
 ان كل واحد عبادة بدنية الا انه متمسك بمحدث النبي ص وهو قوله يوم بني الاسلام  
 علي خمس شهاده ان لاله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان  
 النبي ص اخر الصوم عن الزكاة مع ان الصوم رياضة النفس فلا يكون  
 مقصودا اما الزكاة عبارة منقردة فلها قدم الزكوات على الصوم فالصوم  
 في اللغة نفس الامساك كما قيل خيل صيام وخيل غير صائمة تحت الحجاج واخري  
 بعلك اللحاء وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطران  
 الثلث في زمان مخصوص وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ومن ممسك  
 مخصوص وهو الطاهر عن الحيض والنفاس ونية مخصوصة وهي نية القرية الى الله  
 تعالى **قوله** الصوم ضربان ينبغي ان يذكر حد الصوم ثم انواع الصوم فالشيخ  
 قدم النوع والتقسيم على الحد وانما قدم على الحد لان يعلم الاطراف والانهاس  
 في حد الصوم لانه اذا بين انواع الصوم واسماه ثم بين حده فيعلم ان الصوم  
 ليس بخارج عن نوعيه وعن هذه الاقسام معا ان هذا الكتاب لبيان الفروع  
 وفي الفروع يحتاج الى النوع والتقسيم لا الى بيان المناهية وفي كتب الحكمة اوي  
 ان بين الحد ثم بين الفروع وحد الصوم الذي ذكره الشيخ ص هو منقوض طرزا وعكسا  
 لان صوم الناسي صوم وان لم يوجد فيه الامساك ويتقضا ايضا بالاكس  
 وهو بعد طلوع الفجر صوم وان لم يوجد النهار فالنهار اسم من طلوع الشمس  
 الى الغروب قلنا لا نسلم بان الامساك مدوم في حق الناسي بان الله اطعمك وسقياك



فيكون الفطر بعد ما من العبد وهو الاكل فلا يندم الامساك واما على العكس يعني  
من قولنا نهار النهار الشرعي وهو اسم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فيندفع ذلك  
الشكل بهذه المشابهة وقيل زيد في حد الصوم وهو قوله باذنه حتى لا يتقص  
بصوم الحايض لان الحايض <sup>نهي</sup> ليست بمأذون قلنا هذا الحد ايضا منقوض في صوم يوم  
النهار الصوم موجود وان لم يوجد الاذن من الشارع قلنا الاذن موجود من الشارع في  
هذه الايام لان الصوم مشروع في هذه الايام لكن النهي باعتبار تركه ضيافة الله تعالى  
فيكون الاذن موجودا فلا يرد نقضا عكسا مما ان الامساك الحايض المحيض لا لاجل الله  
فيه وكل الناس ليس بفدية لعدم قصد الاكل وما قصد الفطر الامساك قصدية  
فيكون الفطر ايضا قصدية لانه فدية والقوم على اربعة عشر يوما ثمانية مذكور في كتابنا  
الله تعالى وستة مذكور في الحديث واربعة من ذلك الثمانية مقيدة واربعة غير مقيدة  
واما المقيدة فكفارة رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين على  
قول ابن مسعود رضي بطريق التابع واما غير المقيدة قضاء رمضان وصوم  
المتعة في الحج وصوم في جزاء الصيد وكفارة الخلق في الحج فلما الستة  
فكفارة الفطر وصوم التطوع وصوم الواجب باليمين وصوم الواجب بالذرة  
وصوم قضاء التطوع عند الافساد وصوم الاعتكاف واما عند الشافعي رحمه  
الصوم ليس الاعتكاف والنظوع لا يقضي بعد الافساد والتتابع ليس  
بشرطي في كفارة اليمين عنده لا يقال لما عدل عن الفرض الى الواجب بقوله  
الصوم واجب لما ذالم يقل الصوم فرض قلنا الصوم وان كان فرضا  
لكن لتتابعه والقضاء في التطوع ثبت بدليل غير قطعي فلهذا قال الصوم  
واجب كما ان الزكوة فرض لكن التقدير فيها ثبت بالحديث ويفعل النبي يوم فلها  
قال الزكوة واجبة او يقول في حق الاشكال وهو ان الاشياء المختلفة للتحقق

يصير واحدة باعتبار الاموال العامة كالجوهر والستود والبياض باعتبار الرجوع  
وسكدر باعتبار الاموال الخاصة كاللون تنوع باعتبار ان هذا الصوم له هو الواجب  
**قوله** هذا اللفظ يشتمل الواجب بايجاب الشرع والواجب بايجاب العبد وهذا  
قريب الاول يعرف قرينة بالتأمل والموافق في الصوم نوعان مكروه وغير مكروه اما  
المكروه وهو الصوم في يوم العيد وايام النحر والشرع **قوله** رمضان  
في الاصل مصدر رمضان اذا حرق وسمي هذا الشهر رمضان لانا لذنب بحرق  
فيه ورمضان لا يفر في زيادته الالف والمون كوظفان وعطفان اسم قبيلة **قوله**  
بنية من الليل اي من الصبح في قوله بينه وبين الزوايا لفظان احدهما هذا  
والآخر قبل انصاف النهار وقوله قبل انصاف النهار اصح كانه حينئذ يكون النية  
واقعة في اكثر النهار نظرا الى قوله قبل انصاف النهار **قوله** من الليل يعني  
من الحديث لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل جار ومجرور ولا بد من تعلق  
فندا الشافعي رحمه متعلق بالنية اي النية في الليل شرط عند بقوله لا صيام  
لم يرد في تهية وقيل من لم يبيت ومن لم يبيت وعندنا يتعلق بالتمتع اي ينوي  
قبل الزوايا انه صائم من الليل حتى اذا نوي قبل الزوايا انه صائم من هذا  
الوقت لا يجوز بالاجماع وما ذكرنا اولى لانه لو كان متعلقا بالنية ينبغي ان يقال  
في الليل ولم يقل من الليل وعند مالك رحمه النية واحدة اذا وجده في اول  
الشربان نوي يصوم كل الشهر كاف **قوله** وما اشبهه وهو كفارة الفطر  
وكفارة اليمين وكفارة القتل واما عند الشافعي رحمه يجوز النية بعد الزوايا ايضا  
لان الصوم بخيري اي له ثواب بعد النية لا يكون له ثواب قبله راما يجوز بعد الزوايا  
اذ لم يأكل في ذلك اليوم اصلا **قوله** اكملوا عدة شعبان دليل ان قول النية  
باطل لان قول النية لو كان صحيحا لما حاجته الى الاحكام بل تؤخذ قوهم ومع هذا



لا يؤخذ الاكمام والاطمام مترادفان الا ان الاكمام يستعمل في شيء له  
استقدار ووضع ايديهم اما الاطمام يستعمل في شيء لا قرار له نحو الفرض هذا  
هو الاصل اما يطلق الاكمام على شيء لا قرار له ايضا كما في قوله اكلوا عدة  
شعبان وشعبان اسم النماز وهو شيء لا قرار له **قوله** وان يقبل الامام  
شهادته اذا كانت السماء منعمة ويرد القاضي شهادته باعتبار انه فاسق  
حتى اذا كان عادلا يقبل واذا كانت السماء مصيحة فردة باعتبار التفرّد  
في الرواية لانه اذا كانت السماء مصيحة يعني كساده با شد فدعوى الواحد  
بالرؤية توهم الكذب **قوله** جمع كثير يقع العلم بخبرهم المراد العلم بغالب  
الظن هذا بناء على ان اي يفسد جمع الكثير سمون رجلا وعند شدة رح اذا  
بلغ حد التواتر وبالحسين لا يثبت علم اليقين علم المراد العلم بغالب الظن  
وقيل في غير ظاهر الرواية اذا كان في الصحراء لم يقبل قول الواحد  
وفي الشهر يعتبر الجمع الكثير اما في ظاهر الرواية لا يتفان الصحراء والبلد اذا  
كانت السماء مصيحة قيل في شهر ذي الحجة لا يقبل قول الواحد اذا كان  
بالسما العلة الغيم والغبار وانما لم يقبل لانه في هذا سفعة وهو حوم الا  
صاحي وانما في ظاهر الرواية يقبل والحكم في ذي الحجة كالحكم في جميع ذلك وفي  
شهر رمضان **قوله** من حين طلوع ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب  
الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود  
من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل قال النبي م الخيط الابيض بياض النهار  
والخيط الاسود سواد الليل وقال النبي م هم جران فاما الذي كان ذنب  
الرجحان فانه لا يحمل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذي يعارضه الاقضية  
تحل الصلوة وتحرم الصيام الاكل والشرب والجماع وقال م اذا انبل

الليل

الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم حين اذا اضيف  
الي النبي يكون مفتوحا كقوله حين عاش عاش مفتوح **قوله** زدعه اي غلبه  
المقي لم يفظن فان استقام املاء الفم فعليه القضاء لقوله عم اذا رزعه  
القي اي غلبه فليس عليه القضاء واذا تقيما فعليه القضاء وانما اعتبر املاء  
الفم لانما دون في حكم ما يخرج مع الجشاء فلا يفسد الصوم ذلك وكذلك لا ينقص  
الطهارة **قوله** او اجتم لم يفظن قوله ومثلث لا يظن الصائم للجامة والقي والا  
حلام **قوله** املاء فيه في ظاهر الرواية قوله املاء غير مذكور وروي الحسن  
عن ابي حنيفة رح املاء بشرط فنه **قوله** مثل كفارة الظهار ومن جامع عامدا في احد  
السيئين او اكل او شرب ما يتغذاه او يتداواه فعليه القضاء والكفارة مثل  
كفارة الظهار اما القضاء فلان الصوم هو الامساك عن هذه الاشياء  
وقد وجد ما ينافيه واما الكفارة فلقوله م من اطعمني رمضان فعليه ما علب  
المطهر فهذا عام في الكل على البدن ولا يفظن في السنة الا مرة واحدة فبان نجح  
بافسار الكفارة كالحج وانما سوي بين الغدا والذوي لان ذلك اكل مقصود وكذلك  
السيئين مقصود اي العتق والا الى آخره على الترتيب المذكور في القرآن لا التغيير  
بين هذه الاشياء **قوله** احتقن ذكر في المغرب بضم الحاء غلط لانه لازم وفي  
تاج المصادر احتقن لازم ومتعد **قوله** استعطى السعوط دواء يصب في الابد  
**قوله** ومن ذاق شيئا بفه لم يظن ويكره له ذلك لانه الفم في حكم الظاهر من البدن  
ما يصل اليه لا يظن وجه الكراهية انه لا يامن ان يسبق الى جوفه فذلك  
كره له ان شك المبالغة في المفضضة والاستنشاق في حال صومه ولهذا قال  
رسول الله م بالغ في المفضضة والاستنشاق الا ان تكون صايما قاد رسوا الله  
م ان كل ملك حيا وان حيا الله محارمه فن وقع حوالا الحيا ويشك ان يقع فيه

عليه السلام  
أولاد



**قوله** الجافية هي طعنه يصل الى الجوف **قوله** آمه هي نتجه تبلغ اليام الرأس  
**قوله** اقطر المراد الطبايا في الياسر لا يتحقق الا كالبه **قوله** في اجليل  
الحليل ثقب الذكر وذكر في الاسرار مخرج البوك من الذكر **قوله** لم ينظر  
وقال ابو يوسف رح في الحقيقة لاتنا قفزان وصلنا بالاجماع وان لم يصل  
لم ينظر بالاجماع **قوله** في غير شهر رمضان كفارة لان الكفارة تجب بمرته  
الزمان وذلك لا يوجد في غير لان النية في غير شهر رمضان لا يجوز الا في الليل  
فيوم ان فيه كفارة فقال وليس في افساد الصوم غير رمضان كفارة ازالة للوهم  
وان كان الامسك والنية في نية صوم رمضان فلا يجب الكفارة فيه  
كان تعلم من وجود الكفارة في رمضان عدم وجود الكفارة في غير رمضان قوله  
ومذاق بغيره وقوله ويكره هذه الواو والابتداء لاراء العطف لانه  
لو كان للعطف ص ينسد المعنى لانه يكون مجزوما على العطف على من تحيد  
لا يكون مكرها والحكم انه مكروه وكذلك الواو في قوله لا يفطر الصائم ويكون  
ايضا بالابتداء لا للعطف فلو كان للعطف لا يكون مكرها والحكم انه مكروه  
واما يكره لانه فيه تقييد الصوم الى الفساد **قوله** اذا كان لها منه بدلا لها  
لاتامان يسبق الى جوفه واذا لم يكن لها بد لم يكن لها ذلك لانه يجوز لها  
الانظار بالاكل لاجل نفي الضر عن الصبي فهذا او لبيان كان شخص  
اخذ ذوق الطبخ وهي لا يحتاج الى الذوق **قوله** يخاف الاغدار سبعة  
وقيل ستة المرض والسفر والاضاع والحبل اذا خانت على نفسها او ولدها  
والجوع الشديد والعطش الشديد والشيخ الفاني وعند الشافعي روح الخنزير  
عند الهلاك او فزت العضو علة بان كان ذبه رمد فلو صام يخاف منه ذهاب  
العين يحل الفطر **قوله** لم يلزمها القضاء وانما المرين والمساخر وهما

على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما  
القضاء بقدر الصحة والاقامة لانه تعالى وجبا القضاء بشرط ادراك العدة  
لها لم يدركها فاذا ادركا بعض العدة دون بعض وجبا القضاء بقدر ما ادركا  
ويستقط بقدر ما لم يدركا وقيل ان يومئذ بالفدية قبل ادراك ايام آخراتما القضاء  
لا يجبا لادراك ايام آخر لان القضاء اصل غير معقول وقيل معقول  
وهو ان يصوم لاجل الصوم وقيل غير معقول الفداء والقضاء في معنى الاداء  
وهو ان يدرك الايام الركوع في صلوات العيد يؤد التكبيرات في الركوع  
لان الركوع شبيه بالقيام من حيث استواء النصف الاسفل فاذا لم يقدر بمثل  
معقول فلواتي بمثل غير معقول صح **قوله** وانشاء تابعه وقصا  
رمضان انشاء فرقه وانشاء تابعه لان التابع غير مشروط في صوم رمضان  
لانه لو افسد يوما منه لا يفسد كله فكذلك في القضاء كما في صلوات  
المتخلفة وعكسه الصلوات الواحدة انما تابع للمسارعة الى اسقاط التراب  
**قوله** ولا فدية قائ وان آخره حتى دخل اخر صام رمضان الثاني  
وقضى الاقل بعد ولا فدية عليه لان وقت رمضان لا يصلح لصوم غيره  
فلم يكن له ان يشغل بالقضاء يدك عليه انه لو تذكر صلوات الظهر وهو  
في آخر وقت العصر فلم يصل في الظهر صلى العصر ثم صلى الظهر بعد لان الوقت  
مضيق لو فطر الوقت كذلك ها هنا وانما لم يجب عليه الفدية لانه  
منظر معذور يرجاه القضاء فلا يلزمه الفدية مع الفجر كما لو صام في  
السنة اي لا فدية شرعا مع القضاء عند الشافعي وجب القضاء مع  
الفدية **قوله** يعلم قائ ومن مات وعليه قضاء رمضان فاصوبه المعذر  
وليه لكل يوم سكيना نصف صاع من تمر او صاع من تمر او صاع من شعير لقوله



عليه السلام ومزومات وعليه قضاء رمضان فاطم وليلة عنه ولان الفرض واجب  
عليه فجره بعد وجوبه فانقل الي من يقوم مقامه كالطهارة ذلك جواز  
الاطعام هنا اما في صدقة الفطر لا يجوز الاطعام لانه قال يودي بماله  
والاداء يقتضي التملك **قوله** والشيخ الفاي لا يذرع علي الصيام يفطر  
ويعلم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات لقوله تعالى وعلي الذين  
يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه يطيقونه ولا يطيقونه لانه عاجز  
عن الصلوات لا يجاله بحال فانقل فرضه الي الاطعام كالصيام  
بقوله تعالى وعلي الذين يطيقونه اي يكلفونه فلا يقدر علي الصوم وعند البعض  
كلمة لا مد رحة اي لا يطيقونه فعليه فدية كالشيخ الفاي اما اذا قدر بعد  
ذلك الشيخ الفاي في الصوم يعيد الصوم قوله فاصمي وعند الشافعي روح بدون  
الوقية لانم وعند نابودا الوقية غير لازم فاما اذا تبرع الوارف يجوز  
اليها الضمير راجع الي الصلوات واي الصوم لكن انت الضمير لان الصلوات عبادة  
بدنية والصوم رياضة فيكون الوقية مقصودا والامنحفة ان تذكر الضمير بوجها  
لذكره علي المؤثر فيراد كل واحد منها **قوله** واذا حاضت المرأة فطهرت فالمرضى  
والمسافر باكلان جهرا وقيل الحائض كذلك وقيل لا ياكل سترًا تغليما الشهر رمضان  
**قوله** ومزراحي هلاك الفطر وحده لم يفطر احتياطا لانه يجوز ان يكون  
مراه ليس بهلاك ولا يفطر بالشبهة ويصوم احتياطا فاذا اراد هلاك رمضان  
وحده صام للاحتياط قوله علة اي غيم او غبار **قوله** يقع العلم فذكرنا ان عند  
ابي يوسف علم غالب الظن وعند محمد روح العلم القطعي بناء علي الجمع الكثير  
فندا جيروسيح حنسون رجلا وعند محمد روح هذا التواتر **قوله** ومن سخر السحر  
سنة بقره عم ان فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب كله السحر يعني

سحر حوردن والسحر ما يستخر اما السحر اسم زمان والزمان لا يجوز ان ياكل  
فان قيل ينبغي ان لا يبا في الحيض الصوم كما ان الجنابة لا يبا في الصوم من حيث  
ان كل واحد مانع الصلوات والجنابة غير مانعة بقول النبي م يصبح جنبنا  
من غير احتلام لان النبي م لا يحتلم اصلا فلا يجوز الاحتلام علي الانبياء عليهم  
السلام قلنا ينبغي ان لا يكون مانعة لان النبي م يقبل بعض نساياه الحيض  
وهو صيام مما ان الجماع متحكما محظورا لا يكون الذواحي حلالا لا كما في الاستبراء  
ويزه حقا المحرم والحائض الوطئ حرام ولم يخبر الذواحي بهذا الحديث مما ان الحيض  
يوجد في كل شهر فاما الاستبراء والاحرام لا يقع الا نادرا فخرمة الذواحي  
ضد فينبغي بقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام **قوله** ومن اغمر عليه في رمضان  
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاعناء لو وجد النية في ذلك اليوم فقضا ما بعده  
لان نية الصوم وحينئذ ليلة اليوم الذي اغمر عليه فيه الاعناء لا يؤثر في الصوم  
كالنوم وانما لزمه القضاء فيما بعده لان النية لم تحدث فيه ولان الاعناء مرض  
لا يستحق به الولاية كسائر الامراض ظاهر فاذا اطاك الاعناء الحق بالمجنون واذا انقض  
الحق بالانتم والنوم لا يستطرا الاطالة والعقر في حق الصوم الشهر وفي حق الصلوات  
يوم و ليلة **باب الاعتكاف** العكف الحبس الاعتكاف الاحتباس فالصوم  
تبع للصلوات لان الصوم رياضة والصلوات خذمة والاعتكاف لاستدامة الصلوات  
فلهذا ينبغي ان يكون باب الاعتكاف بعد باب الصلوات لان الرياضة تكون  
معدومة لاحالة فاللهذا اقدم قال الامام خراهر زاده الاعتكاف سنة مؤكدة  
لمواظبة النبي م علي ذلك وقضاياه في شواك حينئذ تركه لكن جاز ان يطابق اسم  
الاستحباب علي السنة ويجوز النذر للاعتكاف ثم صحة النذر يتوقف علي ثلثة  
شرايط احدها ان يكون من جنس المنذور واحيكا وان يكون المنذور مقصودا ولهذا



لو نذر بالوضوء ولا يجب لانه غير مقصود والندوة بالواجب لا يصح بان يصلي  
صلاة الظهر لانه واجب ولو نذر على البيع والتكاح لا يجوز لانه ليس  
من جنسها واجباتا من جنس الاعتكاف واجب وهو الوقوف بعرفة فيصح النذر  
في الاعتكاف ولما في ظاهر الرواية لا يجب الصوم في الاعتكاف غير المنذور  
وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب في غير المنذور كما في المنذور **قوله**  
فان خرج بدون ذلك بطل اعتكافه سواء كان واجبا او فاعلا ولو لم يس  
وانزل بسند اعتكافه في اقتكاف النطوع يجوز ان يحضر الجنان وفي الواجب  
لا يحضر **قوله** ويكون له القمت لقوله وم اذا امر بهم بالجنان فارقوا قيل وما الجنان  
يارسول الله قال المساجد قيل وما ارتفع قال قوله سبحانه لله وللحمد لله  
ولان القمت فعل الجوس وقال م من تشبهه بقوم فهو منهم بان يترك  
الكلام مع الناس على هيئة الصوم بان نوي عدم التكلم الى اخر اليوم كما نوي  
عدم الاكل لانه يكون تشبيها باليهود **قوله** من غير ان يحضر الساعة الاحضار  
يتعدى الى المفعولين كما في قوله تم واحضرتا لا تنتسج الشيخ **قوله** ضد اعتكافه  
بان قال لله علي ان اعتكف شهر فاترك يوما بينهم الاستقبال تمت  
**كتاب الحج** قال الشيخ رح عليه السلام في اللغة عبادة  
عن العقد وقد صار في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام على صفة مخصوص  
فالاسم شرعي فيه معنى اللغة لانهم لا يعرفونه بهذه الصفة العبادات  
على ثلاثة اوجه بد في محض كالصلاة وما لم يحض كالكسوة ومركب منها  
كالحج ولهذا يجب نفضان الحج بالدم والدم مال فاذا فرغ من العبادات  
غير المركب فشرع في بيان المركب هذا بيان وجدنا سبته فهذا الباب  
باب الاحكام في اللغة مطلق الزيادة وفي الشريعة اسم للقصد الى البقاء

المقظة

المقظة المنسوبة الى الله تعالى والحج فرض ولهذا قال في الكشاف  
ومن كسر مقام قوله ومن لم يحج فيكون من اهل الجحيم امرا عظيما وقوله  
جاء الله لاجل تعظيم الحج فعلى هذا ينبغي ان يقول الحج فرضا لان فيه وا  
حيات من السعي بين الصفا والمروة ومن الحزج من الحرام بالحق او بالتفسير  
ودعي الجهاد فلهذا قال الحج واجب لا يقا الذكر في الزكوة بلفظ الفرد  
وهنا قال ذكر بلفظ الجمع وقوله على الاحاد قلنا ليس بينهما فرق لان  
الالف واللام اذا دخلتا في اسم الجمع البطل معنى الجمع ويكون للجنس بدل  
قوله جمع لا تحل لك النساء الحرمه غير موقوفة على الثلث فلم ان دخول  
الالف واللام للجمع يبطل معنى الجمعية الا انه اختار لفظ الجمع هنا لان الجمع  
لا يوتي متفردا بل يقام بجمع عظيم فلهذا قال بلفظ الجمع **قوله** الحج  
يفتح الحاء او كسرهما لغة كما يقا ذكرنا بكسر والفتح **قوله** الاضحا  
ولما اعتاد الفحة فلان الاعمي والمفقد والرتي لا يمكن ان يكونوا في الترتول  
بفسده ولا يجب عليه حج كالجهد الفحة شرط عند ابي حنيفة رح وعندهما  
ليس بشرط حتى لا يجب على المفالج والمفقد عند ابي حنيفة رح ويظهر هذا  
في الاحجاج فعندهما الاحجاج واجب وعند ابي حنيفة رح لا يجب  
اذا قدروا والاستطاعة بالماء والبدن عندنا وعند الشافعي رح  
بالماء فيقطوعند مالك رح بالبدن فقط ولهذا يجب عند مالك رح  
على الذين لا مال له **قوله** فاضلا عن المسكن وما لا بد منه ونفقة عياله  
اي حين عوده لان المسكن ونحوه ممنوع عن غيره فلا يمكن صرفها الى النفقة  
ونفقة العيال واجبة لحق الايدي وهو مقدم على حوائج الله تعالى في احكام  
الديار وقيل ان يكون فاضلا عن صدقة النساء وعند ابي يوسف رح ينبغي

وانما نذر العذر على ما نذر  
وارحلة فاقول في من استسك  
اليه وقال النبي م اذا راد



ان يكون ماله فاضلاً عن نفقة الشهر بعد ما رجع الى وطنه لانه لا يقدر  
على الكسب باعتبار الضعف في السفر فيلبيغ ان يكون له نفقة شهر  
**قوله** وكان الطريق اسناً واما اعتبارا من الطريق فلانه لا يتوصل  
الي الحج مع خوف الأضرار فلا يلزمه فرض الحج كعدم الزاد والراحة والمحرم  
شرط للنساء قيل انها شرط الوجوب شرط الاداء قيل انه شرط الوجوب  
وقيل انه شرط الاداء فن قال انه شرط الوجوب لا يجب الاجحاج ومقال  
انه شرط الاداء قال يوجب الاجحاج والمراد من المحرم يحرم نكاحها  
بنسبها وصاهوق اورضاع فيكون هذه الحرمة مؤبدة اما الحرمة في نكاح  
الاختلاست بمؤبدة ولا يتفارق المحرم فانه مسلم او كافر وعبد ولا تفارق  
ايضاً المرات يجوز وانما لم يدخل الهاء ويجوز لانه اسم لصفة ولها  
يدخل للنفقة بين المذكر والمؤنث وانما شرط المحرم بقوله عم لاشارة  
المرات فوق ثلاثة ايام بغير محرم كلمة قوت صلة كما قرله تعالى ولو كن  
نساء عرق اثنتين والتقدير ثلثة ايام فانفصها ولا يقال بعض  
عدم اشتراط المحرم وكان هذا مخالفاً لهذا الخبر الكتاب فيرد قلنا  
هذا الخبر ورد ببياناً للاستطاعة المذكور في الكتاب على ان الا  
حادث وردة فيه كثيره يكون حد الشهوة والمواظبة التي لا يجوز  
ان يجاوزها الانسان الاحرما لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل  
العراق ذان عرق ولاهل الشام الحفة ولاهل نجد قرن ولاهل  
اليمن يللم الاصل في ذلك لما روي عن ابن عباس انه قال وقت رسوله  
الله لاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الحفة ولاهل اليمن  
يللم ولاهل نجد قرن وقال وهن اهلهم ولما اتى عليهن من غير

اهلهم

اهلهم فمن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك من اهله ووروي جبار  
ان النبي وم رقت لاهل العراق ذان عرق فان قدم الاحرام على هذه المراقبت  
جاز لقوله وم من احرم من المسجد الا يقضي اى المسجد الحرام الحج او عمرة غفر الله له  
ما تقدم من ذنبه وما تأخره ووجبت له الجنة وانما لم تجاوزها الا حرمها لان الترت  
لابد له من فائدة يمنع التقدم عليه او تأخر عنه فلما لم يمنع التقدم عليه وجب  
التأخر المراد ههنا المكان فالميقات اسم زمان مكان المراد من قوله هنا ك  
اسم مكان المراد الزمان والمعنى الجوز للجاز كونهما ظرفاً **قوله** قرن يسكن  
الراء ذكر في المعري انه قال في الصحاح بتحريك الراء وفيه تطور **قوله**  
يللم وقيل المسلم كانا الميقات مانع للتأخير ولا يكون مانعاً قبله لكن ينبغي  
ان يكون حرامه في الشهر الحج اما اذا احرم من ذرية اهله يجوز ولكن يكون  
مسيباً فاما الحج عند الشافعي يرح لا يجوز التقدير عن شهر الحج فاما الاحرام  
قبل الميقات حان وقوله وم من احرم من المسجد الا يقضي الى المسجد الحرام غفر  
الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخره ووجبت له الجنة **قوله** وفي العمرة  
فاحل ما بين الميقات والحرم فالمكي اذا اراد ان يحج يحرم في بيته واذا اراد  
العمرة يخرج الى الحل ويحرم الحج والعمرة عبادة هجرة فلا بد من السفر  
لان العمرة زيارة البيت فلا يتحقق بالحرج اما الحج فلا يتحقق بدون الذنفا  
الى عرفات ورفاه من مكة اليها ثلثة فراسخ فيتحقق السفر فلا حاجة الى الخروج  
وتطير مكة والمسجد الحرام والكعبة من حيث الصخرة بخاراً مثل مكة والدار  
التي يلي المنارة مثل هبة المسجد الحرام والسقاية المنية من الحجر الموضوعة  
في وسط الدار مثل الكعبة **قوله** فيقاته اى مكانه الحل **قوله**  
لبس ثوبين عسليين او جديدين وصلي ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج



فيسرع في تقبله مني ثم يليني عقيب صلواته فان كان منفرقا ما للبحر في تلبية  
 الحج والتلبية لتبكي الله لتبكي لا شريك لك لتبكي ان الحمد والثمة والملك لا شريك  
 لك ولا ينبغي ان يسجل من شيء من هذه الكلمات فان زاد عليها جاز لكن الجديد  
 افضل **قوله** احم اي حذني الحرم كما يقال الشقي اي حذني الشتاء  
**قوله** طيبا ان كان له فتعله ان كان له فدك انه ليس من سنن  
 الهدى لكن من سنن الزايد **قوله** والتلبية منلت بالمكان اذا قام اي  
 انا مقيم على طاعتك اجابة بعد اجابة واقامة بعد اقامة والتكرار لاجل التأكيد  
 والمبالغة وروما بعد روم يقاب دار اي قباب دار سراي قراجها لتباي تجاه  
 اليك فتحمل من المحبة يقاب امرات لبة اي محبة لزوجها فعناء محبة لك بعد  
 محبة وعند بعض اصحاب الشافعي يحوز الزيادة على هذا الدعاء والزيات  
 لتبكي وسديك والخير بيدك والعباء اليك والعمل لديك لتبكي  
 هذا تلبية ابن عمر رض **قوله** واذ التي فقد احم اي لبي ونبوي لان بحمد التلبية  
 لا يصير محرما عندنا وعند الشافعي يرح يصير محرما وانما لم يذكر اليته في الكتاب  
 لانه ذكر الدعاء قبل هذا فيكون اليته موجودة فلا بد من اليته او سرق  
 الهدى **قوله** فلا روث هذا يعني النهي لان النهي يقتضي ان لا يكون  
 ذلك الشيء من جنس ما يمكن وجوه الروث فيحمل على النهي لا يدم ذلك الشيء  
 الروث الجماع وقيل الفاشر الكلام وانما ذكر قوله الله اني اريد الحج اي اخوه  
 اقتداء بابراهيم ومن في قوله رثا تقبل منا اولان الحج امر عسير فاشتغل بالدعاء  
 لان يستر الله عليه **قوله** والفسوق وانما ذكر الفسوق لانه من محظورة  
 الاحرام عند ابن عمر رض ولان الفسوق حرام في كل الرثما فذكر في الحج لان  
 في الحج اشده حرمة فعند ابن عباس رض المراد من الفسوق جميع المعاصي **قوله**

في الرث والفسوق والجهد لعقله في فلا روث  
 ولا حلال ولا فسوق ولا حلال في الحج قوله الرث الجماع  
 والفسوق المعصية والحلال العبادات ربه

ولا يشير

ولا يشير واما الاشارة والدلالة فلقوله عم لاصحاب اي قناره هل اشترتم  
 هل رلتم هل اعدنتم قالوا لا وهذا يدب على تحريم ذلك اي باليد قوله ولا  
 يدب عليه اي باللسان **قوله** من الكعبين المراد من الكعب هنا المفضل  
 الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك لا العظم الناقص الخارج  
**قوله** ولا يظلي المراد من التغطية يغطيه المعروف بين الناس كما اذا  
 وضع الامامة على راسه اما اذا وضع شيئا على راسه للحمل لا يكون تغطية  
**قوله** بورس الورس هو صبيغ احمر **قوله** الخطمي بنت يعسرها  
 اللحية **قوله** ولا يفيض اي لا يفوح ريحه وقيل لا يتناثر صبغه فهذا  
 ان تفسيره ان منقرت من محمد بن الحسن رح وابن هشام **قوله** محل  
 ومحل بكسر الميم ايضا لغة **قوله** في وسطه الهيمان واما الهيمان فلتا  
 روي عن رسول الله رخص للحرم في الخاتم والهيمان ولما روي عن عائشة  
 انها سالت عن الهيمان فتالتا وثق عليك نفقتك وعن ابن عباس  
 انه رخص رسول الله في الهيمان في حقها اذا كان فيه نفقة عندنا  
 سراد كان نفقته في الهيمان او نفقة غيره فاما عند مالك رحمة الله  
 اذا كان نفقة بنفسه فيه يجوز وان كانت فيه نفقة غيره  
 لا يجوز **قوله** وبالاسحار اي يكبر بالاسحار وفي غير الاسحار الا انه  
 خص الاسحار لانه وقت اجابة الدعوى الاتري الى قوله تعالى ونحننا  
 هم بسحر والغيرها من الايات **قوله** شرفا شرفا شيئا عملا واما  
 يكبر عند الاتقاع والاحتفاض لان الاتقاع والاحتفاض من حالتي  
 فالتلبية في الحج بمنزلة التكبير في الضلوة وفي الصلوة يكبر حالة الركوع  
 وحالة السجود وكذلك يكبر عند تغير الحالة هنا ايضا **قوله** كبر وهل



ثم ابتداء بالحجر الاسود استقباله واستقبله ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع  
من غير ان تؤذي مسلما لماروي عن رسول الله **ع** انه لما دخل مكة بداء بالمسجد  
وروي عن رسول الله **ع** ما كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك  
هذا شرفا ونظيما وتكريما وبرامهانة وروي عن رسول الله صلعم انه لما  
دخل ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله ركبته وهلك وقال **ع** ما لا ترفع ايدي  
الا في سبع مواضع عند تحريمة الافتتاح وتكبير العيد وعند تكبير العيد  
القموت وعند استلام الحجر وعند الدعاء بعرفة والمزلفة وعند الترمي وذكر  
فيه عند استلام الحجر وروي عن رسول الله صلعم استقبال الحجر واستلمه  
ثم وضع شفته عليه فبكا طويلا والمراد من التكبير هذا وهو قوله اللهم  
ايما ناك وتصدقها بكتابك ووقاه بعهدك واتباعا لسنة نبيك **ع**  
لا اله الا الله والله اكبر **قوله** ان استطاع يدك انه من سنن  
الهدى كما بينا في قوله ومترطبا ان كان له ذلك **قوله** مما يلي  
الباب كما أكد بقوله اخذ عن يمينه فالحاء راجع الى يمين الطائف ليمين  
الحجر الاسود لانه لو كان من يمين الحجر يكون الطواف منكوسا بان يكون الابتداء  
من الجانب الايسر لان اليمن الطائف يسار الحجر فلو ابتداء من يمين الحجر لا يكون  
يلجى الباب لان الباب من يسار الحجر فينضم من هذا ان يكون اليمين يمين  
الطائف **قوله** يرمله اي يهرول ككتفيه وروي من نفسه القموت  
والجلادة **قوله** ثم ياتي المقام اي مقام ابراهيم **ع** **قوله** يصلح  
عند المقام ركعتين هذه الصلوات واجبة عندنا تقضية الامر وعند  
مالك رح فرض فان قيل ينبغي ان يكون فرضا ايضا الا ان الآية ماؤلة  
فقد قيل مقام ابراهيم **ع** هو الذي جعل مسجد الحرام فامرنا بانحاز ذلك

الرفق

مسجدا

مسجدا **قوله** طواف القدوم ويسمى ايضا طواف المقام وطواف الحجته و  
طواف اترك عهدا لبيت انما قال **قوله** بالتحصير لانه ذكر في مقام  
البيت بان يقال احرم للذهاب الى البيت والبيت للقطر من حق الكلام  
ان يصغر **قوله** وقد اضطلع قيل ذلك الاضطباع ان يدخل ثوبه تحت  
ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر ويندي ضبعيه وقوله قد اضطلع قيل  
ذلك الواو والحال اي هذه الحال حالة وقت الطواف والاضطباع  
قد وجد قبل ذلك وهو في حالة الاحرام **قوله** يسعي السعي لم يسرع الا مرة  
واحدة فاولي ان يسعي بعد طواف الزيادة لان السعي لم يسرع الا مرة واحدة  
فلو لم يسع لم يرمل ايضا لان الرمل لم يسرع الا في السعي فلو كان كل  
طواف بعده سعي ويستلم مع الحجر الاسود كما اذا انه يستلم في ابتداء الطواف  
بالبيت ويخرج الى الصفا والمروة من اي باب كان روي جازان رسول  
الله صلعم خرج من باب بني مخزوم فخرج اليتي **ع** ليس من سنن الاهلية بل  
من الزوائد فاما خرج من ذلك الباب باعتبار انه اقرب الى الصفا والرفق  
يقابل مسجد الحرام **قوله** ميلين احضرت هاشميان سخونان من جدار المسجد  
الحرام لانهما منفصلان عن الجدار وهما علامتان هرولة بالفارسية وروى  
باريهود بين الميلين ومن الميلين الى المروة يمشي على الهينة **قوله** خصعد  
فان ترك الصعد الى الصفا والمروة يكون سببا اي يترك الصعود عن كل  
واحد فيبدأ بالصفا لان الله تعالى بدأ بالصفا بقوله **قوله** يقال ان الصفا  
والمروة فالذهاب **قوله** الى الصفا شرط ومن المروة شرط لا كما قال  
الطحاوي فان الذهاب من الصفا والحج من المروة شرط لان لو كان كما قال  
الطحاوي لقليل يبداء بالصفا ويختم بالصفا فحيث قال سيداه بالصفا



ويقيم بالمرقة على كل واحد شوط لا الذهب والمجى فيكون الميقود على الصفا  
اربع مرات وعلى المرقة ايضا اربع مرات **قوله** ثم يقيم جرأما يطوف بالبيت كلما  
بداله هذا اذا كان محرما باحرام الحج لان واجبات الحج باقية عليه ولا  
يجوز التحلل اليوم النحر والطواف مباح له ليلا ونهارا فكله ان يطوف ما  
بداله بمكة هذا في حق الذي جاء من مدينة رسول الله ص اما الذي جاء  
من العراق لا يتزل مكة بل يصل الى العرفات ولا ثم يحج الى مكة كيف يقيم **قوله**  
خرج الى منا من بني مينا او من منى الى منى مد رفاذا كان من بين مينا  
يكتب الفاء لا تكتب الفاء انقلب عن الواو يكتب الفاء وكذا اذا انقلب  
من الياء يكتب ياء كما ترجى انقلب عن الياء والعصا الفاء انقلبت من الواو فكتب  
واو وسما منصرف يلى تا ويل المكان وغير منصرف على تا ويل البقرة فيكون الثالث  
والعلمية كما في طوي منصرف على تا ويل المكان وغير منصرف على تا ويل البقرة  
ومن عرفات الى مكة ثلثة فراسخ وسما بينهما فالجمع ابي الجمع بين الظهر والعصر  
في وقت ظهرية عرفاة والجمع الثاني وهو جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء  
في الزدلفة في شعر الحرام والمستعر الحرام في الزدلفة والجبل الرخمة في عرفاة  
والجبل الاسود عند باب المسجد الحرام **قوله** افاض ابي من عرفات قبل الغروب  
لا يجوز الافاضة لان الاستقامة واجب بالتمسك بقوله عم فادعوا بعد  
غروب الشمس فحيا الدم بركه ففي الجمع الاو ثيؤذي الثاني في وقت الاو  
وفي الجمع الثاني يوذى الاو وهو المغرب والعشاء في وقت الثاني  
ماذان واقامة وفي جمع العصر في وقت الظهر باذان واقامة هكذا اجاد  
الحديث مما ان بعد الظهر وقت العصر الخطبة ثلثة عندنا يخطب في اليوم  
السابع والتاسع ويوم الحارث عشر وعند زفر ح متواليما في الناس والثامن

والعاشر **قوله** وادي محسب بالتوقين **قوله** فزح غير منصرف بالعلية  
والعدك معنا فزح اذا ارتفع **قوله** الميقدة اي موضع يوقد عليه الشرج  
اي المشعلة **قوله** فيريها في قوله فيريها اشار الى المسائل منها انه اذا  
وضع الاحجار لا يجوز ولا يجوز لعدم الرمي ولو طرح يجوز لكن يكون نسيجا  
لان فيه اذني ربي ويكون خلافا السنة فيكون نسيجا فلورمي بالذهب والفضة  
لا يجوز لانه نثار لارمي فلورمي بالبعده يجوز عند المنقشقة لان الرمي  
لطره الشيطان اوله ابراهيم صم الشكاة القرباني بالحجر بان خرت سكة  
منه فاذا كان رد الشيطان يكون البقاء مناسبا الا ان عندنا لا يجوز  
لان البقرة ليست من جنس الارض والشرط ان يكون من جنس الارض لانه رمي  
بالحجر والحجر من جنس الارض ولا يؤخذ من الحجر الزمات فواخذ يصير اخذ  
التي عم الذي صار بمنزلة الماء المستعمل فيبني ان يبني الحجر الذي ماسا  
لان الملائكة يرفعونه ولهذا في اعلمت ذلك الحجر بعلامته فا  
لعيته فاوجده بعد ذلك فاذا كانت الملائكة يرفعونه فلا بد من ان يكون  
مفسولا ولهذا قال مولانا في قبر ابي هلب وقبر امير اتر بليقي عليهم  
الحجر اوليقي عليه اللعاب هاتر له فصار كالجبل مع ان الالقاء غير واجب  
على قبرها فالرعي واجب ومع ذلك لم يكن كالجبل وما بقي تلك الاحجار علم  
ان الملائكة يرفعون الاحجار الذين قبل حجهم في اليوم الاو يرمي  
جمع العقبة فقط وفي انا في بيده في المسجد الحيف كل يوم احدا ومشرين  
بعد الزواك وفي اليوم الرابع فلورمي قبل الزواك يجوز وهو احد ومشرين  
فيصير الجرات كلها سبعون حصيات ومقدار الحجر مقدار ابله قلا او  
اصغر منه **قوله** حذف هي ربي الحصاة فقوله سبع حصيات يدل ايضا



انه يرمى متفرقات فلورمي السبع بمرق واحدة يكون بمنزلة حجر واحد لان حصى  
 اقيم مقام رميا زاي يرمي رميا فلا بد من سبع رمياة وتفسير الرمي يرمي كقول  
 العشرة وقيل كما قد السبعين على الاصبع وقيل كما قد الثلثين على الاصبع  
 ويرمي من الاسفل الى الاعلى لانه يرفع يده والقاه الحجر الى الاسفل فاذا ابتداء الرمي  
 يقطع التلبية وعند ما لك يح قطع التلبية من وقت الافاضة من صلاة وينبغي  
 ان يكون الحجر على طرف الابهام حالة الرمي **قوله** يكذب ان يقول بسلم الله  
 والله اكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبا مغفوراً وسعيك شكوراً  
 وقيل بسلم الله والله اكبر دعاء للشيطان وخزبه وقيل وخزبه  
 ففي كل جمعة بعد صلاة الجمعة بعد ذلك الجمرة ففي يوم العيد لا جمرة بعد  
 السبعة فلا يدعوا الفضا بطرسيلة الحج ثم الحلق ثم الطواف وخرج معنى الرمي  
 فالخرج الحلق فالحلق اقرين من التفسير ولهذا قدم الله تعالى الحلق على  
 التقدير والنبى عم ايضا ذكر الحلق ثلاث مرات ولم يهره يذكر التقدير الا ترى بان  
 يقال والمقصرين قال والمخالفين قال والمقصرين الثالث في بعد طواف  
 الزيادة يحل النساء لطواف الزيادة طواف الزيادة اسمان طواف الزيادة وطواف  
 الفرض فقص عند روح في الدعاء يرفع يده الى منكبيه ويجعل باطن كفه الى ان اجبت  
 دليل على عدم الوجوب لان الوجوب لا يفرض الا في احد وانما لم يجب  
 لانه مسافر ولا وجوب على المسافر **قوله** ويكره ويقوم حتى يرمى بما روي  
 عن عمر انه قال انه من تقدم ثقله فلا يح له ولانه اذا قدمه استقل  
 قلبه به فلم يثبت في الرمي والدعاء فيكون له ذلك ان يقدم الانسان ثقله  
 الى مكة من المزدلفة ودوي عن ابن عمر من تقدم ثقله الى مكة فلا يح له  
 المراد من هذا تبقى في الفضيلة وفي الحديث المرات حيث رحله فان لم

في السماء وفي سائر الارضية لا يرمى  
 بيده لانه يرمى التلبية والفقار

يجز تقديم نفسه بان يفعل قبل افعال الحج الى مكة كذلك لا يجوز تقديم ثقله  
**قوله** المحصب وهو الابطح وهو فناء مكة فالنزول عند المحصب  
 نسك عندنا وذكر في المبسوط التحصب ستة عندنا وعند الشافعي رح  
 ليس بنسك وان النبي لم يزل كل موضع بمخالفته المشركين يكون  
 نسكاً فالنزول على المحصب كان بطريقا لمخالفته فيكون نسكاً  
**قوله** ولا طواف الصدر على اهل مكة لانه يجب على الرجوع ولا رجوع  
 لاهل مكة **قوله** الملتزم وهو موضع بين باب الكعبة وبين الحجر الاسود  
 والمصنف لم يذكر بعض السنن وهو موضع صدق وخذ على جدار الكعبة  
 والرجوع باكياد الشرب من ما در من فاذا دخل في البيت بعد ما اتي من صلاة  
 خسن وان لم يدخل فلا يضرم **قوله** لا تكشف رأسها فينفي ان تسد للامرات  
 على وجهها خرقة عن عايشة رضي عنها انها قالت كنا اذا احرنا مع رسول  
 الله صلص كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركبا سد لنا خرنا على وجوهنا  
 وجايناها عن وجوهنا فقوله يعود الى اهله يسد ان المصنف رح  
 كانه يرمي الكراهة في المجازة في المسجد الحرام **قوله** يعود الى اهله الا  
 العود غير لازم فلما قام ثم جاز **قوله** ولا تسعي المرات اي لا تقبل  
 بين الميلين بل تسعي على هيئته لان المراد ترك التسعي منها لان التسعي لم تنزع الا  
 من على الذكر والانثى ولا ترمي المرات لان الرمي لم يشرع الا مرة لاظهار القوة  
 واظهار الجلالة من الرجل لان القنال واجب على الرجل لا المرات  
 فلا يجب الجلالة الذالة على القتال والامرات لا تستلم الحجر الاسود اذا  
 كان عند الحجر جمع عظيم لانه توهم الفتنة **باب القران**  
 القران هو اقتران العرة بالحج قال الشيخ رح القران عندنا



افضل من التمتع والافراد لما روي عن رسول الله ع انه قال اهلوا  
بالعقد بعق في حجة وروي عن رسول الله ع قال البتة بعق وحجته  
ولان كل عبادتين ايج الجمع بينهما اما الجمع بينهما افضل من افراد كل  
واحد منهما كما الصوم والاعتكاف قد تم بيان مسائلا لفرد فشرع  
في القران والقران افضل فينبغي ان يكون مقادرا الا ان الافضلية  
جاءت باعتبار الصفة وهو الجمع فالمفرد من حيث الذات مقدم على المجموع لان  
المجموع يقتدر على الجزء فالذات اقوى من الصفة فلماذا قدم المفرد وروي  
من الخلفاء الراشدين انه كان النبي ع قارنا ولا يظن بالنبي ع انه يأتى  
بغير الافضل فيكون القران افضل من الفرد والنبي ع اعترافه بمران وبخ  
حجة واحدة فالدم في القران عندنا دم الشكر حيث يوفق باء النبيكين  
ويحل كل القوي والفقير منه وعندنا شافوخ دم جنابة باعتبار  
ترك الطواف لان القارن عنده لا يطوف الاطراف واحدا فيكون  
هذا الدم دم الحير فلا يترك كل الغني عند الحضم **قوله** آخرها  
قيدا لآخر استحباب لاجل ان يقدر على الدم كما في عدم الماء التاخير  
مستحب اما لو صام قبل يوم عرفته فلا يكون الاخر يوم عرفته جاز ايضا  
**قوله** اذا رجوا ما اذا فرغ عندنا بطريق اطلاق اسم المسبب على  
السبب لان الفراع سبب الرجوع وعندنا شافوخ المراد حقيقة الرجوع  
وعنه هذا تظهر فيما اذا صام سبعة ايام في مكة عندنا يجوز وعندنا شافوخ  
رح لا يجوز **قوله** وتوجه الى عمارة قبل دخول مكة تبطل عسرة  
بالتوجه عندنا في حنيفة روي في رواية لا تبطل ما لم يوجد الوقوف  
بوفات بخلاف الجمعة تبطل بالسي فينبغي ان يدخل وطاف ويسعى جلن

ثم يتزوج

ثم يتوجه لان العرق عبارة عن الشعي والطواف والحلق والفرق لابي حنيفة  
رح على احدي الديتين بين هذا وبين النبي الى الجمعة فان الظهر تبطل بحج  
التوجه رواية واحدة وهو ان يتوجه الى عرفات مخطور ومن حقه ان يرفو فاذا  
كان واجبا لرفع فيكون كانه معدوم فلا يثر انما النبي الى الجمعة واجب بقوله  
فاسعوا فيكون النبي واجبا لا يتان فصار كما النبي المقدّر فيكون قريبا في مقام  
مقام الشرع في حق انتفاض الظهر وهو ما وجد الامام في الجمعة فلو وجد  
تبطل الظهر فذلك هنا التمتع متعدا بالفارسيته برخور دارى كوفتن  
**قوله** يقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف هذا عرف بفعل النبي ع  
**قوله** وساق الهدى اذا ساق الهدى لا يتحلل لانه ارضنا بارا الاحرام  
فاذا وجد الشوق لم يتحلل ما لم يذبح **قوله** اهل مكة المراد من كان  
داخل البيعة **قوله** بطلتمعه اي لا يجب عليه دم التمتع فعند الشافعي  
رح لا يجوز تقديم الاحرام على اشهر الحج وعندنا يجوز لكن يكره فينبغي ان يكون  
لان الاحضدان يحرم من دين اهله لان الكراهة باعتبار ان لا يمكن من  
الاحترار في الوقوف مخطور الاحرام فلهذا يكره فان قيل اشهر الحج شهران  
وعشر من ذي الحجة فلا يمتنع فان اشهر الحج لان الاشهر جمع قلنا  
الهلاق اسم الكل على البعض جاز بطريق المجاز صارت اشهر الحج ثلثه  
فان قيل ان يقاها احد عشر يوما لان الطواف في احد عشر يوما او يقاها  
سبعة ايام لان الوقوف بوفة في يوم التاسع قلنا انما قاله شرف لانه  
المحلل يوجب في عشرة فلهذا قال العشرة والمحلل هو الطواف وهو المقصود  
**باب الجنایات** لا يقال الجنایة مصدر فالمصدر لا يفتى ولا  
يجمع قلنا المصدر يجمع اذا اريد النوع وارىد الحاصل بالمصدر وهذا اريد



الحاصل بالمصدر في هذا المعنى فمما سببه هذا الباب بالباب الاوّل  
وفي باب الاوّل بين الاداء والحامل والآن شرع في الاداء القاصر  
لان الاداء مع الجنابة قاصر بالنسبة الى الاداء الذي لم يوجد الجنابة فيه  
**قوله** والتطيب بالفارسية خوشتن خوش بر يكر دن وهو متعدّ  
ذكر النظيف مجلاً ولم يبين الذي طيبه فيكون فيه الاجاد في الموجب والمرج  
ثم يبين المرجح والموجب كما ان الله تعالى ذكر قوله على حرفه مجلاً ثم  
بين بقوله فان اصابه خيرا طمان به الآية وهذا جاز **قوله** عضو كامل  
قال الشيخ اذا تطيب الحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضواً كاملاً  
فما زاد عليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة يعني نصف صاع من  
وكما ذكر صدقة غير مقدرة فهو نصف صاع من جزا الا الصدقة بقتل  
العلة والجراد فانه يجب اقل من ذلك لانها يجب عوضاً بقتلها لقوله  
دم الحاج الا شعث الا غير والطيب ينافي ذلك فقد اتي من غير محمولة  
الاحرام فلنتمه الكفارة ثم قد حصل في عضو الجاهل استمتاع  
مقصود لان الانسان يستعمل الطيب في وجهه ويديه مثل الفخذ  
والساق **قوله** صدقة المراد نصف الصاع لان الصدقة اذا لم يقدر  
في الحج فذكره مطلقاً المراد منها نصف صاع الا في قتل العلة والجراد  
فان فيهما كفا من الطعام الا عندا في يوسف رح فان عنده يجب نصف  
صاع **قوله** وان لبس ثوباً مخيطاً ارتطأ رأسه يوماً كاملاً فعليه  
دم لما روي عن ابي بصير انه قال اذا لبس الحرم المخيط يوماً كاملاً  
فعليه دم ولا يخالف له فلان استمتاع كامل باللبس لان الغرض  
منه في الغالب ان يلبسه الانسان يوماً كاملاً المراد باللبس

المعتاد حتى اذا توشح القميص لا يجب شيء لانه ليس بلبس معتاد فاذا لبس  
اللبس المعتاد يوماً يجب الدم وان لبس نصف يوم يجب نصف القيمة والمحرم  
اذا اغطي ربع رأسه يجب الدم اعتباراً بالخلق في الربع وفيما اذا تطيب الربع  
يجب صدقة ولا يجب الدم لانه ليس باقتناء كامل انما في حق خلق الربع يوجد  
اقتناء كامل لان خلق الربع معتاد **قوله** محام وان خلق مواضع المحام  
فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فعليه صدقة لابي حنيفة  
ان خلقها يقصد بالاستمتاع به منفرداً فصارت كما لو خلق قدر ذلك من رأسه  
لهما انه يخلق ذلك بتعلق الرأس كما يمسح ذلك بتعلق الرأس فلم يحصل  
بخلقها استمتاع كامل كما لو خلق من رأسه اقل من الربع جمع محجة بالفارسية  
شيشه لا يقال موضع الحجرة واحداً فإني يعني جمع قلنا المحل مختلف  
باعتبار النوع لان محل الهنود البطن ومحل الفرس ولاهد التركستان  
بين الكفين ومحل العرب اتراس وقيل الساق **قوله** فعليه دم اي يحیی  
دم اذا كان المجلس متحداً لان اتحاد المجلس اثر الجمع المتفرقات  
ككراهية التسمية فان كان مختلفاً فذلك عند شجره وعندها  
يجب اربعة دماء **قوله** فعليه دم اذا لم يكن الظفر منكسراً اما اذا كان  
منكسراً لا يجب كما اذا قطع اليابس من نبات الحرم ويجب الصدقة اذا كان  
متفرقاً بكل ظفر **قوله** ذبح شاة يديك على ان الاراقة كافية ولا يجب  
تصدق لوجه حتى لو سقت المذبوحة او هلكت بأفة اخرى بعد الذبح لا يجب  
شيء فينبغي ان يكون الاراقة في الحرم وفي خارج الحرم لا يجوز ان تصدق  
يجوز بالاطعام كما يجوز بالتملك كما في كفارة اليمين يجوز الاطعام  
ولا يجوز الصدقة مقدماً بالحرم **قوله** ومن جامع في احد السبيلين قبل



الوقوف بوقفة فسند حجة فعلية شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد  
حجه وعليه القضاء وليس عليه يفارق امراته اذا حج بها في القضاء، اما  
الفساد فلقوله تع ولا رقت قيل هو الجماع والتمني يقتضي فساد المنه عن  
التمنا وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما روي عن جماعة من الصحابة  
انهم قالوا فمن جامع امراته وهما محرمان مضيا في احرامهما وعليهما  
هدي ويقضيان الحج ويفترقان غير ان الافتراق محمول على الاستجاب  
بدليل وهو ان الافتراق ليس بنسك في الابتداء وكذلك في القضاء، كما الصوم  
اي جامع في القبل يفسد حجه رواية واحدة اما اذا جامع في الموضوع للمكروه  
روايتان في رواية لا يفسد وفي رواية يفسد وهو قول ابي يوسف والشافعي  
رحمهما الله **قوله** يمضي كما يمضي من لم يفسد الحج لان الاحرام لازم فقوله  
تعالى ولا تحلوا شعائر الله الاية تبقى التفرغ بهذه الاية وان كان  
فعلم ان الاحرام لازم **قوله** وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء  
خلاف لما لك روح فيما خرجا من بيته وعند الشافعي روح يفارقا اذا انتهيا  
موضع الجنابة وعند فروع يفارقان وقت الاحرام **قوله** اذا جامع قبل  
الوقوف فسند حجة وعند الشافعي لو جامع عند الرمي يفسد حجة ايضا **قوله**  
ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا لان النسيان مع الحالة المذكورة غير  
معفو كما ان الخروج في الاعتكاف ناسيا مفسد لان حالة الاعتكاف  
مذكورة كذلك حالة الحج مذكورة فلا يكون النسيان عفوا **قوله** والافضل  
ان يعيد وفي بعض النسخ قال وعليه ان يعيد مكان الافضل وكلمة  
عليه دليل الوجوب واذا ارتكب محطورا بحجب الدم نظرا الى كلمة عليه  
وفي طواف الهدوم ذكر الحديث ولم يذكر الحجب وفي طواف الزيارة ذكر الحجب

والمحدث وفي الحجب تحب البدنة وفي المحدث تحب الشاة لان اصل الحج بين  
خبر الواحد والكتاب قوله الطواف بالبيت صلوة يقتضي الطهارة وقوله  
تعالى وليطوفوا لا يقتضي فالجمع ممكن فقلنا بوجوب الدم عملا بخبر الواحد  
ففي طواف القدوم لا يمكن ايجاب الدم لانه لو ترك طواف القدوم اصل الحج لا يحج  
شيء وترك الوصف لا يمكن ايجاب الدم لانه لا يلزم رجحان الوصف  
عليه الاصل وهو عدم الطهارة ولا يمكن ايجاب شيء زائدا على الصدقة  
لان الواجب الصدقة او الدم فحجب الصدقة وفي طواف القدوم في المحدث  
والحجب وقيل يجب الدم في المحدث نظرا الى الحديث وهو قوله عم الطواف  
بالبيت صلوة الا انا لو اوجبنا الدم يلزم التسوية بينه وبين طواف  
الصدور وهو جنبا ولا يطاق فيما اذا طاف جنبا كما لا يلزم  
التسوية بينه وبين طواف الزيارة فاذا كان يمكن فعلى الحجب يجب الاعادة  
في طواف الصدور ويستحب الاعادة على المحدث **قوله** ومن ترك السعي اي من  
ترك السعي فعليه شاة وحجة تام لتمام الشاة فلا يترك واجبا من واجبات  
الحج كما ترك الرمي ولتمام حجه فلا يترك بركن فتركه يوجب دما  
كطواف الصدور والدليل عليه انه تسك لا يفعله الا على وجه الشوق فصار  
كالوقوف بالزلفة ان يسعي بين الميلين الاحضرين فالمراد ههنا  
الاخطاط من المرفة والصغر وفيها والسعي بين الميلين الاحضرين  
فيكون المجموع مرادا الا السعي بين الميلين فيكون اطلاق اسم الحج  
على الكل **قوله** وسرافاض من عرفه قبل الامام فعليه دم  
لانه اخذ بركن من اركان الحج في المكان المأثور به فيه فصار كما جا  
وزالمقاة غير محرم اي قبل غروب الشمس اذا رجع قبل الامام



لما اذا رجع قبل غروب الشمس ثم عاد قبل الغروب يسقط الدم الزا  
بالرجوع اما اذا رجع بعد الغروب لا يسقط قاك النبيء من ترك  
التسك يجب الدم والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الربيع  
وهو اليوم الرابع لوربي يسقط الدم ولو ترك الربيع في اليوم الاول  
والثاني والثالث والرابع يجب دم واحد ولو ترك الربيع في الاول  
وهو السبع يجب دم ولو ترك السبع في اليوم الثاني والثالث والرابع  
يجب التسدق ولو ترك وخليفة اليوم الثاني والثالث والرابع وهو  
السبع ثلث مرات يجب الدم ولو ترك اكثر وخليفة يوم الثاني والثالث  
او الرابع يجب الصدقة ايضا والحلق عند ابي حنيفة رح موقت بالمكان  
والرمان فا المكان الحرم والرمان ايام الفجر وعند ابي يوسف ليس  
بموقت فيها وعند محمد رح موقت بالمكان دون الرمان وعند زفر رح  
موقت بالزمان دون المكان **قوله** فاذا قتل محرم صيدا اودك عليه  
من قتله فعليه الجزاء يستوي فيه ذلك العام والناسي والمبتدي والعايد  
اما الصيد فهو اسم الحيوان ممتنع في اصل حلقته والدليل على وجوب  
الجزاء بقتله بقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم  
معتدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم واما الدلالة عليه فلا تفضل حضرة الاحرم  
منع اكل الصيد فيجب به الجزاء كالقتل وروي ان محمدا اشار الى حلال  
يبض نغامة فجعل علي بن ابي طالب لبخليه الجزاء واما استوي العايد  
والناسي والمبتدي والعايد فلانه اتلاف يجب فيه الفئان كاتلاف  
الصيد للملوك الماد من الصيد صيدا البر لا صيدا البحر وصيد البحر ما يكون  
نزاله ومسواه في البحر كالتمك والفتدع والمصفا يستعمل القتل

حيث

حيث قال اذا قتل المحرم ولم يفتل ذبح لانه المحرم بالاحرام خرج عن  
اهلية الذبح فلهذا قال قتال ولهذا قال لا بائنا من الذبح المحرم الشاة  
لان بالاحرام لم يخرج عن اهلية ذبح الشاة لكن خرج من اهلية الذبح في القيد  
**قوله** ولا يقتل صيدا والشاة ليس صيدا فلا يدخل تحت النض  
**قوله** والعايد انما ذكر لان عندنا واد الاصفا في وعند اصحاب الحديث  
لا يجب علي العايد شي لان الله تعالى قال ومن عاد فنتقم الله منه فالانتقام  
يكون جزاء في الآخرة لا في الدنيا فلا يجب علي العايد شي في الدنيا وعند الفقهاء  
يجب علي العايد لان الثانية جنايته على الاحرام مثل الاول فيجب علي  
العايد كما يجب علي المبتدي **قوله** والحكم يعني الجزاء عند ابي حنيفة رح الحلال  
في هذا في موضعين احدهما الخيار علي القاتل او اللود عند ابي حنيفة  
رح وعند ابي يوسف رح الخيار للقاتل وعند محمد والشافعي رح الخيار الى  
العدك والثاني نظير من حيث المعنى او من حيث الصورة فعد ابي حنيفة  
وابي يوسف رح نظير من حيث المعنى وهو القيمة وعند محمد والشافعي رح نظير  
من حيث الصورة يجب في الارنب عناق وفي النغامة بدنة **قوله** اوردك  
ذكر في الاسوار ان الاشارة والدلالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة  
باليد للدلالة بفتح الداء للعايد وبالكسر للاشارة **قوله** فخرج من خير  
الامتناع الطير بالطيران وامتناع الحشرات بالدخول في البحر وامتناع  
الصيد بقوامه فان لم يوجد الامتناع عن الناس خرج عن هذا الصيدية  
**قوله** والحداثي في الحداثة وامنا له لانه يتبداء بالايذاء واما سائر  
الموزبات فلا يتبدى فيجب شي في قبلهن **قوله** اذا اصاب السبع  
وانصا لا السبع علي محرم حلقته فقتله فلا نسيء عليه وان اضطر المحرم الى الحلق



لحم الصيد قتلته فعليه الجزاء اما الصواب فلان من له الحق اذن بالاف  
 فلا يضمن لحقه كما لا يمتدح اذا اذن بالتلاف ما له واما المقطر فلان ما يفي عن  
 اتلافه يستوي فيه الاضطرار وعدم الاضطرار فقتله لا شيء عليه اما اذا سال  
 الجمع الصاييل على انسان غير المحرم فقتله يجب الضمان لان حق العبد لا يستقط  
 احتياج العبد اما في حق المحرم حق الله تعالى يستقط لغنا والله تعالى  
**قوله** من كسر بيض صيد اذا لم يكن البيض مذنة اي فاسدة حتى اذا كانت  
 فاسدة لا يثني عليه **قوله** ثمن خير من جردة هذا قول عمر رضي  
 كسرتي منسوب الى السكر وهي باحثة من فواحج بغداد والمراد من الكسرتي الاطية  
 وليس النسبة الى كسرتي شرط حتى اذا كان منسوبا الى اجموع آخر ايضا لا يجب شيء  
 بقتله اذا كان اهليا **قوله** لا يحمل كلها تأكيد لقوله ميتة لان الميت لا يؤكل  
 كما في قره ولكن تعني القلوب التي في الصدور والقلوب يكون في الصدر ولا تحاله  
 فيكون قوله في الصدور تأكيد للقول **قوله** ليس بمملوكه معناه بنت  
 بنفسه في وجوب الجزاء هذا مجموع شرط وهو ما اذا نبت بنفسه ولا يثبته  
 التارعة كالشوكه حتى اذا كان لا يثبته الناس عادة فانبت واحد  
 من الناس على خلاف العادة لا يجب الجزاء لانه تخلف فعل العبد  
 قطع النسبة الى المحرم فلا يجب الجزاء كما اذا نبت بنفسه وهو ما يثبته  
 الناس لا يجب الجزاء ايضا لانه لا يكون مخصوصا للمحرم كسائر الثوب  
 بالفارسيته دماروخ لا يجب الجزاء لانه ليس بشجر في الحرم في الربط  
 يجب الجزاء اما اذا كان للشجر يابس لا يجب الجزاء لانه منفضل تقدير  
 جزاء المحل لا يتعد بتعد الفاعل كما اذا اشترك رجلان في قتل  
 رجل خطأ ورجلان تجبا لذية الواحدة اما اذا اشترك في قتل رجل

عندك

عمدا فعلى كل واحد منهما يجب القصاص لانه جزاء الفعل فعلى هذا  
 اذا اشترى محرمان في قتل صيد ففي كل واحد جزاء لانه جزاء الفعل واذا اشترك  
 حلالا لا يمتدح في قتل صيد المحرم يجب جزاء واحد عليهما لانه جزاء المحل  
 واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه لا يجوز لانهما من اسباب الملك فيكون حرما  
 كما لا صطاد ولانه سبب من اسباب الملك والاصطاد **باب**  
**الاحصار** كما مناسبة هذا الباب بباب قبيله ان فيما تقدم جنابة  
 المحرم على احرامه وهنا جناب الغير على المحرم فيكون بيدها مناسبة من حيث  
 انه جنابة معا ان فيما تقدم احرام مع اداء الحج وهنا احرام بدون اداء  
 الحج قيل المحصر من منع من الوصول الى البيت ولهذا المنع اسباب من مرض  
 او علة او عذر لا يتحقق انه مسلم او كافر وقاش الشافعي روح الاحصار  
 الا من عذر وصورة الاحصار بان احرم ثم سرت نفقت وهككت رحلته  
 بحيث لا يقدر على المشي اصلا ولا يقدر المشي مع القافلة او احرم المرات  
 حيا نقلا او العبد احرم ثم حللها الزوج او حلله المولى بان امر باسباب  
 محظور الاحرام بان امر بالاصطيد فبعد الاعتاق يجب على العبد العرق  
 لانه فانت الحج وفانت الحج يتحلل بافعال العرق فيجب على المحصر بعث الشاة  
 او ثمنها فنجد اي يوسف روح كما بعث الهدي او ثمنه يتحلل ولا يحتاج الى الخلق  
 عند اي حنيفة ومحمد روح فان فعل فحسن ولا يجوز الصوم بيد الهدي  
 في الاحصار بالاجماع ودم الاحصار موقت بالمكان وهو الحرم بالاجماع  
 اما غير موقت بالزمان عند اي حنيفة روح وهو يوم الخرو عندها موقت  
 وفاته هذا ان قوله ان قدر على الحج دون الهدي يتحقق على قول اي حنيفة  
 ولا يتحقق على قولهما فعندها موقت بزمان واذا قدر على الحج قدر على الهدي



لا محالة فعند اي خيفة رح غير موقت فيمكن ان يدبح قبل يوم النحر  
فاذا قدر على الحج لم يلزم ان يقدر على الهدى لانه غير موقت فجاز ان يقدر  
على الحج دون الهدى **باب الفوائت** مناسبة هذا الباب  
ببانه قبله ان فيما قبل الاداء غير متحقق مع الاحرام وهذا الاداء مع الاحرام  
موجود ولكن غير معتبر فيكون فيها مناسبه من حيث الاحرام **قوله** يكن خلفها  
اي يكن اشياء الاحرام في هذه الايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التثنية وهي  
ثلاثة ايام لما اداء العمرة فيها باحرام سابق قبل هذه الايام يجوز **قوله** العمرة  
لا تقف وهي جائزة قال بعضهم العمرة فرض كفاية كصلوة الجنان وقال بعضهم  
سنه مؤكدة كصلوة العيد والوتر وصلاة الفطر والاضحية وهكذا صح وحققة  
العمرة السعي والطواف بالبيت والاحرام والحلق لكان الاحرام شرطاً كالتعمرة  
والحلق محلل والتسعي من الرجاية والطواف كمنه فلا يوجد العمرة بدون هذه الاربعة  
لكن بينهما اتفاق لما بيننا **باب الهدى** قال الشيخ رح عليه  
الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابدوا لغنم والبقر يجزيه ذلك  
الشيء مضاعفاً الا من الضان فان الجذع يجزي لان الهدى عبان عن هذه  
الاشياء الثلث قال النبي كم في الهدى ادناه شاة وقال في البكر  
الي الجمعة كالمهدي بدنه ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة وقال  
النبي ثم صخوا بالشايا الا ان تعز عليكم فارجو الجذع من الضان  
وهذا والاضحية سواء لان المقصود منها اقامة دم واجب قربان في كده بمكة فترشد  
هذا الباب شامل لكل الحرم لان الهدى منهم جائز فلهدا عقبه جميع الابواب  
**قوله** التي من الشاة ما اتى عليه سنة ومن البقر ما اتى عليه سنتان  
ومن الابد ما اتى عليه خمسين **قوله** يجزي اي يقضي او يفوت

قوله

**قوله** ولا مقطوع الاذن ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا  
مقطوع الذنب ولا ذاهبه العين ولا العفاء ولا العرجاء التي لا تمشي  
الي النحر لان هذا ذبح واجب كالاضحية وقال عم اشرفوا العين والاذن  
ونهي النبي عم ان يضحا بالهور البتين عورها والعرجاء التي لا تمشي الي المنكر  
والعفاء التي لا تتقي اي الاذن الواحدة **قوله** ولا ذاهبه العين  
اي احدا العينين وفي النسخة الاخرى ولا البياض في عينها المراد من الذاهبة  
هبة التي خرجت المقلعة اي ذهب نورها **قوله** ذهب اكثرها عندي  
خيفة رح ثلث دريايم في الاكثر في رواية زيادة علي الثلث في روايته  
الثلث كقوله عم الثلث كثير وفي رواية الربع **قوله** فان اراد بعضهم  
نصيبه اللحم لا يجوز لقوله وم خبر عن الله تعالى من عمل عملاً واشرك فيه  
غيري فهو شركي وانا بري من الشركاء **قوله** يجوز الاكل  
من هذا التطوع قيد يجوز ان يأكل هو والاعنياء والفقراء اذا بلغ محله  
ولما اذا لم يبلغ لا يجوز لانه ذكر بعد هذا ويجوز ذبح هدي التطوع الا  
في الحرم **قوله** ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقربان  
لانه دم شكر **قوله** والاويل ان يتولى الذبح بنفسه لانه عبادة ففي العبادة  
الاويل ان ياتي بنفسه ولما روي ان النبي وم اقام مائة بعير فذبح بنفسه  
نيفاً وثلثين ذبح الباقي الي علي رض **قوله** بئته الهدايا وهو دساء  
الكفارات والجنائيات ردم الاحصار **قوله** ولا يجيب التعريف  
قال فهد رح ان ياتي بها بعرفات كما لا ياتيها الهدايا بالمزدلفة  
لا ياتي بها بعرفات ايضا **قوله** جلالها جمع جلا وخطها وفي نسخة  
وخطها جمع خطام وهذه فيها النسخة او في القرنية جلالها لانها يكون



جماعته **قوله** ينسخ نطفة بالماء اي بالماء البارد **قوله** وليس  
عليه غير لان في التطوع الواجب هذا المهدى فاذا مات المهدى لا يجب  
عليه شيء اثنان في الواجب في الذمة ففوات المهدى لا يستط **قوله** واذا عطبة  
الدابة بان كان تطوعا نحرها المراد من عطبة اي قريبا الى العطب لانه  
اذا عطب لا يمكن التزو قد قال ان كان تطوعا نحرها **قوله** وصبع  
بها اي بالمذبوحة **قوله** ويقلدم المتقة ردم التطوع ولا يقلد الا  
حصار لان دم الاحصار باعتبار انه ممنوع عن العبادة وكونه ممنوعا  
عن العبادة من حقه ان يستتر اما دم المتقة والتطوع والقران دم شكر  
والشكر من حقه الاسترو والتقليد لاجل الاظهار فيقلدم الشكر  
لكن الشكر عبادة عن الاظهار يقال للدابة السائمة دابة شكور لانه  
يظهر تربية صاحبها لان تربيته صار سائمة وكذلك الجنابة من حقه  
ان يسترو لا يقلدم الجنابة ايضا **كتاب البيوع**  
الاصلي وجوب البيع قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا  
وقال الله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبت رسول الله  
واناس يبايعون فاقدم عليه ولم ينكر عليهم وقال الله كل متبايعين  
ولا بيع بينهما حتى يتفرقا قال الشيخ رح البيع ينفقد بالايجاب  
والقبول اذا كان بلفظين الماضيين اما الشرط الايجاب  
والقبول فلانا لو الزنا البيع للمشتري بمجرد ايجاب البايع اي  
الى اذاه البيع من غير رضاه وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة  
عن تراض منكم اما شرط الماضي فلان الفاظ المستقبل عتة فيشبه ان يكون  
سوما وهو ظاهر ويشبه ان يكون بيعا بالبيع لا ينفقد بالشك

وهذا

وهذا هو القياس في النكاح ان لا ينفقد بلفظين الماضيين من الجانبين  
الا ان النكاح لا تخضع المساومة فالظاهر ان قوله زوجني قبول غير  
مساوق البيع مصدر باع وهو لا يثنى ولا يجمع وهنا جمع باعتبار الحاصل  
بالمصدر والمصدر اسم اجمع باعتبار الانواع وهو البيع البات والتولية  
والرجعة والسلم والمناسبة هذا الباب يباب قبله ان المشروبات  
اربعة عبادة ومعاملات وعقوبات وكفارات فاذا تم باب العبادات  
شرع في باب المعاملات وفي بعض النسخ قدم النكاح على البيع لان  
النكاح عبادة بقوله النبي دم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس  
مني وبقوله دم النكاح انما خير من صائم القيام وهنا قدم البيع لان احتياج  
الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح مع ان الصغير والكبير والذكر  
والانثى يحتاج الى البيع اما الصغير لا يحتاج الى النكاح فيكون البيع اهم  
والاهم مقدم مع ان في النكاح يبقى الجنس وفي البيع يبقى كل فرد لانه  
لولا يكن البيع لا يبقى بهجته كيف يبقى الجنس فيكون البيع اهم من النكاح  
من هذا الوجه البيع يطلق على البيع والشري والشري ايضا يطلق على البيع  
والشري لكن بطريق الغلبة البيع صار خالصا للبائع والشري صار خالصا  
للمشتري لان اشترى من شعبة والبيع تالائي مجرد فاذا يكون تالائي مقدم  
على من شقته والبائع من حيث العرف الذي ثبتت البيع فان كان غير لازم  
حتى امر اقال المشتري او لا اشترى ثم قال البايع بت يجوز واذا قال  
البايع مقدم ما يكون البيع خالصا له ولقطعت لا يكون لارنا حتى اذا قال  
رضيت مكان قوله بعت ينفقد البيع العقد اضم يقال ضم طرف  
الحبل الى طرف الاخر فالانفقاد مطاوعة فذكر ان آفة الملك من المبيع باثباته



المشترط ابتداء هذا البيع وشرطه قيام المالمية في البدلين وركنه بعت واشترت  
او ما يقوم مقام بعت واشترت وانما قال ابتداء احترازا عن الوارث فان ملك  
الوارث غير ملك الموروث ولهذا لو وجد الوارث عيبا في المبيع الذي اشتراه  
مورثه يرده انما في المشتري لا ينتقل خيار العيب من البائع الى المشتري  
لما بينا انه ثبت الملك للمشتري ابتداء ببيع التعاطي بقوله بيع ايضا من حيث  
المعنى **قوله** بلفظ الماضي <sup>ذكر في</sup> الظاهر ويحدهما يقرب بصيغة المضارع ويريد  
الحاكم بان قال البائع اتبع اوقا للمشتري اشترى ويريد الحاصل صح البيع  
والمضارع حقيقة للحاصل ويصح للاستقبال ولهذا قال سيد القاهر  
البغدادي **قوله** يصلح للاستقبال يدل ان حقيقة الحال يصلح الاللا  
ستقبال **قوله** فاذا اوجب اي ثبت المراد الثبوت **قوله** قام اي عرض  
والاعراض وهو الخوض في حديث آخر قاله تعالى جعل الخوض اعراضا وهو بقره  
تعالى حتى يخوضون في حديث غير فانما يوجد الخوض في حديث آخر بقوله البيع وعند  
الشافعي ربح لهما خيار المجلس بان وجد الايجاب والقبول لكل واحد منهما  
فمنه ما دام في المجلس **قوله** ولا خيار واذا اوجبا حدا المتعاقدين البيع فالآخر  
بالخيار انشاء قبل في المجلس وانشاء رذايقهما قام من المجلس قبل القبول  
بطلا الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزمه البيع ولا خيار بغير  
واحد منهما الا من عيب او عدم روية اما الخيار فلانه قال النبي عليه السلام  
المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا وانما اراد به  
التفرق من حيث القبول ولان المشتري يحتاج الى الاديان والتفكر  
هل يصلح البيع ام لا يصلح وكذا لا يمكن على القبول فكان له الخيار كما للبائع  
في حق الايجاب فكذلك اوقتا على المجلس واذا تفرقا بطلا الايجاب وانما الزنا

البيع بوجود الايجاب والقبول ولم توقفه على المجلس فيه لقوله عم البيع  
صفحة او خيار ولانه عقد فلا يثبت فيه خيار المجلس كعقد التكاثر وغيره تأكيد  
لقوله لزم البيع **قوله** الا من خيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط وخيار  
الاستحقاق بان استحق وخيار للمستحق اجاز او لم يجز فهذه الاربعة مانعة  
لزوم البيع فلا يبيع غير خيار الرؤية وخيار العيب قلنا باعتبار انهما  
يوجدان في كل بيع اما خيار الشرط عارض بناء على الشرط وخيار  
الاستحقاق بناء على الاستحقاق فيكون عارضا فلا يذكر في هذا المعنى  
**قوله** الاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز  
البيع لانها معلومة بالاشارة اليها فصار كعلمها بالتقدير وهذا لا يفتقر  
تسليمها انما قال الاعراض بان لم يصير عوضا باعتبار انه سيصير عوضا  
كما في قوله تعالى فاستشهدوا شهدين يصير شاهدا بعد الاشهاد  
فتما شاهدا باعتبار العرفية انه سيصير شاهدا فاذا كان مشار الا  
يحتاج الى التعيين **قوله** في جواز البيع اراد به غير السلم فان البيع  
اذا ذكر مطلقا اراد به بيع البات فان السلم قاصر في كونه بيعا فلا يدر  
تحت قوله المشار اليها في البيوع لان التعيين في السلم في راس المال واجب  
**قوله** والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معرفة القدر والصفة  
لان هذه جملة يتفخا لي تعدر التسليم كجملة البيع يحتمل ان المراد من  
الاثمان الدرهم والدنانير لانها خلقا للتمتية ويحتمل ان المراد الدرهم  
والدنانير والكيلبي والوزن لانه ذكر المشار في مقابلة المشار وغير  
المشار يتناول هذه الاشياء كما في قوله نعم وانما الذين فسقوا يراد به  
من الفاسق كما في قوله نعم ان كان مؤمنا كان فاسقا لانه ذكر في مقابلة



المؤمن فاسقاً **قوله** لا يبيع أن يكون معروفة القدر والصفة بان قال د.  
دينار ركي **قوله** ومن اطلق الثمن في البيع كان علي غالب نقدا ليلد فان كانت  
التقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها لان الظاهر ان الغالب  
هو المقصود فصار كما لو صرح به وبما فسد البيع باختلاف التقود لان هذه  
جهالة تمنع من التسليم فصار كترك التقدير عند عدم الاشارة فاذا بين  
احدها فقد ارتفعت الجهالة فصح العقد بان قال د. دينار جيد خريم  
ولم يبين النوع انه وليخام بخاري وفي الاثنان المطلقة بين النوع لاحالة  
**قوله** يجوز البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاصل معلوما لما روي عن رسول  
الله انه اشترى بعبيراً من اعرابي الى اجل ولان اجل يقتضي نقض في الثمن  
فلا يمنع جواز البيع كمن جنس وانما شرط علمه لان جهالته يقتضي الي  
منازعة لا لاطلاق قوله تعالى احل البيع **قوله** مجازفة ويجوز بيع  
الطعام والحبوب مكابله ومجازفة وباناء بينه لا يعرف مقدار بموزن  
حجر عينه لا يعرف مقداره لانه معلوم بالاشارة بديلته لا يتقدر تسليمه  
وتسليمه كذلك الا ناد والحجر معلومان باعيانهما فصار كما علم بالتقدير  
**قوله** الجواز تقريب كذا **قوله** مكابله ومجازفة عند اختلاف الجنس  
بان باع صرة شعير بصرة حنطة **قوله** ومن باع به صبرة طعام كل قنير  
بدرهم ولم يبين جميع القنيران جاز في قنير واحد لان الحكم اذا اضيف  
الي محل لا يقبل العموم ياد به اخضا الحصوص كما في قوله تعالى  
لا يستوي اهاب النادر واصحاب الجنة وكلاهما مساوي في الانسانيته  
والحيوانية وغير ذلك في اخص الحصوص وهو النجاة من النار كذلك  
هنا ذكر العموم وهو كل القنران غير معلوم فيراد الواحد اما في قطع

المشاة لا يبيع في الواحد لان احادها متفاوتة اما احاد الحنطة غير  
متفاوتة فيجوز في الواحد **قوله** ومن باع صبرة ابي باع بلا وزن وبلا  
كيل **قوله** بوزن حجر عينه بان قال د. ازين سنك دانكي وده ازين بمانه  
دانك **قوله** وان كانت التقود مختلفة بان كانت مختلفة في المائنة وفي  
الرواج سواء لا بد من التعيين يعنى الي المنازعة فالبايع يطلب الاجود  
والمشترى يطلب يرد الاردي فيقع المنازعة فيما اذا لم يقل كل قنير بدرهم  
لو علم المشتري جميع القنران قبل الافتراق عن المجلس فله الخيار في الزيادة  
علي الواحد عند ابي حنيفة رح وعندهما ثبت الخيار بدون العلم بجميع القنران  
**قوله** فوجد ما اكثر فهي للمشتري هذا في المزروع فاما في غير المزروع  
لو وجدها اكثر كان المشتري بالخيار انشاء اخذ الموجود كل زراع بدرهم  
وانشاء ترك لان الطول في الكمية المتصلة بمنزلة الصفة وهو  
في المزروع لانه اذا اشترى عشرة ازرع بدنيا رفلو قطع لا يشترى  
نصفه بنصف ثمن الكل فاذا كان بمنزلة الصفة فيكون للمشتري بالخيار  
اما في الكمية المنفصلة فهو الحنطة ونحوها الكثرة ليست بمنزلة الصفة  
لان بالصفة يزيد بزيادة الشيء وبالكثر لا يزيد ولا يفيض قيمته  
المنفصل لان مائة قنير لو اشترى بعشرة دراهم يكون خمسين قنيراً  
يشترى بنصف ثمن الكل فلا يكون منه بمنزلة الصفة فالاجرم ثبت  
الخيار للمشتري ويكون الزائد للبايع اذا لم يقبل **قوله** جاز البيع بحصته  
اي على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يفسد الح **قوله** باع  
داراً دخل بناؤها لان مطلق الكلام ينصرف الي المتعارف كما اذا حلف  
لا ياكل راساً فالكل راساً العصفور لا يحنث لانه غير متعارف فالذارتينا اول



البناء والعروة والبناء متصل بها اتصال قرار فيدخل اما الذرع متصل  
بجارية ويدري وقت قطعة اما الشجر يحد في البيع الارض لانه لا يدري  
وقت قطعة فصار كانه متصل اتصال قرار **قوله** ومن باع نخلا  
لا يقال ذكر الشجر قبيل هذا او الشجر يتناول النخل فلا يمتنع كثر  
النخل قلنا انما كثر لان في النخل خلاف ما كثر في ان ابرت فثمرته  
للبايع وان لم تؤبر فثمرته للمشتري وهو قول الشافعي رح الثابري  
كثيرا ان الثابري بان وصل غصن الانثى ببعض الذكر او ذرة الذكر  
يلقى على الانثى وهذا هو تايير النخلة فيه شبه الادوية ولهذا لو ابرت تكثر ثمرته  
ولو قطع لا يثمر لانه يموت في الحديث كرموا غصنكم النخلة فانها خلقت  
من فضله طين آدم **قوله** ولو باع ثمره لم يبد صلاحها او قد بدا  
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحاق فان شرط تركها على  
المخالف فسد البيع لانه عقد عين على العين فصار كما لو بعد القطع وانما وجب  
على المشتري قطعها في الحاق لان ملكه في ملك غيره فصار كمن اشترى  
صبره وهي في مكان البايع وانما فسد البيع بشرط الترك لان العقد اوجب  
التسليم في الحاق بشرط الترك ينافي التسليم كما لو باع شرط ان لا يسلم  
ولان هذا شرط الانتفاع بملك البايع عما وجه يقتضيه العقد فصار  
كما لو اشترى متاعا وشرط تركه في ملك البايع عند قايته استجاب في وعند  
القدر يرحم بدا ولم يبدأ جاز البيع وعند سمسالاته وخواهر زاده هما  
قبلا ان يصير متاعا ليني آدم او لعلنا لدراب لم يجز البيع اما اذا صلح لاحد  
يجوز البيع قوله لو شرط تركها على المخالف فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه  
العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وله مطالب من جهة العبار والمطالبة

مثل

مثل الشرط المفسد بان باع عبد علي ان يبيعه المشتري عن فلان بعينه اما اذا  
لم يبين لا يفسد ولو باع حيوانا على ان يعلف المشتري لا يفسد لانه لا مطالب  
بهذا الشيء من جهة العبار **قوله** لا يجوز ان يبيع ثمره على راس النخل  
ويستثنى رطبا لمعلومة لانه يمكن ان لا يخرج الا هذا القدر فيكون  
استثناء الكل من الكل ذكر في شرح الطحاوي ويستثنى صاعا يجوز ان يبيع  
هذا لو استثنى رطبا لا يجوز لانه يكون استثناء القليل من الكثير فلا  
يكون استثناء الكل من الكل والمراد من الرطبا الكثير لا لصاع **قوله**  
ويجوز بيع الحنطة في سنبها والبقلا في قشرها لما روي عن النبي انه  
اباح بيع القمح في سنبه اذا اشتد ولانه ما كور مستور يحاط به غلفه  
في الاصل فصار كالجوز والرمان اذا اشترط الدوس والتدريته على  
البايع يجوز لانه شرط يقتضيه العقد فاما اذا باع الثمن لا يجوز لانه  
معدوم والساق اذا ذق يكون تبعا لقبول الدوس الثمن ليس بوجوده اما  
اذا باع يجوز لانه موجود **قوله** ومن باع دارا دخل في بيع مفاتيح  
اغلاقها لان الفلق تبع البيت اما القفل لا يدخل لانه ليس بمتصل  
والمفاتيح تبع للفلق فيدخل **قوله** واجرة الكيال وناقدا الثمن  
على البايع واجرة وازن الثمن على المشتري اما الكيال لان منفعته  
ترجع الى البايع وهو يخلصه من التسليم ولما الناقد فلا ان الغالب  
ان المشتري يدفع الثمن قبل النقد فتنفعه ترجع على البايع واما الوزن  
الثمن ولان تسليمه واجب على المشتري معلوما فالوازن هو الذي  
عند ذلك لانه يأخذ الثمن فويله اجرتة هذا رواه ابن رستم عن  
محمد وعي رواه ابن سماعه عن محمد رح يجب على المشتري لان اجرة



الوزان على المشتري بالاجماع وكذا اجرة الناقد لان اجرة تعيين الاصل يجب  
على المشتري وهو الوزان بالاجماع كذلك اجرة الناقد لان اجرة تعيين  
الاصل يجب على المشتري وهو الوزان فيجب على المشتري تعيين الوصف  
وهو الناقد **قوله** ادفع الثمن اول الثبوت المساوات لان المبيع متعين وعقد  
المعاوضة يقتضي مساوات حق المشتري متعين في المبيع فيبغى ان يتعين حق البائع  
في الثمن والدرهم والثناير لا يتعينان بالاشارة فيحتاج الى القبض ومنه صورة  
القبض يوجد التسليم في ضمن القبض لان قوله ادفع للتسليم لان التسليم انما يجب  
بعد قبض المبيع فان قيل ينبغي ان يقابل للمشتري ادفع لان البائع استقط حقه  
حيث رضي بسقوط حقه لانه اقدم على البيع مع انه عالم ان الدرهم والثنا  
ير لا يتبينان فالاصل انما تكلف عالم في دار الاسلام احكام الشرع لان الجهل  
ليس بعذر قلنا الاقدام دليل الرضي لكن عقد المعاوضة يقتضي مساوات  
صريحاً فالمرح اقرب من الدلالة **قوله** سلفه بسلفه بع المقايضة **قوله**  
ثمنا بشيء من الصرف **باب خيار الشرط** مناسبة هذا الباب  
باب ما قبله فانه قد بين بيع البات والآن شرع في بيع غير البات لا يقال  
ذكر قبل هذا ان خيار الرؤية وخيار العيب اصل لانه يوجد في كل بيع وخيار  
الشرط وخيار الاستحقاق عارض فيبغى ان يكون خيار الرؤية مقدم على خيار  
الشرط قلنا نعم ولكن وجد دليل تأخير خيار الرؤية وهو ان خيار الشرط  
يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم فالترتيب الطبيعي يقتضي ان يكون  
الشيء الذي يمنع الابتداء مقدماً وبيان يمنع ابتداء الحكم وهو ان ~~الشرط~~  
في المحسوسات اربعة مانع يمنع العقد العلة بان انقطع وترى او انكسر سهمه  
وما منع يمنع لزوم الحكم بان جرح ودأري ولم يندمل ولم يمت فصار بمنزلة

طبيعته

طبيعته خامسة وذكر في موضع آخر العلة نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي  
الحكم عنها كما تستعاد مع الاسود وقال الشيخ ابو منصور روح العلة العقلية  
ما اذا وجدت يجب الحكم به والشرعية كالبيت للبح والاقوات للصلوات  
والبيع للملك وفي مثل هذا العلة يجوز الترخا لانه لا يجوز التخلف اي تخلف  
الحكم ان علة الاعلى قال من يخبر بتصحيح العلة واعلم ان الموضع في الشريعات  
اربعة مانعة يمنع انعقاد العلة كما اذا باع الخمر وما منع يمنع تمام العلة  
بان باع ملك الغير وما منع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط وما منع يمنع تمام الحكم كخيار  
الرؤية وما منع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب والمسئولة المذكورة في شرح الطحاوي  
يدل ان خيار الشرط يمنع ابتداء الحكم دون انعقاد النسب بان قال ان اشترت  
هذا لعبد فهو حر فاشترى بشرط الخيار للبائع تخل الثمن ولا يفتق العبد فلو لم  
يكن مانعاً ابتداء الحكم لثبت العتق ولو باع بالخيار ولم يذكر المدة بطل البيع  
او باع على انه بالخيار ابدأ يبطل البيع فاذا ذكر المدة فغدا في حنيفة رح تلك  
المدة ثلثة ايام وعندهما الذي ما عتق المتعاقدان **قوله** ولهما قال  
الشيخ روح الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فادونها  
ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان اسمائة معلومة الدليل  
علي جوار الخيار لما روي ان حيان بن منقذ كان يبيع في البيع فقال له  
رسول الله عم اذا بيعت فقد لا خلا به وكذا الخيار ثلثة ايام ولان الخيار  
وضع الايتاب والمتعاقدان مستويان غيب فيه وانما يقدر بالثلاث وما دونه  
لخبر حيان ولقوله عم الخيار ثلثة ايام وجه قولهما انها مدة ملحقة بالعتق  
كلاجل اذا رقف على قولهما يكون ثلث مسائل احدهما الخيار للبائع منفرداً  
والثاني الخيار للمشتري منفرداً والثالث الخيار للبائع والمشتري معا فاما اذا لم

يقف



يصير المستأمن وهو الخيار والبايع منفردا او الخيار للمشتري منفردا مدة الخيار  
 الخيار ثلثة ايام بالنسبة لظرف وباروقع خبر مبتداء محذوف خيار الشرط وخيار  
 العيب اضافة الى السبب كما يقال ذكوت لما للمالك سبب وكما يقال صوم  
 رمضان سبب ولما خيار الرزوية اضافة الى الشرط كصدقة الفطر لان الفطر  
 شرط والسبب الراس كذلك هنا عدم الرزوية سبب الخيار والرؤية شرطه فا  
 رأيي ولم يكن صالحا يبطل العقد قال وخيار البايع يمنع من خروج المبيع من  
 ملكه فان قبضه المشتري وهلك ضمنه بالقيمة لانه لما اشترط  
 الخيار بنفسه هو البايع لم يرض بخروج الشيء من ملكه وعدم الرزوية يمنع  
 نقل الملك كبيع المكرم ولهذا ينعقد عقده فيه فاذا قبضه المشتري صار  
 قبضة كالقبض المسوم وذلك يرجع لقيمة قال وخيار المشتري  
 ولا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رح  
 لما البايع فلانه قد رضى بخروجه عن ملكه بال عقد فخرج وانما لم يدخله ملك  
 المشتري للخيار لان الثمن باقي على ملك المشتري فلو قلنا بان البيع حصل في ملكه  
 اذ ياتي الى اجتماع ملك الثمن والثمن لاحد العاقدين بعقد البيع وذلك لا يجوز  
**قوله** فهلك في يده اي اذا هلك في مدة الخيار يجب الثمن وانما يجب  
 القيمة لانه مقبوض على سبب الشري اذا كان الخيار للمشتري فعند ابي  
 حنيفة رح ان كان الخيار مانعا الدخول في ملكه الا ان الهلاك  
 وان وقع فجاءة لا يخلو عن مقدمه مرض وان كان بطل الخيار ولم يرض  
 البيع فيكون البيع لازما قبل الموت فلهذا يجب الثمن فعند ابي حنيفة رح مدة  
 الخيار ثلثة ايام لان شرعيته على خلاف القياس والمشروع على خلاف  
 القياس يقتصر على مورد الحديث وهو ثلثة ايام **قوله** وان فسخ لم يجز

القيمة اذا كان الخيار للبايع وان كان  
 للخيار للمشتري فاذا هلك في يده الثمن

قال فان جاز به غير حضره صاحبه جاز فان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر  
 حاضرا لان الاجازة ابقاء حق صاحبه وفتح اسقاط حقه فصار كمن اقر  
 بدين الانسان في غيبته جاز ولو اسقط دينه لم يجز كذلك ههنا الا  
 ان يكون الاخر حاضرا لانه لا اقدم على بيع دليل على الاجازة فلم يشترط  
 حضره الاخر في الاجازة اما اذا لم يرض بالفتح فلا بد من حضرته وذكر  
 في الجامع الصغير المراد من الحضرة العلم بطريق اطلاق اسم السبب  
 على المسبب لان الحضرة سبب العلم **قوله** بطل خياره واذا مات  
 من له الخيار بطل خياره ولم يتقل الى ورثته وانما قلنا ذلك لانه  
 ارياب ثبت له من جهة الشرط فلا يورث عنه كمن خيره في طلاق امراته لان  
 خيار الرزوية مجتهد حق فلا يورث اما خيار العيب حق موكد فيورث  
 لان ثلث بعين البيع سبب الخيار فيكون موكدا **باب خيار الرزوية**  
 لما ذكرنا ان هذا من قبيل اضافة الشيء الى الشرط كحجة الاسلام والاسلام  
 شرط والبيت سبب وصدقة الفطر سبب وهو ليس بموقت وخيار الرزوية  
 ليس بموقت حتى اذا وجد زمانا بعد الرزوية يتمكن ابطال الخيار فيبطل اذا راي  
**قوله** او الى ظاهر الثوب هو مطويا اما اذا كان العلم في الثوب  
 لا يسقط الخيار ما لم يرا العلم ولا يسقط الخيار بالنظر الى ظاهر الثوب  
**قوله** او الى وجه الذابة روي عن محمد رح انه لو نظر الى عجزها يسقط خيار  
 الرزوية المراد من الذابة القسر والحمار والحمار والبغل اما اذا كان سنانا  
 فلا يسقط خيار الرزوية بالنظر الى وجهها وكفلها لانه يعرف بالحيث سنيه  
 فلا بد منه اما اذا اشترى ثيابا للذرة والشمل لا بد من النظر الى وجهها فلا  
 يسقط خياره بالنظر الى وجهها وكفلها **قوله** ومن باع مالم يرض فلا خياره



ومن اشترى ما لم يربح فالببيع جائز وله الخيار اذا اراد انشاء اخذ وانشا  
ردته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى ما لم يربح فهو بالخيار اذا اراد ولانه عقد  
عقد ولا يعتبر في العقد رؤيته المفقود عليه كعقد الكفاح وكان ابو حنيفة  
رح يقول اذا باع ما لم يربح فله الخيار ثم رجع فقاد لاختياره لان  
البيع ليس في معنى الشري لثبوت الحكم دلالة وببانه ان المشتري يظن خيرا  
لما اشترى فرده لقول الوصف المرفوع والبايع لورده لردته باعتبار ان  
المبيع ازيد ما ظنه فصار كما لو باع شيئا بشرط انه معيب فاذا هو سليم والكلام  
في خيار الرؤية في دقته انه منقذ ام لا وفي شريعته عندنا مشروع خيرا  
الرؤية وليس هو موقت معلوم وعندنا لاشافرح لو اشترى بدون الرؤية  
لا يصح لانه غير مشروع عنده **قوله** وان لم يشاهد بيوتها قال الشيخ  
الامام البهقي رح هذا في بيوت كوفية فان بيعتها على تقطيع واحد اما  
في دارنا ليست البيوت على تقطيع واحد فلا بد من المشاهدة بيوتها الاستا  
الخيار حتى اذا كان في الدار بيتان شتويان ومكفئان لا بد من ان ينظر الحكم  
ولا يلزم النظر في المطبخ المبرزوا العلواتا اذا كان العلوم مقصودا كما  
في سمرقندي لا بد من ان ينظر الى العلو والاشبه في القرية ان ينظر الى جميع  
ذلك حتى يسقط خيار رؤيته وبيع الاعوي شره جائز وله الخيار اذا اشترى ويقل  
خياره بجنس المبيع اذا كان يعرف بالجنس او بشبهه اذا كان يعرف بشبهه وبذوقه  
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له اما جواز  
شراؤه وبيعه فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحياتان بن منقذ  
اذا بايعت قفلا لاخلابة ويا الخيار ثلاثة ايام وقاف عمر بن الخطاب  
وكان ضريغا ولان من جازله التوكيل في البيع والشراء جازله

التوي

التوي ذلك بنفسه كالبعير في بيعه وانما ثبت له الخيار اذا اشترى  
لانه جاهل بصفات المبيع كالبعير اذا اشترى شيئا لم يراه وانما يسقط  
خياره بالجنس ونحوه مما يعرف به ذلك الشيء لانه عرف المبيع بالجنس  
ما يوفق به ذلك المبيع فصار كالبعير **قوله** بالجنس الجنس من جنس  
دخل الوصف للاعوي بمنزلة الرؤية للبعير كما ان خيار البعير يسقط  
بالرؤية وكذلك خيار الاعوي يسقط بالوضوء وبالجنس يعرف المحرفيه  
حكاية ان الاعوي اشترى أرضا بنتحة فنته باليد عرفانه لانيات  
فيها ففقد هذه الارض لانكسوت نفسها اي لم يكن فيه علف فكيف  
يكسوف في اي كانت بنتحة لا يثبت فيها شيئا ولا يحصل الثوب والخطة  
منها فلم ان المتري فيما يعرف بالمتري يعرف الشيء **قوله** ومن باع ملك  
غير مناسبه هذا المسئلة باب خيار الرؤية لانه لا يتخلو من جنس  
الوجهين اما ان باع ملك الغير بالعلم او بدون العلم فاذا باع بدون  
العلم لا بد للمالك الخيار انشاء اجاز وانشاء لم يجر اما اذا باع بالعلم  
فيتوقف على اجازته فيكون ملكا لغير مانعا تمام العلة فكذلك  
خيار الرؤية مانع تمام الحكم فيكون بينهما مناسبة لبا بالرؤية من حيث  
التمام فلهدا الورد ها في باب خيار الرؤية **قوله** اذا كان  
المفقود عليه والمتعاقدين باقيان لان العقد لم يتم فاذا هلك معقود  
عليه او المشتري لم يكن هناك ما يتم العقد عليه ولا من يقع له الاجازة  
لانا لاجازة بمنزلة القبول وفي القبول تقاؤهما وتقاء المبيع  
شرط كذلك في الاجازة اما اذا جاز قبل الرؤية فيما اذا اشترى قبل  
الرؤية لا يجوز ولو وضع لا واية فيه قال بعضهم لا يجوز الفسخ



كالأجازة وقال بعضهم يجوز باعتبار أن الفقد لا يتم بخيار الرؤية  
 فيكون الفسخ باعتبار عقد غير تام لأن الفسخ غير جائز عند عدم  
 الشرط وهو الرؤية لأن الشرط لا يوجد دون الشرط **باب**  
**خيار العيب** مناسبة هذا الباب باب خيار الرؤية  
 لما ذكرنا أن خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع اللزوم  
 واللزوم بعد التمام فلذلك أورده بعد باب خيار الرؤية قال  
 إذا الطلع المشتري في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن  
 وإن شاء رده وليس له أن يمسه ويأخذ النقصان أما اثبات الخيار  
 فلا إن المشتري لم يرض بخروج الثمن من ملكه إلا إن يكون سبعا فما إذا  
 وجد غير سالم كان له الخيار كما لو كان له العيب أنه ظاهر  
 في وقت العقد كان خيرا بين أن يشتريه هذا الثمن وبين أن يتركه وكذلك  
 في الثاني وإنما لم يكن له أسك واخذ النقصان لأنه فيه تفرق الصفة  
 على البائع في الاتمام ولا يجوز له إلا برضى **قوله** على عيب حد العيب  
 هو ما يخلو عنه أصل الفطر وهو فو عن ظاهر كالثقل والحي  
 والعي وباطن كالسعال القديم وانقطاع الحيض عن الجارية وأدنى  
 الانقطاع شهران **قوله** وليس له أن يمسه ويأخذ النقصان لأن  
 الأوصاف لا يتقابل به شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالانلاف  
**قوله** وكل ما أوجب بنقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب  
 لأن المبيع إنما يتبع للرجح والزيادة فوجبان يرجع فيما يزيد فيه أو ينقص  
 إلى العادة وهي عادة التجار لأنهم هم الذين يعرفون ذلك بما كان في عاداتهم  
 عيب يوجب لنقصان الثمن فيجب الرد هذا بيان العيب من حيث الرسم والثأ

لأن الحد

لا الحد الحقيقي **قوله** والسرقة والاباق عيب في الصغير قال  
 والاباق في البول في الفرائض والسرقة ليس بعيب بالتصغير في العبد ما لم  
 يبلغ فإذا بلغ فليس بعيب حتى يعاونه بعد البلوغ لأنه يقدر على الامتناع  
 من هذه الأشياء إذا كان صبيا يعقل فإذا فعلها كان عيبا وإنما يصير  
 عيبا به ما لم يعاوده لأن هذه الأفعال اختلاق الصبي كان فالظاهر  
 أنه خلق الصبي يلى عيب المراد من الصغير العاقل حتى لو لم يكن عاقلا  
 يكون ضالا لا اباقا **قوله** فإذا بلغ فليس بالشعيب حتى يعاوده بعد  
 البلوغ أي المعاودة في يد البائع شرط بعد البلوغ حتى لو سرق في يد البائ  
 يع وهو صغير فبلغ في يد البائع وعاد بالسرقة في يد البائع ثم سرق في يد  
 المشتري فينبذ يكون عيبا أما إذا باع بدون المعاودة فسرق في يد المشتري  
 لا يكون عيبا وأما إذا سرقا وابق في يد البائع ثم باعه فبلغ في يد المشتري  
 ثم ابتاع سرق لا يكون عيبا موجبا للرد لأن الحالة قد تغيرت ففي الصغير  
 لقنة عقله في الكبر لخبث في الباطن فلا يخلو الحال لأن فلا يكون عيبا  
**قوله** الزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لأن الجارية  
 قد يكون لطلبها لولد فإذا كانت زانية يكون ولد كذلك وفي الغلام  
 لا يطلب لولد فلا يكون عيبا فيل لا يكون عيبا إذا لم يكن الزنا من الغلام  
 ناشيا حتى إذا فحش بخلاف الخدمة الموي يكون عيبا أيضا **قوله** من اشتري  
 عبدا فاعتقه رجع بالنقصان لأن العتق لا يقبل النقص فالأصل أن  
 امتناع الرد إذا كان بفعل مضمون من المشتري بطل حقه في الرجوع  
 كما إذا باع من غيره وسلم أو قتل لأن القتل أو البيع والتسليم ففعل  
 مضمون في ملك الغير وإذا امتنع الرد لا يفعل من جهته كما إذا هلك

٧  
 يتقبل عنه بعد البلوغ فإذا عاوده  
 علينا أنه لم يفعل ذلك حتى الصغير  
 وإنما هو بطبعه



في بيعه او بفعل غير مضمون بان اعتق بالاماك له حق الرجوع بالنقصان  
وهذا لانه متى كان مضمونا كان مسكنا للبيع اما با مسك ان لا يكون مسكنا  
اياها اذ اثبت هذا فنقول القتل فعل مضمون وكذلك الاكل ولهذا لو وجد  
في غير الملك كان موجبا للضمان وانما استفاد البراءة عن الضمان هذا باعتبار  
ملكه فيها فصار الضمان كالسالم له معني فاما القيق فليس من اسباب  
الضمان لانه امر لا يقع الا في الملك فلا يمكن تصور الضمان حتى يصير  
كالسالم له معني وهذا لان الاعتناق فعل شرعي يعتمد وجود الملك  
والقتل فعل حتى يتصور في الملك وغير الملك اذ كان كذلك فلا  
يمنع الرجوع فيما اذا لم يكن مضمونا فالاصل ان الفعل اذا وجد منه اي  
من المشتري بفعل غير مضمون بان اعتق بجائنا يرجع بالنقصان  
وان كان بفعل مضمون بان اعتق على ما لا يرجع بالنقصان والفعل  
الذي غير مضمون قيل بان مات لانه مات با ما ان الله تعالى والفعل  
المضمون بان قتله احدا وهو قوله و شرط البراءة قال ومن اشترى  
عبدا و شرط البراءة من كل عيب فليس ان يرد به عيب وان لم يرد  
لان البايع باعه بهذا الشرط وقد رضي به المشتري كما لو كانت العيب  
ظاهرا وقت العقد ورضي وجهالة العيوب لا يمنع من البراءة عنها  
لان اسقاط الحقوق والمجهولة تجازي الدليل عليه ما رويان رجلين  
تخاصما الى رسول الله في مواريت قد درست ففعل عليه  
السلام استهما وتواخيا ويحل كل واحد منهما صاحبه من كل عيب  
بان قال بيت علي بن ابي بري عن جميع العيوب قوله وان لم يسم العيب  
بان قال جملة العيوب ولا يحتاج الى ذكر كل اسم عيب قوله الخ

ع  
راية

راية الفم والذفر بالذات المعجزة حده رايحة بالذات المهضلة الذفر  
انتم يقال مشك اذ فرباط **باب البيع الفاسد**  
قال الشيخ رحمة الله عليه اذا كان احد العوصيين او كلاهما محرما فالبيع  
فاسد كالبيع بالميت او الدم او بالخزير او بالحز وكذا اذا كان غير محرم  
كالخزير وبيع ام ولد والمكاتب فاسد لانا الميتة والدم والحز والخزير  
ايمان محرم في الشريعة ومحرم الانتفاع بها والتصرف فيها قال  
الشيخ لعن الله الخمر وبيعها ومشتريها وقاب النبي لعن الله اليهود  
حرمت عليكم الشحوم فباعوها واكلوا مما بها لم تعلموا ان الله تعالى اذا حرم  
شيئا حرم عنه وقاب النبي عن ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كتب  
حضمة حخته رجل باع خرافا كل عنه ورجلا سنا جراجيرا ولم يقف  
اجرتة ورجلا عطارته ثم عذر وقاب النبي عن ام الولد لا تباع ولا  
توهب وهي حرم من جميع المايب وقال النبي عن في المدبر لا يباع ولا  
يوهب وهو حرم من الثلث المكاتب عقد المولي عقد يوجب ذلك ازالة  
يه عنه واستحقاق الارس على المولي يجنايته عليه فصار كما لو اتمتعه  
في الابواب المتقدمة الفسخ مشروع وليس بالارم اما في هذا الباب الفسخ  
لازم دفعا للفاسد فربحت بان هذا الباب متعين للفسخ فيكون مناسبا  
من هذا الباب وبين الابواب المتقدمة وقيل البيع نوعان صحيح وفاسد  
والصحيح نوعان لازم وغير لازم وقد مر نوعان ففسخ في الفاسد واخر  
لانا الصحيح هو الاصل البيوع ثلث باطل كبيع الخمر وفاسد كبيع الخمر والشلعة  
ومكرو كبيع السلاح في ايام القننة فالباطل ما كان فائتا باصله وصفته  
والفاسد مشروع باصله فاسد بوصفه ومكرو صحيح باصله الا ان الكراهية



باعتبار الجوار ويقاب بطل اللحم اذا دود وسوس وصار بحيث لا ينتفع  
سوس شس افتاد وفسد اللحم اذا اتن ويمكن الانتفاع له والمحرم علي  
نوعان نوع ليس به ل عند من له دين سماوي ونوع محرم عند البعض  
وحلال عند من له دين سماوي كالخرفا الذي هو محرم عند الكل باطل بيعة  
سواء كان ثمن او ثمنًا او احدهما محرم عند الكل والاخر حلال عند من  
له دين سماوي ايضا البيع باطل بائع الخبز الميتة او باع الميتة بالخمر  
بالخمر كما انه اذا باع الدم بالميتة او باع الميتة بالدم انه باطل اما اذا  
كان احد العوضين حلالا عند الكل والاخر حلالا عند من له دين سماوي  
اذا جعل ثمنًا من كل وجه بان يكن بيع مقايضته باطل ايضا كما اذا  
باع الخمر بالدرهم واما اذا باع الخمر بالسلعة فالبيع فاسد في حق السلعة  
لانها صادرة مقصودا من كل وجه لان في بيع المقايضة كالمقايضة  
وفي بيع الخمر بالدرهم الخمر مقصود وتبطل وفي هذا الباب بيان مسئلة  
تأطاة ومسئلة فاسدة فلا يبيع بالفساد ولم يلقه  
بالباطل لان الباطل متضمن للفساد من غير عكس عما ان العاقد  
اذا التصف بصفة يكون الخاص متصفة بتلك الصفة كالحيوان يتحرك  
نخكه الاسفل عند المضغ الانسان يتصف بذلك الصفة لما الانسان  
اذا التصف بصفة لا يكون الحيوان متصفاً بذلك الصفة فيكون ارادة الحكم  
علي العاقد ارادة علي الخاص فلهذا القبول بالباطل لان الفاسد  
اعتم من البطلان لان الشيء قد يكون فاسدا ولا يكون باطلا فالمسند  
في البيع ستة عدم الملك وجهالة المبيع والعجز عن تسليم المبيع والقرء  
هو ما طوي عنك علمه كبيع السمك في الماء وشرط الفاسد النهي

**قوله** ولا يبيع المدبر اي المدبر المطلق بان قال اذنت فانت حذر  
وعند الشافعي يحرم بيع المدبر المطلق جازما لما يبيع المدبر المقيد جازما بالاجماع  
بان قال اذنت من مريض هذا فانت حذر **قوله** ولا يجوز بيع الحمار  
قبل النتاج لان قوله قبل النتاج صفة مقرنة كما في قوله تعال  
ولا طائر يطير بجناحه لان الطائر ان لا يكون لامع الجناح لاحاله  
كذلك يكون قبل النتاج محالة **قوله** ولا الصوف علي ظهر الغنم  
ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا يبيع اللبن في الضرع والصوف علي ظهر  
الغنم ودرع في ثوب واحد وجذع من سقف وضربة القاصص وبيع المزابنة  
وهو الثور علي الخنك نخسته ثم لما روي عن رسول الله عم انه نهى عن بيع  
الحمر وعن بيع الحيلة وعن بيع الحبل الحيلة وقيل عم انه نهى عن بيع اللبن  
في الضرع وعن الصنابنة وهو ما تضمنه خلقه الحيوان وعن رسول الله  
عم انه نهى عن بيع الصوف علي ظهر الغنم ولا الحمل لا يمكنه تسليمه في الحال  
لعدم ثبوت يد عليه وكذلك اللبن لانه يحدث جزءا فخره فيحاط بالمبيع غير  
قبيل قبضه والصرف جز مشا را اليد من الحيوان كساير اعضائه فيه خلا من اي يبي  
رح فان عند بيع الصوف علي ظهر الغنم جازم **قوله** ولا زراع الرقوع جازم  
**قوله** ولا يبيع المكاتب اي لا يجوز بيعه بدون رضاه اما اذا رضاه فيه  
روايتان **قوله** ولا ضرب القاصص القصر الصيد القاصص الضايد بان قال  
بيك باركه دام نزم فرختم **قوله** ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملاسته  
والمزابنة كان وهو ان يتساورم الرجلان شيئا فالتقى احدهما الحجر علي ذلك  
الشيء او لمس ذلك الشيء بتعينه ولا يبقى للبايع خيار بعد ذلك القاء  
الحجر والملاسته من جانب **قوله** ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين فجاز في الثلاثة



ولا يجوز في الاربعة لان الوسط في الثلثة مرجوة **قوله** ولا يبيع الناج المراه  
المنقوح تسمية بالمصدر يعني نتاج الحمل وهو جيل الحبل وهو ما سوف  
يجله الجنين ان كان اثني **قوله** المزانة الزبن الدفع اي يدفع ذلك الشخص  
على نفسه ويقول اشتر هذا الخرض من الثمر بالتمر الذي على رؤس الخمل  
واذهب لاندخل الي كيمي ومنه الناقة الزبون التي تزبن حالها اي يدفع الخرض  
الخرز **قوله** ومن باع جارية الاحلها خسد لبيع لان الحر في حكم جنسها وبديل  
انه يرقبها ويقبضها فصار كسائر اجزائه لان ما يبيع اراد العقد عليه يفتح  
استثناء ويبع المهر قبل النتائج لا يجوز لا يجوز كذلك لا يفتح استثناء في التناك  
يستعمل في الحيوانات والولادة تستعمل في بني آدم كذا قاله مولانا رحمه الله عليه  
**قوله** على ان يذوها وينثرها الشرك سبها الذي على ظهر  
القدم السيرة واي ينثرها اي يضع عليها الشرك حتى لو اشترى  
بهذا الشرط فالبيع فاسد قياسا اما لو اشترى لنقل هذا الشرط حابر  
استحسانا **قوله** مهرجان تعريب مهرما مهرما اسم الشهر على لسان الزن  
ميتين كما يقا رجب وشعبان يوم الفصح اسم يوم عيد التصاري ويوم  
السعانيين اسم يوم عيد اليهود **قوله** الى الحصار يجوز بفتح الحاء وكرها  
**قوله** القفاف يعني قطع العنب **قوله** الذي اس المراد هنا  
الذي استاء وهو دوس البذر وفي اللقمة صيقل السيف ازردين  
شمشير الدوس وان يكثر المدبوس وهو الجرجوج رخ آهنينا ودوس  
الطعام بقوام الذوب كما هو المعتاد في التركستان وفي بغداد  
فان قيل قيد لفظ الصوم بالتصاري قرن لفظ الفطر باليهود فلا ياتي  
معنى فاك هكذا قلنا التصاري قرب للمسلمين واليهود شتر من التصاري

والفروع

والصوم عبادة والفطر ليس لعبادة فالعبادة اليق بالتصاري ليس  
فالا لقبه اليهود لكونهم شتر منهم او نقول انما خسر الصوم بالتصاري  
والفطر باليهود لانه يحتمل ان يكون مبتداء صوم اليهود معلوما دون  
فطرهم لتغيرهم الاحكام وفطر التصاري معلوم دون مبتداء صومهم  
**قوله** بامر البايه قاف فاذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد  
بامر البايه وفي العقد عوضان كل واحد منهما ما ملك  
المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه  
المشتري نفذ بيعه اما الملك فالانه يبيع معاوضة فجاز ان يبيع الملك  
فيه بالقبض كالهبة والاصل فيه ماروي عن عايشة رضي الله عنها  
استأمت بريق فابا دزد فزق موليا ان يبيعه الا بشرط الولا وهه  
فاشترت فاشترطت فاشترطت وذكمت ذلك لوسول الله صلعم فجاز  
البيع وابطل الشرط وجب فقاسا بان قوم يشترطون شروطا  
ليست في كتاب الله تعالى بشرط الله املك وحكم الله احق ما بان  
احكم بقول ابيع على ان الولا لمن اعتق فجاز العتق معضاد  
البيع بالشرط وانما شرطنا اذن البايه بالقبض بان نفسا العقد يوجب  
الملك وانما شرطنا كالا العوضين متقوما لان ما ليس له قيمته لا ينفذ  
العقد عليه فيبقى العقد بعوض واحد ولا يكون بيعا بل يكون هبة وصداقة  
لزمته قيمته لان مقتضى العقد القيمة بدليل ان من باع عبدا بجاريته  
مسلم العبد ولم يقبض الجارية حتى هلكت وقد اعتق المشتري العبد  
بان باعه يرجع بقيمته دون قيمة الجارية وانما ينتقل عنها الي القيمة اذا  
صحت فاذا فسد بفساد العقد رجوع الي مقتضى العقد من الثمن وهو



المثل فيما له مثل معه او ليقمه فيما لا مثله وانما ملك الفسخ بغير رضی كل  
واحد منهما لان في الفسخ ترك الفسار وذلك حوائه تعالى فكل  
واحد منهما اقامته بنفسه وانما قد يبعه لانه ملك كسائر املاكه في الفاسد  
اذا افرقا لا عن قبض اما قبل الافتراق لا حاجة الى امره لانه راضى دلالة  
وفي البيع الفاسد يجب القيمة ليست من حكم العقد حد الثمن ما يكون با  
صلاحي المتعاقدين وحد القيمة هي المائة التي بازاء العين ولا يثبت  
الملك في البيع الفاسد الا بعد القبض لانه لو ثبت الملك قبل القبض  
ينزى نسبة الشارع الى التناقص لانه الشارع امر برفق الفسار بقوله  
فعلی الله لا یصلح عمل المفسدين فلو ثبت الملك قبل القبض يلزم اثبات  
الفساد من الشارع اما لو ثبت الملك بعد القبض يكون الثبوت مضافا  
الى القبض من حيث الظاهر وان كان الثبوت بعد القبض بحكم الشرع لكن  
بعد تحلل فعل فاعلم فاختار في مضاف للقبض لا الى الشارع **قوله** قال  
ومر بنين حر وعبد او شاة ذكية او ميقته بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد  
ومدبر وعبد غير جائز في العبد بحجته من الثمن لان الحي والميتة لا يجوز  
بيعه بحاب ولا يدخلان تحت العقد ولا ينقسم الثمن عليهما ولا على  
غيرهما من العبد والركبة فصار عبد والركبة بحجته من الثمن وذلك  
جهود فلم يجز كما اذا قاب بقتك هذا العبد او هذه الزكية  
بحجته من الف درهم متى قسمته على هذا العبد وعلى قيمة هذا العبد  
ان كانت ذكية فانه لا يجوز البيع في العبد والركبة بحجته من الثمن كذلك  
هنا بخلاف المدبر وعبد الغير لان العقد عليهما جائز فخالخت  
العقد وانقسم الشرع عليهما ثم بطل العقد في المدبر وعبد الغير لعدم الاجازة

في النذر

في الثاني فلا يوجب في بطلان العقد في الباقي كما اذا باع عبد من فوات  
احدهما قبل القبض فانه لا يبطل العقد في الباقي كذلك هنا **قوله**  
فهي رسول الله عن الجثن بفتح الجيم والشين وبسكون الجيم الخنثى  
الخنثى اثاره كما اثاره الضياد وفي الشرع يريد في الثمن ولا يريد  
الشراء انما ذكر الخنثى والسوم اذا طلب الاثر بثمن المثل  
انما اذا طلب اقل من الثمن يجوز الزيادة والسوم بها كرون فالسوم  
ايضا انما يكون اذا صح وركن قلب البايع لما اذا لم يكن فلا باس بالثمن  
**قوله** وعن ياق الحلب يحتمل ان الحلب جمع جاب كخدم جمع خادم فحتمل ان المراد  
الحلب تسمية بالمصدر كالنشر بمعنى منشور والخطب بمعنى الخطوب  
ويذكر على هذين المعنيين ما ذكره في شرح الاثار وهو انه قد لا يتلف  
الركبات فيكون الحلب بمعنى الحباب على هذه الرواية وذكره في شرح الاثار  
ايضا لا تتلف السلع فهذا الرواية تدل المراد من الحلب الحلب **قوله**  
بيع الحاضر للباري يحتمل وجهين احدهما بان باع للباري فيكون البايع السوم  
كما هو المعتاد والثاني ان يكون المراد لام الاختصاص بان باع سلقته من  
البد وتكون البايع هو المالك في هذا الوجه وكلاهما مكره لان في هذا  
يضيق الناس لقوله وم دعوا الناس بزرق الله بعضهم بعضا وهو مطلق  
ولوباع مرغيب ولا يبيع اهل المصر يكون تخصيصا من غير حاجة الى التخصيص  
**قوله** لم يفرق بينهما لان الموازنة ثابتة بين الصغيرين انما اذا  
كان كبيرين لا يحتاجان الى الموازنة فلا يكون التفرقة **باب**  
**الاقالة** مناسبة الاقالة تباب الفاسد لان في بيع  
الفاسد الفسخ والاقالة فسخ او فيها فسخ فيكون بينهما مناسبة قيل



الاقالة من لغات السلب كما يقال اقسط ايذا الجور الاقالة منقح قال  
الاقالة منقح في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما في قولنا اي خيفة رح الاقالة  
عبارة عن الزعم والقرينة من طريق الحكم انه لو اشترى بدين ثم مات  
احدهما جازلها ان يقايلها ويرد على المشتري جميع الثمن والبيع يلبى عبد  
حتى ميت لا يبيع قلت انه فسخت انه فسخت لغة وحكما وانما كان بيعا في حق  
غيره من طريق المعنى وهو ان الدار عادت اى ملكه بقبوله واختياره رضائه  
فيتعلق بها حق الشفعة وهما اراد اسقاط حق الشفعة بهذه العبارة فلم  
يملكه على قراب له خيفة رح فاذا لم يمكن فتبطل وعندنا في يوسف  
رح يبيع فاذا لم يمكن بان كان قبل القبض فيجوز بيعه الا ان لا يمكن  
بان كان البيع عوضا وقد هلك وثمنه درهم فيبطل وعلى قول محمد رح فيجوز  
فاذا لم يمكن بان زاد زيادة مستقلة فيجعل بيعا فاذا لم يمكن فتبطل والذليل  
انه منقح وهو قولنا فالشرط باطل لانه لو كان بيعا فيفسد الشرط لانه لا شرط  
يبطل البيع فاذا صح الشرط يبطل البيع بالشرط والاخر من الدليل انه منقح بان  
كان المبيع كيليا واخذ اليام بدون الكيل يصح فلو كان بيعا لا يجوز اخذ  
الا بالكيل والاخر من الدليل على ان الاقالة منقح لانه لو باع بعد الاقالاته  
من المشتري قبل القبض من المشتري صح ولو باع من غير المشتري لا يجوز لانه  
يكون بيع المبيع قبل القبض وفضة البيع من المشتري دليل اوضح على كونها  
منقحا **باب المراجعة والتولية** مناسبة هذا الباب بالاقالة  
ان المراجعة نقل مع الزيادة والاقالة نقل بدون الزيادة فيكون المناسبة  
ثابتة من حيث النقل **قوله** حتى يكون العوضاى الثمن الاقالات  
المراجعة يتحقق في صورتها الامثال كالحظة واما في ذوات القيم لا يتحقق

المراجعة لانه يمكن ان يكون قيمته اكثر وفي ذوات القيم لا يتحقق الا في صورة  
واحدة بان يبيع العوضاى للمشتري مراجعة وهو من يملك ذلك البند  
فان اشترى بذلك البدل برح درهم يجوز لانه متعين **قوله** يحط فان اطلع  
المشتري على الخيانة في المراجعة فهو بالخيار عند ابي حرح انشا اخذ  
بجميع الثمن وانشاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن  
وقا ابويوسف رح يحط منهما وقا محمد لا يحط منهما وجه قولنا  
له خيفة رح ان البايع لم يرض بخروج المبيع من ملكه الاجمالة الثمن وتبقيه العقد  
بلا بخوجه عن موضعه ولا يلزم البيع باقل منها كما لو اطلع على عيب في عقد  
المراجعة بخلاف التولية لان الخيانة فيها يخرجها عن موضعها قام البيع  
بمثل الثمن وجه قولنا في يوسف رح ان البايع رض برائى المالك ويقدر  
من الربح فاذا زاد عليه وجبا اسقاطه كما في التولية وجه قولنا محمد رح  
ان البايع لم يرض بخروج شئ من ملكه الا بما سماه من الثمن ولا يلزم البيع  
باقل منه كالمراجعة منهما بان قاشترى باحد عشر درهما فباع ما اشترى  
درهما وقد كان اشترى بعشرة يحط الدرهم من اصل المالك وعشر الدرهم  
**قوله** يجوز بيع العقار قبل القبض عندهما جاز لان الدار محفوظ بالملك  
وقا محمد رح لا يجوز لان البيع م يفي عن بيع ما لم يقبض قلنا خفي عنه  
بيع المهر بان كان مهر الدابة وبدد الخلع فيحق التراجع **قوله** ومن اظلم  
على خيانة في المراجعة فهو بالخيار انشاء اخذ بجميع الثمن وهو العشر  
مثلا وقد كان البايع قد اشترى بتسعة وانشاء رده على قولنا اي خيفة  
رح واما اذا اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن والفرق لاجي ح  
رح وهو انه لو لم يلزم الحط في التولية يكون التولية مراجعة وقد عقد التولية



فاما في المراجعة الحياثة لا يطأها لانه غاية ما في الباب كثيرا ترجع بغات الوصف  
الرعب فلذلك قلنا بالخيار يعني ظهور الحياثة في المراجعة لا يخرجها عن كونها  
مراجعة بخلاف التولية يعني ظهور الحياثة في التولية يخرجها عن كونها تولية فلهذا  
اسقط في التولية وفي المراجعة **قوله** مما يفتل ويعود مترادفان قال  
ومن اشترى شيئا مما يفتل ويجوز لم يجزله بعه حتى يقبضه لما روي عن رسول  
الله ص انه يفتل ببيع ما لم يقبضه ولانه لم يقين ملكه فيه لانه لا يامن فساد العقد  
بهلاكه **قوله** فان اشترى مكيلا الى آخره تتعلق هذه المسئلة بباب المراجعة  
والتولية وهذان المراجعة والتولية يصح بعد القبض ولا يصح قبل القبض اما في العقد  
يجوز قبل القبض عندهما وعند تنهرج لا يجوز كما هو المعتاد ليراد مسائلا  
شيئا المسئلة **قوله** لم يجز للشري اي المشتري المتاني وان كان على المشتري  
وزن بعد وزن البايع لكن يكتب بالوزن مرة عند حضرة البايع والمشتري لانه  
محمل الحديث **قوله** حتى يجري فيه صاعان وهو ما اشترى المسلم اليه من مخفر  
حظة فاحاب ربا السلم وقبضه فعلى السلم ان وزن لاجل المسلم اليه ثم  
يزنه لاجل نفسه في هذا المسئلة لطيفة اذ ان القصاب اعطى من  
من اللحم فعليه ان يزنه بعد وزن القصاب لانه اشتراه موازنة لما اذا قام  
اعطى لحما فوزنه القصاب فدفعه لايحج على المشتري الوزن نائيا **قوله**  
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز كان ابن عمر رضي عنهما يقول كنا يسير بقرود  
الابل بالذناير وناخذ الدرهم ونبيع الابل بالدرهم وناخذ الذناير  
قال النبي ص لاي علم ان التصرف قبل القبض جائز **قوله** ويتعلق  
الاستحقاق بجمع ذلك المراد من جميع ذلك الزيادة من طرف المشتري في الثمن  
والزيادة من طرف البايع في البيع حط البايع من الثمن يتعلق الاستحقاق

اي حسن البايع في الاصل والزيادة فان له ولاية حسن البيع حتى ياخذ الثمن  
والزيادة على الثمن كذلك الاستحقاق الشفيع يتعلق بالباقي بعد الخط بان يدفع الباقي  
بعد الخط وياخذ الدرهم او ياخذ الزيادة وهو الثمن وفضل الزيادة ياخذ الدرهم او  
لستحق اذا استحق الدرهم يرجع المشتري على الزيادة والمزيد عليه لان الزيادة  
قد استحق فاصل الثمن **قوله** فان تأجيل الفرض لا يصح اي لا يلزم يعني  
يصح المطالبة قبل حلول الاجل وانما لم يلزم لانه عارية فاما يصح التأجيل  
فلا شك فيه لانه يملك الابراء المطلق والتأجيل ابراء مقيد فيملك بطريق اولي  
فيعني قوله لا يصح اي لا يلزم **باب الربوا** مناسبة هذا الباب  
بباب قبله فان الربوا زيادة هو حرام وفي المراجعة زيادة هو حلال فيكون  
مناسبة بينهما من حيث الزيادة فالربوا عبارة عن الفضل المستحق  
من جهة الباع الحالي عن العوض حتى اذا لم يمكن من جهة الباع البيع صح بان  
وهيها وازيادة حرام قياسا على احد العوضين اذا كان خاليا عن العوض  
بان باع العبد بالدم والدم ليس بماك فالعبد صار خاليا عن العوض كذلك  
الزيادة اذا اخلت عن العوض حرمت **قوله** العلة قال الربوا  
في اللغة الزيادة وفي الشريعة عبارة عن عقد فاسد بصفة وان لم يوجد هذا  
زيادة مثل الدرهم بالدرهم نسبا فالاسم شرعي لكن فيه معنى للغة والا  
في حرمة الربوا قوله تعالى وحرم الربوا وقال النبي ص لا يبيعون  
البر بالبر الا مثلا بمثلا كيكيل الفاضل ربا الفضة بالفضة مثلا  
بمثلا يدك بيدك والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا كيكيل  
يدك بيدك والفضل ربا والخنطة بالخنطة يدك بيدك مثلا بثل والفضل  
ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدك بيدك والفضل ربا والدليل على ان العلة



في تحريم الرقبا الفضل التقدير مع الجنس لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعوا الصاع بالصاعين  
والمراد ما يدخل تحت الصاع وهذا عام الكيل مع الجنس الكيل مسوي للصورة والجنس  
مسوي للمعنى فيكون كلاهما مثبتا وجود الشئ فيه ووجود الشئ فيه مرجح  
وجوب الشئ فيه فالنقطة وجوب الشئ فيه لقوله مع من لا يمتثل والمسائل  
شروط وهي ثابتة بالكيل والجنس كيف يكونان مثبتا وهذا عند المسائل الجنس مع الكيل  
موجودة مع ذلك الحل ثابت بل يكونان مثبتان للحل لانهما مثبتان بالحكمة بواسطة  
انتقاء المسائل وعند الشافعي في الطعم علة والجنس شرط في الطعمات والمسائل  
مخلص والاصل هو الحرمة حتى تثبت الحرمة في الحنفية والحنفية عنده لوجود الطعم  
وعدم المسائل **قوله** واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل  
التفاضل والنساء والتساوي اذا وجد احرم التفاضل والتساوي اذا عدم  
فلانه لم يوجد فيه نص ولا علة مستنبطة من النص توجب تحريمه وقد قال  
الله تعالى احل الله البيع وحرم الرقبا واما اذا وجد فلوجود النص  
الذي ذكرنا والعلة المستنبطة منه واما اذا وجد احدهما الاخر فلقوله  
عم وانا اخلفا النوعان فيبيعوا كيف شئتم بيا بيلا ولاخبر فيه نسبة  
**قوله** الجنس والمعنى المضموم اليه تفسير الوصفان وقوله ومعنى المضموم  
الماد القدر والقدرا اما الكيل او الوزن لان الوزن اذا ضم الي الجنس حرم التفاضل  
والنساء واذا لم يضم الي الجنس من القدر يكون الجنس محرما لا النساء كما اذا  
اسلم هرويا في مروي يحرم لوجود الجنس اما اذا اسلم مرويا في هرويا يجوز لعدم  
الجنس النساء بالمد لا غير فغناه التامير فاما ضم الوزن الي الجنس حرم التفاضل  
والنساء المراد الوزن المتفق حتى اذا كان الوزن مختلفا لا يحرم كما اذا اسلم  
حديثا بالدرهم او اسلم الرغفران بالدرهم يجوز لعدم الاتحاد في الوزن لان الحديث

يوزن بالقبان والدرهم يوزن بالمتقاف وكذلك وزن الرغفران  
مختلف لانه يوزن بالانساء والدرهم يوزن بالمتقاف ولو كان الوزن  
متفقا لا يجوز بان اسلم ذهب في ذهب لا يجوز فان قيل الوزن في كونه متفقا  
ليس بشرط لان في الحديث الذهب والدرهم مع هذا الحق سائر الموزونات  
بهما فلو كان الاختلاف مانعا لما ثبت الرقبا في سائر الموزونات  
قلنا ينبغي ان يجوز الا انه ترك بالاجماع وبالاجماع يجري الرقبا في سائر  
الموزونات معها انا الحقنا الموزون المتفق في الوزن لا نفس كونه موزونا  
حتى قلنا بيع الحديد بالدرهم جائز لعدم الاتفاق في الوزن **قوله** وعقد  
القرن ابيع الدرهم بالذنان يبيع الذنان بالدرهم **قوله** وما سوي  
اي عقد القرن مما فيه الرقبا اي يجري فيه الرقبا بان باع حطة بحطة الثمين  
كاف وفي القرن القبيض شرط في جميع الصور الثمين لازم لا القبيض لرفع الجهالة  
ويجوز الجهول بالهل والدرهم والذنان لا يتقنان في العقد فلا بد من القبيض  
لاجل الثمين اما سائرهما يتعين بالثمين فلا حاجة الي القبيض **قوله** جنس  
الانسان وكلا وهو الدرهم والذنان **قوله** وما لم يتصر عليه فهو محمول  
على عادات الناس وعند الشافعي محمول على عادة اهل الحجاز التي كانت في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لان  
الحنطة اسمها غير الدقيق **قوله** ولا يجوز ولكن في الحقيقة دقيق مع السية  
فيكون الجنس موجودا والكيل ايضا والمسائل فيمكن فان الدقيق  
اشد اكياسا بالكيل اكبر من الحنطة والكيل فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع اللحم  
بالحيوان لان الحيوان عبارة عن لحم ستر وهو الجلد الا ان الحنطة في حق  
الاكل مع الدقيق مساويا والاصح هو المقصود وان كانت الحنطة طالحة



لغير الاكل وهو الزرعة اما في في الحيوان نحو البقر المفقود الدر والشل  
وان كان يبيع فصار كالحيوان جنس مختلف لفحش التقارة فيجوز بيع الحيوة  
باللحم بالحيوان دون الخطة بدقيق لما بيننا من الفرق **قوله** ولا يجوز بيع  
الزيتون بالزيت والزيتون على شكل الفير واما الفيراء بالفايته سجد  
في الحديث كل الفيراء يورثا لفضاحته فيبيع الزيتون بالزيت وفي بيع السمسم  
بالشبرج والشبرج الدهن الابيض بالفارسيته روفن دست كثر في هاتين المسلتين  
الجواز ثابت في صورة واحدة وهو اذا كان الزيت اكثر من الزيت الذي يضمن  
الزيتون واما ان يكون الزيت اكثر او لا يدرجي او مساويا ففي هذه الصور الثلث  
لا يجوز واما في ما لا يدرجي لا يجوز تغليباً للحرام على المباح لانها تعارض  
حجة الجواز وتعارض حجة الجواز فيخرج عدم حجة الجواز مثلاً ان في العا  
يخرج اربعة اماناء ونصف من ادهن الاربعة اماناء فيعطي دهناً وهو زائد  
على اربعة اماناء او نصف من الدهن من عشرة اماناء ستمسم فلو علم انه كان  
ان من عشرة اماناء ستمسم لا يخرج منه الدهن الا اربعة اماناء او نصف من فيعطي  
دهناً وهو زائد على اربعة اماناء ونصف يجوز لان الدهن يقابل الدهن  
والباقي يقابل بالخير الخير ونقل كل شيء يعوض النقل بالفارسيته يركب  
**قوله** ويجوز بيع الحمام وهو جمع للحم **قوله** وخل الدقل المدخل  
التمر بخلا العنب الدقل خرماء بنا العجوة خرماء نيك وانما خض الدقل  
با اعتبار العادة بان الدقل يباع لاجل الخلد وتحميا للخلد اما العجوة  
يترك لاجل الاكل والا لا يتقافو الحكم في الدقل وغيره ويجوز بيع  
الرتب هذا على قول اي خيفته دح وعندهما لا يجوز لقوله عم  
او ينقص اذا جف وبقبولهما اخذ الشافعي **قوله** ولا يباين المولي  
وعنه

وعنه وصورة المسئلة اذا كان العبد ما ذرنا غير مديون اما اذا اعليه دين  
فغدا يجي حرج يمنع ملك المولي وعندهما لا يمنع وعندهما وان كان لا يمنع فلا  
يخلو من التعليق فالايكون ملكه مطلقاً **قوله** ولا يباين المسلم  
والحربي في دار الحرب وعندنا يوسف ح تحقيق الربو اذ قال الشافعي  
ودليله يوسف ان المسلم خا طبع حيث ما كان وعند الشافعي روح الدار حدة  
وكما لا يجوز في دار الاسلام لا يجوز كذلك في دار الحرب **باب**  
**السلم** السلم في اللغة اخذ عاجلنا اجل والدليل على جواز  
ما روي عن رسول الله عم انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان  
ورخص السلم قال الشيخ رحمه السلم جائز في الكمالات والموزونات  
والمعدردان التي لا يتقافو كالجور والبيض وفي المذروعة لقوله عم من سلم  
فليسلم في كيل معلوم الي اجل معلوم ولان الكيل والوزن والمعدر والزرع  
يضبط به الشيء فصار المسلم فيه معلوماً فجاز السلم منسبة هذا لبا ب  
باب قبله وهو ان الحكم وهو الحرمة ثابت عند وجود العلة وهو الكيل  
ولكن عند انتفاء المساوات في السلم العلة لعدم الجواز ثابت ومع ذلك ثبت  
عدم الجواز وثبت الجواز رخصته بالنقص والرخصة عبارة عن استباحة المحظور  
مع قيام المحرم فالمناسبة بينهما في وجوب السلب فالرخصة في السلم مجاز لان  
الرخصة في الحقيقة بان لا يوجد مثل ذلك الحكم اصلاً كالاجر والاعانات  
فالسلم وان كان الجواز ثابتاً عند عدم العدة في وازد السلم كثر في سائر  
البيعات العدة شرط والسلم بيع فصاد كانا القدرة يكون شرطاً في بعض افراد  
السلم نظراً الي سائر البياعات فيكون الرخصة مجازاً من هذا الوجه **قوله**  
والسلم واحد وهو الاستعجالي فيعجل المفاس وهو المسلم اليه قبض الماك



ويحتمل انه من لغات السلب يعني سلم من السلامة واسلم اي ازاله سلامة الذرع  
بان سلمها اي فليس موثقا لموهم او من التسليم راس المال لازم **قوله** ولا يجوز  
في الحطب لانه يتفاوت احاده فلا يجوز كالحيوان **قوله** بمكيا لدجا بينه انما  
لا يجوز اذا لم يعلم مقداره وانما اذا علم مقداره يجوز في ثلثيهما او غيرها  
او لاحدهما **قوله** لا تبسع شريط ولا يصح السلم عند ايج رح الا تبسع شريط  
تذكر في العقد جنس معلوم ومعرفة راس المال اي كما يتعلق به على قدره  
كالمكيل والموزون والمعدود وسببه المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل وموتة  
وقا **قوله** ابو يوسف ومحمد لا يحتاج اليه في السلم راس المال  
اذا كان مقينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد انما اعتبار علم  
الجنس كقولنا تمر والنوع كقولنا البرقي والصفة كقولنا حيدا اقدر كقولنا  
قفير ولا نجهاتها تؤدى اليها لة المقبوض فيؤدى اليها منارعة وكذلك  
الاجل وقديتنا والاصل فيه الجهر الذي دوسا قوله عم من اسلم فليسلم  
في كيان معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهي في بعض الشرح لا يصح الا تبسعة  
عشر شرطا **قوله** جنس معلوم كالخطة مثلا **قوله** نوع معلوم كالربعية  
او كالجريفة **قوله** وصفة معلوم كالجيد او الردي **قوله** اذا كان  
حمل وموتة كالخطة **قوله** اذا لم يكن له حمل وموتة كالمسك والكا  
فور والاي الصغار وانما في الكتاب لا يجوز السلم وعندها موضع  
العقد موضع الايفاء اذا امكن اما اذا لم يمكن بان عقد في لجة الحجر  
او على راس الحبل حينئذ يسلمه في موضع الذي قربا في موضع العقد  
**قوله** قبل ان يفارقه المراد من الافتراق الافتراق الابيان دون المكان  
حتى اذا ذهب العقد عقد السلم لا تصرفه دخل احدهما في الماء ان كان

الماء صافيا لا يبطل السلم وان كان منكورا يبطل او يوجد العينة قبل قبض  
راس المال فيكون المراد من قوله قبل ان يفارقه والمفارقة بالبدن  
لا ادخول في كلام آخر **قوله** وقعه الخبز بالفارسية شبيه قاي ابو  
بكر الاسكافي اذا عقد السلم بالفارسية باق يهذي القطين بان يقال  
نك نيكو وقا الفقيه ابو الليث رح احدهما كاف فلو اقتصر احدهما  
جاز **قوله** ولا بد من راس الخشب بان يقال اشترت عشرة بهذا الخشب  
اي كانت مذروعا بهذا الخشب **قوله** ولا يجوز السلم الا في الذي  
هو موجود من جنس العقد الى المثل المراد وجوده في الاسواق لانه خزنة السلطان  
كاليطبخ لا يجوز السلم فيه فانه لا يكون موجودا من جنس العقد الى المثل في الاسواق  
**قوله** اذا كان مما يتعلق العقد على معرفة مقداره كالخطة فانه اذا اشترى  
عشرة افقره فوجدها اكثر فانيادة للبايع بهذا القيد يحترق عن الميثاق  
بانه اذا كان راس المال ثيابا لا يحتاج الى الاعلام فان الذرع صفت  
حتى اذا وجد اكثر من العدد الذي سمي يكون الزيادة للمشتري يعلم ان العقد  
لا يتعلق على مقداره ثم **قوله** وكلما امكن ضبطه صفته كالمكيل والموزن  
والعددي المتقادية والذري **قوله** وما لا ضبط صفة كاليطبخ والسكرجل  
والخشب والادم **قوله** ويجوز بيع الكلب عندنا مطلقا وعند الشافعي  
رح لا يجوز مطلقا وعند ابو يوسف رح اذا كان معلما يجوز وبيع العقود  
لا يجوز اما يجوز بيع الفهد بالاجماع **قوله** كوازة معسل الخيل اذا كان  
الكاف مضموما يجوز لتشديدها وتخفيفها واذا فتح الكاف فتشديد  
الواو فقط واذا كسرت الكاف فتخفيف الكاف الواو فقط لكن يجوز بالهاء  
**قوله** ولا ضمان على الاجير لخاصة فيما تلف في يده وما تلف من عمله



لانه قبضه باذن مالكه لا على وجه التمليك والثيقة قصاد كالوديعة  
ولان عمله غير مضمون بدليل ان يستحق البدل من غير عمل فما قوله  
من عمل غير مضمون لم يكن مضمونا كما لقصد والبرغ ولا يتوقف وجوب  
الاجرة الى الاتمام يعني اذا كان في بيت صاحب الثوب فذلك هنا  
**قوله** والعرف بالفارسية كاسه كردن اشرا تا مردمان دهند  
**قوله** لينا يقع اللام وكسرها دسكون الباء في الكسر والفتح  
**قوله** حتى يترجمه والتبرج تنصيده يعني ضم بعضه الى بعض التنصيد  
بالفارسية بهم نهارن هذا اذا كان اللين في ارض المستاجر اما اذا  
لم يكن في ارضه التسليم مع التبرج شرط **قوله** وانما قال للخياط  
ان حطت هذا اليوم فارسيان خبرهم وان حطته روميان خبرهم ولو تذكر  
ثلاثة انواع من الخياطة يجوز ولا يجوز زايدها على الثلاثة كما في البيع لان الا  
جارة عقد بيع وفي البيع لا يجوز زايدها على الثلاثة لان الوسط والحيد  
والزدي موجود في الثلاثة فلا حاجة الى الزيادة والقياس ان لا يجوز  
في الثلاثة ايضا لان البيع مجهول فجزوا في الثلاثة لحاجة الناس  
والفرق بين الاجارة والبيع ان في الاجارة لا حاجة الى ذكر التقييد  
اما في البيع لا بد من التقييد لان تعيين **قوله** ان خطه اليوم لان ذكر  
اليدم للتجمل فيكون هذا اجرا مشتركا لانه اذا كان للتجمل  
يكون العمل معقودا عليه فيكون اجرا مشتركا **قوله** يجب نصف  
درهم ولا يجاز على النصف اما اذا كان اقل من نصف درهم يجب  
نصف درهم لان المسمى معتبر في حق النوع اذا كان جرا مثل زايدها **قوله**  
وفي نسخة سكنته ولوقراء سكنته يكون **قوله** عطارا مفعول به عطارا

ان سكنت وان فراء  
سكنت يكون

**قوله** فاي الامرين والتخير انما يكون في الجنس المختلف كالتركي والهندي  
وهنا ايضا خيرة بين العقدين صحيحين المختلفين كما في الرزمية والفارسية  
فالشرطان جائزان عند ابي يوسف وعندهما الله وعند فرج الشرطان فاسدان  
والفرق لابي يوسف وشرج بين الرومي والفارسي وبين الاسكان حدا اوقفا  
بالشرطان فاسدان في الاسكان جائزان في الخياطة لان الاسكان يجب الاجرة  
بتسليم المفتاح والمعقود عليه غير معلوم انما في الخياطة تجب الاجرة بالشرع  
في العمل وبالشرع يتعين ترفا الجمالة فجاز الشرطان في الخياطة لهذا  
يعني ترفا الجمالة بخلاف الاسكان لبقاء الجمالة **قوله** صحيح في  
شهر واحد هذا تفسيره قوله تكافي لا يستوي الا في البصير هذا عام  
اضيفا الى محل لا يقبل العموم فيراد اخص اخصا وهو البصير والعكس كذلك  
هنا المشهور غير معلوم فصح في الواحد اما اذا عيّن بان قال ثلثت  
اشرا واربعه اشهر صح فقوله ساعة صح على قول البعض اما في ظا  
هر اوقايتها اذا سكن في شهر الناي في اليوم الاقرب والليل الاقرب  
يجوز لرب الدار ان يخرجها وانما جاز هذه الاجارة بعقد على رضاه الله  
عنه اجر نفسه من يهودي ليستقي كل ولو تجر فجا بها  
الى النبي م ولم ينكره وانما جاء على بها لان عيلت اري وجده النبي م اثر  
الجوع **قوله** ولا يجوز اخذ اجرة عسبة لئس ولا الاستجار  
على الاذان والحج والغناء والنوح لما روي عن النبي م انه نهى عن عسب  
الئس وانما اراد به الاستجار عليه لان ذلك عمل جائز بالاجماع  
ولانه عمل مجهول لا يمكن استغناؤها لانه لا يمكن احبار البهيمة  
عليه واما الغناء والنوح فلانه نهى عنهما لقوله دم لغز الله صوتين



احتجنا المقتنة والناجحة فصار كسائر المنهيات وهو بزهرنا من قبل ذكر  
الجواز واردة الكل اي الخمر مطلقا سواء كان الحمار او الفرس العيب  
يسكون لتكون الضرب بالفارسية كسنداد من قوله ثم ان من التخت  
اجرة عسب الشرب اراج المضاف والمضاف اليه اي انه من التخت اخذ اجرة  
عسب القيس لانه لو لم يدرجا لا يفيد الخبر معناه مفعلا اصلا وانما  
لم يجز لانه اجارة على استهلاك العسب فيكون باطلا كما لو استأجر بقر  
ليشرب لبنها قوله ثم ما رآه المسلمون حسنها فهد عند الله حين فقد رأي  
ها هنا المسلمون اجارة كل شهر حسنا فيكون حسنا واذا كان حسنا  
يكون جائزا او غير الجاز ليس مجسني **قوله** ويجوز اخذ اجرة الحمار وروي  
عن النبي عم اجتم واعطى اجرة الحمار **قوله** ولا يجوز الاستجار على الخمر  
لا ينافى ذكره في باب الخمر اجازتها وانما لا يجوز الاستجار  
على الخمر والتفاوت بينهما ان عدم الجواز فيما ذكر لفظ الاستجار وجعل الخمر  
موقوفة عليه فيكون هذا اجارة على الاستهلاك العين يكون باطلا انما الاجحاج  
انما يجوز اذا لم يذكر لفظ الاستجار ويدفع اليه لاجل نفقة الخمر ويوجب  
ثوابه للذي اومى بالخمر فيكون صحيحا **قوله** ولا يجوز اجارة المشاع عند  
خيفه من الامن الشريك وقاب ابو يوسف ويجوز اجارة المشاع جازية  
من الشريك وغير الشريك وجه قوله اي خيفه ان المشاع لا يمكن  
استغناء المنفعة منها الا في المهابات اي بالحساب فهي ليست من حقوق  
عقد الاجارة فصار كمن استأجر عبدا ابقا بخلاف الشريك لانه يقدر على  
استغناء المنفعة منها بغير المهابات جاز منه وان لم يجز من غير كاجارة العبد المقتنى  
من الغاصب وجه قوله كما انه عقد جزم مع شريكه تجاز مع غيره كعقد البيع

هذا لا يتناقض للذي يقبل القسمة ولا يقبل الامن الشريك يصح لانه اذا قبض  
الكل يكون المستأجر مقبوضا ضمنا اما الاجنبي لا يمكن ان يقبض الشايع فلا  
يصح الاجارة بدون القبض **قوله** ولا يجوز الاستجار على الغناء الغناء  
بالمدة سواء وبالفقر توارثي قبل المدد يكون مقصورا ينبغي ان يعدم الغناء  
والمقصود يكون ممدودا بان زرق الله الغناء وانما لا يجوز الاستجار على الغناء  
لان الغناء معصية والمعصية لا يملكها لعقد والعقد شرع على تملك العين  
الذي يصح ان يملك والمعصية منهي عنها فكيف يملكها لعقد وفي اجارة المشاع  
طريقان احدهما ان يواجر من دار الخاصة نصيبا نحو الثلث والربع والستدر  
ويواجر نصيبه من دار مشترك **قوله** ويجوز استجار الظير بدليل  
قوله تعالى وعلى مولود ذر فهن اي الذي يولد له وهو الاب لان الشيب  
للاب فكما انه يولد لاب لا للام لانه قاب على المولود له بسبب الارضاع  
لان الارضاع ذكر سابقا فيكون الرجوع بسبب الارضاع فهذا دليل على الجواز  
لانه لو كان الارضاع واجبا لا يعقد الاجارة يكون تبرعا وفي البيع لا وجوب  
وهذا ذكره يدك على الرجوع وهو على ولم يقيد بالمقدرات وغيرها  
لانه غير المعتدة لو ارتدت لعيل وعلى الزوج وحيث قاب وعلى المولود  
له علم ان الاستجار لانها جازية في حق الاجنبي وهي الظير ولقوله تعالى  
فترضوه اخري بقضي الجواز ايضا لا يفتاى ينبغي ان لا يجوز الاستجار  
الظير لانه استجار على استهلاك العين يكون باطلا وكل اجارة هذا شافها  
فهو باطل لما مر فاللبن هو المقصود في هذا العقد وبعد ذلك التبريد ظاهر  
قلنا المعقود عليه اقامته مصالح الضبي واقامته ما يحتاج الضبي فيكون  
اللبن مقصودا عليه بكونه تبعا مقصدا فيجوز وكل من شئ بيت ضمنا ولا يثبت



قصد على هذا مسايل منها الاضحية اذا وقعت عن سبعة يجوز اما السبع  
ابتداء لا يجوز احدا اصلا والجدي يصير مقيما باقائه السلطان في المغانق  
وان كانت المغانق ليست بدا بالاقامة وكالوكالة اذا ثبت في  
ضمن عقد الرهن يكون لازما بان رهن فوكل المرتضيه وان كانت  
الوكالة من العقول الجائرة **قوله** كالقصار وكل صانع لعمله اثر  
في العين كالقصار والصبان فله ان يجبر العين بعد الفراغ من عمله حتى  
يستوفي الاجرة ومن ليس له اثر فليس له ان يجبر العين للاجرة وهذا كالحمار  
والحمار ان يجبر العين للاجرة وكذلك الملاح لان الاجرة مستحقة في مقابلة  
ذلك المثلث له حق حبس الثوب حتى يستوفي الاجرة لان الاجرة بمنزلة  
الثمن فلبايع حق حبس المبيع فكذلك القصار وانما يملك الحبس اذا قصر  
بالاشاء بالفارسية نشاسنة اما اذا لم يقصر بالشكء لا يكون اثر فله  
موجودا فلا يملك الحبس لانه اذا لم ينزله اثر فله فلا يملك الحبس لانه اذا لم  
يكن له اثر فله موجودا فيه فلا يكون بمقابلة شئ كما لو دع اذا كان له دين  
على ربا الوديعة لا يمكن من حبس الوديعة لانه لا خذ دينه لانها ليست بمقابلة  
الدين فلا يملك حبسها **قوله** واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب لان الخياط  
يدي القيصر لا محالة لانه ايسر مؤنة من القباء فالقول **قوله**  
صاحب الثوب لان الخياط يدي الاذن في القيصر وهو ينكر فاذا ادعى الاذن  
فالقول **قوله** صاحب الثوب فكذلك اذا انكر صفة الاذن وهو الاذن  
في قطع القيصر **قوله** فالخياط ضامن ولم يقل فالصبان ضامن اذا حلف  
صاحب الثوب لانه اذا حلف في الصبان فالملك بالخيار ان شاء ضمن الصبان  
قيمة ثوب ابيض ويعطى الثوب الصبان وان شاء اعطى قيمة الصبغ

للصبان فيكون المصبوغ للمالك فكذلك في الخياطة موختر على ما من خنيدي  
لا فائدة في تخصيص الخياط **قوله** حريف الحريف الذي يعامل في حرفه  
فالحريف يحتمل انه صفة العاقل وهو قوله ان كان الصانع  
مبتدئا فالابتداء صفة العاقل كذلك الحريف صفة العاقل اما  
في الظاهر صفة صاحب الثوب بالفارسية خريداروي بود وان كان  
حريفنا تجر الاجرة لان سبق الاخذ والاعطاء بين وجهه الطلب  
بالاجرة وفي الشريعة الحريف عبارة عن هذا ايضا وهو العامل  
في حرفه واذا قال صاحب الثوب عملته بغير اجرة وقال  
الصانع باجرة فالقول **قوله** صاحب الثوب عندي حينئذ رح  
مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفنا فله الاجرة فان لم يكن  
حريفنا فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتدئا بهذه  
الصفة بالاجرة فالقول **قوله** انه عملها باجرة وجه  
قول **قوله** ابي حنيفة رح اذا الاجرة مستفاد من جهة رب الثوب  
فكان القول **قوله** فيه كالطلاق والعتاق  
لا ييوسفان الظاهر اذا كان حريفنا فقد اكتفا بالعادة  
قد جرت ان الانسان لا يبين حريفه الاجرة في كل وقت مع استخفافها  
واذا لم يكن حريفنا فلا ظاهرها هنا لمجد انه ابتداء فتح الذكاف  
باجرة فالظاهر انه لا يرضى لعمل الغير الا باجرة **قوله**  
في الاجارة الفاسدة يجب اجر المشل والواجب في الاجارة  
الفاسدة اجر المشل لا يتجاوز به المسمى لان المنافع لا قيمة لها  
الا بعقد او شبهة عقد وقد قوماه بالعقد بالمسمى فاذا زاد على ذلك



اسقط قيمته فلا يثبت من غير عقد ولا شبهة عقد بخلاف الايمان فانها  
مقومة بانفسها فاذا اسقط البدل المسمى صار كأنها تلفت بغير عقد  
فيلزمه قيمته بالغة ما بلغت وفي البيع الفاسد يجب القيمة بالغة ما بلغت  
وعند زفر الشافعي روح في الاجارة الفاسدة يجب بالغة ما بلغت  
ايضا لان المنفعة بمنزلة العين عند الشافعي روح والفرقنا وهو  
ان المنفعة لا يقوم عندنا لانها عرض فيقوم اما بالعقد او بشبهته  
العقد وهو العقد الفاسد هذا هو الاصل فاذا بطل العقد  
لا يجب فاما في البيع الفاسد الموجب الاصل في القيمة فاذا بطل  
المسمى تجب القيمة وفي الاجارة اذا كان اجرا مثل زائد على المسمى  
لا يجب الزائد لعدم العقد او شبهته اما اذا كان اجرا مثل ناقصا عن  
المسمى فلا يجب الا المسمى لان العقد اذا ورد على الزائد يكون عاردا على الناقص  
ايضا كما ان العقد اذا ورد على العشرة يكون واردا على خمسة لاحالة اما اذا ورد  
على خمسة لا يكون واردا على العشرة وفيما اذا زاد اجرا مثل على المسمى لا يكون  
اجرا مثل داخل تحت العقد فلا يجب الزائد **قوله** مبتدئا وفي نسخة يجب  
مكان مبتدئا اي مجيبا لمزيد يجب اليه هذا العمل اي يدعون **قوله** واذا قبض  
المستاجر الدار يجب الاجرة وان لم يسكنها اصله البيع بان قبض المشتري  
المبيع يجب الثمن وان لم ينتفع به **قوله** فله الفسخ يدان انه مستبد  
بالفسخ فالاحتجاج الى القضاء اقلوا حجج الى القضاء يقال يفسخ  
**قوله** انفسنت اي انفسنت الفسخ ولم تفسخ عندنا محمد روح اذا بنى  
الاجرا لدار بعد ما خربت او صار الماء جاريا بعد الانقطاع ليس للمستأجر  
ولا للاجران يمنع المستأجر عن الدار فلو انفسنت الاجر ولاية النع والمشا

ولاية الامتناع كما اذا ابق العبد قبلا القبض لا يفسخ البيع واذا رجع  
العبد فالباع عليه حال الاوك كذلك هنا الاجارة على حال  
الاوك **قوله** وقد عقد الاجارة لنفسه بان لم يكن وكيا  
**قوله** ويفسخ الاجارة بالاعذار والاجارة نوع بيع والبيع يفسخ  
بالعذر كذلك الاجارة فورود الشرع ثم يكون ورودها هنا **قوله**  
فلو بداله اي ظهر له راي ران بداء للمكاري من الشرف فليس ذلك بعذر  
لانه اجارة اسثا جردا بته ولم يستاجر للمكاري فلا يكون خروجه  
مستحقا فعدم خروج المكاري لا يبطل اما اذا ظهر ديون  
للمكاري لا يقدر على ادايتها الا من ثمن ادايته يكون عذرا ايضا  
كما ان حقوق الديون عذر من جانب صاحب الدار فكذا من جانب صاحب  
الدابة **قوله** افسر الرجل اذا صار ذافلوس **قوله** وتفسخ الاجارة بداء  
انه يحتاج الى قضاء القاضي **كتاب الشفعة**  
الشفعة ما خوذ من الضم ومنه الشفاعة لانها ضم المشفع له  
اليها هذا الثوب والشفع خلافا لوتر لانه ضم الشيء الى الشيء فحق  
الشفعة ان يضم به الشفع الملك المشفع والاصل في وجوب الشفعة  
**قوله** عم الشفعة في كل شيء مناسبتها ببالاجارة وهو ان  
الملك العين ثمرات والاجارة من الثمرات كذلك الشفعة من ثمرات  
الملك لان الدار لو لم يكن مملوكا للشفيع لا يقدر ان ياخذ الشفعة  
والمناسبة الثانية ان ضررا للمشتري محقق وهو اخراج المبيع من يده اما  
اضرار للمشتري للشفيع موهوم وهو ايقاد النار واعلاء الجدار ويجوز  
تحمل الضرر الواقع لدفع الضرر المتوهم غير الواقع وعقد الاجارة ايضا



كذلك فيكون بينهما ما سببه من هذا الوجه الشفعة فله الا المراد المنقول  
والشفعة اسم الدار او الارض التي اخذ من المشتري ثم صار عبارة عن ملك  
مخصوص من الشفاعة ايها لشفاعة الخليط مقدم لا يضره اكثر فيكون مقدما  
**قوله** واجبه اي ثابته فيكون المراد من العجب ما قاله المتكلمون  
لا ما قاله الفقهاء وهو انه يعاقب بتركه وهنا لو ترك الشفعة لا يعاقب  
او المراد من العجب قوله طلب الموانبة عبارة عن ترك التاجر في الطلب  
لاحقيقة الموانبة وهو الاشهاد عن سماع البيع فهذا يسمى طلب الموانبة  
والطلب الثاني طلب التقدير بان اشهد عند البائع ان كان المبيع في يده او  
عند المشتري ان كان المبيع في يده او عند المبيع هذا اسم طلب التقدير بعد  
طلب الموانبة **قوله** والشفعة تجب بعقد البيع هذا الباء بشرط  
لانا النبي الخليط بنوعيه والجوار والبيع شرطها لاسببها فيكون هذا افتاء  
الي الشرط لا الي السبب كما يقال صدقة الفطر بحجة الاسلام السبب  
هو الرزق في صدقة الفطر وفي الحج البيت فيكون المراد عقد البيع **قوله**  
بعوض الشفعة ثابت في الهبة بشرط العوض لانه يكون في بيع المبيع واسباب  
الشفعة ثلث كما ذكرنا وهو خليط بنوعيه والجوار والاسباب شرط منها  
البيع او في معنى البيع وهو الهبة بشرط العوض او يكون المبيع غير منقول  
وعند ابي بزييلة ربح يجرى الشفعة في المنقول وغير المنقول  
وعند مالك ربح في المنقول الذي هو في معنى غير المنقول  
وهو السفن لانه يدوم فصار كانه غير منقول فلو باع العقار مع الدواب  
والبيد ثبت الشفعة في الكرايت غير المنقول ولو باع العلو يجيب الشفعة  
لانه في معنى العقار **قوله** وان كان مما لا يقسم ونفسه ما لا يقسم وهو انه لا يجهد

جلس

جنس الشفعة المقصود من الكل من الجزء كما ترى والبيرو الحتام وعندنا  
ثبت الشفعة فيما يقسم وفيما لا يقسم **قوله** واذا صالح عنها بان ادعى  
شخص دارا فصالح على دار اخرى في الدار الاخرى يجب الشفعة سواء كان  
المدعي عليه متفرا او متفرا او ساكنا في السكوت اخلافا للمشايع اما في الدار  
التي صالح عنها وهو المدعي ثبت الاقرار ولا يثبت في الانتكار لانا المدعي  
زاعم انه بل اخذ بدل حقه فثبت المبادلة وان كان المدعي عليه متفرا انما  
في الدار التي صالح عليها المدعي عليه متفرا لانا المدعي عليه دفع بدل الصلح  
لاقتداء البين وقطع الحفوتة ولا يكون في معنى البيع لانه ياقا بله ليس بما  
كما اذا تزوجها على دار وكما اذا دفن الدار اجرة كالصلح عزم التعمد  
فان البضع والمنفعة والدم ليس بما لا يكون معاوضة فلا شفعة  
فاما اذا صالح عزم الخطا تجب الشفعة لانا المبدل ما هو الهبة  
**قوله** واذا ملك النقي بما لا يملك ولم يقل اشترى  
لانه قال اشترى لا تكون الشفعة ثابتة في الهبة بشرط العوض وهو  
ثابت فعندنا ينبغي ان يكون العوض مشروطا في حالة العقد حتى اذا ذكر  
العوض بعد عقد الهبة لا شفعة وينبغي ان يكون العوض والمعوض  
في مجلس العقد وعند زفر ربح قبض احدهما كاف فاذا لم يذكر العوض  
د صار كانه ملك بارثا او وصية فلا شفعة فيهما **قوله** كلفه البارز  
في كلفه راجع الي الشفع اي كلف القاضي الشفع على اقامته البينة  
التي يشفع بسبب ذلك الدار لان ما ثبت للشفع ظاهر والظاهر يصلح للدفع  
للالاثبات فلا بد من اقامة البينة والحاجة هنا الي الاستحقاق  
**قوله** او يعنى عليها عبدا وللعبد لاداره كيف يصح قوله



او يفتقر عليها عبداً وصورتها بان اعتق المولى عبده على دار فلان ثم وهب  
الفلان الدار من العبد ثم سلم العبد الدار الى المولى فلا شفقة **قوله**  
من الوجه الذي ذكره يفتقر ان قوله من الوجه الذي ذكره راجع الى الشرط  
بان قال المشتري بالله ما استحق الشفيع الدار التي اشترت من وجه الذي  
قال الشفيع اني اشترت وحصل لي بالثبته بالعوض ويحتمل انه راجع  
الى السبب اي الشفيع لا يستحق الشفقة بالسبب الذي ذكره وهو الخليل  
في بعض البيوع او في حق البيع او الجار قال مولانا رح من حيث الظاهر  
وهو ثبته اتباع ان قوله من الوجه الذي ذكره راجع الى الشرط وهو الشراء  
او الهبة بشرط العوض او فيما هو في معنى البيع لانه اذا ثبت البيع لا يلزم منه  
الشفقة قطعاً فيمكن ان يباع الدار ولم يبع ما يلاصق دار الشفيع فصح حلف  
المشتري بالله ما يستحق عليك في هذا الدار شفقة **قوله** وللشفيع ان يرد  
الدار بخيار العيب وخيار الرؤية <sup>في خيار الشرط</sup> ولو اشترى المشتري بدون  
بدون الرؤية لانه لا يفتقر بعينها فحققت الى الشفيع فثبت للشفيع الذي ما ثبت  
للمشتري **قوله** ولا تنسخ حتى يحضر المشتري وان لم يكن المبيع في يده لانها  
حضانة احدهما باليد والاخر ملكه ويجعل العهدة وهو الرد بسبب العيب  
والرجوع الى الله عند استحقاق المبيع **قوله** الاشهاد عند البعض الاشهاد  
شرط الطلوع وعند البعض ليس بشرط بل ذكر للتوثيق فعلى قوله من يقول  
ان الاشهاد ليس بشرط فعلى قوله بطلت عند ترك الاشهاد على هذا القول  
عدم تمكنه من الاثبات عند القاضى **قوله** اذا صالح من شفقتة بطل شفقتة  
ولا يجب بدو الصلح لانه حق غير متقرر لان هذا الشخص مفبون والمفبون  
لما جاور ولا يجوز اي اجزله في الآخرة ولا يجوز في الدنيا **قوله** اذا مات

الشفيع

الشفيع بطلت شفقتة خلافا للشافعي رح فاذا مات بعد القضاء وقبل نقد  
الدين يورث عندنا وانما لا يورث اذا مات بعد البيع قبل القضاء وفي شرح  
الطحاوي قبل اخذ بقضاء القاضى وتسليم المشتري لدار لومات لا يورث  
**قوله** اذا مات المشتري لم يطل الشفقة لانه المستحق باق وهو الشفيع  
**قوله** بطلت شفقتة فالمصنف رح بين اسباب الشفقة وشرطها فالان شرع  
في بيان حكم الشفقة وهو البطلان على تقدير موت الشفيع **قوله** اذا باع  
الشفيع الدار فلا شفقة له هذا دليل الاعراض في بطل قياسا على الاعراض  
صريحاً يبطل بالعلم وبدون العلم كذلك ههنا يبطل بالعلم وبدون العلم  
بان قال سلمت الشفقة بعد البيع يبطل بالعلم وبدون العلم لانه اذا قال  
سلمت الشفقة قبل البيع او باع قبل البيع لا يبطل لانه لا يكون اعراضاً **قوله**  
ومن باع بشرط الخيار للبايع فلا شفقة له لان الخيار مانع خروج المبيع عن ملك  
البايع اذا كان الخيار للبايع بالاجماع فاذا سقط الخيار بعد ذلك ثبتت  
الشهادة من وقت اسقاط الخيار او من وقت صدور البيع فاذا صاحب الهدية  
من وقت الاسقاط وهو الصحيح لان البيع الآن تم وفي قاضي امام  
الظاهر الذين يشترط البطلان وقت صدور البيع لانه البيع هو السبب  
فيعتبر عند وجود السبب **قوله** من اشترى بشرط الخيار رجبت  
الشفقة لان ثبوت الشفقة بناء على ذوات المبيع عن ملك البايع وقد  
زال كما اذا اقر البايع المبيع وحده المشتري يثبت الشفقة  
فكذلك ههنا يثبت الشفقة **قوله** ووكيل البايع اذا باع فالاصل  
ان من باع او يبيع له فلا شفقة له لانه دليل الاعراض واذا اشترى  
او اشترى له فله الشفقة لانه تعجيل الى اخذ الشفقة ولان الشفقة



لا يتحقق الا بالبيع والتوكيل بالشري وموارة من اشري له بان وكل  
الشفيع اجنبيا بالشري وموارة من باع بان كان الشفيع وكيل البايع وموارة  
من بيع له بان اشري المضارب دارا في جوار رب المال فالمضارب يبيع ذلك  
الدار ورب المال شفيع لا يستحق الشفعة لان المضارب باعها لاجل  
رب المال بان يدفع المال من هذا فان قيل اذا اشري بنفسه يحصل  
للشفيع الدار فلا حاجة الى الشفعة كيف يصح قوله فله الشفعة قلنا يصح بان كان  
لدار شفيعان خليطان في نفس المبيع ابي حق المبيع فاشري احدهما يكون الاخر  
شريكا في الشفعة اما اذا كان الشفيع المشتري خليطا في نفس المبيع والاخر  
خليطا في حق المبيع او الشفيع المشتري خليطا وغير جار فالشفيع المشتري  
اولي وفي وكيل البايع اذا باع وهو الشفيع لا شفعة لانه يكون شفيعا  
سعي في نفي ما تم من جهته والله لا يجوز **قوله** ولا شفعة في البيع الفا  
سد لانه لم يثبت الشفعة بلزم التناقض الى الشارع لان الفاسد ما مور  
بالرفع فلو ثبت الشفعة يكون امرا من الشارع باثبات البيع لان ثبوت الشفعة  
بدون البيع لا يثبت **قوله** فان سقط الفسخ وسقوط الفسخ بالقرض  
لا بالقول كما اذا باع او هب او تصدق بسقط بالاتفاق فاما اذا باي  
او غرس يسقط عند ابي حنيفة ربح فاما الخيار يسقط بالقول لان سقوط  
الفسخ حق الشرع وحق الشرع لا يثبت بالقول بل يثبت في ضمن الفعل  
كما في الكفارة يفتن في ضمن الفعل بان غير الكفارة بالاعتناق او بالطعام  
او بالكسوة **قوله** يقيمه الخواي قيمة المجرعندهم لان عند المسلم لا يقيمه للمجر  
والخيزر **قوله** فالقول قول المشتري لان المشتري مدع صورة  
ومنكر حقيقته لان الشفيع يدعي عليه تسام الدار باقل الثنتين وهو ينكر

كما اذا قال المودع ربنا لو ديعته فالقول قوله لانه منكر  
الضمان معنا وان كان مدعيان من حيث الصورة فاما اذا اقام  
المشتري البينة مع الشفيع فبينة المشتري اولي لانه اكثر اثباتا  
فبينة المشتري يكونا اكثر من حيث الظاهر فليغني ان لا يقبل  
بينة المشتري لانه منكر وبينة المنكر لا يقبل الا انه مدع صورة  
فيقبل ببينة **قوله** وان حط جميع الثمن لا يسقط من الشفيع اما اذا حط  
بعض الثمن يسقط عن الشفيع لان الباقي يصلح ثمنا اما اذا حط الكل  
لا يمكن ان يكون الحط عن الشفيع لان صفة المشتري متحركة  
الي الشفيع فلو تحقق الحط باصل العقد يلزم ان يصير العقد هبة  
ولا شفعة فيها او يصير بيعا بالاثمن فيكون فاسدا ولا شفعة في البيع  
الفاسد ولو التحق يكون تملك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز  
**قوله** على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ان كان  
للعض ثمن وللآخر ربع وللآخر نصف قيل هذه المسئلة دلالة  
ان الترجيح بكثرة العلة لا يعتبر بالاجماع اما عندنا فظاهر  
لان المعبر عدد الرؤوس وعند الشافعي الشفعة من ثمرات الملك  
فصاحب القليل لا يساوي صاحب الكثير **قوله** اخذها الشفيع  
كل واحد منهما بقيمة الاخر ابي شفيع الدار الاخرى من هذين  
الدارين اخذ الشفعة بقيمة لانه يمكن ان يكون قيمة الدارين المختلفين  
فكان فيه فائدة اخرى **قوله** وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع  
بقيتها بان كانت قيمة الدار الفكا فاشري السهم الواحد  
بتسع مائة والباقي بمائة لاجل دفع الشفعة فياخذ الشفيع



بأول البعدين وهو بيع الشهم انشاء فاذا باع دارا الامقدا زراع  
فلاشفقة لان المشتري باقى ذلك الذراع صار خليطا في نفس المبيع  
وهو مقدم على الجاز والخليط في نفس المبيع ولاشفقة للشفيع بعد  
ذلك **قوله** واذا ابتاعها بمن ثم دفع اليه ثوبا كان قيمته  
الدار مائة وباع بالف درهم لاسقاط الشفقة فدفع ثوبا يساوي  
مائة بالف درهم **قوله** فاذا باء دارا الامقدا زراع وقوله وانشاء  
ابتاع سهما بمن ثم ابتاع هذا ان نظير ان يمنع الشفقة عن الثبوت  
فعله واذا ابتاعها بمن ثم دفع اليه ثوبا نظير لاسقاط الشفقة  
بعد الثبوت **قوله** بتأنها بت بالف درهم ثم بان انها بت بدنانير يساوي  
الف او بيعت بفلام يساوي الف فلاشفقة لانا لعلام لما يساوي  
الذراع من حيث القيمة فيكون راضيا بسقوط الشفقة **قوله** ولا تكمل الحيلة  
قبل الاختلاف في الابتداء لئلا في الاستقاط بعد الثبوت فيكون بالاتفاق  
صورة الاستقاط بازواج المشتري للشفيع اني اشترت دارا بالف  
درهم في جوارك ان اجبتا ببعكها باقل من الف فقال الشفيع  
نعم اعفك اجبت سقطت الشفقة لانه ترك الطلب بعد ما سمع البيع  
في بطل الحيلة اسم من الاحتمال وتفسير الحيلة اسم لما يتلطف  
مرحلت محببا ودفع مكروه **قوله** قيمة البناء اي قيمة البناء الذي  
يستحق قلعه ولا يرجع الشفيع لان الشفيع مغتبر وهو الذي صار مغفورا  
بفمنه لانه غرض غير اما المشتري مغفور حيث غرض البايع وضمن الاستلام  
فاذا ظهر الاستحقاق يرجع على البايع لانا الشفيع اخذ من المشتري  
جبرا بامر الشرع فلا يصير مغفورا فلا يرجع على المشتري **قوله**

ان شئت

ان شئت فخذ العوثة بخصتها وان شئت فدفع هذا الخيار بعد تحقيق الطلبين  
الذين ذكرناهما انما اذا لم يوجد لا يثبت حق الشفيع فاذا ابتاع خيار بعد  
الطلبين يقسم على قيمة البناء وعلى قيمة الارض فاصاب الارض جميعا على الشفيع  
وما اصاب البناء سقط **قوله** اخذها الشفيع بثمنها وانما اخذ بثمنها  
اذا ذكر البايع الثمن وادخله في البيع بالذكر اما اذا لم يذكر لا يباخذ الشفيع  
لان في بيع الخلل لا يدخل الثمن الا بالذكر فاذا لم يكن يدخل كيف يباخذ  
الشفيع **قوله** او جزه بالذات غير المعجزة والذات المهيمنة  
وبالذات والجيم معني الكل القاطع **قوله** واذا قضى للشفيع  
فله خيار الرزقته وله خيار العيب وان كان المشتري شرط البرات  
لا يفتك لانه ذكر قبل هذا الشفيع خيار الرزقته والعيب فلا ياتي معنى  
كروهنكا قلنا باعتبار تفرع لاخر وهو القضاء والبرات لان القضاء  
والبرات لم يدكر ثم **قوله** فلاشفقة في القسمة لان شرعيته الشفقة  
ثبت على خلاف القياس لدفع الضرر فيقسم على مورد الضرر وهو المباداة  
الحقيقة فانما القسمة فليست بمباداة حقيقة لان جهة الاوزار رجح في المكيل  
والموزون ولهذا يخزي في القسمة الجبر **قوله** اتقيا لا فالشفيع الشفقة  
لان الاقالة فنسخ في حق المتقافين بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثا  
فيكون بيعا في حقه فله الشفقة **قوله** ليس له ان يباخذ النقص اسم المنقوض  
وجعه انقاض **كتاب الشركة** الدليل على جواز  
الشركة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله على الشركاء  
ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفقهما عنهما متساوية  
بالشفقة فتم محل البيع وهو ضم ملك القديم ملك الجديد وفي الشركة ضم



العاقد بالعاقد والثاني من المناسبه من حيث المقابلة لان في الشئ  
دفع بسبب الجواز شركة الرحيل ففي شركة ابتاعها فيكون مناسبه  
من حيث المضادة الشرع على ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة  
املاك العين يرثها رجلان ويشترى اياها فلا يجوز لاحدهما  
ان يتصرف في نصيب الآخر الا بما رصده كالاجنبي لانه لم يوجد من جهة  
كل واحد منهما في التصرف وفي نصيب صاحبه اذن فصار كالاجنبي  
والضرب الثاني شركة العقود وهي اربعة اوجه معاوضه وغنان  
وشركة الصنایع وشركة الوجوه فاما شركة المعاوضه فهي ان يشتركا  
الرجلان فينساويان في المال والتصرف فكل واحد منهما الدليل  
على الشركة المعاوضه لقوله عم تفاوضوا فانه اعظم للبركة  
وانما سميت معاوضه لما فيها من المساوات وانما اعتبر ناساويهما  
في مال يصلح الشركة والتصرف والذين يحصل مقتضى الشركة  
وهو المساوات والشركة على ثلاث اوجه شركة بالاموال والاعمال  
والوجوه وكل واحد منهما على وجهين معاوضه وغنان ان كانت  
الشركة في هذه الثلاثة بين المسلم والمسلم يكون معاوضه وان كانت  
بين المسلم والذمي يكون غنانا والغنان من غنان الدابة اي يجعل  
غنانا التصرف في يد شريكه وان تفاوت ايا اثنين وشدة كذلك الربح  
يتفاوت ومن عانة اي قابله عانة وغنانا كما يفك عارضة عرضا  
فقابل احد الشريكين بالآخر وشركة الوجوه باعتبار ان الشريكين قابل  
وجهه بوجه صاحبه باعتبار ان تصرفهما باعتبار الوجهة لا بالمال  
بان كانا معروفين عند الناس ويشتري اموال الناس بوجهه

اتصرت المعاوضه ان يقدس شركنا كذا في شركة معاوضه على ان يبيع  
ويشتري جميعا في امور شتى بالنقد والنسيئة المعاوضه المساوات  
لقوله عم لا يصلح الناس فوضنا اي مساوين حتى لا يجوز المعاوضه  
بين الحر والعبد ولا يجوز بين العبد والماذونين ايضا ولا يجوز بين  
الضبييين ايضا لان عقد المعاوضه بناء على الكفالة وكفالة  
العبد لا تصح الا باذن من المولى وكفالة الضبي باطلة اصلا فيكون  
مقصودا من حكم العقد وهي الكفالة فلا تصح بين العبد والضبيين  
**قوله** الاطعام اهله وكسوتهم وينفق الوكالة والكفالة  
عنه قال وما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام  
اهله وكسوتهم لان المساوات اما تحصل بان يكون ما يشتره كل واحد  
منهما على الشركة بخلاف اطعام اهله وكسوتهم لانه مضطر  
ذلك له خاصة فصار كما استثنى في العقد لا يجب على الشريك ذكر  
في الايضاح ان البائع الطعام الذي اشترى لاجل الاهل فانه  
يطالب بايهما شاء ثم يرجع بنصفه على الشريك لان الطعام مما يجوز  
الشركة فيه **قوله** بدلا عما يقع فيه الشركة وما يلزم كل واحد  
منهما من الدين بدلا عما يقع فيه الاشتراك فالأخرضا منزله لان  
كل واحد منهما كفى على صاحبه بحكم عقد المعاوضه بخلاف ما يلزمه  
بدلا عما يقع فيه الاشتراك مثل طعام اهله وكسوتهم لان شري  
ذلك انما استثنى من العقد لاجل الضرورة والضرورة في ايجاب  
الضمان بكل ذلك عن صاحبه فلم يجب ضمانه عنه المراد بذلك الشيء  
الذي وقع على الشركة اذا اشترى احد الشريكين يطالب بدلا



فانما النفقة والارث والمهر و...  
المطاع واقبل على المقام لا يطالب  
الشريك

ذلك المشتري لا المراد به الشيء الذي يبيع الشركة فيه حتى  
اذا اشترى العقار يطالب بالشريك وان كان العقار مما لا تصح  
الشركة والبدن ثمن المشتري في البيع الجائز وقيمة المشتري  
في البيع الفاسد وضمانا لعصب لان ضمان العصب في معنى الباطنة  
لان بعد اداء الضمان يملك المعصوب فيجب على الشريك بها  
**قوله** ووصل اليدين الى الارث والهبة لان الوصول فيها  
شرط لبطلان المفاوضة لانها يبطل بانتهاء المساوات والمساواة  
يتقضي بالوصول ومال الشركة ايضا شرط في الهبة والارث  
لان في الابتداء غير مال الشركة لم يكن نافيا للمفاوضة بان  
كان لاحدهما عقار في الانتهاء ايضا يمنع انما في بدو المشتري  
مال الشركة وغير مال الشركة سواء لان كون الشريك  
مطالب في بدو المشتري كبدل الكفالة والكفالة لا تختص  
في مال جازت الشركة فيه وفي الهبة والارث بطلان المفاوضة  
باعتبار انتهاء المساوات والمساوات تبطل بمال الشركة لا غير  
**قوله** ولا يجوز مما سوادك يعني العوض لان الشركة بها  
تؤدي الى الجهالة عند الهبته لان اثار المال هو قيمته  
العروض وذلك يعلم بالحرز والتجسس والجهالة تفسد العقد  
اي سوي الدرهم والدنانير والفلوس لا يجوز الشركة فيه عند مالك  
رح فان عندك يجوز الشركة في العروض فقوله ما سوي الدرهم  
والدنانير ما اترك اي لا يجوز الشركة ابتداء فيما سوي الدرهم  
والدنانير انما يجوز بعد الخلط فاما في الدرهم والدنانير والفلوس

عندنا

عندنا الخلط ليس بشرط وعند زفرح شرط والذليل انه ما اترك  
بدليل قوله وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد بعد  
البيع يتحقق الخلط فان قيل تحققا للشركة بقوله باع كل  
واحد منهما نصف مال صاحبه فلاحاجة الى قوله ثم عقد  
الشركة قلنا الى قوله ثم عقد عقدا للشركة لان قوله كل واحد  
منهما يثبت شركة ملك بان يكون لكل مشتركا بقوله ثم عقدا  
يثبت شركة عقد فمخرج في الملكيات والنزوات  
والعددي المتقارب يكون شركة عقد وعند ابي يوسف رح يكون ملك  
وتمن هذا تظهر فيما اذا كان لكل واحد تغيير خطة فاختلفا  
وشرط الثلث يكون اربح سواء لان ملكهما سواء وعند محمد رح يكون  
عليهما شرطا لانه شركة عقد عندك وقد عقدا عقد شركة وعليه هذا الضنفه  
علم الفرق بين شركة الملك وشركة بهذه المسئلة فاخفظ جدا  
**قوله** والفلوس النافقة على قول محمد رح فان عندك الفلوس  
بمنزلة العروض حتى لو باع الفلوس بفلسين جائز عندهما فلا يكون  
بمنزلة الدرهم والدنانير وقيل الفلوس النافقة بمنزلة الحجر بالاجرة  
ولهذا لو اشترى شيئا بفلس معين لا يتعين ذلك الفلوس فلورفع فلما  
آخر مكانه جاز كما لو اشترى بدرهم معين فدفع مكانه اخرجاز **قوله**  
التبر وهو مال غير مضروب من الذهب والفضة **قوله** وصح التقاضي  
في المالك لان عندك عقدي الحوالة ولا يعتبر فيه التساوي  
انما صح التقاضي اذا كان العمل عليهما وما لهما سواء او على التقاضي  
انما اذا كان العمل على احدهما وشرط التقاضي يضح على العامل لا على غير



العامل لان الزبح مستحق بالعمل **قوله** ويجوز ان يكون من جهة احدها  
دنانير ومن الاخر دراهم ليس بمختص في شركة العنان بل عام في جميع شركة  
الاموال **قوله** ثم يرجع هذا ايضا ليس بمختص في شركة العنان  
بل عام في جميع شركة الاموال **قوله** اذا هلك مال الشركة  
اي مال الشركة كمالا وفي نسخة اذا هلك مال الشركة اي هلك  
المال ان قبل الشري بطلت الشركة اما اذا هلك احد الماين قبل الشري  
لا تبطل اذا اشترى احدهما بما له شيئا اما اذا هلك احد الماين  
قبل الشراء اصلا بطلت الشركة ايضا **قوله** ولا يصح الشركة الا بما  
بيننا اي لا يصح الشركة الا بما بيننا من الدراهم والدنانير والفلوس النافذة  
**قوله** وان لم يختلط هذا اليس بمختص في العنان بل في شركة العنان  
الاعيان **قوله** دراهم ستمائة هذا ليس بمختص في شركة العنان  
بل عام في شركة الاموال وانما يشترط دراهم لانه يمكن ان  
لا يرجع الزبح الا هذا القدر فلا يتحقق الشركة فيكون اشترط متنا  
للشركة فيكون باطلا **قوله** ويدر اي يد كل واحد منهما لا المراد  
المنصرف **قوله** وانما شركة الصنایع الضيقة كانه يكون لهذا يقال  
نعم في الصنایع **قوله** على ان يتقبلا الاعمال باطلا واسم المحار  
على المحل **قوله** يلزمه ويلزم شريكه قيل انما يلزم شريكه اذا كانت  
مفاوضته اما اذا كانت عنانا لا يلزم شريكه ويجب على القابل لانه  
وكيل وليس بكفيل ففي الكفالة يطالب العاقد لا الموكل ثم يرجع العاقد  
على شريكه **قوله** لا يجوز الشركة في الاحتطاب لانه الوكالة تملك  
شريكه لم يكن الوكيل مالكا قبلها ففي الوكيل في النزاع يملك الوكيل

الزام

الزام الثمن على الموكل وفي الوكيل بالبيع يملك الوكيل المنصرف  
لم يكن مالكا قبل التفكيك فاما في الاحتطاب بالشريك مالكا قبل  
عقد الشركة فالشركة مشتملة الوكالة فالوكالة في الشيء الذي الوكيل  
مالكا قبله ولا يجوز الشركة ايضا لان الحطب مباح ولما الماد الذي  
يجري في وسط بخاري لا يكون مباحا لانه نهر حفر بحق العامة  
ولهذا لو لم يكن فيه الماء لا يجوز التصرف به كذلك قال مولانا  
رح بدكان كل واحد حق الشفعة ويبيع هذا الماء باطل كما هو  
العادة وطريقه ان يدفع الدرهم ابتداء الى السقاء واستباح  
فحينئذ **قوله** الرواية هي زيادة الحد من ثلثة جلود وقيل الزيادة  
بناء على العادة وهي عادة اهل بغداد لان الاستسقاء كان بالرواية  
منها وبالزيادة وبالمرق ايضا في بعض المواضع وهي عادة اهل بخارا ايضا  
لا يجوز الشركة **قوله** وان كانا اي كانا المستسقي صاحب الرواية  
وعليه اجر مثل البغل وان كانا المستسقي صاحب البغل وعليه  
اجر مثل الرواية **قوله** لحق بدار الحرب قال ابو منصور رح  
قضاء القاضى بالحق شرط **قوله** الا باذنه لان الزكوة ليست  
من المعاملة والشركة لا تفقد في المعاملة فلا يقع على الزكوة  
الاباذن صاحبه فاذا اذن كل واحد لصاحبه فاذي كل واحد بعد  
الاذن زكوة نفسه ولصاحبه والثاني ضامن علم اولم يعلم  
لانه غلظ فمضى فلا يشترط فيه العلم وانما يضمن الثاني  
اذا اذيا على التعاقيما اذا اذى الموكل مع الوكيل فمن كل  
واحد لصاحبه **كتاب المضاربة** المضاربة



منشقة من الضرب في الارض قال الله تعالى اذا ضربتم في  
الارض وانما سميت بذلك لان المضارب يستحق الربح بالعمل والسعي  
في الارض والتدليل على جوازها ما روي عن عبد الله بن مسعود انه  
رفع ما لامضاربه الى رجل وقام له لاستلفا لتسلف بما لبنا  
في الجوان ولا مخالف له فصار اجماعا **قوله** والمضاربة عقد  
على الشركة بما لم يحد الشريكين لانه لو كان المال من  
الجانبيين كانت شركة عنان او مفاوضه ولم يكن من الجانبين  
مال كانت شركة ايدان او وجوم والمضاربة على وزن المفاعلة  
المفاعلة من الجانبين وهنا المضارب يسير الادب المالك للمضاربة  
شمسه احوال اذا اخذ يكون مودعا ولو تصرف يكون وكيا لا اذا  
ربح يكون شريكا واذا هسد يكون اجيرا واذا ~~ال~~ خالف يكون ضامنا  
فاذا كانت الشركة موجودة في المضاربة يكون باب المضاربة مناسبا  
بعد باب الشركة وفي اللغة الضرب السير في الارض وفي الشريعة عبارة  
معاقد بدفع الثقل الي من يعمل فيه على ان يكون الربح بينهما على ما شرط  
فاذا كان على المضارب دين قبل عقد الشركة وعقد الشركة بذلك الدين  
لا يجوز لانه يكون مطالبا ومطالبا اما اذا كان على رب المال  
دين على غير المضارب فقد الشركة فيه يجوز لانه يكون المضارب  
وكيلا يقبض ذلك الدين واذا شرط كل الربح رب المال يكون ايضا  
واذا شرط الربح للمضارب يكون اقراضا واذا شرط لهما يكون شركة  
**قوله** وليس للمضارب ان يذبح المالك مضاربه وقد كان لم يقبل  
له لرب المال عمل بر ايك فاذا قام عمل فيه بر ايك يكون مالكا

لانه

لانه يكون من جهة رب المال لان جفاء بالمضاربة لان المضاربة  
الثانية مثل الاولى والشئ لا يقضى مثله فان قيل المكتات يكاتب  
مع ان الكتابات الثانیة مثل كتابات الاولي قلنا المقصود الربح مع ذات  
المضارب حيث ائتمنه فان قيل الركيل والمودع لا يمكن الوكالة والوديعة  
وفي المضاربة وكالة وايداع ينبغي ان لا يملك المضارب الوكالة ولا ايداع قلنا  
الوكالة والايداع يثبت ضمنا بعقد المضاربة وكمن شئ يثبت ضمنا ولا يثبت  
فقد كالحجدي بصيرتقيما بالمفارقة باقامته الامام في البلد تبعا  
وان كانت المفارقة ليست موضع الاقامة **قوله** ولا يدرب  
المالك اي لا يجوز ان يشترط العمل على رب المال لان المضارب  
مودع فلو كان العمل على رب المال وعلى المضارب لا يكون المالك  
مسئلا الى المضارب فلا يتحقق الايداع فلا يتحقق حقيقة المضاربة  
ولا تقع المضاربة الا بالمالك الذي يتينا وهو الدرهم والدنانير  
والفلوس الناقصة ويجوز في العين بان دفع العين الى المضارب  
وقام بعه وتصرف فيه واذا باع وتصرف يكون عقد المضاربة منعقدة  
على الدرهم او على الدنانير اذا باع بالدنانير **قوله** واذا احت  
واذا احت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشترى ويبيع ويساخر  
ويضع ويؤكل اما الشري والبيع فالان المطلوب فيه الربح ولا يحصل  
الا بالشري والبيع فكانه صرخ له يبدل ذلك وانما المسافر  
به فلان لفظ المضاربة يقتضي الضرب في الارض ومنه قوله تعالى  
واحرزون يضربون في الارض يتبعون من فضل الله وانما الاجضاع فالان  
العادة جرت بين التجار بذلك والعقد وقع على ما جرت به عادة



التجار واما التوكيل فالان عقد المضاربة وقع عليهما جرت  
به عادة التجار والعادة الجارية بينهم بالتوكيل اي حالته  
من الشروط المفسدة بان لم يشترط الذراهم مسماة من الربح لاحدهما  
وامثاله من الشروط الفاسدة **قوله** مطابقة بمكان او زمان  
بان قال تصرف سنة او تصرفا وتعامل مع فلان فلوقال  
هكذا لا يجوز تصرف المضارب سوى ذلك فلان **قوله** ان كان  
في المال ربح فاشترى من يثق عليه او على المضارب فان اشترى  
من يثق عليه ضمن لفساد نصيب رب المال لانه يكون غاصبا  
حيث خالف لانه امر بالتجارة وهذا ليس تجارة فيضمن فلوقال  
رب المال خذ هذا المال واعمل في الكوفة يكون تصرفه  
مختصا بالكوفة لانه يكون تفسير القول خذ لان الفاء للتفسير  
وانما اذا قال خذ هذا المال واعمل برأيك في الكوفة  
لا يكون مختصا بالكوفة لانه حينئذ يكون قوله بالكوفة مشورة **قوله**  
ولم يضمن لرب المال فيما اذا كان رأس المال الفاء اشتري  
من يثق على المضارب ثم زان قيمته فصار الفين لا يضمن لرب المال  
الفاو حسمائة نصيب المضارب لان الزيادة حصلت بدون صنع  
المضارب بل حصل بالنسبة **قوله** في نصيبه منه اي نصيب رب  
المال من العبد **قوله** ولم ياذن واذا دفع المضارب المال  
المضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع  
ولم يضمن المضارب الثاني حتى يربح لانه يملك الدفع بالايديع والا  
بضاع والمضارب الثاني ما لم يربح في حكم البضع اي لم يقل رب

المال

المال عمل برأيك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فان  
المضارب يملك الايديع والوكالة والدفع ايديع والتصرف الثاني وكالاته  
وغد زفرح يضمن بالدفع فقوله لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب  
الثاني رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فاما على ابي يوسف ومحمد رح  
يضمن ربح او لم يربح وقوله ما ظاهر الرواية **قوله** نضتاي انفذت  
يقاخذ من دنبك ما نضتلك اي ما يتصرف وحصل مصدره نضيت  
**قوله** واذا افرقا عن العقد اي فتحا بطريق الهلاك اسم السبب على  
السبب لان الفسخ سبب الافتراق لا المراد الافتراق بالبدن **قوله**  
وهو في جامع الصغير قال احد مكان وكل **قوله** في الاقتضاء  
دام بارخواستن بعد ان كه داره بود **قوله** بصرف الهلاك او الربح  
لانه فرع كما قلنا في الركوة بصرف الهلاك اي العقر **قوله**  
ويجوز للمضارب ان يبيع بالثمن والنسيئة لانه كالوكيل والوكيل  
يملك كلا النوعين قوله ولا امة فعند ابي يوسف رح ان يزوج امة لان  
فيه تحصيل المهر والنفقة قوله وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح  
ورب المال لا يقر النبي عم مثلا المؤمن مثلا لثا جو لا يسلم له  
ربحه حتى يسلم له رأسماله كذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى يسلم  
له غزايه اخبر ان الربح لا يسلم الا بعد سلامة رأس المال  
**كتاب الوكالة** الوكالة في اللغة الحفظ ومعنى  
الوكيل الحافظ فاذا قام وكلتك بكذي لا يقتضي غير الحفظ حتى  
يذكر زيادة على هذا اللفظ والاصلي جوازها قوله تعالى  
فابنوا احدكم بوجهك هذه الى المدينة فليطأ ايها ارضي طعاما ثانياكم



برزق منه وروري عن النبي وم انه اعطى جيم بن خرام ديناراً يشترجه افحته  
في المضاربة الوكالة ضميمة وهنا قصدت فيكون بين ابائنا مناسية الوكيل  
هو القيام بما فوض اليه ومصدره الوكالة بالكرم وبالفتح لغة ولوقاك  
وكتك بباي يصور كمالاً بالحفظ لان الحفظ ادناه فيكون متيقناً **قوله**  
كل عقد جاز ان يعقد الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لان التوكيل مستفاد  
من جهته فان العقد مما يصح ان يعقد بنفسه جاز ان ينقله الى غيره والافلا  
لا يملك الوكيل جاز ان يعقد بنفسه ولا يجوز ان يوكلنا كل عقد ان يعقد  
بطريق الاستبداد غرضنا هذا فالوكيل ليس يستبد في التفرغ فلا يرد نقضاً  
التصرف من الوكيل ولا يلزم ايضاً توكيل المسلم التفرغ في شراء المحل اشكالاً  
لانه مكرس وليس بنقض لانه لو قلنا كل عقد لا يملك نفسه لا يجوز ان يوكل  
غيره في اداء اشكالاً لا خيئذ بان يملك المسلم بنفسه شراء الخمر  
و يملك التوكيل انما لا يرد على قولنا وهو انه كل عقد جاز ان يعقد بنفسه  
جاز ان يوكله غيره بان يملك عقد نفسه ولا يجوز توكيله به يعني النقص  
لو كان هكذا لا كما اورد **قوله** ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق  
بابا منها ويجوز الاستيفاء في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح  
باستيفائها مع غيبته الموكل عن المجلس لان هذا مما يجوز للموكل بيعه  
بنفسه فيجوز ان ينقل ذلك الى غيره لانه يجوز استيفاء مع الشبهة  
لجواز ان يكون الموكل قد غفا فاذا كان حاضراً قد عدت الشبهة  
فاستوفى لان اكثر الناس لا يحسنون استيفاءها الا في الحد وفي هذا  
الاطلاق نوع مختلط لان الحق نوعان حق الله تعالى وحق العبد  
فاما حق العبد فيجوز التوكيل فيه في الاثبات والقبض فاما في حق الله تعالى

اذ كان

اذ كان حق الدعوي فيه شرطاً كالتسوية وحذا القذف فعند اي حقيقته رح ومجده  
يجوز التوكيل والاثبات ولا يجوز في الاستيفاء اذا كان الموكل حاضراً واذا كان  
الموكل غائباً فيه اختلافاً للمشايخ وانما في حق الله تعالى ان لا يمكن الخصومة  
فيه شرطاً كحذا الزنا وحذا الشرب لا يجوز التوكيل في الاثبات وفي الاستيفاء  
فاطلاق قوله ويجوز التوكيل في سائر الحقوق نوع تخطيط فان المراد من قوله  
سائر الحقوق الجميع بقاى سائر القوم اي جمعهم **قوله** لا يجوز اي لا يلزم  
فانه جاز برضا الخضم **قوله** مريضاً او غائباً وكذلك اذا كانت المرات  
مخدة ويجوز بدون رضا الخضم ايضاً كما يجوز التوكيل في المرض الغيبته  
**قوله** يلزمه الاحكام قائم ومن شرط الوكالة ان يكون التوكيل  
من يملك التفرغ ويلزمه الاحكام والوكيل من يعقل العقد ويقصد  
انما الوكيل فلان الوكيل نائب عنه ويستفيد التفرغ من جهته فبني  
ان يكون ممن يملك التفرغ ولما الوكيل فلان الغرض من التوكيل اثبات  
ما امر به ولا يكون ذلك الا بان يعقل العقد ويقصد الالف واللام اذا  
دخل في الجمع ابطل معنى الجمع وهنا بطل بالالف واللام فيراد الواحد  
وهو الملك لان حكم التفرغ للملك وهو نائب للموكل **قوله** يعقل  
البيع ويقصد المراد من يعقل يعرف ان البيع مزيد للملك والشرا جالب  
للملك وفيه احتراز عن المحجور والصبي الذي لا يعقل فقوله  
يقصد احتراز عن بيع الهازل وبيع التلجيه قلنا هذا ليس هذا  
باحتراز عن بيع الهازل والتلجيه لانه اذا وكله مطلقاً ثم باع الوكيل  
بيع هازلاً وبيع تلجيه لا يكون هذا قادراً للوكالة بل الوكالة صحيحة والبيع  
باطل فاما اذا وكله ببيع الهزل وبيع التلجيه يكون هذه وكالة قاسية



كذا ذكر في عوارض الاسلام ولا يكون باطلا فاذا كان كذلك لا يكون **قوله**  
ويقصد احتراز اغناها من البيع تلجيه بل الصحيح ان يقول قوله  
ويقصد تأكيد قوله ويقصد فيكون العطف حينئذ عطف تفسير لانه اذا كان  
يقصد يعلم انه كما كالك العقول فيقصد يظهر ثمة عقله بان يقصد ببان  
السبب ثبوت الحكم فيكون هذا اثباتا كما كالك عقله **قوله** ولا يتعلق بها  
اذا باشر الوكالة قبل اذن المولى والولي واما اذا باشر اذ لم يمسسها  
ذكر في الجا مع الكبير للصدر الحميد في تركيل الرجل من بعد نفسه بان  
يبيع نفسه لهذا الرجل فانه يتعلق بالوجه الاذن وذكر في البسوط ايضا  
المجور انما يتعلق به حقوق العقد اذا باشر العقد بغير اذن المولى ومولانا  
رحمة الله قد ذكر روايته في الضبي ايضا يتعلق حقوق العقد بعد اذن المولى  
كما يتعلق الحقوق في العبد المحجور بعد اذن المولى **قوله** وكل عقد  
يضيفه العقد ثلاثة عقد غير لازم فهو راجع الى الوكيل كما للتركيل  
بالملازمة وكان للوكيل بالتقاضي ويعد عقد لازم وهو على نوعين  
نوع مضاف الى الموكل كالنكاح والصلح من دم العمد والطلاق على المالك  
حقوقه يرجع للموكل ونوع مضاف الى الوكيل كالبيع والشراء لاجابة  
حقوقه يرجع الى الوكيل **قوله** ويخامم يجوز بكسر الصاد وفتحها  
الكسر اذا كان الوكيل بالشراء موبا لفتح اذا كان الوكيل بالبيع فاما  
الصلح على اقرار فيلحق بالبيع يكون حقوقه راجعا الى الوكيل والصلح  
على انكار من قبيل النكاح لانه ليس من المعاوضة فيكون حقوقه  
راجعا الى الموكل **قوله** ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان العقد  
راجع الى الموكل لا الى الوكيل **قوله** فله ان يمنع لان الوكيل

اصل في البيع ولهذا يجوز ان يوكل غيره في الحقوق نحو مطالبة الثمن  
فان كان اصلا يجوز ان يمنع من الموكل فاما اذا دفع الى الموكل  
صار مع ان الوكيل اصل فقوله جازي عقد الصرف والسلم ففي الصرف  
والسلم لو دفع الى الموكل لا يجوز لاني القرض حق الشرع ولهذا لو قبضا  
دفا بشرط عدم القبض لا يجوز فاذا كان حق الشرع فالشرع اثبت  
القبض على الوكيل لانه العاقل فالاجور اسقاطه ولا يعتبر  
قبض الموكل فاما لا يقتبر قبضا الموكل اذا جاء بعد البيع قبل  
القبض اما اذا جاء في مجلس عقد الوكيل ينتقل الوكيل العقد  
الى الموكل ويعتبر مفارقة الموكل لا الوكيل **قوله** ولا يعتبر  
مفارقة الموكل اذا جاء بعد العقد ذكر خواهر زاده الموكل اذا كان  
حاضرا في المجلس بصير كانه صارق بنفسه ولا يعتبر مفارقة الوكيل  
بعد ذلك **قوله** او جنسه قال ومن وكل رجلا لا يشترى  
شيئا ولا بد من تسميته جنسه وصفته او جنسه وسبغ منه الا  
ان يوكل وكالة عامة فيقول اتبع لي ما رايت ولما روي عن النبي  
وم انه اعطى ورق البارق في دينار وامر ان يشتري شاة فذكر  
الجنس وقد راى الثمن وسكت عن الصفة ولان الثمن اذا ذكر صارت  
الصفة معلومة واذا ذكر الصفة صار الثمن معلوما فاذا ذكر  
احدها عن ذكر الآخر ولانه اذا لم يذكر الجنس والصفة صار للموكل  
بشائه بمصولة على معنى البيع ينتقل من ملك الوكيل الى الموكل  
كما ينتقل من ملك البائع الى المشتري ثم جهالة المبيع بمنفعة البيع  
كذلك ها هنا بخلافها اذا وكل وكالة عامة لانه فوضا لرائي ليه



فجاز ان يشترجه ما يقع برائه كما يجوز للمشتري لنفسه الماد الجنس الشرعي  
وهو النوع بان قال اشترى فرسا لا الماد الجنس الذي قال اهل  
المنطق لان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فالذات  
جنس عندهم فلو وكل شراء الذات او الحيوان لا يصح للجهاالة الفاخشته فلا  
بدانها بالصفة لان النوع صار بمنزلة الجنس فلا بد من بيان الصفة بان  
قال اشترى فرسا تركيا او غير تركي او قال اشترى عبدا تركيا او  
عنه هندية لما اذا قال اشترى هندية ولا يعلم لانه يمكن ان المراد السيف  
اي سيفا هندية اما في التوكيل بالفرس والبغلا والحمار ولا يحتاج الى بيان  
الصفة بل يعلم بحاك الموكل اذا كانا موكلا امير يقع على الفرس الايق  
بالامير وان كان غير الامير يقع على الفرس الايق به فاما اذا وكل شراء بقر  
او شاة لا يجوز بدون ذكر الصفة لانه لا يعلم بحاك الموكل فاما لو دفع الموكل  
دهقا او قدا او اكثر من الدرهم ، يقع على الخبر واذا دفع دراهم يقع على الخطة  
كذلك في الفرس بان وقع عشرين دينارا او اكثر يقع على الفرس الجيد يتعين  
فلا حاجة الى التعيين واذا دفع عشرة لا يشترى الا جود بعشر تعين الاردي  
بدون ذكر الصفة اما في الوكالة بان قال اتبع لي مارايت فالاحاطة الى  
البيان وبيان الصفة والنوع يكون في الوكالة الخاصة **قول الله**  
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اتما يجوز التوكيل من قبل رب  
المسلم اتما من قبل المسلم اليه لا يجوز لانه توكيل بشغل ذمه الوكيل  
ويكون الثمن وهذا لا يجوز لان الثمن يكون للذي شغل ذمته لا لغيره  
فان قيل في الذي وكله بالتشري ولم يدفع الثمن الى الوكيل بصير كانه  
قال يكون ذمته صار مشغولا فيكون المشتري في قلنا بيع السلم علاخلا

القياس من جانب المسلم اليه لا في جانب رب السلم فيقتصر على مورد الشرع وهو ضم  
الوكالة فلا يجوز عقد الوكالة اتما التوكيل بالتشري فيجوز لانه على وفا القياس  
وان كان المراد بالشغل لان المشتري موجود **قول الله** ضمان الرهن قال  
فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد ولا يوجب  
ان التوكيل لا يملك العين ملكا حقيقيا وانما يملك حكما بدليل ان ذوات خجاره لا تنفق  
عليه والملك في الحيا ينتقل الى الموكل والعين امانة في يده لانه اثبت له حق جسمها  
باستغناء الذين الذي له على الموكل تضار كالمرهون فيكون مضمونا باقل  
من قيمته ومن الذين لم يجد ان التوكيل بمنزلة البيعة على ان الملك ينتقل منه الى الموكل  
ثم العين في يد البايع مضمونة ضمان المبيع كذلكها عند ابي يوسف ربح فالضمان  
ثلاثة ضمان الغصب وضمان الرهن وضمان المبيع وضمان الغصب مضمون بالقيمة وضمان  
الرهن مضمون باقل من القيمة ومن الذين وضمان المبيع مضمون بالثمن قل او اكثر  
وهنا لو كانت القيمة مساويا للثمن لو هلك هلك بغير شيء ولو كانت القيمة اكن  
يكون المضل امانة ولو كان الثمن اكثر من القيمة يسقط مقدار القيمة عن الموكل  
ويطلب الزيد لان الثمن بمنزلة الدين حتى اذا كانا الذين اكثر من قيمة الرهن يسقط عند الهلاك  
بمقابلة القيمة ويطلب الباقي كذلكها **قول الله** الا ان يوكلهما بالحصونه فان  
الخصونه والطلاق بغير ماك يتفرقا احدهما لانه لا يحتاج الى ابي حتى  
اذا كانا الطلاق على ماك لا يتفرقا احدهما لانه لا يحتاج الى الراي بان كان  
العوض طليلا او كثيرا لا بد من الراي الى ان يتفرقا القليل او الكثير **قول الله**  
فقد وكيله اي وكيل الوكيل اذا عقد بحضرة اي بحضرة الوكيل جاز فلما اذا كان  
بان يطلق امراته فوكلا الوكيل بالطلاق لا يجوز وانطلق بحضرة لانه علق  
الطلاق بعبارة الوكيل فلا يقع بدون عبارة الوكيل والطلاق مما قبل



التعليق اما البيع لا يقبل التعليق لانه من قبيل الانبات فلو جاز التعليق يكون مشابها  
للعقد فلا يمكن ان يكون مغلقة بعبارة الوكيل فجاز ان يعكفهم **قوله** فان لم يبلغه  
العرب وفي العرب القمعي العلم ليس بشرط لانا الشيء اذا ثبت في ضمن بشي  
لا يراعا شرطه بل يراعا شرط المتضمن فلا يشترط العلم في القمعي **قوله**  
وليس للوكيل ان يبرك فيما وكل به اما اذا باع الفرضي فجاز الوكيل صح لانه  
بمنزلة انه باشر بنفسه فاما الوكالة لانه لا يفتح لانه يلزم تضمن الشيء مثله وان لا يجوز  
الشيء بمثله اذا كان تصرفا لغيره لا يجوز اما اذا كانت تصرف لنفسه يجوز  
ان يملك التضمن كالماء ذون يجوز ان يذن لقبول وكالمكاتب يجوز ان يكتب  
لان المكاتب يعمل لاجل نفسه وهو الوصل الى الحرية وكذلك المادون يعمل  
لنفسه اما الوكيل يعمل لغيره وهو الموكل فلا يمكن ان يستتبع غيره فالعرب  
اذا كان بالخبر لا بد من العدد او العدالة شرط عندا في حقيقته رح لانه  
يكون بمنزلة الشهادة اما اذا كان العرب بالكتابة او بالرسالة  
لا يكون احدهما شرطاً بالاجماع ونظير الرسالة بان ارسال شخصاً ان يتخذ  
بالعرب والموكل اذا قاب للوكيل عمل براك فوكل الوكيل وكذا  
هل يكون الحقوق راجعة الى الموكل او الى الوكيل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله  
**قوله** مطبقة اجد ائمة لا يرون ليا لا ونهارا دعه عندا في يوسف  
رح شهر وعنا في يوسف كثر مريم وعنا في حقيقته رح اكثر من سنته وعند محمد  
رح حو لب كامل وقا بعضهم يرجع اليقول الاطباء قالوا  
يمكن العلاج لا يكون مطبقا وان قالوا لا يمكن يكون مطبقا وقيل يرجع اليقول  
الفتي يعلم المفتي بالاستعداد انه مطبق وبعد الامتداد انه ليس بمطبق **قوله**  
افترقا اي ضمنا **قوله** ومن وكاشيئا ثم تصرف بنفسه تبطل الوكالة ويكون

الوكيل

الوكيل معذولا والعلم ليس بشرط لانه ضمنى فان قيل كيف ينعن الوكيل  
بان رة على الموكل بعد بيع الموكل ما باع بقضاء القياسى للوكيل ان يبعه بعد الرد  
بالقضاء فلو كان معذولا لما بملك الوكيل البيع قلنا لما قضى القاضى  
بالردة فقد رفع بيع الموكل من كل وجه صار كان بيع الموكل لم يوجد فيملك  
الوكيل يوعه ولهذا لو قبل الموكل بدون القضاء على الرد لا يملك الوكيل  
البيع لانه لا يرتفع بيع الموكل فعلم ان بيع الموكل يبطل لبيع الوكيل فينعذ  
**قوله** لا في عبده ومكانه لانه لم يوجد الاخر اخرج عن ملكه لان المكاتب  
عبد ما بقي عليه درهم **قوله** ولو وكيل بالبيع بما عروها ن و باي  
تمن كان يجوز يوعه لانا لو وكيل بالشري يجوز يوعه بمثل القيمة والفرق  
وهو ان التوكيل بالبيع توكيل في التصرف في ماله يجوز كيفما كان لانا  
للتوكيل بالشري تصرف في ملك الغير وهو المبيع لانا المقصود  
في الشري هو المبيع لا الثمن وان كان يجب الثمن على الموكل في الشراء  
لكن الثمن غير مقصود فاذا كان تصرفا في ملك الغير يجوز على وجه  
المشروع وهو الشراء بمثل القيمة والزيادة بما يتغابن الناس في مثله  
واختلفوا في الذي يتغابن الناس ذكر في شرح الطحاوي نصف دينار  
في عشرة دنانير وقا نصير بن يحيى في العروضة درهم وفي الحيوان  
دع يارده وفي الذور والعقار دواترده يقال تغابنا اي غبن  
بعضهم بعضا **قوله** الوكيل بما عروها ن الصورة الواحدة مخصوصته  
وهو ما اذا وكل شخصاً بان باع دراهمه بالذنانير او باع الذنانير بالذراهم  
لا يجوز غبن فاحترق بالاجماع لانه يكون وفي معنى التوكيل بالشري  
لان كل واحد يكون مشتركا او بايعيا وقد ذكرنا ان الغبن الفاحش غير



مختل في التوكيل بالشرع فيبني ان لا يكون العبن مختلا في بيع المقايضه لانه  
لا يكون كالمشترى وبيعاً فالشيخ لم يذكر الحكم في بيع المقايضه صريحاً  
**قوله** يجوز فيما يتعين اذا كان ذلك الشيء ليس له قيمه معلومه لما اذا  
كان قيمه معلومه كالخز واللحم وان قلت الزيادة تغير محتملة فلا يلزم الامر  
فاذا صحت الوكالة عندهما يجوز بيعه بالدرهم والدنانير فند الشافعي  
يجوز بنقد البلد ولا يجوز بالعروض **قوله** من لم يبيع مثله داخل  
في صورة المسئلة حتى اذا اشترى عن غيره من رطلان من لحم غير سمين لا يقع  
على الاثر بل يقع لنفسه لانه يكون خلافاً لاي بشر وانما لزم الموكل شرع  
ارطاب بنصف درهم لان المقصود عنتره ارطاب وقد حصل فاما  
عندهما يلزم الموكل عنتره ارطاباً لان المقصود الحاصل بدرهم وقد حصل  
من درهم هذا العذر يلزم كله على الموكل **قوله** وليس له ان يشترى لنفسه  
واذا وكله بشيء بعينه فليس له ان يشترىه لنفسه لان الوكالة لا تقف  
بالعين المأمور بشراها للموكل فاذا اراد ان يشترىها لنفسه فقد قصد  
ابطال الوكالة فلم يكن له ذلك والحيلة فيه ان يشترىه لنفسه  
بان اشترى بالعروض او اشترى كثر مما وكله او وكل الوكيل وكيلاً  
فاشترى وكيل الوكيل عند غيبته الوكيل فلو اشترى عند حفره  
الوكيل يقع على الموكل فصار كان الوكيل اشترى لنفسه **قوله**  
والوكيل بالخصومة الحفم والحزب جانبه وفي الخاصة تجاذب  
من الجانبين والجواب القطع فالجواب يقطع الكلام فالوكيل  
بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا الثلاثة رجمهم الله خلافاً للفرزج  
فاما الوكيل بالقبض وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رجمه خلافاً لهما كما

فقوله الوكيل

فقوله الوكيل بالقبض الذين انما قيد الدين لان الوكيل بالقبض العبن  
لا يكون وكيلاً بالخصومة بالاجماع في ظاهر الرواية الوكيل بالتقاضي  
يكون وكيلاً بالقبض اما المتأخرون يقولون لا يكون وكيلاً بالقبض  
لانه قد توطن على التقاضي ولا يؤمن على القبض **قوله** واذا تز الوكيل  
بالخصومة اقرار الوكيل اذا كان الوكيل من جانب المدعي اقراره بطلافاً دعوى  
وان كان من جانب مدعي عليه يكون اقراراً بلزوم الحق فهذا الاقرار عند ابي حنيفة  
ومحمد بن يعقوب اقراره في مجلس القضاء ولا يقع اقراره في غير مجلس القضاء الا انه  
يخرج من الخصومة وعند ابي يوسف يجوز في مجلس القضاء وفي غير مجلس  
القضاء وعند الشافعي وقررح لا يجوز في مجلس القضاء ولا في غير مجلس  
القضاء الا انه يخرج من الخصومة **قوله** فان وكله بشيء بعد بغير عينه  
فاشترى بعد فهو للوكيل الا ان يقول نويته بالشرع للموكل او يشترى به  
بماك الموكل لانه ليس في وقوع الشراء ابطال لعقد الوكالة لان الوكالة  
باقية بخلاف ما اذا نوي للموكل او ورن من ماله الثمن لان شراء يفتح لنفسه  
ولموكله ولا يتميز ذلك الا بينته او ما يدرك على التميز سري النية  
فاذا اشترى بماك الموكل فقد يتميز بذلك لان الاثان لا يجوز له ان  
يشترى شيئاً من ماله غير بغير اذنه **قوله** ومن ادعى انه وكيل  
الغائب في قبض دينه فصدقه انما قيد التصديق لانه انما سكك او كذب  
الوكيل يرجع الى حفره الغائب وكذب الوكيل سواء كان الموكل في باقي  
خيد الوكيل وهاك **قوله** اذا كان باقياً في يدك اشارة الى انه اذا هلك  
في يد الوكيل لا يرجع لانه في زعم المديون الغائب ظالم والمرات موأخذ بنعمه فيكون  
هو نطوماً والمطلوب لا ينظم غيره فلا ينظم الوكيل فاما اذا سكك وكذب



الوكيل يرجع على الوكيل وان كان هالكاً لانه ليس في زعمه لانه صدق الوكيل  
في الوكالة فيكون زاعماً ان الغائب ظالم حيث لم يصدق المديون الوكيل  
فاما اذا ضمنه الوكيل بان قال انت ضامن لي اذا انكر الغائب الوكالة فخص  
الغائب فانكر الوكالة يرجعون المديون على الوكيل بعدما هلك المدفوع في يده  
فاما اذا قال ابي وكيل قبض صدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه  
لان هذا تصرف في ملك الغير فلا يجوز لان العين الواحدة لا يكون محفوظاً  
في يد شخصين في زمان واحد لما الذي وصف شرعي في الذمة فجاز ان يثبت  
في زمتين لانه الذين تفضي بانها **كتاب الكفالة**  
قال الكفالة مأخوذة من الضم قال الله  
تعالى وكفلها ذكراً اي فتمها الي نفسه واما سمي بذلك لان الكفالة  
ضم احدي الذمتين الي الاخرى للاستياناق والدليل على جوارها قوله  
تعالى ولئن جاء حمل بغير وانا به زعيم وقول النبي صم الزعيم  
فان قال الكفالة ضربان كفاالة بالفسخ وكفاالة بالمال  
لان كل واحد منهما مقترن للاستياناق مناسبه الكفالة بالوكالة  
ان الوكالة استعانة بالغير في بيان حكم السبب المطالبة او الدين  
عند بعض المشايخ الكفالة ضم الذمة الي الذمة في المطالبة لا في الدين  
فالدين على المديون لا على الكفيل وفي الوكالة استعانة بالغير في مباشرة  
الوجوب بان الموكل لا يقدر على الصرف وبالوكالة للوكيل يثبت الهدنة او نقود  
في الكفالة ضم ذمة الذمة في المطالبة او في الدين وفي الوكالة ضم ذمة الذمة في التصرف  
في الكفالة يحتاج الى بيان الكفالة لغة وشريفة والى بيان الالفاظ التي يفقد بها  
الكفالة راي بيان شرايط صحتها والى بيان كلفها والى بيان حكمها اما لغة الضم

وشريفة

وشريفة ايضاً الضم الموصوف والالفاظ التي يصح الكفالة وهو قوله انا  
زعيم اوانا قبيل اوانا قبلاً والقبيل يحمده جمع قبيل او فرد لقوله ثبلاً ومن شرط  
ان يكون الكفيل من اهل التبرع حتى لا يصح كفاالة العبد والصبي وان يكون الدين  
صححاً حتى لا يجوز الكفالة بيد الكتابة لان الكتابة لا يثبت عليها درهم  
واحد فليقاس ان لا يجوز على العبد يد الكتابة الا انه يجوز على خلاف  
القياس ولا يصح الكفالة بيد من هو ايقاً فقوله في الكتابة اذا كان ديناً  
صححاً يجوز عند الكتابة والكفالة بالعين ايضاً جاز اذا كان ذلك  
العين مضمناً بالقيمة كالمغضوب او في البيو الفاسد فاما في البيع الصحيح  
مضمون لغير وهو الثمن يجوز الكفالة برد المبيع وتسليمه ولا يجوز بعين  
المبيع اما لا يجوز الكفالة بالوديعة لانه غير مضمون وانواع الكفالة الكفالة  
بالفسخ والمالك وحكم الكفالة ما ذكرنا ضم الذمة الي الذمة في المطالبة  
او في الدين فيكون الطالب وهو المكفول به بالخيار انشاء طالب من الاختيل  
وهو الكفيل ومن المطلوب وهو المكفول عنه فاذا طالب عن احدها  
لا يسقط حق المطالبة من الآخر وهذا يخالف الغاصب مع ان غاصب  
الغاصب <sup>طلب</sup> والعبد الذي عتقه احد الشركيين وهو موصوف بالمغضوب  
منه الخيار انشاء طالب الغاصب وغاصب الغاصب فاليهما طالب يسقط حق  
الطلب عن الآخر وكذلك للشريك الساكت ولايت التضمين والاستيفاء فاليهما  
اختار يسقط الحق عن طلب الآخر وفي فضل الكفالة بخلاف ما ذكرنا من الصور  
لان الكفالة ضم الذمة الي الذمة والفرق ضم لا لاجل الاستيناق فاذا بطلت  
الطلب بالطلب لا يتي الضم فبطل الكفالة بخلاف ما ذكرنا من الصور **قوله**  
او بنصفه او بثلثه فلو كفل مجزئاً ايضاً يصح لان ما ذكرنا لا يجزئ كذا ذكره



**قوله** ان لم يوافق به في وقت كذا فهو ضامن لما فيه وهو ان لم يحضر في  
الوقت لزمه ضمان المالك ولم يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه شرط ضمان المالك لترك  
الموافقات به فاذا وجد شرط الضمان وانما لم يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه ضمن الي الكفالة  
بالنفس كخالة الحري ولم يشترط البرأ من الكفالة بالنفس فبقيت على حالها  
وافاء اثناءه فان لم يأت يجب المالك ولا تبطل الكفالة بالنفس لان الكفالة  
بالمالك متعلق بعدم الايتان بالنفس اما الكفا بالنفس عامة فلا تبطل  
بعوام الموافقة ففي الكفالة بالنفس المكفر عنه والمكفر به واحد وفي غيرها  
المكفر به المالك والمكفر عنه المديون والطالب المكفر له والذخيل  
الكفيل **قوله** ولا تجوز الكفالة في الحدود والقصاص **قوله** ويجوز تعليق  
الكفالة بشرط يشبه النذر ومن حيث انه التزام ويشبه التملك من حيث ان الكفيل  
تملك المكفر المطالبة لاجل المكفر عنه ولهذا عند ابي حنيفة رح ومجروح  
قبول المكفر له شرط لفتح الكفالة فمن حيث انه يشبه النذر وتصح لكل  
الشروط ومن حيث انه يشبه التملك لا يصح ايضا فوفرا خطها بالشهرين فقلنا  
انه جائز تعليقها بشرط ملايم ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملايم للملايم بان كان شرطها  
لوجوب الحق منه ان يقبل اذا استحق المبيع فعلى خلاصه او شرطها لا يمكن  
الاستيفاء بان قال ان قدر المكفر عنه فعلى او شرط لتعذر الاستيفاء  
بان قال غاب المكفر عنه فعلى واما غير الملايم كهبس بالريخ و  
بجي المطر ومعنى قوله انه لا يجوز تعليق الكفالة بشرط غير ملايم اي لا يصبر  
متعلقا بذلك الشرط ما تصح الكفالة فيكون حالة **قوله** ما بايعت وقوله  
ما غضبك وقوله ما ابلت ففعل هذه المات ماب الشرط ذكر في الدبوان

ما ابار

ما ابار اي ثبت وذكر في مجمل اللغة ما ابار وجب خلاصته معناه ما حصل  
ويقرر وظهور في الكفالة في قوله ما غضبك ان كان العين باقيا تصح الكفالة  
وان كان هالكا ايضا تصح الكفالة للقيمة في كل صورة ان كان مضمونا بنفسه  
كالبيع في البيع الفاسد والغصب تصح الكفالة بعين المضمون والبيع لان  
القيمة غير ذلك الشيء لان القيمة نجب بازاء المائتة اما المبيع مضمون لعين  
وهو الثمن لان الثمن يجب باصطلاح العاقدين لا بازاء المائتة فيمكن  
ان يكون ثمنه اقل من المائتة او اكثر منها فيكون مضمونا بغيره فاذا كف كل  
بستليم المبيع تصح بان ذكر لفظ التسليم اما اذا كف بعين المبيع لا يصح فيكون  
المراد من المذكور في الكتاب وهو قوله اذا كف بعين المبيع بالبيع لا تصح  
اي ابا بن الصريح اما في الفاسد يصح بالبيع لان الكفالة انما تصح اذا وجب  
على المكفر عنه والتسليم واجب على المبيع فتصح الكفالة عنه لما  
التمن غير واجب على المبيع بان هلك المبيع يسقط الثمن فلا تصح الكفالة بالبيع  
اما القيمة واجبة في بيع الفاسد والغصب فتصح الكفالة بالمضمون  
**قوله** لم يصدق غير كفيله لانه اقرار على الغير وهو الكفيل فلا يصدق  
فاما يصدق في حق المقر حيث يطالبه رب الدين **قوله** اذا كف بدون  
اذن المكفر عنه تصح لان قوله عدم الزعيم غارم مطلقا وتينا والاذن  
وعدم الاذن والمعلقة وغير المتعلقة والكفالة بالنفس والمالك **قوله**  
اذا رجح بما يؤدى قال فان كفل بامر رجح بما يؤدى عليه وان كفل بغير  
امر لم يبر بما يؤدى به لان الكفالة بالطلب للقرض والكفيل اذا اقتد قرض  
المكفر عنه فيرجع عليه بما اقرضه بخلافه اذا كفل بغير امر لانه  
متبرع في ذلك فليس له ان يرجع به على المتبرع عليه انما يرجع بما يؤدى اذا كان



المؤذي من جنس المضمون بان ضمن الذم وادى الذم اما اذا كان المؤذي  
من خلاف الجنس المضمون يرجع بما ضمن اما الماء مورق قضاء الذين يرجع بما ادى  
عليه كل ما لا بما ضمن والفرق ان المكفول له ملك الكفيل بما في ذمت المكفول  
عنه بعد ما اختلفا مال من الكفيل فيكون الكفيل يرجع بما ضمن اما المأمور  
لا يملك ما في ذمة المديون باداء الدين لانه يكون تملك الدين من غير من عليه  
الدين فيكون مأمورا بتفريع ذمة المديون فيرجع لما ادى سواء كان المؤذي  
من جنس المضمون او من خلاف جنسه **قوله** لا يجوز تعليق البراءة من الكفالة  
ذكر في الهداية انه يصح لان البراءة من الكفالة لا يرد الكفيل فيكون استقاطها  
فيجوز التعليق على روايته القدوري لا يصح لان البراءة يشبه ساير  
برائات وسائر البرائات لا تصح تعليقه كذلك هذه البراءة لانه برأت وتلك  
برأت من حيث انه برأت سائر **قوله** كل حق لا يمكن استيفاء لم يصح  
الكفالة معناه اذا كف عن القصاص لا يصح لان الاستيفاء القصاص  
من الكفيل لا يصح لانه غير جان اما اذا كف بنفسه من عليه القصاص يصح بان  
قال علي احضاره **قوله** اذا قال المريض لو ارضه فالتقيد بالوارث  
مفيد حتى اذا قال المريض لاجنبي عند غيبته الغرماء فيه اختلاف  
المشايخ **قوله** ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له خلافا لابي  
يوسف فان عنده تصح بدون قبوله فانه عقد تبرع فثبت بالتبرع **قوله**  
من الدين وذكر في المبسوط ان المريض اذا لم يذكر الدين تصح الكفالة  
**قوله** لم يرجع حتى يزيد على النصف لان اداء النصف اصيل لانه يرضى  
عن نفسه وفي حق الشريك في حقه هذا ايضا ككفيل فتعارضنا فرجنا الاصل  
اما اذا كان كفيل لا يرجع بما ادى قليلا كانا وكثيرا لانه كل واحد كفيل

وليس باصيل فاستويا فيرجع بما ادى **قوله** حر تكفل به او عبد لا يفتك  
اذا لم يصح كفالة الحر لا يصح كفالة العبد فلا يصح ان يفتك العبد قلنا  
فيه فائدة لان الكفيل تبع والحر اشرف من العبد والمكاتب عند ما بقي  
عليه درهم فيمكن ان يقال عدم جواز الكفالة باعتبار ان الحر يصير  
تبعاً لو صححت الكفالة لاجل هذا ما صح فقال او عبد لاجل دفع تلك  
الشبهة فقدم صحة الكفالة باعتبار ان بدل الكتابة ليس بدين مضمون  
لا باعتبار عدم تبعيته الحر للعبد واذا مات وعيله دين ولم يترك  
شيئا تكفل رجل لا يصح لان الكفالة يكون من الكفيل اقراض لا مكفول  
عنه ثم ضربنا بتاغنه في الاداء فبعد الموت لا يملك الاقراض من الكفيل  
في صورته التي اذا مات وعيله ديون وله ما تصح الكفالة وان لم يكن  
الاقراض لليت لان بقاء ما له بمنزلة بقاءه للحاجة الى قضاء الدين  
فان الدين حايده بينه وبين الجنة **كتاب الحوالة**  
الاصلي جواز الحوالة قول النبي دم مطا الغني ظم واذا اعيد  
احكم علي ملي فليتبعه في الحوالة نقل الدين والمطالبة كما في الكفالة  
وعند الشافعي مروح وعند ابي ليلى رح نقل المطالبة فحسب وتد  
مسئلة عليه عدم بقاء الدين بعد الحوالة وهو ان ابراء المحتال المحيل  
لا يصح فالوكان الدين باقيا يصح والمسئلة تدلان على بقاء الدين  
احدهما ان المحيل لو ابي بالدين يجبر على ابراء المحتال ولو ابي  
الاجنبي بالدين لا يجبر على ابراء المحتال ولو ابي  
المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح فلو لم يبق الدين فضحت الوكالة  
كما اذا وكل الاجنبي بقبض الدين يصح الوكالة **قوله** برضا المحيل



قلنا رضى المحيل ليس بشرط ولهذا لو تبرع انسانا بقضاء دينه يصح  
انما رضاها شرط في الحوالة اربعة اشخاص الخصال الختاله وهو رب الدين والمحيل  
وهو المديون والختال عليه وهو الذي يقبل الحوالة والختال به وهو المال  
والختال فاعل الاحالة وهو قابل الحوالة اصله محمول ويقال  
مختال عليه ومحال عليه يقال مختال عليه بنسبته المختال عليه بنسبته  
المحال **قوله** الحوالة جائزة بالدين ولم يقبل بالقرض لان القرض  
قد يكون في العين بان دفع درهم او دينارنا الدين يحصل بالعقد وباراء  
العين فالحوالة جائزة بما يجب بالعقد وما يجب بآراء العين فالدين وصف  
شريعي يظهر اذ في المطالبة وهذا عام في الدين يجب بآراء العين وبآراء  
الدين يجب العقد كما ان الخلق خاص بفعل الله تعالى واكسب خاص بما يحصل  
بفعل العبد والفعل شامل لهما **قوله** براء المحيل قلنا رضى المحيل  
ليس بشرط ولهذا لو تبرع انسان بقضاء دينه صح انما رضاها شرط  
**قوله** ان يحكم الحاكم بافلاسه هذا الوجه على قولهما لان ابا  
حنيفة رح لا يرى الافلاس فيكون التوي على وجهين عند ابي حنيفة رح  
وعندهما ثلثة اوجه الافلاس بالوجهين المذكورين في الكتاب  
**قوله** ولم يقبل قول المحيل وفي المسئلة الثانية المذكور في  
الكتاب بالقول قول المحيل بالاصل المقدر وهو القول قول من  
ساعده الظاهر في المسئلة الاولى الظاهر ساعدا للمختال عليه  
لانه يدعي براء الذمة والمحيل يدعي دينا عليه فالقول قول  
المختال عليه وفي المسئلة الثانية الظاهر ساعدا للمحيل لان المختال  
عليه يدعي على المحيل دينا وهو منكر فالقول قول **قوله** ويكره

الاشارة

110 السفايح جمع سفحة بضم السين وفتح التاء تعريب سفحة انما يكره لانه  
يستفيد بالقرض اللغو وهو من خطر الطريق وهو منتهى لقوله عم ففي عن قرض  
جرتمنفة ذكرني المبسوط انما يكره ان كان من خطر الطريق مشروطا وكان  
الامن معلوما عما بان كان في الطريق الكفار او القصور فالخطر اشرف  
على الهلاك فان الكفار او القصور اذا كان على الطريق فالتفاهر  
اخذ الما ب فيكون الاحق في الطريق بسبب القرض حاصلا وصورة الحوالة  
المقيدة بان قال المحيل احلت دينك بديني على المختال عليه والمطلقة  
لم يذكر المحيل دينة على المختال بان قال للمختال عليه اقض دين المختال  
عني ففي المطلقة يرجع المحيل بعد الحوالة حتى اذا كان عند المختال دين المحيل  
يرجع بعد الحوالة فيجب على المختال دينان دين بالحوالة ودين قبلها ففي المقيدة  
لا يرجع **كتاب الصلح** الصلح عقد يترتب كل  
به الى اصلاح بين المتخاصمين والاصل في جوازه قوله تعالى والصلح خير  
قال الشيخ رحمه الله ثلثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت  
وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر و صلح مع انكار وكل ذلك جائز لقول  
النبي عم الصلح جائز بين المسلمين وقال امير المؤمنين عمر بن الخطاب  
الصلح جائز بين المسلمين الا صلح احد حرما او حرم حلالا لانه الساكت  
يجوز ان يكون مقرا ويجوز ان يكون منكرا والمدعي ان يكون صادقا فيما يدعي  
فيجمل دخولها في العقد على الصلح كالصلح مع الاقرار ولان كل صلح جائز مع الا  
قرار جاز مع الانكار الصلح الاجنبي بين المدعي والمدعي عليه وهو منكر وسنة  
باب الصلح باب الحوالة في الكفالة والحوالة سلوك طريق المواقفة وهي  
تلازم الصلح فالصلح جائز بالكتاب وهو قوله تعالى والصلح وبالسننة



قوله ثم كل صلح جائز الاصلحا احل حراما نحو الصلح على الخمر او الميتة  
او حرم حلالا لا بان صلاح امرائه ان لا يطأ جاريته او صلح احدى  
المرأتين ان لا يطأ الاخرى وعند الشافعي مخرج قوله لقال  
الصلح خير ينصرف الى معهود وهو الصلح بين الزوجين فعندنا الصلح  
بين الزوجين مستفاد قوله تعالى الا ان يصلحا وكلام الشرع لا بد  
له من فائدة جديدة فيما قرله والصلح خير على غير الزوجين فلو حمل  
على صلح غير الزوجين يكون تكرارا فقوله الصلح عام يتناول الصلح  
على الاقرار والسكوت والانكار وعند الشافعي مخرج الصلح على انكار  
لا يجوز فاذا كان الصلح عن انكار او سكوت اذا كان ببدن الصلح  
دارا لا يجب فيها الشفقة وازا كان غير دار بان صلاح عن الدار لا يجب  
فيه لان في الصلح عن الانكار والسكوت يكون في زعم المديعي معاوضة  
وفي زعم المديعي عليه قطع الخصومة ولاقتداء اليمين قال في الصلح  
عن السكوت والانكار في حق المديعي عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة  
وفي حق المديعي بمعنى المعاوضة لان المديعي عليه في زعمه انه مالك لما فيه  
وان المديعي مطالب في دعواه وانما يبذل المال لاقتداء اليمين وقطع  
الخصومة يوجب ان يما مل في حقه بما اقتضاه اقراره والمديعي في زعمه  
انه محق في دعواه وانا الذي اخذ هو عوض عما يستحقه فوجبا ان يعمل  
في حقه بما اقتضاه اقراره وقد يجوز ان يكون العقد في شخص بخلاف  
حكمه في حق آخر كما لا قاله فصح في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما  
والشفقة لا يجب في قطع الخصومة ويجب المعاوضة اما اذا كان  
الصلح عن اقرار تجب الشفقة في بدن الصلح اذا كان عقارا او دارا

او في المصالح

او في المصالح عليها اذا كان دارا أو عقارا لان الصلح عن اقرار يكون بمعنى  
المعاوضة فنجري الشفقة في بدن الصلح والمصالح عنها **قوله** ومن اذني حقا  
اي لم يذكر ذلك الحق انه سدس او ربع او ثمن فصالح من ذلك الحق صح ففهم المسئلة بدت  
ان تحت الصلح غير منقمة الى صحة الذمعي فان دعوى الحق يمكن ان يدعي حق للشفقة  
والصلح على حق الشفقة لا يصح وان الدعوي لا يصح في هذا **قوله** يعتبر فيه  
ما يعتبر في البياعات اي يعتبر في الصلح على الاقرار ما يعتبر في البياعات كتمكثه  
من الرد بالعيب واخذ الشفقة كذلك في الصلح عن الاقرار **قوله** ورد  
العوض اي اذا استحق بعد الصلح الى الذي اخذ منه ثم يخاصم الذي هو المنتق  
**قوله** دعوى المنافع لا يقابل المنافع عندنا ليست بمضمونة كيف  
يصح الصلح عن دعوى المنافع فلو لم يصح ادعى الاجرة يكون دعوى المالك  
لادعوى المنافع قلنا المنافع ليست مضمونة بدون العقد اما بالعقد  
مضمونة كالاجارة كذلك در معقولة للاستغلاب وسكن احد بغير  
اذن صاحب الدار فيجب الاجرة فيدعي صاحب الدار الاجرة باعتبار المنافع فيكون  
الدعوي المنافع بواسطة دعوى الاجرة التي يجب باستيفائها والمنافع فصح قولنا  
بدعوى المنافع او تغير صورة بانا وصي خدمتا العبد لعلانا او منفعة الدار  
ثم مات ما ادعى الموصي له الخدمة والمنفعة فانكر الورثة فاصلحوا مع الموصي له  
**قوله** وخبايته العمد والخطاء ففي العمد اذا صالح زيادة على الذمته  
بان صالح على الف دينار او ثلث مائة بقرة او على ثمانمائة حلة او عشرين  
الف درهم صح اما في الخطاء لا يجوز الصلح زائدا على الذمته لان تقدير الشرع  
معلوم فلا يجوز الزيادة عليه اما في العمد غير معلوم فجازة الزيادة واما بعد قضاء  
القائمين بالذمته على جنس فصالح عن جنس آخر زائدا على الذمته لا يصح بان قضيني



القاضي بالذية على الحلة مثلاً ثم صالح على ثلث مائة بقر لا يصح لان الذية مائة  
 بقر هذية الايمان فانما اذا قضى القاضي بالعين ثم صالح على الذيار او على  
 الدرهم زايده على الذية يصح لان الحكم عين معلوم فجازت الزيادة **قوله** لا يجوز  
 من دعوى حدة المراد حدة القذف فالشرعيات نونان احكام وما يتعلق بالاحكام  
 نحو النسب والاحكام على نوعين خالص حق الله تعالى وكذا الزنا وما اجمع فيه  
 الحقان كحده القذف وانقصاص في حدة القذف لغالب حق الله تعالى وفي  
 انقصاص الغالب حق العبد ولهذا يصح العفو عن انقصاص ولا يصح العفو عن حدة  
 القذف وجرمان التدخل فيه دليل على انه حق الله تعالى فاذا وقع الصلح  
 في حدة القذف قبل ان يرفع الى القاضي يجب بدل الصلح ويسقط الحد لانه  
 اعرض عن الدعوى والدعوى فيه شرط فانما اذا صالح بعد الرقع لا يجيب المبد  
 ولا يسقط الحد كما في الصلح في الشفعة تسقط الشفعة ولا يجب بزل الصلح  
**قوله** وصالحه على ما لم يجز لان النكاح لا يخلو اما ان كان  
 النكاح صحيحاً او لم يكن فان لم يكن كان اخذ المأب لاجل  
 زكاته لخصومته فيكون رشوة وان كان صحيحاً يكون دفع المال  
 من الزوج لاجل المهر واداء المالم مهره بحق النكاح ولا  
 يبطله فان صلح لاجل ابطال النكاح فيكون دفع المالم مهره  
 سفوت الغرض وهو الصلح اما اذا اتى النكاح على امرات فصالحته  
 المرات جاز لان اد المالم من جانب المرات يكون خلعة والخلع  
 بحق الصلح لابطال النكاح والخلع ايضاً يبطل النكاح  
 وكل شيء وقع عليه الصلح فهو الى آخره اجماعاً وقع عليه الصلح من جنس  
 ما يستحقه المديعي على المديعي عليه بان كان على المديعي عليه درهم



فصالحه

فصالحه على درهم او على المديعي عليه دنانير فصالحه على الذنانيير فاذا كان كذلك  
 لم يجز على المعاوضة بان كان على المديعي عليه درهم فصالحه على دنانير او على  
 العكس فاذا حمل على المدائنة كانه اسقط بعض حقه فيجوز **قوله** فصالحه على  
 ذنوف جاز لانه الرزق من جنس الجيار ولهذا لو تجوز صاحب الحق الزنوف  
 مكان الجيار يصح **قوله** الى شهر لم يجز لانه يكون عقد الصرف وعقد  
 الصرف بدون القبض لا يجوز وههنا القبض معلوم لانه صالح عن الف  
 على دنانير الى شهر **قوله** فصالحه على خمس مائة حاله لم يجز اما اذا صالح  
 على الف مؤجلة لاحالة صحيح لانه آخر الطلب وهو مالك تاخير حقه  
 لان الطلب حقه اما اذا صالح على خمس مائة حاله لم يجز لانه يكون اسقاطاً  
 لمقابلة الاجل وانه لا يجوز وعدم الجواز حق الشرع لا يقال كما ان للصاحب  
 الحق التاجيل ايضاً يجوز التجيل فصاحب الحق عجله فيلبي ان يجوز قلنا  
 نعم لصاحب الحق التجيل الا ان التجيل لا يقابل الاجل وعدم المقابلة حق  
 الشرع لان العين لا يقابل الوصف والاجل وصف ما التاخير لا يقابل  
 شيئاً فيجوز لانه جاء من قبل صاحب الحق على خمس مائة بين لم يجز  
 لان البيض صفة فيكون مسقط لمخم مائة بمقابلة البيض وانه لا يجوز  
**قوله** بعقد المدائنة وانما قيد بالمدائنة وان كان الحكم في الغصب  
 كذلك مع ان الغصب ليس بمدائنة قلنا لان الشرع يتكلم باصلاحه لان  
 الغصب امر غير مشروع والامر اذا كان غير مشروع نظر الى الشرع  
 ولا يوجد اصلاً فكانه لم يوجد اصلاً ولهذا ان في قوله ام من نام عن صلواته  
 او نسيها ذكر التوم والنسيان وان كان الحكم في الترك وتصداً كذلك  
 لان المؤمن نظر الى اسلامه لا يترك الصلوات فقد كذلك في قوله تعالى



اذنتم **قوله** لم يلزم الوكيل هذا اذا كان الصلح عن ذم العمد اما اذا كان  
وكيلا بالصلح عن غير ذم العمد فانه لازم على الوكيل **قوله** والمال لازم للوكيل  
اللام هنا للوجوب اي يجب المال على الموكل **قوله** فان صالح رجل على شئ  
بغير امره فهو خسته او ج مجوز في الاربعه ويتوقف في وجه واحد فالتى  
هي صحيحة بان كفل ودفع او ضمن او اضاف الى الالف بان قال الذى هذه  
او ذكر الالف بالالف واللام بان قال كفلت هذا بعه الالف وهذا  
العبد **قوله** الذين مشترك بان كان سببه متحدا نحو الارتابوع العبد  
المشرك او استهلك العين المشتركة **قوله** فصالح احدها نصيبه على ثوب  
فتركيه بالخيار بين ان ياخذ نصف الثوب وبين ان يرجع على المديون  
بنصيبه وليس له ان يضمن المصالح ربع الذين فاما اذا استتري بنصيبه  
ثوبا يكون للتسكت ولا يضمن ربع الذين لان الصلح بناء على الائتمار  
والخطيئة **قوله** على رأس المال رأس ماله بالالف واللام بدل الاضافة  
هذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف  
رحم مجوز وغير المصالح مع اختيار انشاء اخذ نصفه وانشاء رجوع على  
المسلم اليه وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز لانه يكون فتح السلم  
فبعد الفتح كيف يرجع على المسلم اليه وفي فضل الشراء بنصيبه سلعة  
يضمنه ربع الدين لانه بالشراء تقع المقاسمة بين المديون والمشتري  
فيضمنه ربع الدين ولا حوله في الثوب **قوله** اعطون اكثر من ذلك  
الجنس بان كانت التركة ذهبا وفضة ونصيب المصالح في الدرهم  
عشرة فينبغي ان يكون الصلح على احد عشر درهما او اكثر يكون الزيادة  
على العشرة بمقابلة نصيبه الذي في الذنائب ولا يكون ربا **قوله** ان يخرج

المصالح

المصالح عنه فالضمير في عنه راجع الى الدين وصح كسر اللام في المصالح فاذا قيل بفتح  
اللام صحح فالشيخ مال الى كسر اللام **قوله** فالصلح باطل لانه يكون تملك الدين من غير  
من عليه الدين فصار كان المصالح يملك الدين الذي يلى الغرماء من الورثة فالجدة  
في هذا ان شرطوا ان يبروا الغرماء اي الغرماء سبب براءة المصالح فحينئذ الصلح  
جائز لانه يكون تملك الدين ممن عليه الدين وهو الغرماء **قوله** منه اي من نصيب  
المصالح والوجه من هذا ان يقصر انما قال الاوجه لانه لا ضرر في الاجراء يكون  
ضرر والمصالح والورثة مقدار نصيب مصالح من المصالح ثم يوكل المصالح بقبض  
ذلك الورثة **كتاب الهبة الاصلية** جواز الهبة  
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هينا مريئا وقال النبي  
تهادوا تحابوا والهدية والهبة واحدة قال الهبة تصح بالايجاب والقبول  
والقبض لان الهبة تبرع في حال الحيوت فصار كالوصيته بعد الموت  
والايجاب والقبول شرط لتمامها كذلك الهبة وروي عن ابي بكر الصديق  
رضي الله عنه لا يتم الصدقة الا بالقبض الهبة تملك باختيار والصلح  
تمليك بغير اختيار ففي الصلح عن اقرار لا بد له من خصومه سابقة على الصلح  
فالهدية يحتاج الى الصلح فلو لم يكن خصومه اصلا لما اقدم على الصلح او تقو  
لما فرغ عن التملك بعوض شرعي في التملك بغير عوض والاخرى من المنابة  
الخاصة بينهما ان الصلح لدفع الشاكر والخاصم والتخايب المؤدية قلدا  
الهبة حيث قالهم تهادوا تحابوا ثم الهبة مصدر والموهوبة اي من مصدر  
والهبة قد تستعمل في موضع التحريض كما في قوله تعالى يهب لمن يشاء انا انما  
وكما في قوله تعالى هبلنا من لذنك فلا يرا في هذا الموضع التملك وعقد  
لهبة مشروع مندوب وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب



قوله تعالى فان طبنكم اي وهبنا واما الشئ وهو قوله عم تهادوا و اجابوا  
وشرطه القبض وحكم الهبة حكم غير لازم فانه يصح الرجوع عندنا وعند  
التشافعي رح حكمه لازم هذا في الاجنبى فاذا كان غير لازم ينبغي ان يصح  
الرجوع بدون التراضي وبدون القضاء القاضي وانما يحتاج الرجوع  
الي احدىهما لان الملك قد ثبت للموهوب له فلا بد من ان يوجد احدىهما  
وفايده غير الاتم انه يمكن القاضي الجبر على الرجوع في البيع لا يمكن على  
الجبر للفتن **قوله** في المجلس المراد من المجلس حضرت الوهب فاذا قبض بعد  
الافتراق عن المجلس لا بد ان ياذن الوهب القبض فالقياس ان القبض  
محتاج الي اذن الوهب في المجلس وغير المجلس لان في حضرة الوهب  
لا يحتاج الي اذن لانه حاضر فلو غاب لا بد من الاذن لانه قبض مال  
الغير بدون اذنه لا يصح **قوله** الهبة تصح وفي البيع قال البيهقي  
لان الهبة يتم بالايجاب ولهذا لو حلف ان لا يهب فوهب ولم يحنث  
في يمينه علم انه يتم به اما البيع لا يتم بدون الايجاب والقبول ولهذا  
لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل لا يحنث فلهذا لو استعمل لفظ يتعد  
في البيع دون الهبة ولهذا ذكر القبول من جانب الموهوب له لان الملك  
لا يثبت للموهوب له الا بالقبول فذكر القبول من جانبه **قوله** وخلت  
النخل بالضم عطا داد **قوله** اطعمتني اللغة المعتمك جعل الغير <sup>عاه</sup>  
وفي الشرح صار عبارة عن الهبة وفي التعريف **قوله** اذا نوي بالجملة  
الهبة الجملة مصدرها بالفارسية باد كرد **قوله** امرتك اي جعلت  
هذه الامرتك ينبغي ان يكون لوزنه المعرلة الا ان الحديث جاء وهو  
قوله عم من امر شيئا فهو للمعمره ولورثته بعد الموت وتكون القياس  
به

به **قوله** الاحوزة الحوز للمع قال الشافعي لقد حاوزني وجد لمن كان بعد  
فيا لتي بعد ويا ليتة وجد <sup>يعني يقول</sup> المعنوقه بعد ولي وجد يا لتي بعد  
فا جمع معها ويا ليتة وجد فاجمع هو مع لان العبد مصاحبه والوجد  
مصاحبي **قوله** مما لا يقسم تفسير مما لا يقسم يعني ما لا ينتفع به بعد القسمة  
على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة وهو الرحي والحايط والحمام وفي المبسوط  
قالاذا قسم وسلم جاز ولو وهب دميكا في حطة لا يجوز ولو وهب دهنًا  
في سمس لا يجوز لانه وهب معدوم ولهذا لو غصب حطة ففحها يقطع حتى  
المالك لانه صار شيئًا آخر فاما اذا وهب الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع  
لا يجوز فلو قطع او حلب وسلم جاز لا يقال في هبة الدقيق والدقيق في حطة  
موجود لو سلم الدقيق بعد الطحن لا يجوز ينبغي ان يقول لو وهب دميكا في  
حطة انه باطل وقد قال الهبة فاستدركنا ذكر في الهداية باطل فلا بد من  
الفرق مكان قوله فالهبة فاستدركنا **قوله** ملكها بالهبة وان لم يجد  
قبضًا لان قبض الصمان ينوب عن قبض الهبة ويده الموهوب له يضمنان  
فينوب عن قبض الهبة لانه قبض ضمان **قوله** وكذلك في حجر اجنبي فقبض  
الاجنبي صحيح كما اذا قبض وليه المراد من الولي وصي الايا واجد لاجاز  
ان يكون الولي الاب وهما يتيم ولا اب لليتيم وانما كان الاجنبي بمنزلة  
وليه لانه لا يجوز ان يخرج اجنبي آخر من يده كما لا يجوز ان يخرج الصبي  
من يد وليه وطلا يصح قياسا على الصدقة من اثنين والفرق لا يحنثه رح  
بين الصدقة والهبة لان في الهبة يكون شيوعا ولا شيوع في الصدقة لان  
القابض هو الله تعالى لا شريك له فالفقير يقبض لله تعالى ثم يداوم يده  
يكون قابضًا لنفسه **قوله** واذا قبض الصبي المراد الصبي العاقل يعني يعلم



ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك  
واحد **قوله** الا ان يعوضه او يزيد زيادة وصورته الهبة بشرط العوض واذا  
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضت صح العقد  
وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرقبة ويجب فيه الشفعة لانها  
عبر عن العقد بالهبة واثبات المعاوضة التي احكام البيع فربما يعطى عقد  
هما شيئا من كل واحد من الامرين فيعترف به التقابض في الموهوب شيئا  
بعقد الهبة فثبتت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرقبة تشبها بالبيع  
بان قال وهبت هذا العبد لك علي ان تقوضني هذا الثوب كذلك ذكر في التتمة  
وفي المشاع لخم الذين عمر الشيفي رح صورته ان يقول وهبت هذا لك بشرط تقوضني  
كذا اما اذا قال وهبت هذا لك بكذا يكون بيعا لان الباء للمعاوضة وفي قول  
بشرط الباء موجودة لكن لفظ الشرط صريحا مذكور فالشرط لا يجوز في البيع  
لانه يشبه الخيار وفي قوله علي ان يقوضني شرط لان كلمة علي للشرط  
او يزيد زيادة متصلة بان سمن الموهوب وذكر في شرح الطحاوي رحمه الله  
في الزيادة المنفصلة كالولد يمكن الرجوع في الاصل و الزيادة اما في المنفصلة  
لا يرجع اصلا فالضابط في موافق الهبة قوله يا صاحبي حروف رجع فزقه  
الموانع سبعة الدال عبارة عن الزيادة والميم عبارة عن الموت والعين عبارة  
عن العوض والخاء عبارة عن الخروج بان خرج الموهوب عن ملك الموهوب له  
والواو عبارة عن التوجيه والفاء عبارة عن القرابة والهاء عبارة عن  
الهلاك **قوله** فبا التقييض يكون بيعا انتهى وهبة ابتداء وعند ذفر والناس  
رح يكون بيعا ابتداء وانتهاء والتقييض انما يتحقق بان علق الاولي  
بالثانية بدلا عنها بان يقول وهبت جارينك بالفوض في مقابلتها فاذا اذا

لم يعلق الاولي بالعوض باز وهب ابتداء ثبت الرجوع في الهبتين في مقابلتها  
كذا ذكر في الايضاح **قوله** هبة ليس بفعول لقوله وهب بل مفعول له لقوله  
وهب فاذا كان المراد الموهوب يكون تقديرا وهب الموهوب وهذا لا يجوز  
**قوله** اذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه انما عوض لان يسلم  
الهبة له فاذا لم يسلم الهبة رجع اما اذا استحق نصف العوض لم يرجع بنصف  
الهبة لان الباقي يصلح ان يكون عوضا **قوله** والرقبي من الترقب وهو  
الانتظار وبالفا رسته جنم ناشن اي يكون الذار لا طولنا عمرا ولمن  
بقي **قوله** ومن وهب جارية الاحملها صحت الهبة وبطل الاستثناء  
لان العقد يقضي دخول الولد فاذا استثنى الولد فقد نفى العقد  
فصح العقد وبطل الشرط كما اعمرى والاستثناء على انواع نوع لا يصح  
الاستثناء ويبطل صدر الكلام وهو البيع لان الاستثناء يشبه التعليق  
من حيث انهما يغيران صدر الكلام والتعليق لا يفتح في البيع كذلك  
الاستثناء ونوع يفتح كلاهما وهو الوصية بان اوصي جارية الا  
حملها تفتح الوصية في الام لان الوصية عليك بعد الموت وبانه اوسع  
فيصح الاستثناء ونوع لا يفتح الاستثناء وتصح صدر الكلام وهو الهبة  
والخلع والتكاح بان قال تزوجت علي هذه الجارية الاحملها يكون  
الكلام صرا وكذا اذا خالع واستثنى الحمل تكون بدل الخلع الام والولد  
لان الهبة تملك بغير عوض فمن حيث انه تملك يبطل الاستثناء ومن حيث  
انه بغير عوض صح الايجاب يبطل الاستثناء لانه لا يكون تملك من كل  
وجه **قوله** والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لقوله عم ليس لك  
من مالك الا ما تصدقت فامضيت لانه عقد تبرع ولا يتم بمجرد القول



كالوصية بن حيثان كل واحد عقد تبرع **قوله** ومن نذر ان يصدق بماله  
تصدق بجلس ما يجب فيه الزكوت ولانه حق الله تعالى بماله فوجب ان يعتبر  
بالحقوق التي اوجب الله تعالى في الاموال وهي الزكوت وذلك يتعلق بماله  
دون مال وكذلك النذر يقع على مال الزكوت لان اجاب العبد معتبر  
بايجاب الله تعالى فاذا نذر شيئا ليس من جنس الواجبات التي يجب بدون  
النذر لا يصح النذر بان قال الله تعالى علي ان اصح لا يجب لانه ليس من جنسه  
واجب اما اذا قال الله علي ان اصلي ركعتين يجب لانه من جنسه واجبا  
وهو الصلوات فذلك ههنا اوجب على نفسه التصديق بالمال فيعتبر بالماله  
الذي اوجب الله تعالى التصديق وهو مال الزكوت لان الزكوة تصدق  
صورة **قوله** ويقال له اسكن منه ما ينفقه وان كان لقط يتناول  
الكل لقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط **كتاب الوقف**  
مناسبة باب الوقف باب الهبة لان في الهبة صدقة مملوكة وفي الوقف  
صدقة لا يملك الموقوف عليه او يقول الهبة صدقة العين والوقف صدقة  
المنفعة فعند ابي حنيفة روح الوقف عادة وعند ابي يوسف استقاط  
حتى يجوز بدور التملك كالعفو عن القصاص وعند محمد روح عليك حتى  
يجتاج الي التسليم الي الحاكم مالي الموقوف عليه والمراد من الحاكم الذي  
هو يتولي الولاية من السطان او من الخليفة لا المراد الحكم وفي الحكم اخلافا  
للمشايع والصحاح انه ينفذ بحكم الحكم عند ابي حنيفة روح **قوله** الوقف  
لا يزول عن ملك الوقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم  
او يلقه بموته فيقول اذا ست فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف  
يزول الملك بمجرد الفقد وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا

ويذكر

وليس له وجه قوله ابي حنيفة لقول النبي ص بعد ما نزلت سورة النساء وفيها  
فيها الفريضة لا حبس بعد سورة النساء وعن شريح قال اجاز محمد بيع الحبس  
ولانه قصد الي اخرجه عن ملكه على وجه الصدقة فلا يزول ملكه عنه بنفس  
القول اصله الايمان ولا يلزم حكم الحاكم فتعليقه بالموت لان يحكم الحاكم  
والموت تاثير في ملكه الملك فاذا انضم الي قوله جاز ان يزول ملكه وجه  
قوله ابي يوسف ماروي عن عمارة قال يا رسول الله اني استفدت مالا هو  
عندي حبس فصدق به وقال رسول الله تصدق به واحبس اصله لا يباع ولا  
يورث وجه قول محمد انه صدقة فافتقرت الي القبض كسائر الصدقات سر ابي  
يلزم ويصح الرجوع ويجوز بيعه بعد الوقف لا ان مراده لا حكم له اصلا  
فلو لم يكن له حكم لما صح باجازه الورثة وحيث جاز ولزم باجازه الورثة  
وحيث جاز باجازه الورثة ثم عند ابي حنيفة روح فقده الوقف بمنزلة  
النذر بالصدق لوقف في اللغة الحبس وفي الشريعة عبارة عن حبس العين  
عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلاها للقرن الي المصارف التي ستمها  
**قوله** قال ابو يوسف روح يزول بمجرد القول اي يصح في المشاع وغير  
المشاع سلم اولم يسلم ذكر حجة تنقطع او لا تنقطع لانه اسقاط عند ابي يوسف  
روح فيجوز في المشاع لان التسليم ليس بشرط والشباع مانع من التسليم  
الي حجة التي لا تنقطع بان قال بعد ذلك للفقر والحجوة التي تنقطع بان قال  
فلولا ذلك بعدك وهو منقطع فيمكن ان لم يبق من قبيله احد اما لا يمكن ان لا  
يبقى الفقراء اصلا وعند ابي يوسف روح المشاع ليس بانع في الوقف الا  
في المسجد والمقبرة قال الشيوخ مانع عنده فيها لانه لا يمكن التهايون في المسجد  
والمقبرة للصلوات في يوم والانتفاع في يوم ويقبر في يوم ويخرج الميت



في يوم **قوله** واذا استحق واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملكه  
الواقف ولم يدخل في الملك الموقوف عليه انا خروجه من ملكه فلا نه معناه  
استحقاق منافع العين على التأييد فكان يولد للملك كالعقود وانما لا يدخل في  
ملك الموقوف عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم واحبس اصله لا يباع ولا يورث ولا يهب  
ولو دخل في ملك ما امتنع من هذه الاحكام فلان انتقال الملك في العين  
الى ملك العين يضر من وقفها على شرط المالك لها في الاصل كالببيع فلما  
اجمعنا على ان العين الموقوفة تقف على شرط واقفها علمنا انما انتقلت الى  
الموقف عليه ولا تمنع خروج العين من ملك واحد ولا يكون له مالك كالأرض  
المملوكة اذا بناها صاحبها مسجداً وفي بعض النسخ واذا اخرج مكانه لان عند  
ابي حنيفة رح لا يستحق **قوله** ولم يدخل في الملك الموقوف عليه فلا يكون  
سائبة لان السائبة لا ينتفع به اصلاً وهما ينتفع لانه يصر في المانع الى الفقراء  
وعند ابي حنيفة رح بالوقف ينتفع وان كان غير لازم بقوله على اختلافهم  
على قول علماءنا الثلاثة اذا اريد بعد قضاء القاصي اما اذا اريد قبل  
القضاء يكون على قولهما قد كسر في الهداية قوله على اختلافهم اي  
على قولهما ويجوز ان يذكر التثنية بلفظ الجمع وهو قوله على اختلافهم  
**قوله** ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة حتى يجعل آخره لجهة لا تقطع  
ابداً وقال ابو يوسف اذا استمافيه جهة تقطع جاز وصار بعدها  
للفقراء وان لم يسهم وجه قول ابي حنيفة ومحمد انه اذا جعل الوقف  
لجهة لا تقطع اذا ذلك الى توقيف الوقف الا ترى ولو قال وقف دار  
مدة دون مدة لم يصح كذلك ههنا لا يبيح ان المقصود به وجهه انه  
عز وجل وذلك باق على التأيد لا يختلف فاذا انقطعت الجهة التي

جعل فيها صرف التي يبرهم من الفقر دلالة ذلك مما يتغاه به رضا الله تعالى فيها  
كالمشروط في حال العقد حتى يجعل آخره لجهة لا تقطع المراد قبل القضاء يعني اذا  
لم يذكر الجهة يكون لغواً عند ابي حنيفة رح فاما اذا ذكر جهة تقطع يتم الوقف  
اي يستحق المنفعة بذلك العين فاما اذا قضى القاصي الا ان يكون لازماً  
ولا يجوز الرجوع بعد ذلك وانما لم يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه  
صيانة تقرض الوقف لانه لو دخل يكره ان يباعه فيبطل عرض الوقف  
**قوله** قال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة وقوله وقال محمد رح يجوز حبس  
الكراع في وقف الضيعة بقرها عند محمد ايضاً جاز لان عند محمد رح وقف  
المنقول قصد جازاً فالبتعية اولى ان يكون جازاً وحبس الكراع جاز  
ايضاً عند ابي يوسف رح كمن تخصص ابي يوسف في الضيعة وتخصيص  
محمد في الكراع باعتبار ان الرواية نصاً جاء من ابي يوسف رح في الضيعة  
بقرها وفي الكراع جاء من محمد ايضاً لان ذكر ابي يوسف رح في الضيعة  
لاجل خلاف محمد رح وفي ذكر محمد رح في الكراع لاجل خلاف ابي يوسف  
فعد ابي يوسف رح لا يجوز في سائر المنقولات فاما في الكراع والسيح  
وجدد ليل وهو قوله ما روي حاله فهو حبس درعاً له او افراساً ولو  
في المنقول انما يجوز عند محمد اذا كان مقاد كوقف المزد والقدوم والصحف  
وستون الجنان فاما اذا لم يكن مقاداً بان وقف حماراً للركوب  
**قوله** واذا جعل الواقف عليه الوقف لنفسه او جعل الولاية جاز عند  
ابي يوسف لان الوقف تملك على جهة القرية فجاز ان ياكل منه كالاحتية  
وانما جاز ان يجعل الولاية الى نفسه لانه يجوز ان يجعل ذلك الى غيره  
ولا يجوز الى نفسه اولى فصح مقاسمته لانه القسمة في غير



الكلمات والموزونات مبادلة وفي المكيل والموزون جهة الافراز راجحة  
فقال في الكتاب بعد صحة الوقف يجوز مقاسمته ليعلم ان التملك القضيي  
جائز وهو القسمة ولا يجوز التملك قصداً فلو قال يجوز تملكه يكون  
التملك القضيي جائزاً وهو لا يجوز بعد صحة الوقف **قوله** والرحب  
ان يتبداء لان غرض الواقف بقاء الدار الموقوفة فيتبدى بعمارة لبقاء  
الدار والله اى آلة الرجحان وقف الرجحان **قوله** فاذا صلي واحد  
زا ملكه لانه بمنزلة التسليم لان تسليم كل شيء يليق به وتسليم المقبرة  
دفع الميت فيها وتسليم المسجد الصلوات فيها ذكره فتاوى قاضي خان  
وغيره من الكتب اذا صلي جماعة بجماعة باذان واقامة ذال ملك الواقف  
**قوله** الكراع والسلاح هما الخيل والابل **قوله** ينقل اي من مكان الى  
مكان ويجوز اي يجوز من صوت الى صوت بان كان سيفاً فاتخذ سكيناً  
وقيل كل منقل قابل التحول غالباً فيكون قوله ويجوز عطف تفسير  
**كتاب الغصب** قال حقيقة الغصب اخذ مال الغير بغير  
رضاه علي غير وجه الحقيقة وهو محرم عقلاً وشريعاً اما العقل فلا رضاه  
ارخال الضرر عليه الغير واما الشرع فلقوله عم من غصب شبراً من ارض  
طوقه الله تعالى به يوم القيمة من سبع ارضين وقال عم حرته له مال  
المسلم كحرته دمه من سبته الغصب بالوقف في الوقف ازالة الملك على جهة  
يكون شايكاً وفي الغصب ازالة على وجه يكون مواخداً فيكون مناسبه  
من حيث ازالة والغصب في اللغة اخذ مال الغير ظلماً وفي الشريعة  
عبارة عن ازالة اليد المالك بفعل في العين على جهة التعدي حتى اذا  
كاه استخدام العبد وحمل الذابة غصباً دون الجلوس على البساط للوجود

الازالة

الازالة في الاول دون الثاني حتى اذا جلس على بساط الغير لا يكون غاصباً  
وان كان بفعل في العين لعدم ازالة فغذنا الغصب ازالة اليد وعند  
الشافعي ربح اثبات اليد ولهذا يضمن الغاصب المولد لثبوت يد الغاصب فيه  
وعندنا لا يضمن لعدم ازالة المالك فالغصب على نوعين غضب يوجب  
الضمان وهو ازالة وغضب يوجب الرد وهو اثبات اليد دون الازالة  
كغضب العقار وكولد المصوب **قوله** فملك في يدك ومن غضب شيئاً له مثل  
فملك في يدك فله ضمان مثله وان كان مما لا مثله فعليه قيمته لان المثل  
فيما لا مثله اعدل من قيمته لقلة التفاوت فيه والقيمة فيما لا مثله اعدل  
من المثل لانه لا يكاد ينقضي اعيان على صفة واحدة فوجب ان يقضي به  
الاعدل لانه اذا امكن مرد العين فحوا وفي فاذا تعد ذلك وجب  
ان يرد ما هو اعدل اليه اي هلك بفعله او بفعل غيره فعليه ضمانه لان  
ضمان الغصب يتعلق بالقبض **قوله** فعليه ضمان مثله يجوز على الا  
صافه وبدون الاضافة فاذا كانت بطريق الاضافة يكون اضافة  
الشيء الى نفسه اي الضمان والمثل وان قال بدون الاضافة يكون مثله  
بدل ضمان **قوله** غضب عقاراً فملك بان يقدم الدار المصوبه  
لان سبكي الغاصب وانتقصت الارض من زراعته الغاصب اما ان كان  
من عمله يضمن بالاتفاق بان كان صحراً وعرقاً بالماء **قوله** ويجوز  
عطف تفسير لقوله ينقل **قوله** ضمن في قوله لانه التلاوي ليس بغصب  
كما اذا نقل تراباً الغضب مصدر ويطلق على الغصب ووجهه غصب  
كما ان الهية مصدر ويطلق على الموهوب به ووجهه هبات **قوله**  
من ربح شاةً واذا تغيرت العين العين المعضوبة بفعل الغاصب



حتى زال اسمها وعظم منافعها زال الملك المصوب عنها وملكها الغاصب  
 ومنها ولم يجز له الانتفاع بها حتى يرد يدها وهذا من غضب شاة فذبحها  
 وشويها اذا كانت خنطة فطحنها او كانت حديد فاختز سيفاً او صفراً  
 فعمله اينة ولو غضب فضة او ذهباً فضرها دنانير ودرهم يزول ملك مالها  
 عنها عند يحيى خيفة لما روي ان قوماً من انصار ارضاء رسول الله عم فقدوا  
 له شاة مصلية فاخذ منها القمة فمضغها فلم يسعها فقال عم اما ان هداه  
 الشاة لتخبرني بقادرجت بغير حق فقال الرجل هذه شاة اخي وسار حنية  
 منها فامر النبي عم بان يتصدق بها على الاساري ولو كان ذلك ملكاً لكان  
 لا سريتها وحفظ ثمنها عليه ولان الغاصب بالاسم في عامة المنافع المباحة  
 من العين بفعل من جهته فوجب ان يزول ملك صاحبها عنها كما لو خلط  
 دهنًا طبيًا بزيت بذره وهذا بخلاف الذهب والفضة لان اسمها باقية  
 والصناعة فيها لا يخرجها من حكمه بدليل بقاء المنفعة وحكم الرتبة  
 والزكوة فصار كمن قبض الضرب وههنا بخلافه علمه ما ذكرنا اي ذبح الماء  
 كوله فالذبح لا يخص في الشاة وانما خص الشاة باعتبار العرفان ذبح  
 الشاة اكثر عرفاً **قوله** ضمن نقصان اطلاق النقصان وفي النقصان  
 وجوه اربعة لا يضمن بالنقصان بسبب تراجع السور وضمن بالنقصان  
 لفوات الجزء بان قطع يده او رجله ونقصان بفوات الوصف بان ذهب  
 سمعه او بصره ونقصان بسبب فوات معنى المرغوب وهو ان يكون  
 طازجة بالفارسية درست فصار قرضة او غضب عبدًا شابًا فشاخ  
 او نسى الحرفة فالنقصان بسبب فوات معنى المرغوب لا يكون مضموناً  
 في الاموال الربوية لوجوب ائتمانه فاما اذا كان في غير اموال

الربوية

الربوية جميع النقصانات مضمونة الا النقصان بسبب تراجع السعر لانه لا يرد  
 من الغاصب شيء في تراجع المستقر في فوات الوصف المرغوب يقوم مع ذلك  
 الوصف وبدون ذلك الوصف يعرف من فضل ما بينهما **قوله** ومن ذبح شاة  
 غيره وشواها زال ملك المالك لانه زال اسم الشاة بان يقال مشوي **قوله**  
 يقال ايضاً شاة مذبوحة اما اذا ذبحها لم يزل اسم الشاة بل يقال  
 شاة مذبوحة فزوال ملك المالك بتطلاق عامة منافع المصوب باختلاف  
 الشايخ في عامة المنافع قيل فوات جزء المصوب فوات جنس جنس المنفعة  
 وقيل ان واجب نقصان الربيع **قوله** اذا تغيرت العين فالعين معيثة  
 في جميع العاني بان يزيد من العين الذهب والركبة او الباصق او الينبوع  
 او الجاسوس **قوله** ومن غضب ساحة الساحة خشية تجلب من الهند  
 المراد هنا مطلق الخشبة اي خشية غضب وبني عليه زال ملك المالك ونظم  
 الغاصب في قولها **قوله** فيقول ليس بوصف لازم حتى لو غاب بنفسه  
 فالحكم لا يتفاوت بان كان عبداً فابق فاما خص التقييد لانه الغصب  
 حرام والتقييد حرام ايضاً فلهذا خص التقييد **قوله** ولا خيار لانه  
 يكون رضياً به حيث ضمن الغاصب بقوله او بئتيه او بقوله الغاصب  
 عند بائنه عن الثمن فاما اذا كان الضمان بقول الغاصب فله الخيار لانه  
 لم يكن راضياً به **قوله** وولد المصوبة ترك الموصوف اي الجارية المفضية  
 او الشاة المصوبة واما ترك الموصوف لان يتناول الناطق وغير الناطق  
 كما في قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف اي محبوسات العين فترك الموصوف  
 وهو النساء يتناول لحوار العين ونساء الذين فولد المصوبة لا يضمن  
 باعتبار ان الغاصب زال الملك عندنا فالغاصب بما ازال عن الولد فاما اذا



الفاصل الولد او الثمن فلما لان يضمن البايع او المشتري يوم البيع <sup>لتسليم</sup> واما  
اذا كانا وجدا معا فاما اذا كان التسليم مؤثرا عن البيع يطالبه وقت  
التسليم **قوله** وما نقصت الجارية واما قيد النقصان حتى اذا ماتت الجارية  
وقيمة الولد وفاء بالجارية لا تجبر على ظاهرها رواية بل يجب لاجل  
القيمة وصورة المسئلة اذا حبلت عن الفاصبا وزنت بغير الفاصب  
ولما اذا كان الحبل من الزوج او من المولى لضمنا اصلا قيد الجارية باعتبار  
ان الولادة تنقصه في بخادم دون الحيوان ظاهرا والاحكام والنقصان  
لا يتفاوت بالعضبة في الحيوان وبخادم **قوله** لا يضمن منافع ما غيبه  
اي لا يضمن المنافع سواء استهلك المنافع او تلفها استهلاك المنافع  
بان غضب عبدا او حيوانه فحسبه يوما او شهرا في البيت وصورة و  
الاتقان بان غضب عبدا او حيوانه فحسبه يوما او شهرا في البيت وصورة و  
**قوله** واذا استهلك المسلم محرذني او خنزيرا ضمن قيمتها وان استهلكها  
مسلم لمسلم لا يضمن قيل اذا كان المحرذ معدا للتخيل بان كان المحرذ الخلال  
يضمن **كتاب الوديعة** **قوله** الودع التركة الوديعة فضيلة  
بمعنى المتروكة ويقال الودع اي قيل الوديعة ويقال الودع انسان فيمكن  
الاستدلال بجواز الوديعة لقوله تعالى ودعوا على البر والتقوى  
وقبول الوديعة معاونة فيجوز سناسته باب الوديعة بباب الغصب وهو  
ان الغصب يد ضمان ويد المودع يد امانة فالصنف يتن يد الضمان ثم  
انقل الى بيان يد امانة او يقول يد الفاصب يد ضمان ابتداء وانتهاء  
قيد الوديعة يد ضمان انتهاء فان خالف كما ان في الوقف منفعة من جهة  
واحد وهو الموقوف عليه ولا يقال للواقف ايضا منفعة وهو الثواب قلنا

احكام

120 احكام الاخرة لا يثبتني على احكام التيسر والثواب من احكام الاخرة **قوله**  
الوديعة امانة ينبغي ان يكون المبتدأ اخق من الخبر وسائرا له وهذا الخبر  
عام وهو الامانة لان الربح اذا هبت والقت الثوب في دار الجار وفي غير  
دار الجار فانه امانة وليس بوديعة لان الوديعة لا يثبت بدون العقد  
الوديعة قيل اذا وقع في دار جار وجاره طلب ثوبه وقال صاحبه باش  
تا ب آرم جامه درهم ثم هلك يضمن لان هذا القدر يعد تعديا واما  
قيد الجار في هبوب الربح وان كان دار غير الجار فالحكم فيه كذلك  
واما قيد باعتبار العادة لانه العادة القاء الربح الثوب يكون في دار  
الجار فالحكم في غير الجار كذلك والفرق من الامانة والوديعة ان في الوديعة  
اذا خالف اي خالف بالفعل ثم اذا عار الى الوفاق بان لبس الثوب الذي  
اودعه عنده ثم تزعم عاد وديعة ففي الامانة لا يبرء اذا ترك اللبس فاما  
اذا حبل الوديعة ثم اقر بها لا يبرء عن الضمان لان المحجور ارتفع عقد  
الوديعة لانه لا يبقى اينا بالمحجور فبعد الاقرار لا يمكن ان يصير مودعا  
لان الوديعة ثبتت بالمودع والمودع فلا يثبت بقول المودع فاما اذا  
خالف بالفعل لا يرتفع العقد بل العقد باق فاذا اذته اليده فقد ردت  
اليدي النايب الغايب فعاد الوديعة لا يباك كيف تحقق الرد اليده لانه  
لم يدفع الي الغير بل يصرف بنفسه قلنا يمكن الرد لانه بالتصرف صار ضمانا  
وبالترك التصرف انتهى الضمان فيكون الرد متحققا باعتبار الحالة فاما  
اذا اودعه عند غيره فالرد اليده ظاهرا قيل بالخلاف من حيث العقل  
لم يرتفع العقد ينبغي ان لا يضمن المودع اذا هلك حاله استعمال المودع فالضمان  
واجب اذا هلك حاله الاستعمال قلنا العقد باق لان يحفظ فاذا استعمل الوديعة



يكون الخلاف موجودا من المودع حشا فيضمن فبعض المشايخ استدلل ببقاء  
عقد الوديعة بالخلاف من حيث الفعل على مسئلة اصول الدين وهو ان العبد  
ينبغي ان لا يخرج من الايمان بارتكاب المعاصي لان الايمان هو الشديق  
وضده التكذيب وارتكاب المعاصي ليس بعنفا الايمان كما ان الوديعة تثبت  
بالقول وزوال عقد الوديعة بالجحوى ولا يخالف المودع في الحفظ وارتكاب  
المعاصي بمنزلة المخالفة في الوديعة قال رحمه الله ناقلنا عن عالمه رحمه الله  
في مسئلة اشارة ان العبد اذا اتا به لم يبق عليه العقاب فان الجواح وديعة  
من الله تعالى عند العبد واذا استعملها في المعصية فقد خالفه فان اتا به  
فقد عاد الى الوفاق بعد ما خالف هذا اذا خالف بالقول ثم عاد الى الوفاق  
يبرأ عن ضمان الارتداد والمودع اذا خالف بالقول ثم عاد لايبرأ عن ضمان  
الوديعة والفرق بينهما ان المودع غير مستبد اي تثبته في الوديعة فاذا خالف  
بالقول ثم عاد الى الوفاق بالاقرار لا يعود الوديعة لان العقد قائم بالاسلف  
لكنه مستبد يعني تثبته في نقض عقد الوديعة حتى اذا نقض عقد الوديعة  
عند حضرت المودع بغير رضا ينتقض والمؤمن عقد الايمان اذا رجع  
من الانكار الى الاقرار يصير مؤمنا عن ضمان الارتداد **قوله** من في عياله  
ذكر في شرح الطحاوي من في عياله الذي ساكن معه ويجري عليه نفقته  
ولم يعتبر نفس المسكن بل الساكنة مع جريان النفقة معتبره لا نفس المسكنة  
يجري عليه نفقته خوارجهم وولد وامرأة الا في الزوجة والعبد والولد  
الصغير لم يعتبر المسكنة فان اذ كان ساكنا في محله اخري فدفع اليهم لا يضمن  
وان كان لا ينفق وذكر في الفتاوي من في عياله الذي ساكن اعتبر نفس  
المسكنة **قوله** فيلقها وفي نسخة فيلقها **قوله** حتى يميز صاحبها بان خلا

البر بالبر والدرهم بالدرهم ولا يسيل له عند ابي حنيفة روح وعند  
صاحبه بالخيار بين ان يضمن وبين ان يكون شريكا له في الخلو ط قال  
الشيخ روح ينبغي ان يذكر قوله فان طلبها صاحبها بعد قوله وان اختلف  
لان الخلط اختياري والاختلاط بدوي الاختيار فينبغي ان يكون الخلط  
مع الاختلاط مقارنا الا ان بعد الخلط لا يبقى الخيار للبا ان فصار  
بمنزلة الاختلاط بنفسه فيكون مناسب للخلط **قوله** وحده اياها  
حتى لو جدها عند غير صاحبها لا يضمن عند ابي يوسف روح خلافا لروى  
فقول ابي يوسف يدت على ان بالاقرار لا يثبت الوديعة لان الاثبات  
بقولها كذلك لا يقع بقولها فاذا جدها عند صاحبها فلا يثبت بالاقرار  
**قوله** حمل ومونة الحمل بالفتح مصدرا يحتمل يحتاج الى محله وذكر في الاصل  
مالها المونة في الحمل المذكور في الاصل يدل على ان المونة لا بد ان يكون  
مذكورة عند الحمل لفظا **قوله** واذا اودع رجلا من عند رجل وديعة  
في هذه المسئلة حكاية بان جاء سارقان وطرازان الى حمام فدفا  
القترة الى الحمامي ثم خرج احدهما فطلب الصرة فلم يدفع الحمامي  
فقال لا ادفع حتى يخرج صاحبك فضاخ الى صاحبه فقال ارفع  
فقال من الحمام نعم فدفع الصرة اليه ثم خرج صاحبه فيطلب الصرة  
فقال لا انت اذنت من الحمام فقال صاحبه ما اذنت وقلت شيئا آخر  
المشط والطين فتنازعا وذهب الى القاضي فقال القاضي للحمامي لم تدفع  
الي احدهما فخير الحمامي فسمع ابو حنيفة روح هذه الواقعة فقال للخام  
لا تخزن وقل لصاحبه معي صرحة بصاحبك فانك تقول لم تدفع  
الي حدنا بل ينبغي ان تدفع الينا معا فهذا يعد من كرامة ابي حنيفة روح وفراسته



فإنه إذا جاء صاحبه يأتي مع القصة لا محالة فيمكن للحامي الدعوى عليه  
فيجد مخلصاً من تعليم أبي حنيفة **رح** قوله وإذا أودع رجل عند رجلين مائاً  
يقسم فإذا دفع فالأفع صاحب القابض عند أبي حنيفة رح لأن مودع  
لا المودع لا يضمن عند أبي حنيفة رح فيكون القابض مودع مودع وهذا  
التفصيل وما لا يقسم ويقسم على قول أبي حنيفة رح فاما عندهما لا يضمن  
فيما لا يقسم كالقوس ويتسم وهو معروف **قوله** ولا تسلها إلى وجهك  
وذكر في الجامع الصغير لا تسلها إلى أحد من في عياله نحو الأجير والجد  
فينظر أن كانت الوديعة شيئاً يحفظ في أيدي النساء كالذهب والآل في فلو  
دفعها بعد المنع لا يضمن **قوله** لم يضمن فاما إذا كان شيئاً يحفظ في أيدي  
النساء كالداية فدفعها بعد المنع ضمن **قوله** لم يضمن إنما لم يضمن إذا كانت  
البيت الأخر مساوياً في الحوز مع ذلك البيت وأحرز فاما إذا لم يكن مساوياً  
أو أحرز ضمن **قوله** ضمن إنما يضمن إذا لم يكن للدار الأخر مساوياً بان قال  
أحفظ في الشتوي وقد حفظ في الصيفي أو أحرز لا يضمن كما في البيت  
فإن لم يكن مساوياً أو أحرز ضمن فالحكم في الدار والبيت سواء فلا يضمن  
ذكر لا يضمن في البيت وذكر ضمن في الدار الأخر لأن الغالب في الدارين  
تفاوتاً تماماً الغالب في البيتين عدم التفاوت فلهذا قال لا يضمن في البيت  
الأخر مع ما أن المشتدح وضع المسئلة في الكوفة وبيات الكوفة  
مساوية في الحوز **كتاب العارية** مناسبة العارية  
بالوديعة أن الوديعة أمانة بدون تملك المنفعة والعارية أمانة بتمليك  
المنفعة وعند الشافعي يدرج العارية مضمنة فالعارية منسوبة إلى العارة  
والعارية اسم من الإعارة مشتق من التعاور وهي التناول والتناوب

أيما منها

أيما أخذها متراً وهذا متراً ويحتمل أن لا يكون العارية نسبة وإن كان حيث  
الصورة نسبة وهو اليا والمشقة كما أن الصورة التصغير من جود وليس  
بتصغير أصل العارية عروية والعارية حقيقة بان يتفجع مع بقاء العين مجاز  
بأنه لا يمكن الانتفاع بدون هلاك العين بان استقر من الذاهم أو الدنا نير  
لأنه لو لم يخرج الذاهم من يده لا يحصل الانتفاع بالذاهم فالمراد من الأهل  
المزوج من يده وقيل في الذاهم والدنا نير أيضاً يمكن حقيقة العارية  
فإن استقر الطواجز المعقولة للترتيب الجوازي فانفق يكون ضامناً لأن  
الانتفاع ممكن بدون خراجها من يده **قوله** اطعمتك بهذه الأرض الاطعام  
إذا أضيف إلى الأرض يكون عارية وإلى أضيف إلى الطعام يكون تملكاً بان  
قال اطعمتك هذا الطعام **قوله** إذا لم يرد به الهبة راجع إلى لفظ مختك  
وتملك فإذ كان راجعاً إليهما ينبغي أن يقال بهما وقد قال به علي تامل  
المذكور واحد لفظاً أو يرا به بكل واحد منهما **قوله** داري لك سكني  
أي حال مساكنة وقوله سكني بيان تغيير وبيان التغيير لا بد أن يكون متصلاً  
بصدر الكلام لأن قوله لك يحتمل التمليك والإعارة وسكني محكم في الإ  
عارة ويحتمل على الحكم **قوله** داري لك عمري سكني أو داري لك  
سكني عمري لا تفاوت لأن سكني محكم وعمري يحتمل أن يكون ضد  
عمري للمقوله ثم يرجع إلى صاحب الدار أو يكون لوزنة المعزولة قال  
مولانا رح قوله المعريض بكتسليم أيضاً يصح بان كان عارية ما رام  
القائل حيثاً ثم يرجع الدار إلى وزنة القائل **قوله** لم يضمن أي لم يضمن إذا كانت  
العارية مطلقاً أما إذا كانت مقيدة بشرط فبها خلافاً للمشايخ رح  
بقوله وله أن يعين إذا كانت العارية مقيدة وذلك الشيء لا يختلف



باختلاف المستعمل كسكني الدار فاما اذا كانت مختلف كاللبس والركوب  
فليس له ان يعبر فاما اذا كانت مطلقة يجوز ان يركب غيره ويركب  
بنفسه ويجوز ان يحمل وزنه في منتهى الفقهاء ان المرو المستحاة بالفارسية  
يسل من قبيل ما لا يختلف باستعمال المستعمل **قوله** واجرة رد العارية  
على المستعير لان الغرم باؤ والغرم بالمنفعة حصلت له والغرم عليه  
**قوله** الفرس بفتح الفين مصدر ويطلق على المعرف من كالوقوف مصدر  
ويطلق على الموقوف **قوله** ولم يسمها اليه ضمن لثناجه لو كان  
معمدا على عياله لما اودع عند غيره فعدم التسليم تعدد فاما في العارية  
رازا وضع في دار رب العارية ولم يسمها اليه لم يضمن لانه يكون فعل  
ما فعل صاحبها لانه لو دفع الى صاحبها فالظاهر انه يضع في دار نفسه  
ايضا فانه فعل عين ما فعل باله فلا يضمن بالوضع في الدار او ارساك  
الدابة الى الاصطبل لا يكون تعديا فلا يضمن وعند الكوفي رح المستعير  
لا يملك الاعارة لان بالعارية يثبت الاباحة فقط ولهذا لا يملك الاجارة قلنا  
نحن العارية تملك ولهذا تملك الاعارة فاما الاجارة عقد لازم والعارية  
عقد غير لازم فانما لا يملك الاجارة لانها فوقها والشئ لا يضمن ما فوقه  
لانه الاعارة ليس بتمليك بالمنفعة **قوله** وعارية الدراهم والذنانير والكيل  
والموزون قرض لان المنافع المقصودة من الدراهم والذنانير انفاقها  
واستهلاك اعيانها فكان المعيار ان له في ذلك حيث ملكه المنافع بحسب  
عليه الضمان لانه عقد العارية ينضم وجوب الرد وذلك لا يتم في الدراهم  
والذنانير فلم يبق الا رد مثلها وهذا هو معنى القرض **كتاب**  
**اللقيط** مناسبه بالعارية والعارية امانة بالحق على سبيل

التخصيص

التخصيص لانه يامن بالمعين بالحق دلالة وفي اللقيط استحفاظ لاعد وجه  
التعيين لان الملتقط غير معلوم او تقول في العارية استحفاظ من المالك  
وفي اللقيط استحفاظ من الشاوع فيكون بينهما مناسبه اللقيط فعيلا والغير  
قد يذكر ويراد منه المفعول وقد يذكر ويراد منه الفاعل والمصنف رح  
اتبع قول عمر بن الخطاب وهو قوله اللقيط حر ونفقته علينا **قوله** فالقول قوله  
هذا جوازا بالاستحسان والقياس لا يجوز لانه يبطل يد الملتقط ويده سبق  
يد الغير فالسبق من امانة التبرج **قوله** اعطي احد هما علامة اي  
وصفا احدهما حتى لو لم يذكر احدهما العلامة فهو ابنه لان اثبات النسب  
منفعة للتصغير بان يكون له رب يربيه **قوله** وان وجد في مصر من اصدار  
المسلمين في هذا تفاصيل بان الواجد اذا كان ذميا فجد في البيعة او في  
ارض اهل الذمة يكون ذميا رولية واحدة وان كان الواجد مسلما  
فوجد في المسجد يكون مسلما رواية واحدة فاما اذا كان الواجد ذميا  
فوجد في المسجد او الواجد مسلما فوجد في البيعة او في الكنيسة ففي هذا  
ثلاث روايات في رواية يعتبر المكان وفي رواية يعتبر الواجد وفي رواية يعتبر اهل  
الاسلام سواء كان من جانب الواجد او من جانب المكان بان وجد في المسجد  
والواجد ذميا يكون مسلما وان كان بالنظر الى الواجد يكون ذميا ههنا  
ترجيحا لحانب الواجد على المكان ولهذا الوسي الولد مع احد الابوين **قوله**  
الولد تبعهما فكذلك هنا وان كان المكان لاهل الاسلام تبع للواجد  
ينبغي ان يكون ذميا الا انا رجحنا الاسلام نظرا للصحة ولقوله عم الاسلام  
يعلموا ولا يعلا **قوله** ما لم يشد ودعه اللقيط يكون له ولهذا الحكم باللقيط  
على الدابة يكون الدابة له لانه الظاهر يشهد له **قوله** يراجع هذا غير رواية



أقدورتي وعلاوة الجامع الصغير لا يواجره لان اللقيط حر فلا يكون له  
عليه التصرف والاجارة تصرف عليه **كتاب اللقطة**  
مناسبة هذا باب اللقيط من حيث ان في كل واحد استحفاظا من النشوع اللقطة  
مع التاء اسم المال يوجد على الارض ولا يعرف مالكة وليس بمباح واللقطة فعلة  
وهو للمفقول **قوله** اذا شهدا الملتقط في اقرار الملتقط ايضا لا ضمان  
كما في اشهاد ولا ضمان قلنا اذا اخذ ووضع غير المكان الذي اخذ بهن  
فاما اذا وضع في ذلك الموضع الذي اخذ من ذلك الموضع لا ضمان وفي فوقي  
قاضي خا زح انما اذا اخذ مشهدا لا يضمن بالاخذ سواء وضع في الموضع  
الذي اخذ او وضع موضع آخر ولم يضع لو هلك في يد المضمن فاذا خاف  
الضياع يجب ان يأخذ فاما اذا سر على نفسه بالحفظ فالاولى ان يأخذ فاما اذا  
لم يكن انما على نفسه بالحفظ فاولى ان يأخذ **قوله** عرفها اياها لانه اياها  
على وزن جمع القلة الى عشرة فايام يكون الى العشرة فان كان عشرة فضاء  
عرفها حولها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والصحيح التعريف الى ان يتعود  
صاحبه عن الطالب فانا علم بالنظر ان صاحبه قد عرف عن الطالب فتصدق فان  
صاحبها يضمن انشاء لا يقال كانه التصديق بان الشارع فاتي معنى  
يجب الضمان قلنا ان الشارع لا ينافي الضمان كما اذا اكل من مال الغير  
حالة المخضه الاكل ما دون من جهة الشارع وكان مع ذلك الضمان  
فهذا التعريف واجب اذا كان شيئا لا يتسارع اليه الفساد اما اذا كان  
يتسارع اليه الفساد كاللحم لا يجب التعريف **قوله** الحل والحرم سواء اتما قال  
لان الحرم مأمون فلا يخاف الضياع والالتقاط للخوف عن الضياع فيتوهم  
ان اللقطة لا يرفع في الحرمه فقال ولقطة الحل والحرم سواء اتما الله للوهم

قوله لا يصدق

**قوله** ولا يتصدق باللقطة يد غني لان الحديث جاء بلفظ التصديق والتصدق  
يد الغني لا يجوز فلفظ الحديث فليصدق لا يقال ينبغي ان يقول ولا يد غني لانه  
التصدق على الغني لا يجوز وذكر بلفظ التصديق ههنا قلنا التصديق على الغني  
مجاز عن الهبة فالمراد من التصديق الاعطاء **كتاب الخنثي**  
مناسبة باب الخنثي باب اللقطة ان في اللقطة اعتبار العلامة فعلق الحكم  
بالعلامة حتى اذا بين لعلامة يورس بالرفع وفي الخنثي ايضا علق الحكم بالعلامة  
بابي موضع خرج او خرج البول سابق او السابق لانه التبريح فيكون  
هذا تعليق الحكم بالعلامة ايضا فيكون بينهما مناسبة ولا يعتبر بالكثر لان  
اعتبار اكثر في يوري الى امر شنيع وهو وزن البول حيث قيل ما رأيت  
قاصيا يوزن البول الخنثي من الاثاث وهو الخنثي والتكسر من قوله اخذ  
السمقاه اي كسر وخنثي الكلام تليينه فكذلك الخنثي ليس كما المراد في كلامه  
والاحوط ان يتبع له امة لانه ان كان انثى يحل التطهر وان كان ذكر يحل  
لامه النظر الى مولاها اما لو اشترى عبدا يمكن ان يكون الخنثي ولا انثى يحل  
النظر للقبداي سيدي فلو لم يكن للخنثي مال يزوج الفاضل اسرة خنثاه  
والالف في الخنثي الف الحاق لا الف نائث كما في معني وهذا يسقط عند  
التصغير فالالف اذا كان للتائث لا يسقط عند التصغير كما في ذكر ويكتب  
الالفباء لانه رابع الكلمة **قوله** الا ان ثبت غير ذلك والمراد من قوله  
غير ذلك اي ثبت عند ابي حنيفة روح الخنثي بنت لانه اسوء الحالين لانه يتيقن  
فاذا تبين حاله بان بلغ وزال الاشكال لا يكون بنتا وبقاء الاشكال بعد البلوغ  
فادريضا في رواية الهداية تدل على هذا ورواية اثنين والمراد من قوله غير ذلك  
اي بنت عند ابي حنيفة روح فاذا كان الخنثي حالة لو فرضنا بنتا يكون نصيبه



أكثر بالنسبة إلى كونه ذكر كما في هذه المسئلة التي ستذكر في فرض ذكر الإبتعا  
كما إذا ماتت أمه وترك زوجا واختا لاب وام وخيتي لاب فلو فرضنا اني  
يكون له سدس تكملة للثنتين وتكون المسئلة عالية أي سبعة فلو فرضنا ذكر  
يكون عصبة فلا يبقى هنا وكما إذا ترك امرأة واختين لام وخيتي لاب وام  
فلو فرضنا اني يكون نصيبه ستة ويكون المسئلة عالية إلى ثلاثة عشري  
ولو فرضنا ذكر يكون نصيبه خمسة لأنه يكون عصبة **كتاب**  
**المفقود** مناسبتة باب المفقود بباب الخيتي الاصل ان يكون الأ  
في وطنه يكون حالة معلوما كذلك ان يكون علامة الذكر منفصلا عن علامة  
الانثى ولا يجتمع العلامتان في شخص واحد واجتماع العلامتين في شخص  
واحد خلافا للاصل كما ان المفقود خلافا للاصل يكون الولد يلقى على البرق  
على خلاف الاصل لأنه الاصل ان يكون الولد في تربيته الوالد فإذا كان المفقود  
واجتماع العلامتين على خلاف الاصل فيكون بينهما مناسبتة ثم قدم بباب  
الخيتي على باب المفقود لأن المفقود حال يرد على الذات اما الاجتماع راجع  
إلى الذات والذات أقوى لأن الذات سابق على الحال فلهذا قدم على باب  
المفقود المفقود كما ذكره وكتم شدة جسدي ويجوز تحقيق المعنيين  
في المفقود لأن اقرب المفقود يطلبه باعتبار المفقود **قوله** يوم لفظ يوم  
إذا اضيف إلى المني يكون بنتا ولد ففعل ماض والماضي مني **قوله** فإذا تم  
له مائة وعشرون سنة هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة ر2 فأما على ظاهر  
الرواية فيقدر بموت قرانه وعن أبي يوسف ر2 مائة سنة والاقبل لا يقد  
بشيء لأن الحكم مع الجهل لا يجوز والارفاق يقدر بتسعين لأن الحيوت  
إلى التسعين غالب وليس بنادر والمفقود حي في ما انفسه حي لا يبرئ

غير منه موقوف في مال غيرم حتى إذا مات مودته توقف نصيبه فإذا  
وقف نصيبه وتم هذه المدد ولم يعلم حيوته ولا موته يرد إلى وارثه مودته  
لا إلى وارث المفقود لأنه لم يملك هذا المال وإنما يملك إذا كان حيا فإذا ماتت  
المدد حكمنا بموته مستندا إلى ذلك الوقت **كتاب الأباق**  
قال مولانا راج إذا كان قادرا على حفظ العبد الأبق والاولي ان يأخذ **قوله**  
اربعين هذا التقدير ثبت بالاثني **قوله** يجب على المرتفق ان يأتى بحج  
حقه فيكون الجعل عليه هذا إذا كان قيمة العبد المرهون مساويا بالدين  
او انقص فاما إذا كان أكثر يكون مقدار الذي على المرتفق والفضل  
على الرهن ولا تحق يهدر المضمون وصار كمن ادعى وتخليصه عن الجنات  
بالقضية **كتاب الاحياء الموات** المناسبتة بينهما بالزاد  
حي الأبق فذلك حي الارض بالعمارة فيكون بينهما مناسبتة للحيوت  
على نوعين حيوة حساسة وحيوت نائية والمراد هنا حيوت نائية أي  
بجدي الارض بالعمارة بالزراعة بعيدا من القفرة وذكر في موضع آخر البعد  
ليس بشرط حتى إذا كان القفرة تحت تل او كان على شط البحر فجزر  
ماء البحر ينفص يكون مواتا أيضا علم ان البعد ليس بشرط **قوله** ومن حج  
أي علم بالحجارة ويمكن ان يكون التحجير من الحجري بالاعلام بحجر الغدير  
عن التصرف في التصرف **قوله** عاديا المراد قديما ومنسوبا إلى العاد  
وانما نسب إلى العاد باعتبار العدم وان عتي العاد مراد **قوله** ونوحيا  
ارضنا بادن الامام هذا الاذن بالشرع عند أبي حنيفة ر2 فيكون  
من قبيل قوله من قتل قتيلا فله سلبه وعندهما شرع الحكم لا شرع  
الاذن بالحكم كما في قوله نكاحا ومن قتل مؤمنا خطأ فخر رقبته



وقوله عدم من قاء اورع في شرع الاذن بالحكم لا يثبت ذلك الحكم بدون  
اذن الامام حتى اذا قتل قاتل بدون اذن الامام لا يكون له سلبه فاما اذا قاتل  
من قتل قتيلا فله سلبه بعد الاذن ثم قتل قتيلا آخر لا يستحق السلب لانه  
لو استحق السلب بدون قول الامام لابقى الفئمة اصلا لان كل واحد يأخذ  
السلب من قتيله كذلك هنا لو جاز الاحياء بدون اذن الامام لابقى حمايته  
اصلا فيحتاج الى الاذن فيكون من شرع الاذن بالحكم اي ثبت الحكم بالا  
ذن فيكون القوا من الشارح نوعين احدهما شرع الحكم والاخر شرع  
الاذن بالحكم بدون اذن الامام بقوله من قتل قتيلا سمي قتيلا باعتبار  
المجاز اي يكون قتيلا في الزمان الثاني والاقول القتل محال المراد من القتل  
المقتول **قوله** فله جرمها الحريم الخ بالفارسية بازداشته يعنى يمنع الغير  
من ان يبرئ في جرمه **قوله** العطن من ابل ومبركها الناضح البعير الذي  
يسقى عليه في الناضح ايضا لاجل العطن فقالا لعطن ثم قال للناضح باعتبار  
اختلاف النزوع يقال للناضح اذا نزح على الناضح واذا نزح بنفسه سمي العطن  
فيكون الاختلاف باعتبار الاضافة الى النازح الاختلاف في التقدير وهو  
اربعون او ستون على قولهما فاما عند ابي حنيفة ربح اربعون قيل اربعون  
من كل الجانب اربعون ذراعا بان كان لكل جانب عشرة واربعون  
من كل جانب والاصح اربعون من كل جانب لان كل الجوانب اربعون  
ذراعا **قوله** وما ترك الفرات الفرات لكس الفرات الماء الذي يكسر العطن  
ذكر الفرات مع الالف واللام وذكر جلة بدقة <sup>الاف</sup> اللام فان العلم اذا كان صفة  
او مصدرا يجوز بالالف واللام وبدونهما **قوله** ويجوز عوده مرتبطة بما  
قبيله وهو عدل اي عدل لكن يجوز العود فاما اذا عدل ولا يمكن العود

يجوز احياؤه باذن الامام يكون من انا اذا المكى العود يكون حق  
العامه متعلقا به فلا يكون موثقا **قوله** المستناة بالفارسية بالاي جوي  
فخذ بحد ربح مسناة النهر مقدار عرض النهر من كل جانب وعند ابي يوسف  
ربح مقدار نصف عرض النهر من كل جانب وعند ابي حنيفة ربح لا حريم لان النهر  
ملصق بالارض فيكون الحريم لصاحب الارض **كتاب**  
**المأذون** اصله مع القنلة وهو له كما يقال المشترك فيه فترك  
الصلة للثقة الاستعمال مناسبه باب المأذون بباب احياء الموات  
لا اله الرق موت لانه اثر الكفر والكفر موت بقوله تعالى او من كان مينا  
فاحييناه اي كافر **قوله** فاذا كان الرقا اثر الكفر فبالاذن يحيى كما  
ان الارض الميتة يحيى باذن الامام ونقل احياء الارض من قبيل شرع  
الحكم بالاذن وفي المأذون الاذن موجود فمنا سببا لاذن الاذن فخذنا  
الاهلية علة والاذن شرط وعند الشافعي ربح الاذن علة والاهلية شرط  
والمراد من الاهلية هو الانسانية فخذنا الاذن عبارة عن اسقاط  
الحق وفك الحجر وعند الشافعي ربح عبارة عن التقوية وتمليك التصرف  
فاذا كان تمليك عند الشافعي ربح يكون ثابتا بقدر الاثبات ولا يكون  
علما حتى اذا اذن بالبر لا يكون ما نزلنا في الخبز وعند باقر الحج واستفاط  
الحق فاذا اسقط الحق لا يتقيد بكون عامما لقيد ان الزيل عن العبد  
يقدر على الميثى الى شراء التمس والي شراء الحطب وتقبل التعليق والاضافة  
بان قال اذنت اذا جاء الشهر ونظروا الاضافة اذنت راس الشهر وعنده لا يقبل  
التعليق والاضافة لانه تمليك والتمليك لا يقبل التعليق لانه يشبه القما  
وما يشبه الحرام حرام فاذا اذن نوع يكون المأذون في الانواع ولا يكون



ثابتا بطريق الضمن حتى لا يلزم ان الشيء لا يتضمن مثله فان الشيء اذا ثبت  
بطريق الاصله جاز ان يتضمن مثله فاذا كان المحزر بالاذن يتصرف باهليته  
فيجوز كالمالك تبليه ان يكتسب ما لو كان التصرف بطريق النيابة لا يجوز  
التضمن كالمضارب لا يجوز ان يضارب وكالوكيل لا يجوز ان يرهك وكذلك  
عندنا ثبت الاذن دلالة بان رأي عبده يشترى وسكت المولى يكون اذنا  
فلو كانت جارية ايضا تكون اذنا دلالة وعند الشافعي روح لا يثبت  
الاذن دلالة فاذا صح الاذن ملك التجارة ولو اذنها حتى لا يملك تزويج  
عبده وعند ابي يوسف يملك تزويج لنته لانه يحصل المنهر ويجوز اقراره  
بالمغضوب وان كان الغضبي ليس تجارة لانه معاوضة بان يملك المعفوة  
بعد اداء الضمان ولا يملك الاعتاق بالمال لان الاعتاق في وضعه ازالة  
الملك اما الغضبي وضعه موجب الضمان فلا يكون من التبرعات والاذن  
يثبت بقوله اذنت وبقوله اقعدي في التجارة ولو وقت الاذن بان قال  
اذنت شهر اكون لتوقيت باطلا فيكون الاذن عاما لان قولنا الاسقاطات  
يقبل التعليل بان يجوز تعليقه بالشرط فاما بعد وجوده لا يقبل التوقيت  
لانه اذا سقط تلامي فيكون ساقطاً مطلقاً لا موقفاً وكذلك الهبة في وضعه  
تبرع وان كان بعوض لا يخرج عن التبرعات فلا يملك المأذون  
**قوله** ويباع للغيراء وعند زفر والشافعي روح لا يباع لان دمه  
ضعيفة **قوله** حتى يظهر الحربين هكل سوته لان الاذن منسوخ بالمحز  
والناسخ لا بد ان يصل الى الموضع المذي وصل المنسوخ ولا يلزم  
التغير بالتاس لانهم يعاملون معه على ظن انه مادون **قوله** دون  
غيره بان يكون عدم الاذن في غير النوع المأذون فيه بطريق التخصيص

بانقوى

بان قال اذنت في التبرع ونهيتك عن الخزاو بطريق السكوت بان قال اذنت في التبرع  
يكون الاذن ثابتا في النوعين والانواع جميعا فيكون النهي عن الغير والسكوت  
عنه سواء كما ذكره في الايضاح **قوله** يحيط اي يستغرق فقوله اذا اعتق  
عبده او اعتق عبده المأذون لا يجوز عند ابي حنيفة درج بناء على ان عند  
ابي حنيفة المولى لا يملك اكتساب العبد المأذون المديون وغيرهما يملك  
ويجوز وجب القيمة على المولى **قوله** جاز انما جاز اذا كان العبد  
مادونا مديونا وذكر في شرح الطحاوي ان العبد الذي لا يربطه ائنه  
من المولى دار لا يجوز لانه ملكه فاما اذا باع المديون من الاجنبي بفن  
فاحش جاز لان البيع بالغبن تبو فيكون من التجارة فيملك العبد المأذون  
**قوله** بطل الثمن انما يبطل الثمن اذا كان دراهم او دنانير او مكيلا  
او موزونا لان هذا الاشياء تجب في الذمة والمولى لا يستوجب على عبده  
دينا اما اذا كان عرضا لا يبطل فيما خذ العرض لان العرض لا تجب  
في الذمة في بيع المقايضة وغيره **قوله** اذا اذن لعبده المرح العبد الصغير  
العاقل والكبير عندنا وعند الشافعي روح المراد الكبير لان الاذن للقبتي  
لا يجوز عنده ويجوز عندنا فيكون المراد من قولنا اذا اذن لعبده للتجارة  
مطلقا العبد صغيرا كان او كبيرا كونه عاقلا شرط حتى لو لم يكن عاقلا  
لا يحصل عرض المولى وهو التجارة **قوله** واذا اولدت المأذونة فذلك حجر  
عليها لان الولادة دليل الحجر فانها اذا اولدت فانها رادة المولى  
التحصين فاما اذا اذن بعد الولادة يصح لانه الاذن صريح فيكون راجحا  
على الدلالة قال بولانارح الكفار من حيث الخلقة مومنون لان خلقهم تدر  
هم وجود المصانع فاما اذا كفر بلسانه صريحا فاقصر بيفوت على الدلالة



حكمتنا بكفرهم علم ان القيرح يترشح علم الدلالة وهذه الحكمة دواة علمته  
الفقهاء **قوله** اذا اذن في شئ بعينه بان اشترى اللحم او اشترى ثوبا لنفسه  
يكون ما ذنبا قياسا وفي الاستحسان لا يكون ما ذنبا لانه لو كان ذنبا  
بهذا القدر لا يمكن الاستحسان اصلا لان الاستحسان لا يخلو عن هذا القدر  
من لادن **كتاب المزارعة** المناسبة العامة والخاصة  
مع ما مضى اما العامة وهو حصول المال بطريقتين تجارة وزراعة فكلما  
فرغ من التجارة وتوابعها شرع في الزراعة والزراعة تجب بقوله تعالى  
وانفقوا مما اخرجناكم من الارض كما يجب لانفاق من المال الحاصل بالتجارة  
فكذلك يجب لانفاق من المال الحاصل بالزراعة واما الخاصة ببياب  
المأذون فان في المأذون استفادا للمأذون من مملوك ناطق وهو العبد  
او الامة وهنا يستفيد من مملوك صامت وهو الارض المزارعة معلومة والمعا  
ملة **قوله** بالثلث والربع لا يمنع الزيادة والنقصان وانما قيد بالثلث  
والربع باعتبار العادة فالعقد جرت بالثلث والربع واستجد العامل  
والارض يجوز واستجد البقر لاجوز لانه في معنى قديز الطمان بان كان  
البقر والعمل من جانب والبذر والارض من جانب جازة المزارعة ويكون  
البقر تبعا للعامل لان البقرة آلة العمل فيكون بينهما مناسبة فاما اذا كان  
البقر والارض من جانب والبذر والعمل من جانب لا يجوز لانه يكون استجد  
البقر قصدا ولا يمكن ان يكون البقر تبعا للارض لعدم المجانسة بين الارض  
والبقر فذكر في هذا الصور الاربعة في الثلاثة الجواز وفي الواحد عدم الجواز  
فذكر في الهداية صورتي عدم الجواز وهو ما اذا كان البقر والبذر من جانب  
الارض والعمل من جانب والثانية البذر من جانب والباقي من جانب فيكون

صورة

صورة الجواز ثلاثة وعدم الجواز ثلثة لعدم الجواز متعدد فلا يبي معنى عتق  
الاربعة في الجواز والواحد في عدم الجواز قلنا باعتبار ان التقاضي هذا  
اكثر والتعريف في هذا **قوله** ما على المازيات جمع مازيات ومازيات  
تعريف ما ذه قيل هو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل يجتمع فيه  
الستيل ثم يستقي منه الارض والسواق جمع ساقية والساقية فوق الجدول  
ودونه النهر فيكون المازيات بعينه السواقي **قوله** الزفاعة يجوز بكسر  
الراء وفتحها وهو الزفاعة الى البذر **قوله** الحصار يجوز بكسر الحاء وفتحها  
فالاصح في المزارعة وهو ما يحتاج الزرع قبل الاذراك من الحفظ والستيل  
يكون على العامل وما يحتاج بعد الاذراك وهو الرياس والتذرية والربيع  
الى البذر والحصار يكون عليهما وما يحتاج بعد القسمة وهو الحمل  
على نصيب كل واحد **قوله** واذا انقضت مدة المزارعة والزرع يدرك كان  
على المزارع ونفقة الزرع عليهما من الستيل والحفظ هذا ليس بجذبة وانقضا  
مدة المزارعة بل عام في جملة صور صحة المزارعة **قوله** فان شرطاه الضمير  
البادر في شرطاه راجع الى المذكور وهو الحصار والرياس والتذرية والرقا  
وعند ابي يوسف ربح يجوز هذا الشرط قال الشمس الائمة الشرخسي

رح ما قال ابو يوسف في ريانا وهو اختيار منشاخ بلخي رح  
**كتاب المساقات** المساقات للمفاعلة من الجانبين وقد  
يكون من جانب كما يقال قاتله الله الله يقبله وغيره لا يقبله وعالج الطبيب  
فالطبيب يعالج المريض يعالج الطبيب كذلك هنا العامل يعالج ورب  
الارض لا يعمل فالمرء من المساقات المعاملة اهل المدينة فانهم يقولون  
المضاربة مقارضة ويقولون للصلوات السجدة كما يقول اهل مكة والمدينة



للخبر علامة **قوله** يجوز من الثمرة نحو الثلث والرابع والستدس المراد المعلوم  
**قوله** الرطاب جمع رطبة بالفارسية سبست وقيل المراد منه البقول وهو  
الكراث والمبصل وقيل القثاء والبطيخ والبارنجان **كتاب**  
**النكاح** فالمناسبه بين ما تقدم وبين النكاح وهو ان النكاح لا يجوز  
بدون المال لقوله تعالى ان يتفوا بما منكم فاذا حصل المال له بالتفاه  
والزراعة فاشتغل بالنكاح او نقول النكاح حرث لقره بقوله انساؤكم  
حرث لكم فاقوا حرثكم فيكون مناسبا للزراعة التي هي حرث ونقول النكاح  
سبب مقصود لان المقصود بقاء الجنس وبقاء الجنس حاصل بالنكاح واما  
الاكل سبب لبقاء لكنه موقت فانه اذا مات لا يفيد الاكل فاما بالنكاح  
المنسل لا ينقطع اذ مات هو يبقى ابنه فعند داود ابن عمه ورضعته النكاح حرث  
ولهذا قال لو ترك النكاح حرث القدره عليه يأنم وعند البعض حرث كفاية  
فلو بقي البعض يسقط عن الباقيين وعند الشافعي حرث مباح وعند البعض  
واجب كالوتور والاضحية فالنكاح حرث هو القم لغة يقال ان القبور تنكح الايامي  
اي يمتنهن ويقال انكح الصبرا اي التزمت فالنكاح يطلق على الوطى او على العقد  
او على حكم النكاح وهو الملك بالاتفاق **قوله** وينعقد النكاح بلفظ التزويج  
والتمتع ولا ينعقد بلفظ التحليل والاباحه بالاجماع وعند البعض لا يثبت  
بلفظ موصوع لتمليك المنفعة فاما عند الكرخي حرث ينعقد بلفظ الاجتناف  
والاعانة وفي الشريعة النكاح عبارة عن معنى شرعي يثبت في المحل والمراد  
من المعنى الشرعي حل الاستعمال الاستمتاع فاما في لفظ الوصية مروى  
عن الحسن رضي الله عنه قال اوصيتك بانتي هذه الآن تصح اما ان لم يذكر  
الآن لا يصح لانه يكون النكاح مضافا وتعليقا وكلاهما لا يجوز بان قال

زوجته

زوجت نفسي منك غدا او علق بان قال زوجت نفسي منك اذا جاء رمضان  
وانما قلنا اذا لم يذكر لان يكون اضافة او تعليقا لان الوصية تملك مضافا  
اليها بعد الموت فيكون المراد من قوله بالاجتناف والقبول الاجتناف المطلق  
لا الاجتناف بالمعاقفة فان النكاح حرث من قبيل الابنات والابنات لا يقبل التعليق  
لان يشبه القمار والباقي قوله بالاجتناف للسبب لانه سبب الاجتناف  
يثبت معنى شرعي كما يقال قطعت بالسكين والسكين آلة القطع كذلك  
زوجت وتزوجت لانه ثبوت المعنى الشرعي بلفظين وانما يجتاز  
الي اللفظين اذا كان الزوج والزوجته الحاضرين او كان وكيل من جانب  
اصيل من جانبين فاما اذا زوج ابن عم بنت العم من نفسه فلا حاجة الي اللفظين  
بل اللفظ الواحد كما في قوله زوجت فيكون زوجت مقام زوجت وقيل  
لان الشرع لما اقام الشخص الواحد مقام شخصين كذلك اللفظ الواحد قايما  
مقام اللفظين وانما اخير اللفظ الماضي لانه يدل على الثبوت اما اللفظ المستقبل  
لا يدل على الثبوت ففي البيوع كلاهما يكونان ماضيان واما في النكاح  
كون احد اللفظين كاف لان البيوع يقع بفته فاما النكاح لا يقع بفته  
فيكون الاجتناف والقبول موجودا فاحدهما اذا كان ماضيا كاف  
وفي البيوع اذا كانا مستقبلا ينعقد البيوع ايضا اذا كانا ناوليا للحل  
بان قال ابيعك وقال المشتري اشترى فالنكاح ينعقد وان لم يذكر  
المهر في جميع الصور فقوله زوجتي امرؤ وليس بمستقبل فذكر زوجتي نظير  
المستقبل قلنا انما ذكر لان الامر يوجد من المستقبل فيكون المستقبل  
موجودا تقديرا ويجوز بلفظ المستقبل ايضا وهو ازوج او انكح نفسي منك  
فقبل الخطاب والولي يصح **قوله** غير عدك بشهادة الفاسق ينعقد النكاح



عندنا خلافا للشافعي **قوله** لا يحل للرجل المحرمات الثابتة بالنكاح بعده  
عشر سبعة بالنسب وهو مذکور في الكتاب وسبقه ثابتة بالنسب اثنتان  
بالرضاع والام والاخت من الرضاع وابقعه بالضمير ثم امه بنته وطيلتا  
ابن الصبي والجموع بين الاختين وانما حرم ام امرته وابنتها اذا كان النكاح صحيحا  
اما اذا كان فاسدا لا يحرم **قوله** وان سفل من بفتح الفاء وبضم الفاء  
ويقال سفل سفاله وبالفارسية فرمانه شد وسفل سفولا فر رفت  
وهو ضد العلاء وهنا ضد العلام **قوله** ولا بعت ولا بخالته فار قيل  
لا حاجة الي هذا لانه لو لم يجز نكاح المرأت وثبت اخته يعلم من هذا  
ان نكاح المرأت مع عمتها لا يجوز واذ لم يجز نكاح المرأت وثبت اخته يعلم  
من هذا ان نكاح المرأت مع خالتها لا يجوز لانه لو كانت تلك بنت  
الاخت تكتو تلك المرأت خالتها لا محالة قلنا بنا حاجة لانه لو لم يجز نكاح  
المرأت على بنت اخته يمكن ان تزوج ويجوز نكاح بنته عليه كما ان نكاح  
الامة على الحر لا يجوز ويجوز نكاح الحر على الامة وههنا لا يجوز تكبنت  
اخيه على المرأت ولا يجوز نكاح المرأت على بنت اخته ايضا كذلك لا يجوز  
نكاح المرأت على بنت اخيه كذلك لا يجوز نكاح بنت اخيه عليها **قوله** في حج  
عند علة رضيا لله عنه حرمه الربيبة مقيدة بدخولها في مدخولة فاما اذا  
كانت نكاحا فاسدا بالاجماع لا تحرم وان كانت لام مدخولة والربيبة  
في حجر الرزق **قوله** ولا يجمع بين الاختين نكاح عقدا ولا وطيا اما في ملك  
اليمين لا يجوز وطئها لانه المقصود في ملك اليمين الخدمة لا الوطئ فاما في  
النكاح المراد من العقد الوطئ كما ان الوطئ حرام كذلك العقد حرام **قوله**  
ولا بأس بان يجوع باني اسرته وبنت زوجه لان المرأت لو فرضه ذكر لا يجوز

ان يتزوج بنت الزوجه ولو فرض البنت ذكرا لا يجوز ان يتزوج المرأت لانها موطوءة  
الاب فالشرط لحرمة الجمع بان يكون كل واحد ذكرا لم يجز ان يتزوج بالآخرى  
**قوله** ولا يتزوج المولى امته لانه حل الوطئ ثابت فالنكاح للحل لا يجوز  
ولا يجوز ان يتزوج العبد سيده لان النكاح رقيق فيكون المالك مملوكا على تقدير  
الجواز ويجوز تزويج الصبايات لاختلاف في الصبايات فعندهما الصبايات  
الذين عبدوا والنجم وعند ابي حنيفة ردهم قوم يقرنوا الزبور ولا يعبدون  
النجم بل يعطون النجم فان كان الصبايات عه ما قال ابو حنيفة ردهم يجوز بالا  
جاء وان كان الصبايات عه ما قال هما لا يجوز بالاجماع **قوله** من زني  
باسرته حرمت عليه امها وابنتها لقوله تعالى ولا تتكوا اباؤكم من  
النساء والنكاح في الحقيقة الوطئ يقرب العربتنا كالثيثار اذا ادا  
خلاد هو في العقد حجاز وانما سمي به لانه يتوصل به الى الوطئ كما سميت  
الحركة ساكنا هلالية حرمت امرتي في جميع ابني الزاني فاذا ثبت في هذا  
المواضع ثبت في غيره بنتيجة الاجماع اذ لا قائل يعضل بينهما وقال من منظر  
الفرج امرأت لم يحل له امها ولا بنتها ولا نكاح الوطئ مقصود في موطوءات  
فوجب ان يتعلقه حرمه المصاهرة كالوطئ بالنكاح ويجوز نكاح الحرم  
والحرمة بدليل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صم تزوج بيمونة وهو محرم  
وعند الشافعي ردهم لا يجوز لان المقصود من النكاح الوطئ والمحرم والحرمة  
ممنوعان عن الوطئ **قوله** وقال محمد ردهم لا يجوز الا باذن الولي لان عبا  
رثها باطلة عنده والدليل على صحة عبا رثها قوله تعالى لا جناح عليكم فيما فعلن  
بقوله فيما فعلن ونهى عن الفلاني المنوي في حق الاولياء بان يمينه الاولياء



عن صبيح النساء وهذا يقتضي صحة عبارتها **قوله** اذا استاذنفا فسكت  
الشكوت انما يكون رضا اذا استاذنفا الوالي سخو الاب اما اذا استاذنفا  
الاجنبي او الوالي لا بعد عند وجود الاقرب فلا بد من النطق لان الاجنبي  
يكون وكيلاً والوكالة لا تثبت بدون النطق فاما اذا سكبت فينظر ان كان معها  
حانة لا يكون رضا وان كان باردة يكون رضا لان دم مع الحزن حارة  
ودم السر باردة وكذلك الضحك لا يكون رضا في استئذان الاجنبي  
فاما في استئذان الوالي يكون رضا **قوله** وقال محمد بن فضال في نسخة  
اخرى قال لا يمكن قوله وقال محمد بن فضال في نسخة اخرى فان بايوسف  
مع ابي حنيفة روى في ظاهر الرواية وعله غير ظاهر الرواية يكون مع محمد بن  
وقال اعله ظاهر الرواية وقوله وقال محمد بن فضال في نسخة اخرى فان بايوسف  
فان يله ظاهر الرواية يكون مع ابي حنيفة روى في نسخة وقال محمد بن  
صحيح قيل التكا ح اذا لم يكن بد ونا الصوت يكون رضا وان كان بالمشقة  
لا يكون رضا **قوله** وانابت بان قالتم اذن ولم ارض **قوله** اذا استاذن  
النبي النبي من زالت عذرتها بوطي يتعلق به ثبوت النسب وهذا احتراز عن  
ازالة البكارة بزنا لان النسب لا يثبت به واحتراز عن ازالة البكارة بوثبته  
او ظفره او تغليس لعدم وجود الوطى في هذه الثلاثة الوثبة التحرك من سفلى  
الي فوق والظفر التحرك من فوق الي سفلى والتغليس يد ما دن در خانه  
**قوله** فان زالت بكارتها لا تفوت فيما اذا كانت مكروهة ومغلوبية الثموق  
وذكر في عوارض علة البزوي روى انه اذا اكتم الرجل علة الزنا لا يرضى لان  
الرجل اصل والمرأت محل والمحل تابع والمرأت ترخصها اذا كرهت علة التنا **قوله**  
روى بان قالتم اذن ولم ارض **قوله** ولا يستخلف في التكا ح عند ابي حنيفة

رحاي لا يستخلف اذا لم يكن المقصود المال فاما اذا كان المقصود المال  
بان كان بعد الموت يستخلف لان التوكول بذل عند ابي حنيفة روى والبذل  
مجرى في الاموال لان المال حق العبد وحرمة الفرج من الله تعالى فلا يؤثر  
بذل العبد في حق الله تعالى **قوله** التوكول بذل عنه يعني قام مقام البذل  
لا صريح البذل وجه قول المذني عليه ان كان برئاً من الدعوى فهو  
مخير بين اسقاطها عن نفسه بالتمسك وبين التزامها بالتوكول ومن خير من  
الاسقاط ولا التزام فانه اذا الرنمه يكون باراً لا اصله الواهب الموهوب  
ولا يشبه هذا الاقرار لا المقتر ليس بخير الا ترى انه لو كان صادراً لزمه الا  
قرار وان كان برئاً لم يجز ان يتزوج قوهما ان التوكول يثبت حكمه  
في حق المادون والمكاتب والوكيل وبذل هؤلاء لا يصح فلما صح التوكول  
على ان ليس ببذل وانه اقرار وقرار هؤلاء لا يصح **قوله** والتمليك  
والصدقة والهبة فيها خلافا للشافعي روى **قوله** ولا ينعقد بلفظ الاجارة  
والا باخيه بالاجاع **قوله** والولي هو العصبة هذا خصر الوالي بقربة  
هو لان غير العصبة ليس بولي بالاجاع فعند محمد لا ولاية لغير العصبة  
فيكون الوالي المطلق العصبة **قوله** غير الاب والجد في اطلاق غير الاب  
والجد يد خلاصا والقاضي فالمراد من قوله فصح لا يجب المهر قبل  
الدخول وان كان بعد الدخول يجب المسمي وقضاء القاضي  
شرطي في عدم الدخول وفي الدخول للفنني لانه الزام فلا بد من القضاء  
في الفنني لا نقاوت في اختيار الزوج او اذ روضة **قوله** ولا لعبد  
لان الولاية المتعدية فرع للولاية القايمة ولا ولاية لعبد عن نفسه كيف  
يثبت الولاية له على غيره فاما رواية الحديث من العبد صحيح لانه ملزم



احكام الشرعي فجب ان يتعدي الالتزام منه الي الغير لما ذكرنا ان التبعة  
فرع القايمه **قوله** ولا الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على  
المؤمنين سبيلا لان المؤمن لمن قام به الايمان وهو الذات فاما الكافر فاذا  
استولى عليه مال المسلم بعد الاحراز يملك لان المال ليس بمؤمن او المراد من قوله  
ولن يجعل الله اية في القيمة بدليل السياق وهو قوله تعالى فاما الله فيحكم  
بينهم يوم القيمة لا معقب حكمه لان الله حاكم بدون واسطة يوم القيمة  
او المراد من قوله تعالى ولن يجعل الله اية للشرع هكذا الا ان الشرع يقتضي  
عدم السبيل خلا في الشرع يوجد حسا كشر بالخمر حرام شرعا وموذلك  
يوجد حسا على خلاف الشرع كذلك استيلاء الكافر المؤمن حرام شرعا ومع  
ذلك يوجد حسا فهذا لا يقدح في ان الشرع يقتضي عدم السبيل **قوله**  
من الاقارب نحو الام والخال والاخت **قوله** ومن لا ولي لها اذا تزوجها  
المعتق هذا ليرتبا قضي لانه قال لا ولي لها ثم قال اذا تزوجها الذي  
اعتقها اي لا ولي لها من النسب فزوجها الذي اعتقها فيندفع التناقض **قوله**  
لا يصيد في السنة الا مرة كملة فان الانسان لا يسافر الي مكة في حوله واحد  
الامر عند البعض الغيبة المنقطعة هذا وهذا اختيار القدوري وقيل ان في  
مدت السفر ويرى عن ابي محمد بن فضل رح ان الخاطب لا ينظر حضوره وبلوغه انه  
فلو لي الا بعد ولاية التزوج **قوله** والكفاءة معتبرة قال سولانا رح  
نا فلا عن شيخنا المراد من المعتبرة بناء الاحكام عليها نحو الاعراض من الوي  
اذا زوجت غير كفوف الكفاءة للنسائي في الرجال معتبرة فاما الرجال في النساء  
غير معتبرة بان يكون الشريفة زوجت من خلس لا يجوز فاما اذا تزوج الحنسيه  
يجوز لان المرات مستفترته فلا بداهة فانها تكون فارسا للحنسيه فاما الرجل

بسم الله الرحمن الرحيم

شهر

مستفتر لا يأنف بخسيسه حتى ان المرات المسلمة ولها ابن في الاسلام لا يكون  
كفو الرجل الذي اسلم بنفسه ولا اب له في الاسلام لان الكفاءة من جانب  
النساء معتبرة **قوله** في النسب والذين والملك وذكر في موضع آخر الاثنان  
وهو الحرية والاسلام الاباء فيكون مع الثلاثة خمسة شرايط ولا تكرار في لفظ  
الاسلام مع الدين فان المراد من الدين التقوي وقال ابو اسحق الكلاباذي  
رح الايمان تصديق الاسلام والاسلام تصديق الايمان فزيادة الحرية والاسلام  
منقول عن ابي حنيفة رح قال مولانا رح اذا كان شخصاً عالمًا ولا يكون  
للمهر والنفقة لا يكون كفوًا للبراز و قيل اذا كان مالكا للنفقة ولا يكون  
مالكا للمهر يكون كفوًا **قوله** الصانع اي في الحر فلا للحجام لا يكون كفوًا  
للبراز **قوله** ونقص من مهرها يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز المراء  
من قوله لا يجوز اي العقد لا الزيادة اذا زاد والحلا في تزويج الحر والتزويج  
لغير كفوف واحد عندهما لا يجوز العقد وعند ابي حنيفة رح يجوز ولا يجوز ذلك  
لغير الاب والجد اي لا يجوز العقد **قوله** فان سمي قبل من عشرة فالحا  
العشرة لقوله عم لامه قبل من عشرة لا يقال انه يجب مهر المشرك كما اذا لم  
يسمى المهر قبلنا لانها اذا رضيت بالمحسنة فلا يرضى بالعشر وانما يجب  
العشر كما انها متكونة لان ذكرها لا يتجزئ كذكر كلة والعشر مهر من حيث  
الشرع مضار كما لا يتجزئ عنده فيكون التسمية موجودة تقديرا من حيث  
الشرع فاما اذا لم يذكر شيئا اصلا يجب مهر المثل لان البضع لا يرضيه شرعا  
فاو جينا المثل لانه التقدي والشرعي **قوله** اذا دخل او مات عنها ذكر في  
شرح الطحاوي قوله او مات هي **قوله** والمنقة ثلثة اثواب هي درع وخمار  
ومحفة درع بالفارسية كربة والحفة بالفارسية جادر والظابط في المنقة



ان الله يعتبر في حال المرات وان كانت من السفلة من الكرابس وان كانت  
من الاوسط من الخزان كانت مرتفعة الحال بان كانت شريفة من الا  
برسيم وذكر في موضع آخر الاعتبار بحال الرجل ايتا للنصر بقوله تعالى  
وتقوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالنصر اعتبر بحال الرجل والفتوى  
على ان الاعتبار بحاله **قوله** فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لان الانتقاء  
مقتيد بالمال لقوله تعالى ان يتبعوا باموالكم فيكون لطلب الخاص مردا وهو  
الطلب بالمال فالخمر والخنزير ليسا بما ليجب مهر المثل وعند مالك ربح لا يجوز  
هذا النكاح **قوله** ثم تراضيا اي المهر المفروضه بعد العقد لا يتصف اذا كان  
الطلاق قبل الدخول لان قوله فرضتم مطلقا هو الفرض هو الفرض عند العقد  
لانه مفروض من كل وجه وعند ابى يوسف ربح يتصف المفروض بعقد فاما الزيادة  
بعد العقد يسقط في الطلاق قبل الوطى عندهما عند ابى يوسف ربح يتصف  
وحكم المهر المذكور عند العقد يجب له العقد ويتأكد بالوطى والخلوة الصحيحة  
وبوتها حد الزوجين والخلوة الصحيحة بان لم يكن مانع حسا او شرعا اما الحسن  
بان يكون معهما ثالث فذلك الثالث كان الصبي او معقوها وكلا  
هما عاقلين في ذلك الوقت لا تكون الخلوة صحيحة واما الشريحي بان كان  
صايبا صوم الفرض وكانت صائمة صوم الفرض واما في صوم المنفل والكفارة  
والقضاء روايتان روايت مانع وفي رواية ليس بمانع فاما اذا كان محرما يكون  
مانعا سواء لهما نكاح محرما نكاحا او فضا لان حرام المحل لازم وفي قضاء المحل  
بعد الشروع عسر فالمهر حق الله تعالى ابتداء ولهذا يجوز النكاح بدون المهر  
وانتهاء حق المرأة ولهذا تمليك اسقاطه وعند الشافعي ربح ابتداء وانتهاء حق  
المرات ولهذا يجوز النكاح في القليل والكثير من المال والرييل ان المهر حق الله

قوله ابتداء

تعالى ابتداء ولهذا لا يجوز النكاح ما دون العشرة بقوله تعالى قد علمنا  
ما فرضنا ايضا فالفرض الى نفسه فيكون التقدير الى الله تعالى قد بين ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر لهن ولا من عسرة لانه مبين لما انزل الله تعالى  
لقوله لتبين للناس ما نزل اليهم فاما الصاوية بمبذلة الصوم في المانعة  
وعدمها فرضها كالفرضه ونقلها كنفله ففيه من المرات تفصيل اذا كان  
مرضا يرضى الجماع يكون عذرا وان كان مرضا لا يرضى الجماع لا يكون  
عذرا فاما من الزوج فانه مطلقا لان كل من يرضى بذلك الحيض  
والنفاس مانع من الخلوة فاما العتة ليس بمانع لانه جاء من قبل الزوج وقول  
عمر رضى ما زنت حتى اذا جاء العجز من قبلكم **قوله** ويستحب المتعة لكل المطلقة  
سواء كانت مدخولة او غير مدخولة فقوله لكل مطلقة يقتضي ان لا يكون  
المتعة مستحبة اذا كانت الفقرة من قبليها بان قبلت ابن زوجها وارتدت  
العيان بالله لانها ليست بمطلقة والصحيح ان يقال المطلقة واحدة وهي التي طلقها  
قبل الدخول وقد سمي لها مهر **قوله** ولم يسم غلظ لان المطلقات اربع مطلقة  
قبل الدخول وقبل التسمية فالمتعة واجبة في هذه ومطلقة بعد الدخول  
وبعد التسمية فالمتعة مستحبة هنا ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية  
فالمتعة مستحبة هنا ايضا لانه استوفى مانعها فالايقان يدفع شيئا  
بطريق الاحيان وهو المتعة ومطلقة بعد التسمية وقبل الدخول فالمتعة  
ليست بمستحبة هنا فالمتعة ربح بقوله لكل مطلقة سوي المطلقة التي  
المتعة واجبة فيها وهي قبل الدخول وقبل التسمية فاراد من كل  
المطلقات الثلث لانه بين حكم المطلقة التي المتعة واجبة فيها قبل هذا  
بقوله وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة فارادة البعض بعد تلفظ لفظ الطلاق



جائز وهو في قوله تكلوا وتيت من كل شيء ومعلوم انها لم يورث  
البنوة والذكورة علم ان ارادة البعض بعد ذكر الكل جائز وهذا فيما نحن فيه  
فيكون معنا المتعة مستحبة في هذه المطلقات لثلاثة الا التي طلقتها قبل الدخول  
وقد سمي لها مهر فذكر شمس الائمة السرخسي في الميسر والامام نجم الدين  
السنفي في الحصر ان المتعة مستحبة ايضا في التي طلقتها قبل الدخول وقد سمي لها  
مهر **قوله** علم ان يزوجه احتنه او جارية يجب مهر المثل لان البضع ليس بماك  
فصار كانه لم يستم وان لم يستم يجب مهر المثل وهذا يسمى نكاح الشغار  
الشغار من شغار كلبا اذا رفع رجله وبها لانه اذا رفع رجله يكون مكابا والرجل  
خاليا عن الرجل كذلك هنا النكاح خلا عن المهر لان البضع ليس بماك  
**قوله** فالحما مهر مناهما اي انما لها مهر مناهما اذا كانت التسمية اقل فاما اذا  
كان مساوية لمهر المثل او اكثر يجب المسمى لانها انما وضعت بالخراج من يدها  
بالمال **قوله** على حيوان المراد النوع بان قالك على فرس او جمل او حمار  
فاما اذا قال على حيوان مطلقا لا يجب ويجب مهر المثل **قوله** على ثوب غير  
موصوف بان لم يوصف يذكر نوعه فان ذكر نوعه بان قالك عتاجي او زندي  
سعي فاما اذا قالك ثوبا حمر لا يجوز جنس النكاح لان الثوب التسمية فيكون  
الجهالة غير مستدركة ففي النوع الجهالة مستدركة فيجوز الثوب مثل الحيوان  
**قوله** نكاح المتعة ونكاح الموقت قال شمس الائمة السرخسي في المتعة  
ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال والموقتان يقول  
اتزوجك شهرا او الشهر ليس بشرط يعني فاك شهرين او سنة سواء عقدنا  
باطل اي اصل النكاح باطل وعند زفر في بطل الوقت لا غير **قوله**  
ان تزوج العبد باذن المولى المسئلة الى آخرها ففي الحقيقة هذا خذته

المولي الى المرات لانه باذنه **قوله** ابوها لان الاب كامل الرأى والشفقة فيكون  
اولي عندي حنفته ورحمتها لان الابن اولي العصبات **قوله** ونزوح العبد  
والامة بغير اذن مولي هما موقوف هذا ليس بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح  
العبد والامة لان المراد من قوله ولا يجوز نكاح العبد والامة بان باشر العقد  
بانفسهما وهما الفضولي زوج عبد الغير وامته فلا يكون تكرار **قوله**  
واذا ضمن المولي المهر صرح ضمنا لانه سفير فالحقوق راجع الى الزوج فاما اذا  
باع مال ابنه الصغير لا يجوز اي وضمن الثمن لان الحقوق راجع في البيع  
الى العاقد فيكون مطابكا ومطابكا فاما في النكاح لا يصير مطابكا ومطابكا  
ولا يقال لاب قبض المهر فيكون الحقوق راجعا الى الاب قلنا ولاية القبض  
باعتبار شفقة الابوة لا باعتبار رجوع الحقوق **قوله** واز فرق القاصي  
في النكاح الفاسد صورة الفاسد بان تزوج اخت اسرية في عدت اسرية ففي  
فهي النكاح الصحيح قال في النأويلان قيا ساك احدهما يوجب كمال المهر  
قبل الدخول لان المرات بالعقد صارت منسوبة الى الرجل فيمكن التقصان  
في حالها فيجب كمال المهر والقياس الاخر لا يجب بشي صلا لان المعقود  
عليه رجوع الى المرات بعينه فلا يجب عليه الزوج شيء كما اذا وقع المشتري  
المبيع الى البايع لا يجب على المشتري بشيء فالفاسد لا يكون في معنى الصحيح  
فلا يمكن ايجاب المهر في الفاسد بالدلالة لان نصف المهر في النكاح الصحيح  
يثبت بالشر بقوله تكلوا فخصف ما فرضتم فلا يلحق ايضا بالقياس لان القيا  
سين تعارضنا **قوله** لا تزاد على المسمى وعند زفر في يجب بالغا ما بلغ لا يقال  
لا فائدة في قوله لا يزاد لان مهر المثل اذا كان اقل من المسمى فاذا وجب مهر  
المثل وهو اقل من المسمى فلا يكون زائدا لا محالة واذا كان لا يجب كله بل يجب



مهر المثل مقدار المسمى فلا يكون زائداً أيضاً ولا خائفاً في قوله لا يزداد قلنا لا يزداد  
إذا كان المسمى أقل بحسب مقدار المسمى ويجب مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لأن الموجب  
الأصلي والتسمية ضعيفة لأن النكاح فاسد والأقل هو المتيقن فالضعيف  
لا يصلح للإثبات أي إثبات الزيادة فإذا كانت التسمية أقل بحسب المسمى لأنها فرضيت  
به فإذا كانت التسمية أكثر من مهر المثل فيعارضها فلا تجب الزيادة على المسمى  
وعليها العدة فابتداء العدة من وقت التفريق لا في آخر وطبقات لأن التفريق  
انظره فالوطي امر باطن والاضافة إلى امر ظاهر **قوله** يثبت النسب  
عند محمد رحمه يعتبر من وقت الدخول لمن وقت عقد وعليه الفقوي **قوله**  
إذا لم يكونا من قبيلته بأن كان أمته ويقبر أيضاً في الشابة والكبارت  
في مهر المثل فإما إذا لم يكن يوجد هؤلاء وهي الاخت **والأمة** وبنات  
العم يعتبر بأمر الأجنبيته مثلها في هذه الأوصاف وهو السن والجمال  
والمال والعقل والدين والبلدة والعصر والعفة **قوله** ويجوز تزويج الأمة  
مسلمة كانت أو كاتبة لأن حر وطى الأمة الكتابية جائزة لقوله نكح  
أوما ملكت أيمانكم ويجوز نكاحها أيضاً ولا يجوز وطى المحوسية بملك اليمين  
فلا يجوز نكاحها أيضاً وعندنا لا يحل المطلق على المقيد وعندنا الشافعي رحمه  
لا يجوز نكاح الكتابية لقوله تعالى من فتيانكم قيده بالإيمان فقوله  
أوما ملكت أيمانكم مطلق فله عليه فإن قيل حر وطى الأمة جائزة كان  
تحت حره فوطى ولنه يجوز ولا يجوز نكاح الأمة على الحره فقلنا الاستدلال  
بالحل في ملك اليمين يحل الوطى بالنكاح لا يفهم قلنا عدم جواز نكاح الأمة  
على الحره باعتبار العارض وهو عارض بالحره والعارض من قبل النظر إلى الملك  
اليمين ينبغي أن يجوز نكاح الأمة على الحره **قوله** ولا يتزوج الأمة على الحره

أي على قدر

أي على عقد الحره فغداً بي حينفه رحمه لا يجوز نكاح الأمة في عدت الحره سواء  
كان الطلاق بائناً أو نكاحاً **قوله** وللحر ان يتزوج أربعاً من الحرير وعندنا الرافض  
يجوز أن يتزوج ثمانية عشر امرأة لأن مقيده معد ومن اثنين اثنين فيكون  
مغني عبارة عن أربعة وثلاث معدول عن ثلاثة فثلاث عبارة عن ستة  
ورباع معدول عن أربعة أربعة فيكون رباع عبارة عن ثمانية فيكون المجموع  
ثمانية عشر قال مولانا قلاغم شيخه في جواب هذا عند سؤاله عن الذين نكحوا  
ثمانين عن شيخه مولانا شمس الدين الكردي رحمه فقال شمس الدين الكردي  
مثل هذا الكلام يستعمل في موضع يراد منه الألف لا الجمع كما في قوله تعالى  
جاءك الملائكة رسلاً أولي أجنحة شتى وثلاث وبيع ملكه جناحان  
وملكه ثلاثة أجنحة وملكه أربعة أجنحة لأن المراد أربعة أجنحة ملكه وستة  
أجنحة لملكه وثمانية أجنحة لملك **قوله** والاماء فغداً الشافعي رحمه لا يتزوج  
الحره سوى أمة واحدة لأن نكاح الاماء يجوز للحر ان يتزوج الأربع من الحرير  
وعندنا لا يتفاوت في الحرير والاماء يجوز للحر ان يتزوج الأربع من الحرير  
والاماء ولا يتزوج العبد أكثر من اثنين وعندنا لا يجوز للعبد تزويج  
أربع أيضاً ويجوز نكاح العبد دون أذن المولى لأن النكاح من خصوص  
الأدوية والعبد مبقى فيها هو يختص بالأدوية ولهذا تجب الصلوات  
عليه بدون أذن المولى **قوله** لم تحل حتى تنقضي عدتها لأن العدة  
حكم من أحكام النكاح فالشبهة ملحقه بالحقيقة في باب المحرمات ولهذا  
شبهته حرام في باب الرتبو فعلم أن الشبهة ملحقه بالحقيقة فلما نص بدوه  
القضاء العدة **قوله** حرأ كاه زوجها أو عبداً والشافعي يخالفنا فيما  
إذا كان زوجها حرأ فإذا كان كذلك لا يلزم استيلاء الخسيس على الثريفة



ولا يرد الملك لان اعتبار الطلاق بالرجال عند الشافعي وقد قلنا  
اختلف الرواية في ان زوج يبرق عند او حررت عايشه رض منها  
وعن ايها ان زوجها بعد وروياته حر فاذا اختلفت الرواية فتعمل  
بقوله ملكت بصنعك فاخاري ولم يفضل ان زوجها حر او عبد قلنا  
اذا كان بالزوجة عيب ولا خيار بزوجها لان الخلاص في يده بان طلقها  
فاما اذا كان بالزوج عيب فعند محمد رها الحنا وعندهما لا خيار  
**قوله** وكذلك المحاربة ايها الخيار اذا اعتقت وعند زفر رها  
**قوله** ثم اعتقت صح النكاح لان النفاذ حصل بعد العتق ويكون رافعا  
به **قوله** صح النكاح في التي صح نكاحها فاما اذا باع عبدا وحررا بطل البيع  
فيهما لان قبول الحر يكون شرطا في قبول العبد والبيع يبطل بالشرط  
الفاقد فاما ههنا قبول نكاح التي لا يجوز يكون شرطا في التي تصح  
نكاحها والنكاح لا يبطل بالشرط فصح نكاح التي يجوز نكاحها هذا هو  
الفاقد بعين الفسار من طريق الشرط **قوله** ان طلبت المرات لان حقها  
فلا بد من طلبها **قوله** يؤجل العتق منزله هو صوت الالة وليس له  
معنى الالة وهو الجاء بعد قيام الالة فاما الحضي له صوت الالة الجماع  
والعتق له الالة لكن ليس له معنى الالة وهو الجماع بالتحقق بالفارسية  
ما يلدن والحضي يمكن ان اسوقل خصيتاه بدون الالة او قطع او يمكن  
بجياطة الالة فحده وهذا الوجهان يوجب الحضي **قوله** وكان ذلك  
طلاقا لان المانع من طرف الرجل مضار كانه طلق بالاباء عرض فالعرض  
على مذهبا وعند الشافعي لا عرض فعندنا انما يعرف من لان الاسلام عاصم  
فلا يصلح ان يكون سببا للفرقة فلا بد من العرض لانه يضاف الى الالباء

بعد العزل الى الاسلام **قوله** لم تقع الفرقة حتى يخضع لان العرض لا يمكن  
الانقطاع ولاية القاصي في دار الحرب والاسلام لا يصلح ان يكون قاطعا فاقيم  
شرط الانقضاء وهو تلك حين مقام العلة وهو الطلاق كالحفر شرط التلف  
والعلة النقل فلا يصلح النقل علة لانه يكون مطابا ومطابا فاقيم الشرط  
مقام العلة **قوله** اذا سلم زوج الكتابية فمهما عد نكاحها لان البقاء  
اسهل من الابتداء ففي الابتداء نكاح الكتابية جائز فاوي اذ بقي بعد الاسلام  
**قوله** ولا عدت عليها لان وجوب العتق باعتبار حق الزوج ولا حق الكافر  
لا يقال اذا لم تسلم المرأة بعد اسلام الزوج يجب المهر ان دخل بها مو ان يقع  
الكافرة ليس بمجترم قلنا حرمة البضو حق الشرع فيستوي فيه الكافر والمسلم  
اما الملك حق العبد فوجب العتق باعتبار الملك ولا حرمة في الملك الكافر **قوله**  
اذا ارتدا احد الزوجين وقعت الفرقة يعني البينونة خلافا لمحمد رها فاما اذا  
ارتدا معا لانقع الفرقة فان ابى حينه ارتدا واسلموا ولم يجد والنكاح  
فعند زفر رها تقع الفرقة لان في ارتدادهما ارتدادا احدهما وارتدادا اخرهما  
موجب للفرقة فكذلك ارتدادهما موجب للفرقة **قوله** صار ولد مسلمان  
فان الولد يتبع النسب الاب وهذا قال النبي صم الائمة من قريش فبعص  
اولاد الخلفاء كانوا من الائمة ومع ذلك قال الائمة من قريش علم ان  
النسب في الولد يتبع الاب وفي الرق والحرية يتبع الائمة وفي الدين يتبع خيرهما  
دينا فاذا كان احد الزوجين نصرانيا والاخر يهوديا يكون الولد نصرانيا  
لان اليهودي شر من النصراني **قوله** اقرا اي قرء عليه قول ابى حنيفة رها  
في التزويج بغير شهود وفي عدت كافر وعيد قول ابى يوسف ومحمد رها  
في تزويج الكافر بغير شهود اقرا وفي تزويج الكافر في عدت الكافر



لم يقترأ عند فرج في مجرد النكاح في التزويج بغير شهود وفي التزويج في  
عدت الكافر **قوله** فعليه ان يعدك بينهما في القسم سواء كانت بكرين او ثنتين  
او احدهما بكرًا والاخرين في قوله عم من كان له امرأتان ولم يعد بينهما جاء  
يوم القيمة وشقة مايل ولم يفضل بين البكر والثيب وعند الشافعي راج اذا كانت  
الجديدة بكرًا يكون معها سبعة ايام وان كانت ثيبًا يكون معها ثلثة  
ايام ثم يسوي مع القديمة في القسم ولا تفاوت عندنا بين ان يكون الزوج  
سريضة او صحبة بان كان احدهما مريضًا والاخرى صحبة واختيار الدور الى  
الزوج بان يجتار ثلثة ايام عند احدهما والثلثة عند الاخرى او عشرة ايام  
او شهرًا عند الاخرى وشهرًا آخر او عشرة ايام عند الاخرى فلا يمكن للمرات  
ان تقوى الليلة الواحدة عند المرأت والليلة الاخرى عند اخرى ولا تفاوت  
ايضًا في القسم عندنا بين المسلمين وبين المسلمة والكتابة لا يقال كيف  
يجب العدا بين النساء فان النبي عم كان في حرم عيشته رف عنهما في  
آخ عمر قلنا كان ذلك باسار البواق من الزوجات ولهذا كان النبي عم  
اراد ان يطلق سودت بنت زعمه باعتبار كبر سنهما فسودت وهبت قسمها  
ولم يرض بالطلاق باعتبار انها كانت مزدوجات النبي عم والمعتبر ايضًا كافر  
البيتوتة لا الوطى بان وطى احدهما في قسمها ولم يطا الاخرى في قسمها  
لا يكون نكاح العداك بين الزوجات عدم ان نفس البيتوتة هو المراد **قوله** والاول  
ان يفرع تطيبت قلوبهن وعند الشافعي راج القصة واجبة **قوله** والامته  
الثلث لا يقاوم الرق منصف لاملثك وهما يصير مثلنا لو كان له الامته  
الثلث قلنا الواحد نصف الاثنين فادكاه للتحق ليلتان والامته ليلية  
يكون الرق منصفًا لاملثك وانما اختار المصنف راج هذا لان مروية عن علي  
رض

رض وهو قوله وم للتحق الثلثان والامته الثلث قيل اكثر الفاظ القدوري احاديث  
او اثار والله اعلم **كتاب الرضاع** مناسبة الرضاع يباب  
النكاح ان النكاح مندوب شرعًا وعقلًا فاذا اقدم على النكاح روي القسم  
في الزوجات فالظاهر يحصل الولد فلا بد من بيان حكم الولد وهو مدت الرضاع  
والرضاعة بكسر الراء وفتحها لغة الرضعة بسكون الصاد مصدر رها شير خود  
والرضاع من باب علم ورضع اي فعل يفعل وفعل يفعل الرضاع الذي ما يحصل  
له النماء والمراد من النماء ابناء اللحم وانما الرضاع يعني نشز اي علي وارتفع وتحرر  
ومتد الرضاع عندنا في حنفية راج ثلثون شهرًا وعندهما ستان بان مدت  
المحل ستة اشهر فزيد عم الحولين من مدت الحمل باعتبار حالة البقاء على الابداء  
في ابتداء الحمل مدت ستة اشهر لان الولد لا يقاوم بكل الطعام مرة واحدة  
فزيد ستة اشهر لهذا وعند فرج مدت الرضاع ثلث سنين قال بعض العلماء  
مدت الرضاع خمسون سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم  
مدت العرو روي محمد بن ابي حنيفة راج ثبتت الحرمة في مدت الرضاع سواء  
فطم ولم يطم فاما اذا فطم في مدت الرضاع اختلفت الرواية عن اصحابنا  
فاما اذا فطم في مدت الرضاع واستغنى بالطعام ثم شرب اللبن لا ثبت  
حرمة الرضاع فاما اذا لم يستغنى ثم شرب روي الحسن بن ابي حنيفة راج  
لا ثبت حرمة فاما اذا امت مدت الرضاع ثم شرب لا ثبت فطم اول فطم والاثنان  
بعد مدت الرضاع لا يباح فاذا اختلفت في مدت الرضاع اوصيت في احليله  
لا ثبت حرمة الرضاع لانه لا يوجد ابناء اللحم وانما الرضاع فاما يثبت اللحم اذا  
وصل في جوف من موضع معتاد وبالصوت وبالحننة لا يصل الى الجوف  
**قوله** ويحرم من الرضاع كما يحرم من النسب لان اخته من الرضاع فانه



يجوز ان يتزوجها ولا يتزوجها ام اخذته من النسب لقرله وم حريم من الرضاع  
ما يحرم من النسب وهو وطئ ابيه لها وذلك لا يوجد في الرضاع فان وجد حرم  
ايضا ولا اختايبه من الرضاع لان المانع من النكاح اختايبه من النسب  
وطئها لامها وذلك معدوم في الرضاع فان وجد حرم ايضا **قول** من الرضاع لا يخلو  
من ان يتعلق بالام او باخته او بالجموع فكلها جائز لان الحار والمحرور لا يحد  
من متعلق فاذا كان متعلقا بالام يكون للاختا النسبي ام رضاعي فيجوز نكاح الام  
فلو كان متعلقا بالاختا رضاعي لم نسبي فيجوز نكاح الام بان الجموع  
في ندي اسرات اجنبية وللختام نسبي فاذا كان متعلقا بهما يكون اخت  
رضاعي وللختام رضاعي فيجوز نكاح الام للاخت رضاعي فاما لا يجوز نكاح  
الام الاخت من النسب لانه يكون امه او موطون اباد اذ كانت لاخت لام  
**قول** ويجوز ان يتزوج اختا بنه من الرضاع ولا يجوز من النسب لانه بنته  
**قول** ولبن الفحل المراد من الفحل الرجل الذي تزول اللبن منها بسبب وطئيه  
لان الرضاع علة التحريم واللبن نزول بسبب الفحل فيكون نزول اللبن من الفحل  
علة العلة والحكم كما ينبت بالعلة يثبت بعلة العلة فيحرم مع الفحل تزوج  
المرضعة **قول** وذلك مثل الاخ صورته اذا كان المرأت بنت وللرجل ابن من امرأت  
اخرى فتزوجه هذا الرجل هذه المرأت فولدت ولدا ذكر يكون هذا الولد  
اخا لاب الرجل الذي كان للزوج فيجوز لابن الرجل ان يتزوج بنت المرأت  
**قول** وكل صبي من اجتماع ندي واحد **قول** صبي من علة سبب التقلب ولم يقبل  
صبي من لانهم اذا كانوا ذكرين لا يمكن تزوج احدهما بالآخر فيكون المراد  
ذكر فعليا الذكر وفي التقلب يراد شيئين احدهما اعتبارا اذ ذكر كما في قوله  
قران لانه القمر مذكورا اعتبارا تخفيف كما في قوله عمر ان لا يبي بكر وعمر لان عمر

اخف من قوله ابو بكران وقوله على ندي فارد يجوز على الاضافة اي على ندي  
شخص واحد وهو امرأت لا المرأت الندي الواحد حتى اذا شربا مدهما من الندي  
الايم والآخر من الندي لا يثبت حرمة الرضاع بينهما ايضا فالنبي قال  
عه صفة واحدة لندي المراد من الواحد الذات او اجتماعه ذات او شخص واحد  
وفي الاجتماع على الرضاع اختا الرمان ليس بشرط بان رضعا احدهما قبل الآخر  
بسنة او سنتين ثم رجوع الآخر من تلك المنة تثبت حرمة الرضاع **قول** ولا يزوج  
المرأت المرضعة احد صح بفتح الهاء من ضعة ورفع احد ولا يجوز ان تزوج احد  
من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها لانها امه او جدته ولا يجوز كما قلنا  
في النسب وقوله من ولد التي اي من ولد المرأت التي ارضعته **قول** واللبن  
هو الغالب ونفسه الغلبة عند بي يوسف من بغير الطعم والون وعند محمد  
اخراجه عن اللبن **قول** واذا حلب اللبن بعد موت المرأت فاجر الصبي  
ثبت حرمة الرضاع وعند الشافعي روح لا تثبت المراد من اللبن غالب تعلق به  
التحريم اذا كان الاختلاط بالماء فاما في الطعام لا يتعلق به التحريم وان كان  
اللبن غالب لان اللبن يكون تابعا والمقصود هو الطعام لانه يقال كل الطعام  
وان كان اللبن غالب **قول** فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم سئل  
محمد بن اسمعيل في هذه المسئلة وهو شرب الصبي لبن الشاة فقال تعلق به  
التحريم فابو حفص الكبير واخرجه من بخارا باعتبار هذا الخطاء صدر منه  
كذا قال مولانا دار **قول** تعلق التحريم بهما فلا يبرح بالكثرة لان الجمع في  
الدليلين مقدم على التبرج وهو هنا الجمع تمكن فلا يصار الى التبرج **قول** اذا تزول  
للرجل لبن فارضع به صبية لم يتعلق به التحريم لانه صورة لبن وليس بلبن حقيقة  
لان الرجل ليس بمحل اللبن من حيث ان الله تعالى خلق فيه اللبن فاذا لم يكون لبنا



حقيقة لا يوجد بانبات اللحم ولا انشاز العظم فلا تثبت التحريم فاما الايتي  
 فمحل اللبى فتثبت الحرمة وانتزاع من البكر **قوله** حرمتا على الزوج وان كان  
 قد دخل بالكبيرة يكون المراد حرمة مؤبدة في حق الكبيرة والصغيرة فاما اذا لم يد  
 دخلا بالكبيرة يجوز نكاح الصغيرة ويكون الحرمة مؤبدة في الكبيرة لان بالارضا  
 صارت الصغيرة بنتا لها وبمجرد نكاح البنت تحرم الام **قوله** وميجع به  
 الزوج انما يرجع على الكبيرة اذا كانت قصدت بالارضا لان انكار النكاح فتكوه  
 عاملة بالنكاح فاما اذا نكحت بالنكاح ولم تقصد انفسا النكاح بل قصدت  
 دفع الجوع والهلاك ونكاح النكاح لم تعلم لا يجبا الضمان عليها لانه دفع  
 الهلاك ما نورد والقول في القصد وعدمه والعلم وغير العلم قولها مع اليقين  
**قوله** ولا تقبل بشهادة النساء المفردات عندنا وعند مالك ربح تثبت بشهادة  
 شخص لان الحرمة لحق الله تعالى وحق الله يثبت بقول الواحد قلنا انما يثبت  
 حوائج الله تعالى بقول الواحد اذا كان الحل والحرمة منكمين عن الملك  
 كما في الاموال فان الحل ثابت في المباحات والملك معدوم في الخمر الملك  
 ثابت والحل معدوم فاذا كان منكم تثبت الحرمة بقول الواحد كما اذا اخبر واحد  
 ان هذا لحم ذبيحة المجهوسي تثبت الحرمة ولا يزيد ملكه فاما في النكاح الحل مع الملك  
 يتلذذمان فاذا اخبر واحد بزوال الملك وثبوتة لا تقبل كذلك اذا اخبر في الحرمة  
 لا تقبل وشهادات النساء سفريات بمنزلة شاهد واحد فلا يقبلها  
 شمس الائمة السرخسي ربح اذا اخبرت امرأت واحده بالرضاع فرقع في طئه انها  
 صادقة فالاحوط ان يتنزه وياخذ النفقة سواء اخبرت بذلك قبل النكاح  
 او بعده والله اعلم **كتاب الطلاق** مناسبه هذا  
 بيا بالنكاح ان بين النكاح وبين الطلاق مناسبه من حين المضادة فلا حاجة

البيان

البيان المناسبه بين الرضاع والطلاق لان الرضاع تبع النكاح ويكره ان يثبت  
 المناسبه بين الرضاع والطلاق ايضا لان الطلاق يثبت الحرمة كذلك الرضاع يثبت  
 الحرمة بين المرصعة والرضيع والطلاق مصدر التخليق والاطلاق مصدر الافعال  
 كلاهما محل القيد في اللغة فاما الطلاق فيستعمل في حق المرات والاطلاق يستعمل  
 في حرقيد البعير والاسير لان التفعيل يستعمل للكثير يقال فتح الباب  
 وفتح الابواب في المرات الطلاق بوزن اليد والملك والاطلاق يكون من التفعيل  
 والانفعال يكون من فعله وفعل يقال طلقت ويراد التفعيل لا الافعال اي طلق  
 الزوج لان المرات صارت مطاوعة بدون التخليق وحكم الطلاق ذوال الملك  
 او ذوال الحل المحايه اذا طلق ثلثا وصفة الطلاق عند علمائنا رحمه الله ان الا  
 صل هو الخطر فان الطلاق بغير المباحة لقوله عم تزوجوا فلا تطلقوا  
 لباحة بغير مزود وهو الحاجة الى الطلاق بان كانت تبيذ اللسان وسنة  
 الحلق وعند الشافعي ربح الاصل هو الاباحه وهكذا يحل ارسال الثلث  
 جمله عنده والخطر بغير من وهذا الطلاق حالة الحيض لا يقال بان كان الا  
 عندكم وعند مالك ربح الطلاق في ثلثة اطهار لا يكون سنينا والسني ما يثبت  
 بالسنة الاصل في الطلاق الخطر كيف يصح **قوله** احسن الطلاق وحسن الطلاق  
 قلنا الطلاق محذور من حيث ذاته فاما احسن واحسن من حيث الوقت واحسن هو  
 ان يطأها في طهر لم يجامعها فيه ولا يكون الطلاق في حالة الحيض الذي  
 قبل هذا الطهر فالوطأها في حالة الحيض لا يكون احسن في طهر بعد ذلك  
 الحيض لان الاقدام على الطلاق انما يكون في تجرد الرغبة وهو كون المرات  
 طاهره ومع تجرد الرغبة اقدم على الطلاق فزيدت به الاحتمار الى الطلاق  
 فاما اذا طلقها حالة الحيض لا يدري انه طلقها باعتبار التنفر منها او باعتبار



الحاجة الى الطلاق فلا يكون حسن **قوله** ويتركها اي لم يطلقها بعد الطهر  
 الباقي من الطهر الذي وقع الطلاق فيه **قوله** سنة في الوقت بانطلقها  
 في طهر خال عن الحيض **قوله** وسنة في العدة بانطلقها واحدا لا يقال  
 العدد بضم مجموع حاشية كالثلثة والاثنين الى سائر الاعداد لان حاشيتي  
 الاثنين الواحدة والثلثة فاذا ضم الواحد الى الثلثة يكون اربعة والاثنين  
 ضمنا لاربعة وحاشيته الثلثة الاثنان والاربعة فاذا ضم الاثنان الى الاربعة  
 يكون ستة والثلثة بضم الستة فاما الواحدة طرف واحد وهو  
 الاثنان وليس طرف آخر لانه لا يمكن الفرض قبل الواحد فيكون الواحد ليس يبعد  
 وقال الشافعي في **الكتاب** والسنة في العدد ان يطلقها واحدة والطلاق  
 اسم العدد دعه الواحد وليس بعدد لما بيننا من الدليل الا انه انما يقال  
 الواحد عد باعتبار ان الواحد اصل العدد فيصير الطلاق عد عليه **قوله** ولا يفصل  
 لان الفصل باعتبار الاستنباه ان عدتها يفتى بالحيض او بوضع الحمل لان الصغير  
 لا يتحصن فلا يمكن الحمل فلا يقع الاستنباه فلا يفصل بين الرطبي وطلاقها فعند عمر  
 رجه لا يطلق الحامل للسنة الواحدة بمتزلة ممتدة الطهر لا يطلق للسنة  
 الواحدة ولو طلقت للسنة يلزم الاضرار بها لانقضاء عدتها **قوله** يستحب  
 انما يستحب دفعها للمعصية كما اذا رفع المقتدي دأشه قبل الامام فعليه  
 ان يسجد ولا يكون تكرار السجدة اذا سجد لانه سجد على نية المتابعة فلا يكون  
 تكرار **قوله** فانت واحدة اذا قال بالنسب سواي نوي ولم ينوي يقع  
 الطلاق لانه يكون صفة طاقه واذا قال بها تزويج وان نوي لا يقع لانه  
 صفة ذات واذا قال بالوقوف واحده ان نوي يقع وان لم ينوي لا يقع  
 فعامة العلماء رحم قالوا لانفا وتالوقف وعدم الوقف والنسب وعدم

التفسير

140  
 النسب والرفع وعدم الرفع فان العولم لا يميزون الا عرب ولو نوي يقع وان لم ينوي يقع  
 فانما في قوله اعتدي ولم يتركها واختاري في هذه الثلثة ان نوي يقع طلاق  
 رجعي وان لم ينوي لا يقع فان قيل لو كانت هذه الثلثة من الكنايات ينبغي  
 ان يقع البائن عند النية ويصح نيته الثلث كما في سائر الكنايات وان لم يكن  
 من الكنايات ينبغي ان يقع الطلاق بدون النية قلنا من الكنايات  
 لان قوله اعتدي يحتمل ان قال طلقك فاعتدي ويحتمل اعتدي الاشر  
 وكما انه اسبري يحتمل ان يقول اجعل رجلا منكم فانما بعد ذلك طلقك  
 ويحتمل ان عدتك تنقضي بوضع الحمل بعد الطلاق وما قولك انه كان  
 من الكنايات ينبغي ان يقع البائن عند النية قلنا لا يقع البائن لان عدته  
 لا يجبا اعدا الا يكون الطلاق ثابتا فيكون الطلاق ثابتا بطريقا لاقتضا  
 اذا كانت دخولة وما ثبت بطريقا لاقتضاء لا يكون عاما فالجاجة تدفع  
 بالواحدة ولا يقع الثلث ولا يقع باينا ايضا لان تقديره طلقك فاعتدي  
 وطلقك صريح فيقع صريح الطلاق واما اذا كانت غير مدخولة يكون  
 عن قبيل الطلاق اسم النبي على السب لانه العدة مسبب الطلاق فيقع الطلاق  
 الرجعي ايضا لان الاصل الصريح فيقع الصريح فاما في سائر الكنايات يقع الطلاق  
 بقول انت باين والباين صريح انه غير الرجعي وان كان مجازا عن الطلاق  
 ومعنى الصريح ما تنابح في الوضوح وروا الحفاء عن المراد ولا تختص  
 في الحقيقة بل يجوز الطلاق الصريح في الحقيقة والمجاز الاحوال فله حالة  
 الرضاء وحالة الغضب وحالة مذكرة الطلاق فالفاظ ايضا ثلثة الفاظ يصلح  
 للجب فقط وهو قوله اعتدي وامر بك سيدك واختاري والفاظ ايضا يصلح  
 للجب والشميمة وهو قوله انتيرون وبنته وبنته وصرايم وجلك على غاريدك والحق



بأهلك وخيلته وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك إلى قوله وانت حرة  
والفاظ يصلح للجواب والتردد وهو من قوله انت حرة إلى قوله وابتغى الإباح في  
حالة الرضا القولا قوله في انكار نيته الطلاق في جميع الالفاظ وفي حالة  
الغضب لا يصدق في الثلاثة التي تعينت للجواب وفي باقي الالفاظ يصدق  
وأما في مذكرة الطلاق لا يصدق في الثلاثة التي تعينت للجواب وفي التي يصلح  
للجواب والستيمة ويصدق في الالفاظ التي يصلح للتردد والجواب لان التردد اذاها  
فينصدق في حق التردد والمذكرة وهي ان يساء لطلاتها او يساء لغيرها لطلاتها  
**قوله** ولا يقع طلاق الصبي هذا مكرر لان عدم الوقوع استبعاد  
من قوله ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا قلنا ليس بمكرر لان الصفة  
عليه نوعين صفة الاجل التمييز وصفة الاجل لتقرير كما في قوله تعالى القلوب  
التي في الصدور والقلب في الصدور لا محالة قوله بالفاصلة لاجل التمييز على معنى  
انه لا يجوز اطلاقه على غير البالغة لانه صفة مقترنة بان يجوز اطلاقه على البالغة  
وغير البالغة **قوله** ولا يقع طلاق مولاه بقوله لا يملك العبد الا الطلاق فلو كان  
مولاه ما ملكا لا يكون العبد ما ملكا على سبيل الحصر لان الاثبات بعد النفي دليل  
الحصر وما لك الطلاق شخص واحد لاثان فالعبد والغير لا يملكاه من ضرورة  
عدم ما ملكته المولى ولا ينفى الحصر وقد بينا انه للحصر **قوله** ان غزى بالغين وان  
جاء وبالعين والزاد غلب شدة وبالغين وان زاد وور شد طلقت عن العمل  
لانفع ديانة وقضاء اما اذا قال طلقت ويقرل عنيت بهذا الاطلاق  
عن العمل لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فالفاظ التي يكون للجواب  
والستيمة حسنة وهو قول ابن ابي و بزية وخيلته ونبلة ونبته وهدو حرام  
حرام مستحب وكونها خبيثة ستم والتي يصلح للجواب والتردد كثير فالفاظ  
التي

التي ذكرنا بين هذه الالفاظ على رواية جامع الصغير فاما على رواية المبسوط  
القول قوله في انكار النية في جميع الالفاظ في رواية القدرى ورواية المبسوط  
سواء فاقبلت في قوله متى اذا كان غير مدخولة يكون بطريق اطلاق اسم المسبب  
على السبب **قوله** من الزيادة والشدته لان مطلق الزيادة لا تحصل الشدة بان  
قال طالق طائفا بزيادة لكن لا يلزم به الشدة فعلم ان مطلق الزيادة لا تحصل  
الشدة فلهذا قال بضرب من الزيادة والشدته وانما تحصل الشدة  
بزيادة مقيدة بان يكون التشبيه موجودا فعند اى حرح مطلق التشبيه وعند  
اى يوسف حرح بذلك لفظ العظم وعند زفر حرح يكون المشبه به عظيما كالجبل  
بان قال انت طالق مثل راشر الجبل يكون باينا عند زفر واذ اقال مثل راشر  
الابرة لا يكون باينا عند زفر فاما اذا قال مثل عظم راشر الابرة يكون باينا وعند  
اى سرح لوجود لفظ العظم وعند زفر حرح لا يكون باينا لعدم كون المشبه به عظيما  
فاما اذا قال مثل عظم راشر الجبل يكون باينا بالاجماع فعند اى حرح لوجود نفس  
التشبه وعند اى يوسف حرح لوجود لفظ العظم وعند زفر حرح لوجود كون المشبه  
عظيما **قوله** طلاق الشيطان هو البايين لان البايين خلاف الطلاق الذي ثبت  
بالسنة والذي ثبت بالسنة الترحي والشيء الذي يكون مخالفا للسنة  
يكون للشيطان لا محالة **قوله** انت طالق وقوله رقتك فيه لف ونشر كما في  
قوله تعالى جعل الليل والنهار لتسكوا فيه ولتبتغوا من فضله قوله  
لتسكوا راجع الى الليل وقوله لتبتغوا راجع الى النهار كذلك هنا انت  
طالق راجع الى قوله الى جملتها اى جميعها وقوله رقتك راجع الى قوله ما يعبر  
به لان الرقبة تعبر عن جميع البدن **قوله** وطلاق السكران واقع فان السكران  
از انتم حال السكر حيد بذلك حد الفذف ويقبل اذا قبل شخصاً فعلم بان ما اخذ



بافله واقوله فيقع طلاقه **قوله** ويقع الطلاق اذا قال نويته الطلاق  
وفي بعض النسخ قال بقوله انت حره بعد قوله ويقع الطلاق وهذا ليس بصحيح  
بل الصحيح ان يقال بعد قوله ويقع الطلاق اذا قال نويته الطلاق اي التكرار اذا قال  
بعده لا فاقه نويته الطلاق فان بالحسن كما يختار عدم وقوع الطلاق السكران  
كطلاق البنيح لا يقع في هذا الزمان اذا سكر من البنيح يقع طلاقه زجاء له وعليه الفتوى  
وهو قوله الطحاوي وصدقوا في الشاكي **قوله** او يضيفه الى ملك بان قال انت  
طالق ان تزوجتك وان ملكتك **قوله** والفاظ الشرط ولم يقل مره في الشرط لان حروف  
الشرط ان ولو بقي الفاظ اسم ولهذا يدخل الثوبين بقدر كرازان والثوبين  
علامته الاسم والالفاظ تناول الحرف والاسم لان كل واحد لفظ فقولنا ان الشرط ولو  
للشرط معناه اي الذي دخل ان ولو يصير شرطاً كما اذا قال ادخلت يكون الدخول  
شرطاً لا غير ان ولو شرطاً كما اتي في النظر فاي الذي دخل في يكون للظرف لا غير في  
الظرف وكلما تكرار الفعل ويندم من تكرار الفعل تكرار الاسم ولا يندم من تكرار  
الاسم تكرار الفعل لان الفعل اذا تكرر لا بد ان يكون المرأه متكررة لان التزوج  
للمرأه بدون المرأه لا يصور فاذا اضاف كلها الى الدخول بان قال كلما دخلت  
هذه الدار فبعد الثلث اذا تزوج لا تطلق لان اليمين منعقدة تطلق هذه الملك  
وهو الثلث فاما اذا قال كلما تزوجت اسراً لا ينتهي اليمين بالتزوج بثلك  
سنة **قوله** وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها بان قال ان دخلت الدار فانت  
طالق ابانها ثم تزوجتها ثم دخلت الدار تطلق لان اليمين لم يبطل اليمين مؤثمة  
سماعية والهك في قوله لا يبطلها راجع الى اليمين **قوله** فالقول قولها هذا  
استحسان والقياس لقول قول الزوج كما في سائر الشرط لان القول قول من يسأله  
الظاهر وهذا الظاهر يسأله الزوج وهو عدم الاصل هو عدم قوله

ولم تطلق

ولم تطلق فلانه لان قولها يكون شاهدة في حق الضرعة وشهادة الفرد لا <sup>تسمع</sup>  
فالما في حقها امينه فيقبل كما حد الورثة اذا اقر رجل بدين على الميت وكذب  
باقي الورثة يكون المقر له شريكاً في مضيب المقترة خاصة وانما قلنا انها امينة  
في حق نفسها لان الله تعالى امر بالاطهار بقوله ولا يمين ولا اظهار ضد  
الكتمان والامر بالشيء يكون نصياً عن ضده والنهي عن الشيء يكون اسراً  
بضده عند الشيخ اي منصوصاً ما تريد من فاذا كان اسراً بالاطهار  
فلو لم يقبل قولها يكون نسبتة الشفة الى الشارع بان اسر بالاطهار ثم  
اذا اظهر ولم يقبل فهذا لا يجوز **قوله** لم تطلق حتى تظهر كما اذا قال اذا  
صمت يوماً لم تطلق حتى يغرب الشمس فاما اذا قال اذا صمت تطلق بمجرد الصوم  
**قوله** حيضة عرضة التمام وتمام الحيضة بعد الخروج من الحيضة فيحكم  
بوقوع الطلاق من اول الحيض لان هذا بطريق التبيين لا الاسناد لان  
الثابت بالاسناد لا يمكن الوقوف عليه **قوله** واذا طلق الرجل امرأته قبل الرجوع  
ثلاثاً عند الحسن البصري رده عليه يقع واحدة ويلغو الثلاث وعندنا يقع  
الثلاث انما يقع الثلث اذا ذكر بدون الشرط فاذا ذكر الشرط آخر يقع الثلث  
واذا ذكر اولاً يتعلق الاولي عندنا في حرج وعندهما يقع الثلث والفرق  
لا في حرج ان الاولي يتعلق بالشرط بدون الواسطة والثانية يتعلق بواسطة  
الاولي فاذا وقع الاولي لا يبقى محل للثانية لانها بانت بدون القيد  
لان الواو لترتيب واذا كان الشرط آخراً يتعلق المحل بالشرط وهو جملة  
لا يقال في العنسل عطف مجرد الواو مع ذلك يكون المحل متعلقاً بالقيام  
جملة قلنا الفاء دخلت في العنسل والعنسل واحد فصداً كانه قال اذا قسمت فوضوا  
لاه الواو لمطلق الجمع فيكون الجمع بحرف الجمع كجملة الجمع بلفظ الجمع والعنسل واحد



قوله انتطالق واحدة قبل واحدة فهذه المسئلة واخواتها يبنى على اصلين  
احدهما ان الملفوظ اولا اذا وقع اول واحد كما في هذه المسئلة فلما في الملفوظ  
اولا اذا وقع اخر يقع ثنتا كما في قوله انتطالق واحدة بعد واحدة لان الواحدة  
الملفوظة بعد الواحدة التي الضمير وقت يقع ثنتان لاحالة **قوله** انتطالق  
بمك يكون طالقا في جميع الاماكن لان المطلقة في مكان يكون مطلقة في جميع  
الاماكن لعدم اختصاص المطلق بالمكان لا يقال ان عرف عدم الاختصاص  
بمكة فيعلم عدم الاختصاص في الدار ايضا فلا يمتنع ان يقال انتطالق في  
الدار قلنا انما وضع المسئلة في الدار لوجهين احدهما انه يمكن ان يقال  
انما يختص لان الملكة شرف المكان فاذا كانت مطلقة فيها فاولى ان يكون  
مطلقة في سائر الاماكن فوضع المسئلة في الدار ليعلم ان عدم الاختصاص  
بالمكان لا باعتبار شرفه وانما في الحكم في البناء وفي كلمة في واحد **قوله**  
انتطالق عند وقوع الطلاق بطولوع الفجر الثابت لان العذر اسم الكفر وحذف  
حرف دليل الاستيعاب حتى لو نوي آخرتها لا يصدق بالاجماع انما اذا قال  
في غد ونوي آخرتها يصدق عند اي ح **قوله** اذا قال لاسرة اختاري  
والقياس لا يقع الطلاق بقولها اخترت بعد قول الزوج اختاري  
لان الزوج اذا قال اخترت نفسي منك لا يقع الطلاق فيلبي ان لا يقع  
الطلاق اذا فوض الطلاق الى المرأت بقوله اختاري لا يقع الطلاق  
باجماع الصحابة بقوله في الرجل يختار امرأته فان لها الخيار في مجلسها ذلك  
هذا منقول عن عمر وعثمان وعبد بن مسعود وجابر وعائشة رضي الله  
عنهم اجمعين ولا خيار للزوج في حق الفسنة والرجوع بعد قوله اختاري  
وعند الشافعي الرجوع والفسنة ولو اختارت نفسها بثلاث تطليقات

لا يقع

لا يقع الثلث لان الثلث لا يقع نظرا الى القياس والقياس ترك بالواحد  
باجماع الصحابة فيبقى القياس في حق الثلث ونقل مولانا ح عن شيخه ح في  
عدم وقوع الثلث ان البيونة ثبت بطريق الاقتضاء لانها لو لم يثبت لا يحصل  
غرضها فيتمكك الزوج من مراجعتها فاذا كان البيونة واقفة بطريق الاقتضاء  
وما ثبت بطريق الاقتضاء لا يكون عاما بطريق الضرورة والضرورة لانها  
ثبت بطريق الاقتضاء ثابت بطريق الضرورة والضرورة تندفع بالاولى  
فلا ضرورة فيما عداها فاما اذا قال طلق تملك الواحدة والثلث  
لان طلق احدهما لتطلق والتطليق مصدر والمصدر يقتضي الجنس والجنس  
يقع به الواحدة ويحتمل الكل والواحد وما اذا قال الاجنبي طلق امرأتي  
فلا يقتصر على المجلس لانه وكيل لانه عامل لغيره فاما اذا قال طلق امرأتي  
ان نثيت يكون تملكها فيكون مقتصر على المجلس لانه يعمل بمشيئته فمستند فلا يكون  
وكيلا والوكيل بعد لغيره فاما اذا كان المرأت غائبة وقت تقويم الطلاق  
اليها بقوله طلق او اختاري يكون مجلس العلم معتبرا اذا كان التقويم مطلقا  
فاما اذا كان مقيدا بان قال طلق نفسك اليوم يكون مجلس العلم معتبرا في  
هذا اليوم فاذا مضى اليوم ثم علمت لا يجوز ان يطلق نفسها او اختارت نفسها  
فاما اذا قال بيتي نثيت فالها ان يطلق نفسها في المجلس وبعده لان بيته يستعمل التقويم  
الزمان **قوله** ان كتبت تحسب من اصله تحسب النون الاولى بدل الحركة الرفعية التي  
في المنرد والثانية نون العار التي يدخلف الفعل لان يخط الفعل عن قول الكسرة  
لان الحجة لاسرها بل من اقامة اللفظ مقامها فقولها احبتك يقوم مقام الحب  
فاما اذا ذكر القلب باز قال ان كتبت تحسبني بقلبك فاذا لم تكن المحبة في قلبها لا يقع  
عند محمد **قوله** ماتت في العدة ورثت فانما سمي هذا طلاق الفارة لان الزوج



فمن الله تعالى لان الله تعالى هو يخلق الارث وهو يطلق لان الارث  
فهي هذا طلاق الفات باعتبار هذا وقال الشافعي رحمه لا ترث بالقياس  
لانها اذ ماتت لا ترث الرزق من الميراث وبالقياس عليها اذ طلقت بسواها  
لا ترث بالاجماع وبالقياس اذ لم تكن مدخولا بها لا ترث بالقياس اذ ماتت  
بعد انقضاء عدتها لا ترث وعند مالك رحمه ترث ما لم تزوج بزواج آخر وهو اخذ  
قولي الشافعي وعنه قول ابن ابي ليلى رحمه ترث وان تزوجت بزواج آخر وهو اخذ  
قولي الشافعي رحمه ايضا فيكون للشافعي اقول ثالثة وعندنا ترث بحديث  
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امراته تمار في موضعين فزوجها عثمان رضي  
ولم ينكحها فصارا جماعا **قوله** لا يرث الميراث الى اخره لم يقع الطلاق في الحديث  
من حلف بطلاقها وعناق وقال الله تعالى لا يحث وعندنا بن مسعود رضي الله عنهما  
يصح الاستثناء المنقطع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث من قيرش ما قال بعد سنته  
انشأ الله فعلم ان الاستثناء المنقطع صحيح فان ابا جعفر هذا في اخذها خيفة  
رحم انت الذي ابطت الاستثناء المنقطع وقد صح حديث ابن عباس فقال ابو  
حنيفة فلو صح الاستثناء المنقطع بارك الله في بيعتك لان هذا الامسك  
لا يشترط كما ان عند المفارقة لا يشترط بالاجماع فانهم يقولون الاستثناء  
بعد البيعة بزمان يكون مبطلا البيعة فحك الخليفة **قوله** او شقصانها  
وقعت المناقات بين حل النكاح وبين حل اليمين فاذا ثبت المناقات يبطر النكاح  
اذا طوي عليه ملك اليمين كما الحرثية اذا طوي عليه ملك النكاح وكذا لو دت  
اذا طوي علم ان المناقات اذا طوي يبطله وبيان المناقات بين الخليلين ان الحل  
ضروري في النكاح وملك اليمين اصلي في ملك اليمين الحارثية وفي النكاح مقصود  
**كتاب الرجعة** مناسبة با بالرجعة بيا بالطلاق الرجعة لتلك

مفاتيح

مفاتيح بالطلاق ولا يقال باب العدة مناسبة لبا بالطلاق لان العدة  
ليس بلزومة لانها تجب بالوفات والرجعة لازمة الطلاق فيكون اولى به  
الرجعة بكره الراء وفتحها والفتح اصح وعندنا الرجعة استدانة الملك وعند  
الشافعي رحمه انشاء الملك وهذا الاستظهار واجب لقوله تعالى واشهدوا  
ذوي عدل منكم والامر للوجوب وعندنا هذا لا يبرهن بوجوب مستحب  
نفيا للتناكر كما في قوله تعالى واشهدوا اذا اتبايعتم والاستظهار ليس بواجب  
حالة المبايعات او نقول الاستظهار ذكر بعد المفارقة والامسك فعند الامسك  
لا يشترط كما ان عند المفارقة لا يشترط بالاجماع ولهذا قال الله تعالى  
ان ارادوا اصلاحا ولوارادوا المضرة تصح الرجعة ايضا فانظروا لظاهر الرجعة  
للاصلاح لا للمضرة فيكون قوله تعالى ذكر شرطها باعتبار العادة كما في  
قوله تعالى في حجبكم والحجر ليس بشرط في حرمة الربيبة لكن ذكر الحجر شرطا  
عادة لان العادة تكون الربيبة في حجر الام والطلاق الرجعي - يفقد سببا  
في الحجاب **عندنا** ويتم علة بعد انقضاء العدة بانضمام الطلاق الثاني والثالث  
يتم علة لزوال الحارثية عند الشافعي رحمه علة لزوال الملك في الحارثية وهذا يحرم  
الوطى عنده وفايدة الاستدانة انه يتمكن من الرجعة بدون المهر ويتمك بدون  
دضاها وبدون تجديد العقد وان كانت الرجعة استدانة كيف يفصح الرد وقد  
قال الله تعالى بردهن لان لفظ البعل يقتضي ارتفاع النكاح فلما ذكر  
الرد تقرر الى ارتفاع سبب الحارثية وهو النكاح فاما اذا خلا وقد انكر الزوج  
الجماع فلا رجعة لان الرجعة حق الزوج في طهر النكاح والرجعة تصح في المدخول  
ولا تصح في غير المدخول لان غير المدخول بانسداد العدة فلا يمكن الرجعة فيها  
والعلم وعدم العلم سواء لان قوله راجع بك يقتضي ان تكون المرأة عالمة بالخطأ



يدل على علمها والكا في الخطاب وقوله راجعت امر في يدل على ان علمها ليس  
بشرط لان راجعت اخبار عن الرجعت حال غيبتها **قوله** يامسها صم بضم الميم وكسرها  
لانه من باب فاعل يفعل وباب فاعل يفعل **قوله** بشهوة متعلق بالقبلة وباللسر ولا  
يتعلق بالوطي لان الوطي لا يتحقق بدون الشهوة والشهوة بالقبلة بشرط لانه من لزوم  
الكساح اما القبلة بدون الشهوة يوجد بدون الوطي كما اذا قبلت الابنته والابنة  
اباه **قوله** اي فرجها بشهوة المراد الفرج الداخري وهو موضع البكارة والكساح يخص  
بالنظر في فرج بشرة فاما النظر بشهوة الى سائر الاعضاء لا يثبت الرجعة لانه ليس  
بمخصص بالكساح وان للشاهد والطبيب والقاضي خال النظر الى الاعضاء وان كان  
النظر بشهوة فالوجاهة المراد تارة الزوج والزوج نايما او مجنون يثبت الرجعة لوجوه  
المسمن المزوج ولو لم يستأمرات مختلسته بالفارسيه ر بوزه نثبت الرجعة  
عند ابي حنيفة ر و محمد ر كما اذا المتجارية المشتري سقط خيار المشتري  
**قوله** فاذا انقضت العدة فاما قبل انقضاء العدة تكون القول قول  
الزوج سواء صدقته او كذبت لانه يملك الانشاء في الحال فيملك الاخبار فاما  
بعد انقضاء العدة لا يملك الانشاء فان كذبت فالقول قولها ولا يمين عليها  
عند ابي حنيفة ر لانه الكون بذل عند والبدل لا يجزئ في البضع لانه حق الشرع  
**قوله** فقال بجيبته له قد انقضت عدي لم تصح الرجعة عند ابي ر و عندها  
تصح لو ان الانقضاء ثبت بقولها فلا بد من ثبوت انقضاء العدة قبل قولها  
لتصح قولها لانها امينة فيكون قوله راجعتك واقعا حالة الانقضاء فلا يصح لانه  
الاضاق الى حالة الزوال لا يجوز بان قال راجعتك حال انقضاء العدة لا يصح  
لانه قالها ما ينافيها عندها يصح لانه قوله راجعتك قبل قولها انقضت عدي  
والانقضاء ثبت بقولها فيكون قوله راجعتك واقعا قبل الانقضاء فصحت الرجعة

قوله وكذبت

**قوله** وكذبت الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة ر لانها امينة وعندها  
القول قول المولى لان البضع حق المولى فاما اذا كان على الكساح بان  
كذب المولى وصدقته الامة الصحيح من الزواني ان القول قول المولى **قوله**  
حتى تغتسل اذا كانت مدت الحصى اقل من عشرة يكون مدتها لاغتسال من الحيض  
لا ينقطع حتى الرجعة قبل الغسل فاذا وجد الغسل انقطعت وانما انقطعت اذا  
اغتسلت بالماء المطلق فاما اذا اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة ولا يحل  
للزوج الاخر وكذلك اذا اغتسلت ونسيته المضمضة والاستنشاق انقطعت  
الرجعة ولا تحل للزوج الاخر لان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل  
عندنا فحتى الفرض عليها وستاه عند الشافعي ر في الغسل فتمت قطع الرجعة  
لانه الفرض لم يبق ولا تحل للزوج الاخر حيثما طومتها لاغتسال من الحيض  
كما اذا انقطع في اقل من عشرة هذا اذا كانت المرأة مسلمة واما اذا كانت  
كنايته تنقطع بدون الغسل لانه الكفار غير مخاطبين بالفروع **قوله**  
او تمضي عليها فانها تمضي وقت صلوات كما مرصارت الصلوات  
دينا في دنيتها فصارت كاطاهرة فصارت كما انها اغتسلت ولو اغتسلت  
تقطع الرجعة **قوله** ان تشق اي تكلف في جلاء وجهها وقل خبزها  
من شان المحلتي اذا جاءه **قوله** وتترين اي في لبس الثياب فلا يكون تنقوي  
وتترين متارفاً بان يصير كحل واحد معنى على حلق **قوله** عضوا كما ملأ  
مخو الرأس واليدي الى الابط **قوله** تمت وصلت في التيمم الصلوات  
شرط في انقطاع الرجعة لان التيمم طهارة ضرورية فلا بد من موكد وهو  
الصلوات **قوله** ويدخلها الدخول شرط في المطلقة الثلث  
لحديث عبد الله ابن الزبير وهو قوله عم حتى تزدق من عسيلة وذوق



الغسيلة عبارة عن الجماع وقيل الدخول ثبت بالكتاب وهو  
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والزواج الثاني فهم من قوله تعالى  
زوجا فيكون المراد من تنكح اي يطأ لا يقال الوطئ الرجل المرأة فلو كان  
اريدا الوطئ من تنكح يلزم ان يكون وطئا والمرأة هو الموطوءة قلنا يملكها  
بمنزلة الوطئ فصح ان يكون وطئا ويكون الدخول ثابنا بالكتاب والصحح  
ان الدخول ثابنا بسنة قوله ووطئ المولى لاجلها لان ووطئ الزوج  
يثبت الحل والمولى ليس بزوجه قوله فالتكاح مكروه لان الاصل في النكاح التا  
بيد ولهذا تكاح الموقت باطلا بشرط التحليل نظير الموقت فيكون قوله او يسمع  
خفقا فعليه الخفق الصوت لانه اذا لم يسمع خفق الغل يمكن ان يقطع نظره الى  
الفرج فلا يكون الرجعة في قلبه عسي فثبت الرجعة بلا ارادة ولا يتطد  
مصالح الزوجية فيكون ضررا في حقها فاما الامر بالتشوق لا يكون ثبوت  
الرجعة بالنظر في سائر الاعضاء فلا يلزم المضارة بالمرأة فاحذر الالباس  
بان تشوق لان المراد بالتشوق تحريضا الى الرجعة وعدم الدخول بدون الاعلام  
يفي عن الرجعة قوله لا يهدم ما دون الثلث لان الزوج الثاني في غايته  
للحرمة الغليظة فاما ما لم تثبت الحرمة لا يتحقق الغاية فلا يهدم قلنا الزوج  
الثاني محلل لان غاية لقوله لعن الله المحلل والحلل الزوج الثاني والحلل  
له الزوج الاول فاذا كانت تثبت الحل يهدم المطلقة والطلقين فيثبت الحل  
عليه ايجوز كما هو سوء حل الثلث وحل الوحدة بانطلقها طائفة قوله المرهق  
هو الذي ينتهي ويحرك آتة ولا ينزل قوله فاذا طلقها ثلثا فقلنا قد انفقت  
عديتي وتوفجت بزوجه آضا لا يقال الاحتياج اليها ان قولها تزوجت وانقضت  
عديتي ودخلت في الزوج فهذا القدر وهو قولها حلت كاف تزوج

فلا يملك

فلا حاجة الى التطويل قلنا حاجتها الى التطويل قال شمس الائمة السرخسي رحمه في البسوط  
وفي آخر كتاب الاحسان في هذا بيان انها لو قالت تزوجها الاقل حلت لك لا يحل  
له ان يتزوجها ما لم تستقرها اختلافا للناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول  
فلا يكون له ان يعقد بطلاق خبرها باجل حتى يفترق والمراد من الناس سعيد بن  
المسبب رحمه عليه فان عند الرجوع ليس بشرط فاداك ان كذلك فلهذا المسئلة  
يحتاج الى التطويل **باب الايلاء** مناسبه باب الايلاء  
باب الرجعة ان الرجعة المتدارك كذلك يقع لتدارك الايلاء باللسان وهو  
قوله والله لا اقربك فيكون الفعي بنسبه الايلاء مثل نسبة الرجعة الى الطلاق  
او نقول في الرجعة خروج من العموم الى الخصوص ففي اللفظ الرجعة تستعمل  
في كل شيء ثم صار الرجعة هنا خاصا في النكاح كذلك الايلاء اسم لمطلق  
اليمين في اللفظ كما قيل قليل الايلاء حافظ ليمينه وان تدرت منه الائمة برت  
وفي الشريعة اسم ليمين يمنع المرء بهما عن نفسه عن وطئ منكوحة فيكون الايلاء  
مشارك للرجعة من حيث الخروج من العموم الى الخصوص في الجاهلية الايلاء  
كان طلاقا معجلا ففي الشريعة صار عبارة عن الطلاق المعوق بمضي اربعة  
اشهر والايلاء لا يختص بقوله لا اقربك بل يجوز بقوله والله لا اطاك ولا  
ابضعك وانكحك وابتك فاذا لم تقرب اربعة اشهر يقع الطلاق البين  
وانما يقع الطلاق البين لان الزوج اذاها فاذ وقع الرجعي لا يقصر الزوج  
لانه يمكن من الرجعة بدون رضاه لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فوقع  
البين جزا لا يداها **قوله** فان حلف على الابد بان ذكر الابد ولم يذكر  
اربعة اشهر فيكون حكم الايلاء باقيا الى التزوج الى الثلث لان الطلقات الثلث  
حكم طالذي وجد الايلاء فاذا تم الثلث بطل الايلاء بقي اليمين حتى اذا تزوجت



زوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول فوطئها تحجب الكفارة فلم يطئها حتى  
تتاربعه اشهر لا يقع الطلاق وعند الشافعي ربح الفجر بعد اربعة اشهر  
وعندنا اربعة اشهر يومئذ من هبنا قوله ابن مسعود رضى وهو قوله نقلا  
فان فاء وا في العدت **قوله** وان حلف بصوم او حج صورته ان قربتك  
في اربعة اشهر فعلى صوم او حج في البسوط وضع المسئلة في اليوم بان قال  
ان قربتك فعلى صوم يوم وفي سائر المواضع قال ان قربتك فعلى  
صوم سنة لا يقال في ذكر الابدني ان لا يقع الطلاق البين بعد وقوع  
البين بمضي اربعة اشهر والبين لا يلحق البين وههنا يكون البين واقعا  
بعد البين قلنا اذا كان معلقا يلحق البين البين بان علق طلاقها ثم بان  
يقع لان وجود الشرط يقع الطلاق بالتعلق وفي وقت التعليق يمكن بيانه  
وهنا البينة ايضا معلقة بمضي اربعة اشهر فبعد وقوع الطلاق البين  
يقع المعلق فيصح وقوعه فلا تفاوت في صحة الايلاء بطلاقها او بطلاق شرطها  
لوجود الايلاء فعلمته المولى ان لا يمكن قربانها الا بشيء يلزمه الايلاء واذا حلف  
على طلاق شرطها يكون المولى موجودا فصح الايلاء بقوله نقلا للذين يولون  
من نسائهم اي يعتزلون من نسائهم وقيل بعدون من نسائهم مولى  
وانما حجة الى التاويل الايلاء لا يعد بكلمة من وههنا ذكر كلمته من فاحتج الى  
هذا التاويل وان آي من الثانية لم يكن مولى لان الايلاء لم يوجد لانه الوطئ  
كان حراما قبل الايلاء فلا يتحقق الايلاء فاما في الرجعي يكون مولى لان  
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ فيتحقق الايلاء فيكون مولى هذا هو الظابط  
فيه **قوله** مدت الايلاء في الامة شهران لانه لو تم تصرف وعند الشافعي ردت  
الايلاء اكثر من اربعة اشهر في الحرة والامة **قوله** لا يفد راي اخيه عدم القدرت

انما يثبت

انما يثبت بالمانع حتما بغيره مذكورا في المتن من ذلك البعض كون المرات  
ناشئة متجبة عنه في مكان لا يفرقه او كانت رتقا او كانت سفيرة او كانت  
الرجل محبوسا ففي هذه المواضع واحدها يثبت الفجر بالطلاق فاما المانع  
شرعا لا يعتبر نحو الصوم برضا وعذر فزجر يعتبر المانع شرعا كما في الخلق  
وانما لا يعتبر المانع الشرعي لان الشرع استحكم وهو وقها الطلاق بعد  
مضي اربعة اشهر قلوا اعتبر المانع الشرعي لا يقع الطلاق فلا يتحقق  
المحازات فيكون مناقضة من الشارع وانما يصح الايلاء في الامة اذا كانت  
منكوسة فاذا كانت امة بملك اليمين لا يصح الايلاء لانه قال الله تعالى  
من نسائهم والامة ليست منهم ونهية الفجر بالقول شأن احرهما  
العجز المستدام الى تمام اربعة اشهر حتى لو كان صحيحا حالة الحلف ثم حزن  
الى تمام اربعة اشهر لا يصح الفجر بالقول والثاني ان يوجد الفجر بالقول  
في حال تحل الوطئ بان كان زوجة له حتى اذا حلف ثم بانها ثم وجد الفجر با  
القول لا يصح **قوله** فهو يمين يصير مولى وانما يصير مولى لان الايلاء  
اذا في من الظهار والطلاق البين لان حرمة الوطئ ثابتة فيما في الحال وفي  
الايلاء الحرمة لم تثبت في الحال فيكون اذني وانما قلنا انه لا يمين بقوله  
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اطلق اليمين على التحريم فيكون مينا  
واجبا للمباح يميني لانه يحرم ترك المباح كما في قوله لا اذ خاف الدار  
والدخول كما مباحا فواجب على نفسه فيكون تركه الدخول حراما وتحريم  
المباح يميني بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ففي الايلاء ايضا  
تحريم المباح وهو دخول امرته **كتاب الخلع**  
مناسبة ما بالخلع ببا بالايلاء لان الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع من قبل



المرات فيكون بينهما مناسبتان ويكون المناسبتة على المضادة فالإيلاء  
التدارك في يد وفي الخلع اختلاص عن وصلة النكاح الخلع اسم من الاختلاص  
والمرات لبا سبقوله تعالى هن لباسكم وانتم لباسهن فاذا كانت لباسا طلق  
اسم الخلع لان الخلع يستعمل في اللباس لغة وعرفنا **قوله** تشاق الزوجان خاذ  
تخاصم وتحالف والخلع صحيح عند عدم الخاصمة الا ان الظاهر انها اختارت  
الخلع اذا لم تكن الموافقة بين الزوجين فيكون ذكر التشاق بناء على الظاهر  
لانه شرطي لفحة الخلق **قوله** جاز ذلك في القضاء وفي رواية الجامع  
الصغير محل ديانة لا تطلق قوله تعالى الاجناح عليكم فيما اقتدت به وحيل  
في القضاء ولا يحل في الزينة لان المرات تيسر بنشأ من ساءل النبي م منها  
اتردى حديقته فقال تنعم وزيادة فقال النبي م اما الزينة فلا تلي  
يكرم الا اذا كثرها اعطاها **قوله** ان تخالغ يصح بالبناء والياء فلو قال  
بالبناء المعج - يقال المسئلة بالرفع لانه فاعل خالغ ولو قيل بالياء المهلة  
بالنصب **قوله** على ماك المعرف والمندرسوا وقد كثر في الهداية منكر  
بان قال - على ما اذا بطل العوض في الخلع يقع تطليقة باينة لان  
الخلع من الكنايات وهذا اذا لم يذكر المالك يقع الطلاق باينا وعند  
الشافعي الخلع فصح وانما بطل العوض لا يجب المسي لان ليس بمالك ولا يجب  
ايضا مهر المثل لان البضع عند الحرف ليس بمالك ولهذا لو قيل الاجنبي بدل  
الخلع يصح قوله كمال في يدي من مال ولو قال - ما في هذا البيت مكان ما  
في يدي الحكم لا يتفاوت فاما اذا قال من المال يجب رد مهرها لان ذكر المالك  
ولم يكن في يده شيء وتجب رد المهر لان ذكر المالك تغيير فيجب رد المهر دفعا  
للغور فاما اذا قالت ما في يدي لا غرود فيه لان لم يذكر المالك **قوله**

على ما في يدي

على ما في يدي من الاثم والدراهم سواء يجب ثلثه رد اثم لان البضع وان كان  
عند الحرف ليس بمالك لكن يسقط الاستيلاء عن هذا المحل فلا بد بمقابلة  
شيء والثالثة عدد معتبرة **قوله** ما يصلح مهر في النكاح يصلح بدلا  
في الخلع اي العشرة يصلح للمهر فبطل بدلا للخلع يصلح مهر النكاح باق ما يصلح  
مهر في النكاح يصلح بدلا للخلع وهذا مستمر ايضا لا يرد انفس **قوله**  
فغيرها ثلث الالف لان البناء للمعاوضة فاما اذا قال على الف فطلقها  
واحدة لا يجب شيء لان على للشرط والشرط الثلث فاذا لم يوجد الشرط  
لا يثبت الحكم لان الشرط لا يوزع على اجزاء المشروط ايضا لان الشرط بما  
اذا لم يوجد لا يوجد المشروط لان الشرط مع المشروط يتعاقبها فاما العوض  
ينقسم على اجزاء المعوض لان العوض يتعاقب المعوض ولا يعاقبه فبقا  
يلان **قوله** والمبررات كالخلع فتح بدونه المهرية لان تليين المهرية جارية  
فلوليت هنا لا يارزم اللبس صورة اذا خلع امرته او بارها بما كان  
للزوجه ما ستمى فنتظر ان كان المهر غير مقبوض سقط ان كان الخلع او المبراة  
على المهرية كما مقبوضا يجب رده الى الزوج فاما اذا كان الخلع او المبراة  
على ما غير المهر فانه يارزم ذلك المالك ويبرء الزوج من كل حق وجب  
لها بالنكاح كالمهر والمفقة المساعنة وعند محمد ربح لا يسقط المهر والنفقة  
الماضية ويحب المالك الذي ستمياه فابو يوسف مع ابى حنيفة ربح في لفظ  
المباراة ومع محمد ربح في لفظ الخلع فاما النفقة لا يسقط بالاجماع لانها  
لم تجب بعد نقل عنها من شرح الطحاوي فازا كان الخلع على ما غير المهر  
بيننا الاختلاف بين علمائنا انفا ولا يتفاوت الحكم في هذا بعد الاخذ وقيل  
الدخول في قوله المبارات لا يجوز تليين المهر كذلك يجوز التلظيد والمهرية



**كتاب الظهار** مناسبتة الظهار وبيبا بالخلع لانه الخلع  
بناء على النشوز والظهار ايضا يقع عند النشوز فان اية الظهار تزلت في خولته  
بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت فقالت المرات راجعت في بعض ما لي في  
اي نار غته في بعض ما اسرى او نقول الخلع تحريم مع انقطاع الزوجية و  
ظهار تحريم بدون الانقطاع فيكون بينهما مناسبتة من حيث التحريم الظهار  
ذن رالكفتش توبشت مادرميني ففي اظهار بيان اربعة اشياء ركن الظهار  
وشروطه وحكمه وتفسير الكفارة وركنه الزوجية سواء كانت امة او غير  
او حرة وشبهه بمحل لا يحل النظر اليه حتى لو شجها برائته لا يكون  
ظهارا ولا يحل الظهار في المدبر والمختلعة وام الولد والمبانة فاما شرطه  
بان تكون الزوجة مسلما حتى لا يصح ظهار الذي عندها خلافا للشافعي  
فاما حكمه حرمة الوطى وودا عيه الى غاية التكفير واما تفسير الكفارة سيد  
كر بعد هذا في المتن **قوله** فقد حرمت اي في المطية وفي المؤبد اما في المؤقت  
بانه ذكر اليوم او شهر او السنة اذا قربها في ذلك الوقت تجب الكفارة  
وان لم يقربها حتى يمضي ذلك الوقت تسقط الكفارة عندها خلافا للشافعي  
والظهار لا ترتفع حرمة بالتمكاح بعد الطلاق بعد ما ظاهره ولا التزوج  
بزوج آخر بعد الظهار ولا يملك اليمين بعد الظهار باذا شترى منك زوجته  
وكذلك ارتدت بعد الظهار ولحققت بدال الحرب ثم سببت ثم اسلمت ثم  
تزوجها المظاهر لا تقع الحرمة مالم يكفر فاما اذا نوي شيئا آخر اولم ينوي  
يكون ظهارا لانه صريح فلا يجوز نية شيء آخر ولا يحتاج الى المنية ايضا  
فالكفارة في الظهار لا يحتاج ان يكون موجودا في الملك حتى ابا انما بعد ما  
ثم كثر ثم تزوجها يحل الوطى بدوه الكفارة **قوله** استغفر الله ولا شيء عليه

بقوله النبي عم للمظاهر الذي فاقوا امره استغفر الله ولا تقدر حتى تكفر  
فوجب الكفارة عندنا بالعموم بقوله تعالى فخير رقة لما قالوا اي  
لتدرك ما قالوا والتدرك بالعموم يد الوطى وعند الشافعي ربح وجوب  
الكفارة بالامساك بان لا يطلقها وعند صاحب الظواهر تفسير العود تكرار  
**قوله** انت علي كظهر امي في كفارة الظهار القاضى بخبر ابي ابي الكفارة  
وان كان الوطى لم يجب الا مرة لانا الامساك بالمعروف واجب والظهار  
ليس بامساك بمعروف فيخبر القاضى فاما اذا نوي الخبر كان كاذبا  
في قوله انت علي كظهر امي اي يصدق ديانته لا قضاء فان قيل الظهار  
كان طلاقا في الجاهلية وهو منكر من القول وزورا والكفارة راتب  
بين العبادات والعقوبة والحكم يتصرف بصفة السب كيف يكون السب  
الحرام سبكا لشيء رابو بين العبادات والعقوبة قلنا وجوب الكفارة بعد العموم  
والعموم توبة فبعد ان تمام العموم يكون السب ايضا ديا و لو قال كبطن امي  
يكون ظهارا ايضا لان البطن مثلا الظاهر انه لا يحل النظر فالحق بالظهور دلالة  
**قوله** ممن لا يحل النظر اليه المراد من النظر الجماع ينبغي ان يكون حرمة الجماع  
على التابيد مثل الام النسبي والاخت النسبي والام والاخت ان رضاع  
ولا يشبه الظهار بتشبيهه امره بحوسيته واسرات ذات زوج وباخت امرته  
لان الحرمة ليست بمؤبدة في هذه الصور الثلث ولا يبقا الاحاجة الى ذكر  
التابيد لان الحرمة المؤبدة استنفدت من قوله من محارمه قلنا المحرم موضع  
الحرمة مطلقا وفي الشرع صار عبارة عن حرمة الاقارب فالما في اللفظ نفس  
موضع الحرمة فارد فالتابيد دفعا لفسر الحرمة لان الحرمة لا يثبت نفس الحرمة  
كما في هذا الصور الثلث وينبغي ان يكون الحرمة ثابتة بالاجماع حتى اذا شابه



نظرة ان المزنبة لو ابنة المزنبة لا يكون نظرها الا اهل الزنا لا يوجب الحرمة  
المصاهرة عند الشافعي **رح قوله** ولو قال امثلي ولم يكن له نية ليس بشيء  
عند ابي حنيفة **رح** وقال ابو يوسف ايلاء وقال محمد **رح** طهار  
وذكر في الهداية قول ابي يوسف ابي حنيفة **رح** فاما اذا اراد التحريم يكون  
ايلاء بالاتفاق **قوله** فان ظاهر من امته لا يكون طهارا لان المراد من قوله  
من نسائهم المنكوحات سواء كن اماء او حرا راعدم الجواز في ايلاء استفيد  
من قوله الا من زوجته فلا حاجة الى ذكره فاني قلنا الامرتي كان بصحتنا  
يعرض فيه الجانبين كما في قوله **رح** عسير على الكافر غير يسير  
وهنا فهم في طريق الضمن فقد صرح مع انه امرهم لانه الامه من نبات آدم  
فالقياس يقتضي بوث الطهار في حقها كما جازنا في الامة قياسا على جواز  
نكاح الحر وقد ذكر الحكم في الامة صريحا واما الفرق بين لفظ المماسته والتما  
لاه في المماسته يصح ان يكون احدهما فاعلا والآخر مفعولا بان يتا المماسته  
المرات الرجل والرجل المرأت فاما في التماس كلاهما فاعلا لا محالة بايقاد  
تماس الرجل والمرأت لانه هذا من بابا المفاعلة فيكون من الجانبين ولا يجوز  
ان يقال تماس الرجل والمرأت وتما المرأت الرجل **قوله** قبل المسيس المسيس  
بصدره كالزفير والشهيق **قوله** من خلاصان يكون مقطوع اليد اليمنى  
والرجل اليسرى والرجل اليمنى واليد اليسرى فاما اذا كان مقطوع اليد  
اليمنى والرجل اليمنى او مقطوع اليد اليسرى والرجل اليسرى لا يجوز لانه  
قد فات جس المتفعة فيكون متباحا **قوله** فلو اشترى باه نارا عن كفارة  
جاز فاما اذا اشترى العبد المحلوف عليه نارا وبعتة عن الكفارة لا يجوز  
لان الشري في فضلا بعللة والنية تغبر عند العلة وفي الخلاف الشر شرط

وفي اشراء

وفي اشراء الاب الشراء علة بقوله **رح** شري الغريب عتاق ولا تغبر النية عند الشر  
فلا يغتور وظاهر العبد لم يخبر الا الصوم لان العبد لا يملك شيئا فلا يجوز الا الصوم  
فلو ادعى مولاه عنه لا يجوز ايضا لان الكفارة لاجل الرجوع والموطأ يقع زجرا **قوله**  
ليلا عامدا او نهارا فاسيها هذا بناء على الظاهر لان في النهار لا يكون عامدا ظاهرا  
فاما اذا كان عامدا فالحكم لا يتفاوت وهو استئناف وعند ابي يوسف لا يستأنف  
لانه الاستئناف لا يكون اخلا للشر من الوطى والشرط هو الاخلاء في عدم الاستئناف  
يكون حد الشريين خاليا عن الوطى فيكون عدم الاستئناف اولى قلنا الاخلاء من لوازم  
التقديم من الوطى فانا نغذر التقديم تغذروا منه الا ان الوطى قد وجد فلم يغذر  
الاخلاء فيجب الاخلاء فيجب الاستئناف لاجل تحصيل الاخلاء **قوله** وان اعتق نصف عبده  
عن كفارة ثم اعتق باقيه جاز فاما في العبد المنترك اذا اعتق نصفه ثم اشترى باقيه  
فاعتق لا يجوز لان باعناق نصيبه ضد ذلك النصيب فيكون ناقصا فلا يجوز فاما في  
عبده يكون عتاق النصف وشيئا لانه ملكه والنقصان يكون واقعا في ملكه ثم باعناق  
الباقى يكون عتاقا رجبة فامة فاما في المشتري لا يمكن ان يملك نصيب الشريك بالاعتاق  
فيملك بعد الشري وبعد الشري ناقص **قوله** اذا اعتق نصف عبده ثم جامع لم يجوز  
عند ابي حنيفة **رح** لان الاعتاق تجزي وعندهما يجوز لانه لا يتجزى في الاعتاق  
موجودا قبل الجماع **قوله** غلام وعشاهم فلو كان في الغدا وفي العشاء هبتي فطيم لا  
يجزى عن العهد لانه لا يستوي الاكل كما ملا فان قيل النضر مطلق في الاطعام والغدا  
والعشاء زيادة شرط على النضر قلنا المتعارف الاكل غداء ومشاء والمطلق يتقيد بالتعاق  
بما ان الاطعام جعل الفير طامعا فذفع جوعته في ذلك اليوم لانه بدل عن الصوم والقوى  
في كل اليوم فاذا لم يدفع في العشاء لا يكون طامعا في ذلك اليوم فيكون الغداء  
والعشاء مشروطا بدلالة النضر فان قيل لو كان الاطعام بدلا عن الصوم فلو كان



الاحل موجود في خلال الشهرين يستأنف في الاطعام لا يستأنف فلا يكون بد لا قلا ما ذكرته  
قياس وما ذكرنا في لانه النظم بشرط المسيس بان لم يقام قبل ان يتم استا في الاطعام  
والقياس عند مقابلة النقص ساوطة والله اعلم **كتاب اللعان**  
مناسبة هذا الباب بباب الظهار لانه الظهار منكم من القول واللعان منكم من  
الظهار لانه اللعان تشبيهه الى الرنا وفي الظهار تشبيهه المحللة بالحرمة في باب  
اللعان بيان سببه وشرطه وحكمه فاما سببه فقد في الرنا وفي الولد وشرطه  
ان يكونا زوجين عاقلين بالغين حريين مسلمين تزوج بنكاح صحيح وطلبها اولم يدخل  
حتى لا يجزي بين الحر والملوك ولا يجزي في النكاح الفاسد وحكمه تفرق القاضي  
وعند زوجه تقع البينة اذا فرغوا وسمي اللعان بطريق التقلب فان المرأة لا تلعن  
قال مولانا عن شيخه ان اللعان لم يشرع لا يشرع في جانبها لعدم حصول الزوج فان  
تكثر اللعان بقوله م اريت النار واكثر اهلها النساء فانهن يكنزن اللعان ويكفرن  
الغيرة المراد من الغيرة الزوج فلو احسنتا الى احد من دهر كله ثم اذارت منك شيئا  
قالت ما ريت منك خيرا قط فاذا كان عادتهن اللعان فاختص في جانبها العقب  
لحصول الزوج منهن فاللعان عندنا شهادات مؤكدة بالايان سر كاه باللعن  
فيجزي اللعان في حق من جاز شهادته وعند الشافعي سر في ايمان وكل من جاز عليه اليمين  
جاز اللعان واللعان عندنا من جاز الزوج قام مقام حد القذف ومن جاز المرأة  
قام مقام حد الرنا وهذا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا يثبت شهادة معاوية  
ولا يثبت بكتبا بالقاضي الى القاضي والمحضته اذا وطئت بشبهة لا يجب بقذفها  
اللعان كما لا يجب على الاجني بقذفها ومطالبة المرأة شرط لانه حقا **قوله** او كافر  
فعله الحد اذا قذفه صورته اذا كانا ذميين فاسلمت المرأة فقبل عرض الاسلام  
على الزوج قذفه فاما اذا قذف بعد اباة الاسلام لللعان لعدم بقاء الزوجية فيحد

لعموم قوله

لعموم قوله **قوله** والذين يرمون المحصنات التي يقذفون **قوله** من لا تحد قذفها  
صورته بان كانت صبية او مجنونة او محضنة موطوءة بشبهة وحكم اللعان  
تحريم مؤبد عند ابي يوسف روح وعندهما تطلقه باينة وشرع الخلاف بان يحد  
الزوج لنفسه او امرت المرات بالرتنا او زنت فحدت عندهما يجوز نكاح  
الملاعن وعند ابي حنيفة يوسف روح لا يجوز فيما رماها ينبغي ان يقول  
فيما رما في لان المتكلم هي المرات وفي نسخة رما في وانما قال بطريق الغيبة  
لانه يجوز التكلم بهذا الطريق اذا انضمت اليه الاشارة كما قال النبي م  
واكرمهم بنيتهم ولم يقل لان المتكلم هو النبي م **قوله** وقذف الاخرى لا يتعلق به  
اللعان لان اللعان في جانب الزوج قائم مقامه حد القذف والحد لا يثبت  
الا بصريح القذف احترام عن الشبهة فقد في الاخرى ليس بصريح فلا يثبت به  
اللعان وعند الشافعي روح ثبت به اللعان **قوله** ليس حملك متى فلا لعان عند ابي  
حنيفة وزفر وعندهما ان جائت به لاق من سنته اشهر ثبت اللعان  
واجبت اياك اكثر من سنته اشهر لا يثبت اللعان لعدم اليقين بالولد حال النقي  
الاقتل يتيقن بنفي الولد وعند ابي حنيفة وزفر وجهما الله لالعان كيف  
ما كان لانه يمكن انه ليس بولد بل يكون نفخا **قوله** وهذا الحمل من الرنا  
تلاعن ولم ينف الولد القاضي لانه لا يتيقن انه ولد وعند الشافعي روح ينفي الولد  
**قوله** يصح نفيه في مدت النفاس لان النفاس اثر الولادة فاما اذا كان الزوج  
غائبا ثم حضر في الاختلاف الذي ذكرنا في مدته يقبل التحقينة  
وعند ابي يوسف في مدت النفاس **قوله** وحد الزوج لانه لما بقي الاوال  
ثم اعترف بالثاني يكون رجوعا فيحد فاما اذا اقر بالاول ونفي الثاني فلا لعن  
ولا يحد لانه لا يكون رجوعا لان الرجوع انما يتحقق اذا رجع بعد الاقرار الصحيح



وههنا ما اقترن بسبب الثاني صريحا بل اقترن دلالة لان الاقرار بالاول اقرب بالتالي  
فاما اذا اقترن الثاني بعد في الاول صريحا يكون رجوعا لان الاقرار للثاني في  
اقرار بالاول والبطن الواحد بان لم يكن بين الولدين ستة اشهر وفي هذه  
المسئلة البطن واحد **كتاب العدة** مناسبة العدة بالعدن  
لما صدر من الزوج اسبابا للفرق فلا بد من العدة والعدن من اسباب الفرق  
العدة بمعنى المعدد والمراد الاقراء والاشهر والعدة هي الترتيب الذي يلزم  
المرأة بزوال النكاح او بشبهته النكاح الفاسد بان تزوجت المعتدة في عدتها او وطئت  
المتكوفة ببنته بان زنت وذو الشبهة النكاح بالمتاكره بان ترك النكاح الفاسد  
فالعدة تنقضي بالحيض والاشهر ووضع الحمل والعدة ثلاثة انواع عدت الطلاق  
وعدت الوفاة وعدت الوطئ ببنته وعدت العتاق لمخوق بعد الطلاق من حيث انه  
رفا حل الاستمتاع **قوله** واذا ورنث المطلقة في المرض بان الطلاق في المرض  
لا يوجب الحرمان عن الميراث لان الزوج يكون فان فعلها ابعدا الاجلين عند ابي  
حنيفة ومهر وعند ابي يوسف رة نكح حيف معنى قوله ابعدا الاجلين بان يكون  
عليها اربعة اشهر وعشر افيه ثلث حيف فاما اذا كان ممتدة الطهر يكون  
مدت الحيف اكثر من اربعة اشهر بمعنى عدتها ثلث حيف وعند ابي يوسف  
رعدتها ثلث حيف هذا في الطلاق البائنا والثلث قائما في الطلاق الرجعي  
يكون عدتها عدت الوفاة بالاجماع لان المطلقة الرجعية بمنزلة المتكوفة  
فان الطلاق لا يحرم الوطئ **قوله** انقلت عدتها الى عدت الحايه لان المنافع وهو  
الرق وقد زال قبل التقرر فعدت الحايه **قوله** في الايسه انتقض ما  
يعني لانه يعلم بطريق النبي ان عدتها كان بالحيف لا بالاشهر في ام الولد العدة  
ثلث حيف ما اثار ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي رة حيفه واحدة **قوله**

في الموطنة

في الموطنة بشبهه والمتكوفة نكاحا فاسدا في الفرة والموت الحيف لان في النكاح  
الفاسد ليس بزوج من كل وجه فلا يكون داخلا بحسب قوله تعالى والذين يتوفون  
منكم ويذرون ازواجا والزوج حقيقة من نكاح صحيح صلوا المراد من وجوب  
العدة ههنا التعريف بان النكاح وهدا يحصل بالحيف **قوله** لم تقيد بحوز بانها  
والياء ولو قيل بانها يكون فكل المرآت وان قيل بالياء يكون بعد فكل القايض  
**قوله** عدتها ان تضع حملها عند ابي ح رة محمد رة وعند ابي س رة اربعة  
اشهر وعشر كما اذا حدث الحمل بعد الموت **قوله** وتداخلت العدة ان وصوت  
التداخل بان تزوجت المعتدة فوطئ الزوج ثم وجدت المتاكره تجب عدتها اخرى  
فان وجدت التداخل لا ينفك وتلك في جنس واحد وهو ان يكون كل واحد من العدة  
عدت الوفاة والطلاق او من جنس با نكاح احداهما عدت الوفاة والاخر  
عدت الطلاق وعند الشافعي رة لا تداخل تفسير التداخل بان حاضت حيفه  
ثم وجد الزوج تجب ثلث حيف فالحيفتان ينوبان عن العدة والحيضة الاخر  
لاجل العدة الثانية لانه الاو قد تم بالحيفتين لانها ذرات حيفه **قوله**  
فان لم تعلم بالوفات والطلاق اي لو لم تعلم بهما مع ذلك انقضت العدة  
فقد انقضت عدتها لان المقصود من العدة التفريق وهو لا يفتقر الى العلم فانقضت  
عدتها وان لم تعلم **قوله** في النكاح الفاسد عقيب التفريق وعند ذفر تجب  
العدة عند آخر الوطئ لانه لا يمكن ان يكون آخر الوطئ **قوله** ويمر بالمبتوتة  
شرع في بيان ما يجب عليه المعتدة في حالة الاعتداد فاما في المبتوتة لا يجب الا حاد  
عند الشافعي رة لانه احسبها بتفريق البائين فلا يجب الا حاد لفوات نكاح الفراق  
وفي الرجعي يجب الا حاد بالاجماع لانه غير محرم الوطئ فلا تقوت النكاح في المبتوتة  
يجب بالاجماع فالاحداد عبارة الاجتناب عما تنزيه به النساء نحو الحضاب



والنخل فاما اذا لم يكن لها ثوب سوى الثوب المصنوع محل لبها لكن لا يعنى قصد  
التزوي **قوله** الامنعذر والمدد المدواه بان جعل الكل للمداه ليقال ينبغي ان لا يجب  
الاخذ بقوله تعلى لكيلا تاسوا على ما فاتكم قلنا التقى عن الايسى المعين وهو  
شق الجوب وخذ شق الخرد وفي السرور الصياح فيكون الحزن المنهي والفرح  
المنهي هذا المطلق الحزن منهي ولا مطلق السرور منهي ولهذا قال النبي عم  
عند موت ابنه ابراهيم القلب تضج والعين تدعيا ويلاه ولا تقول ما يسخط  
الرب هو شق الجوب وخذ شق الخرد ونحو ذلك كما يفعل بعض الجهلة  
في **بخار قوله** ولا حدار على صفة راب المصنف يذكر صيحا سافهم بشعور  
الزهن لان قبدها ذكر اذ كانت با لغة فيعلم ان لا تجب على الصغيرة لانه الصغيرة  
غير مخاطبة باحكام الشرع فلا تجب عليها ثم ذكر صيحا بعد ما فهم دلالة **قوله**  
ليس في النكاح الفاسد وفي عدم تمام الولد وان النكاح الفاسد ليس بتمتع لانه مخطور  
فعدم تمام الولد ليس بعد حقيقة بل لا بد من قرينات التزم فلا يجب الحد فيه  
**قوله** ولا باسبا لتعويضان قال لا يريد ان تزوج اسرة صالحة او يقول  
توما ذريحه برأي ما يني ولا يقول انك جميلة والتعويض في المتوفى عنها زوجها  
لا في المطلقة بسا لا يتر وهو قوله تعلى لا جناح عليكم فيما عرضتم واقل  
الآية في المتوفى عنها زوجها ايضا في المتوفى بدليل العقل ايضا ينبغي ان يكون  
التعويض في المتوفى لا مطلقا لانه التعويض في المطلقة يورث البتاعض لانه الزوج  
حتى قلوسم التعويض تنجح قلبه فاما في المتوفى الزوج مات فلا يورث  
البتاعض **قوله** ولا يجوز للمطلقة الخروج حتى توجت مع محرم ايضا لا يجوز لقوله  
تعلى ولا يخرج الا ان ياتين بفا حشة فاذا ذنت نخرج لاقامة الحد هذا الخروج  
يكونا نباكا فقط فاما ودا هذا يكون حراما فالامة والكتانية والصغيرة

والمكاتب

والمكاتب والموطوءة بشبهته يحل خروج من اتم الامتحتاج الى خذمة المولى  
والصغيرة والكتانية غير مخاطبة باحكام الشرع والمكاتبه تحتاج  
في الكسب لاداء بدل الكتابته والموطوءة بشبهته ليست بمكوثه وعند فر  
رح يجوز المسافرة مع المطلقة الرجعية بناء على ان المسافرة عنده رجعة  
وعندنا ليست برجعة لانها ليست بخصوصات النكاح اما القبله من محصاة  
النكاح فجاز ان ثبت الرجعة بالقبلة دون المسافرة بها **قوله** ولا تبت في غير  
منزلها لانه يمكن توهم الفتنة **قوله** انتقلت اي انتقلت بسببها فافهم لا  
تقدرا داء الاجرة او تخاف السكنى بسبب خلة الدار وتخافا لا فهدام **قوله**  
فعليه مهر كامل لانه يصير قابضا بالوطي السابق قبل النكاح لانه التزوج  
بعد الطلاق تقدر ذلك الوطي السابق فينوب ذلك الوطي عن النكاح الثاني  
فصار هذا كما الغاصب اذا اشترى المغصوب يصير قابضا بالقبض السابق  
ولا يحتاج الى تجديد القبض فكذلك ههنا يصير قابضا بدخول السابق فلا  
يحتاج الى تجديد الدخول **قوله** وان جاء تب من ستة اشهر المراد اذا  
اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لا من وقت الفقة لانه لو جاء من وقت الفقة  
يكون اكثر من ستة اشهر وقد يتقيل هذا لان المطلقة الرجعية ثبت النسب  
لاكثر من سنتين لان الوطي لا يجرم بالطلاق الرجعي فيكون الوطي بعد الطلاق  
ثبت الرجعة **قوله** لم يثبت نسبه بانزعا يشده ربي اتم عنها وهو قوله الولد  
لانني لاكثر من سنتين ولو فلكت مغزلا المضاف محذوف اي بدورة فلكه مغزول  
او بطل مغزول هذا عبارة عن قالة الزمان فلكه رسته فيكون اكثر منة الحمل  
سنتين بهذا الاثر واصله ستة اشهر لانه قال الله تعالى وجملة وفضاله  
ثلثون شهرا ولفصال سنتان بقوله حولين فحق الحمل ستة اشهر **قوله**



واذا تزوج امرأة فجات بولد لسته اسهر يثبت النسب وصورته بان كان المزوج مخالطاً بعهده  
المرث والشهود حاضرون فلما قالت قبلت النكاح انزل فيكون النكاح مع العلوق في زمان  
واحد فان قيل ينبغي ان يصور هذه المسئلة فيما اذا كان الطلاق بايناً وجات بولد لتمام  
ستين قلنا لو تصور هذه الصورة تكون العلوق مقارناً مع قوله قبلت فثبت النسب  
بما انه لا يثبت النسب في الزوج يكون حملها على الرنا لانه زوجها وغير هذا  
الزوج غير معلوم فاما هنا لو لم يثبت النسب من غير هذا بزوج صحيح ويمكن ان تعد لها  
قد يكون انقضت وما اخبرنا انها انقضت عدي وتزوجت بزوجه آخر فلا يكون حمل  
امرءا على الرنا فاعتبار هذا صورةنا المسئلة الاولى بهذا الصورة احترازاً  
عن حمل امرءا على الرنا وان كان نادراً **قوله** فلا عدت عليها لانه لا احرام للذي  
وهذا عند ابي حنيفة ويوسف وروى لا يجوز النكاح لانه هذا حمل الغير فصار  
وعند محمد حنيفة العدة وبه قال الشافعي **قوله** جاز النكاح  
وعند ابي يوسف وروى لا يجوز النكاح لهذا حمل الغير فصار كحالات  
النسب ولهذا اذا كانت زانية جارية بملك الزاني الولد يمتق عليه **قوله**  
حاله وقوع الفرقة يكون بالموت او بالطلاق وهذا في المسئلة وجوب العدة  
في المتزل الذي يضاف اليها بالستيكي **كتاب النفاقات**  
وبعد العدة النفقة مناسبة نفاق السبعة بفتح النون رواجها وبضم النون  
الهلاك يتال نفقوا الدابة هلاكها وفي النفقة الروايات والنفوق كما ان النبي  
عم ما خور من النبوة وهو العلوق ومن البناء الحيز اي مرد بلند قد ركا  
والنفقة واجبة بالنص وهو قوله تعالى وعل المولود له رزقهن  
وبالسة وهو قوله عم لهند اسرت ابي سفيان خذي من مالي ما لي سفيان  
ما يكفينك وولداك بالمعروف وعليه الاجماع والنفقة فرضية وهذا قالوا واجبة

لان في قدر النفقة اختلاف في ان يعتبر حال المرأة وحال الرجل او حالهما  
وعند الخصاص حالهما وعليه الفتوى فقوله في الكتاب هذا يدل على **الخصاص**  
بان كانا موسيرين تجب نفقة الموسر وان كان معسرين تجب نفقة المعسر  
وان كانا احدهما موسراً تجب فوق نفقة المعسر وان كان من نفقة الموسر  
فاذا كان في قدره اختلاف فقال النفقة واجبة وان كانت فرضية **قوله**  
وان سلمت قيل هذا قول ابي حنيفة ومحمد حنيفة وعند ابي يوسف راجح اذا  
كان المعجل مؤجلاً وهو بالفارسية دست پيمان تجب النفقة وان لم تسلم  
لكن في هذا النوع اشكال لان المعجل اذا لم يكن مؤجلاً بان لم يذكر الاجل  
في المعجل وتطلب المعجل ولا تسلم بنفسها تجب النفقة بالاجماع فاما اذا سلمت  
بفسنها خيما اذا لم يكن المعجل مؤجلاً ثم امتنعت عن تسليم بنفسها تجب النفقة  
عند ابي حنيفة راجح وهو المذكور في المنظومة وهو قوله والامتناع لا يتغأ  
الصدقة بعد الدخول لا يرتد النفقة فيكون المراد من قوله سلمت اي غير  
فاشترت شهية لبعلا الزوج فيكون سلمت على قول الكل **قوله** صغير لا يقدر  
على الوطئ اي صغيراً جداً فان المراهق صغير لكنه قادر على الوطئ فاذا كانت  
المرأة كبيرة يكون التسليم صحيحاً فتجب النفقة فاذا كانت المرأت صغيرة  
والزوج كبير لا يوجد التسليم لا تجب النفقة **قوله** رجوعاً كان او بايناً  
في البيان لا يجبا النفقة عند الشافعي **قوله** وطلقها ثم ارتدت  
سقطت نفقتها فاما اذا طلقها ثم مكنتها بزوجها لا يسقط النفقة  
لان المركة تخس حتى تسلم والنفقة لا تجب لاجل المحبوسه كما اذا حبست  
بدون عليها لا نفقة كذلك ههنا فاما بالتمكين لا صد تحبس فلا يسقط **قوله**  
وان مرضت وعند ابي يوسف راجح سلمت بنفسها ثم مرضت فلها النفقة



فاما اذا مرضت ثم سالت للشفقة لها **قوله** ولدها من غير اي الولد من غير  
هذا الزوج فاذا منع من الدخول كيف يتحقق الكلام معها ذكر في ادب القاضي  
فيقومون على باب الدار والمرات داخله ثم ينكحون معها **قوله** ولا تفرض لكثر  
من خادم واحد وعند ابي يوسف يفرض لخادمين احدهما للداخل البيت والاخر  
لخارج البيت **قوله** لم يُفرق لان النفقة من ثمرات النكاح وبفوت الثمرة  
لا يرتفع الاصل لان المقصود من النكاح الوطى فاذا تزوج صغيرة لا تشتهى يصح  
النكاح وعلم ان فوت الثمرة لا يفوت المقصود **قوله** ثم لها نفقة الموسر  
لان من القاضي وجدا لتقدير لا القضاء لان النفقة تجب حالاً فاحالاً الم يكن  
قضاء فجازاه ينقض **قوله** الا ان يكون القاضي مرض النفقة او صالحته مع  
زوجها لان النفقة تجب بدون مقابلة مال وهي الحبس لان ليس بمالك  
فيكون النفقة صلة والصلة ما تجب ابتداء لا بما بلة مال فاذا كانت صلة  
فلا بد من مؤكده وهو القضاء والصلح **قوله** واذا مات الزوج او الزوجة سقطت  
النفقة لان النفقة تجب حالاً فاحالاً فصحة الزمان الآتية بعد لم تجب فسقطت  
**قوله** لم يترجع لان صار بمنزلة الهبة واسلفها سنة فوايد قيد السنة  
وهو رواية ابن رستم ودوي عن محمد بن ابي اسلفها نفقة الشهر وما رونه  
لا يترجع لان يترد في السنة يسترجع عند محمد بن ابي اسلفها نفقة الشهر وما رونه  
تعلقا وعمل المولود له ونقصه والزرق لا يكون ديناً **قوله** يباع انما يباع  
العبد اذا كان النكاح باذن المولى لانه لو كاه باذنه نظر الذين في حقه  
**قوله** لا يشترط فيها احد بقوله تعالى وعمل المولود ابي الذي يولد له  
وهو الاب فالنسب يكون للاب خاصة لا يشترط غيره كذلك النفقة  
تجب على الاب لا يشترط غيره **قوله** وان لم يبق بها المراد من التوبة الخلية

بين الامنة وزوجها لان ان يسكنها في دار مفردة **قوله** لم يجوز لان الارضاع واجب  
على الام ديانة وان لم يجب قضاء النكاح جعل داخل امور البيت على فاطمة رضي الله  
عنها وخارج امور البيت على علي رضي الله عنهما والارضاع من داخل البيت واذا كانت واجبة  
عليها لا يجوز الاستيجار لانه يكون اثباتا للثابت فاما اذا استأجرها للترعى عنه  
او استأجرها لارضاع ولد من غيرها يصح لانه ارضاع ولد من غيرها لم يكن واجبا  
فان قيل بعد انقضاء العدة ينبغي ان لا يجوز الاستيجار لام لان من حيث الديانة  
يجب لارضاع عليها قلنا صارت اجنبية بطلت بانقضاء العدة وان كان من حيث  
المروءة يجب لارضاع فيجوز الاستيجار **قوله** كانت الام احق وان الممتت زيادة  
لم يجبر لقوله تعالى ولا تضاروا ولا تضاروا ولا تضاروا ولا تضاروا ولا تضاروا  
لا تضاروا على فاعلم بسم فاعله يكون قوله لا تضاروا ليدل على الاحق وقوله والمولود  
دليل على قوله لم يجبر فلو لم يكن احق يكون الوالد مضاراً بالولد ولو ثبت الجبر  
يكون الوالد مضاراً بسبب الولد فاما اذا قرى بكسر الراء وهو فاعلم بسم فاعله  
يكون لا تضاروا ليدل على عدم الجبر ويكون ولا مولود ليدل على ان الام احق  
واذا وقعت الفقرة بين الزوجين وبينهما صغير فالام احق صورته بان كانا  
ذميين فاسلت المرثا واسم الصبي بنفسه لانه الاسلام الصبي عندنا  
يصح وذكر في شرح الطحاوي انه على الرجل تجب معه ابائه وامهات وولده الصغير  
المسلم باسلام امه واولاده الكبار اذا كانوا من اصل الاستحقاق بان كانوا من بني  
او مقعدين **قوله** فالام احق به ابي حق الحضنة وهو حفظ الام هذا اذا طلقت  
وانابت لا يجبر القاضي فاما اذا كان الولد كبيراً رزقاً فحق الحضنة للاب فاذا ابى  
يجبر القاضي لان لولم يقبل يضيع الولد ويقع في امر فاسد فاما اذا لم تقبل الام الولد  
ففيها يقوم محبصاً له فلا يرضع والدليل على ان الام احق ان امرأة جاءت



الى النبي عم فقالت ان يطيني كان له وعاء مجري كان له حواء اي مكان عيوبه  
ويؤويه وله ثدي سقاء فالنبي عم قال انتا حقه والدليل على جبر الاب  
وهو قوله عم من بلغ ولدك النكاح وعنده ما ينكر فاحدث الابن فالانتم  
بينهما اي بين الاب والابن علم ان الاب مأمور بحفظ الابن وانما يكون حق  
الحضانة للام اذا كانت حرة كما لاحق لام الولد والامه اذا تزوجت في الحضنة  
لان الحضنة نوع وللاية والرق ينمو الولاية **قوله** سقط حقها الا الجدة  
اذا كان زوجها الجدة هذا ليس <sup>بمخصص</sup> في الجدة والجدة المراد عدم التزوج  
من اجنبي لان هؤلاء الاقارب المختلفة العلة الارث لان النفقة عملة  
القربة ان في حقها مثبت لان الارث لهما وهو الذوالوم المحرم اذا تزوج  
باجنبي او باحدة ينظر الاجنبي الولد شرنا اي <sup>دنت</sup> وبيضة فيضيه  
الولد حتى اذا تزوجت الجدة وهي ام الام العم كان الحكم كذلك ولا يسقط حقها  
في الحضنة كما لا يسقط حق الجدة بتزوج الجد لان العم قريب كالجد والدليل  
على عدم الاختصاص رواية هشام عن محمد بن ابي اسحاق ان هذا الحكم في حق الام والجد  
كذلك فوجوب النفقة على هؤلاء ثابت بقوله تعالى وعلم الوارث مثل  
ذلك الاشارة الى الاتفاق اي مثل الاتفاق الواجب على الاب يجب هؤلاء  
الاقارب فان قيل لو كان الارث علة ينبغي ان يكون سواء لان الاسم المشتق  
لو كان علة يكون ما خور الاشتقاق علة كما استارق التسمية علة كالجرح والجرح  
علة يكون صاحب القليل وصاحب الكثير سواء وقوله الجرح وكثرة سواء  
وهنا لو كانت الام والاب كانتا النفقة عليهما لكانا الثلث على الام والثلثان  
على الاب قلنا ينبغي ان يكون كذلك لان النفقة بناء على الارث والميراث لهما  
كذلك فكذلك النفقة لان الغرم بازيد الغم فاما في الشفعة والجرح الضرر

الحاصل

الحاصل بالاختيار والموت في الجرح لا يتفاوت في القليل والكثير **قوله** ويخاف  
وينبغي ان يقال **قوله** فليس لها ذلك لان الاخرجه يضربا لولد لان في البداية  
احكام الشريعة معدومة في الحديث من بدأ فقد جفا ما اذا <sup>خرجت</sup> جيت بالولد  
الى موضعها يجوز واما اذا كان ذلك الموضوع قريبا من المضر وهو موضعها  
يجوز فان كان بعيدا لا يجوز اخرجها **قوله** على الاب الثلثان يناقض ما ذكرنا  
وهو قوله تجب النفقة على الاب لا يشاكره احد قلنا لا يناقض لان ما ذكره هنا  
على رواية الخفاف والحسن وعليه ظاهر الرواية يجب كلا لصفه على الاب **قوله**  
وان كانوا خالفوه في الذي معنى اذا كانوا من اهل الذمة فاما اذا كانوا من اهل  
الحرب فلا نفقة لهم **قوله** اذا كان ذكرا زمتا انتم هو الاعمى والمفقد  
اشد اليدين او الرجلين وهما جعل الاعمى غير اتم من حيث انه ذكر ككلمته  
او في موضع اخر جعل اتم هو الاعمى ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين  
ذكر قيل هذا ان اختلاف الدين غير مانع في الولد لانه ذكر الولد مطلقا  
فيتناول الصغير والكبير وهما قالوا لا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين والولد  
موجود في نفقتهم فيكون تناقضا قلنا لا تناقض لان المراد من نفقتهم غير الولد  
الصغير فالمراد من الولد المذكور قيل هذا الصغير ويحتمل ان المراد من قوله لا تجب  
نفقتهم غير الولد وهو ذوالرحم المحرم لان الابن تجب نفقته سواء كان كبيرا  
او صغيرا لان الابن والاب لا يقال لهما ذوالرحم المحرم والاصح هو الوجه  
الاجير لانه لو كان المراد من الولد الصغير لاجب نفقة الولد الكبير مع اختلاف  
الدين وقد وجد وتجب نفقة الجدات مع اختلاف الدين وان كان الولد والابوان  
لا يتسمى ذوالرحم المحرم فيكون الوجه الآخر صحيحا وهو اراده ذوالرحم المحرم سوي  
الولد والابوين سواء كان كبيرا او صغيرا **قوله** ولا تجب على الفقير كما يقال



في المثل من تكدي من المتكدي فهو ظالم متعدي **قوله** وان باع مناعة  
اي باع مناع الابه الكبير ان كان منقولاً جان عندي حينئذ روح وان لم يكن  
منقولاً لا يجوز وعندهما لا يجوز في المنقول وغير المنقول **قوله** سقطت  
كما ذكرنا ان النفقة تجب حالها لا الا شيئاً فنياً فيكون الالهية لدولته شرطاً  
**قوله** بغير اذنه القاضى ضمنى لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه **قوله**  
وعلم المولى ان ينفق عليه عبده بقوله عم وما ملكت ايمانكم اي احفظوا اورعوا  
ما ملكت ايمانكم وقوله عم الطهور ما تطهروه والبوسم ما تلبسون ولا تكفونهم  
ما لا يطيقونه فاسمهم دم جسم شككم في النسي ذكر بكلمة ما وهي يكون لغير العقلاء  
فالعبد لما جاز ان يلحق بالبهائم استعمال في حقه فاما نفقة الحيوان تجب ريانته  
واذا كانت جارية جملة لا تقدر على الكسب لو وقعها في الحرام بسبب الكسب  
تجب نفقتها على المولى قال ستمس لائمة الحلواني في الولدان كان بين ابنا  
الكسب بانف من الكسب وان كان كبيراً تجب نفقته على ابويه وكذلك نفقة طلب  
العلم تجب على ابويه ففي نفقة المحارم تجب اخذ الكفيل منهم بعد ما خلفهم انهم  
لم ياخذوا نفقة فيمكن انهم اخذوا النفقة في المالك الذي يكون لقبه لهم وان علم  
**كتاب العتاق** المناسبة الكلي بيني الطلاق  
والعتاق لا اسقاط لكن الاسقاط عن العضا ص يسمى عفو او الاسقاط  
عن الدين يسمى ابراء والاسقاط عن البضع يسمى طلاقاً والاسقاط عن الملك  
يسمى عتاقاً فاذا ثبت المناسبة بينهما ظاهراً الى اثبات المناسبة ص بين  
النفقة والعتاق لانه النفقة يحصل للاحياء وبالعتاق ايضاً يحصل للاحياء  
بعد الموت لقوله تعالى ومن كان ميتاً فاجيناها اي كافر فهذا بناء وارق  
ان الكفر في العتاق يزول ارق فيكون العتاق احياء معني فثبت

المناسبة

المناسبة بين العتق والنفقة العتق في اللغة يقال عتق الطير اذا قري وطار  
وعن وكيع وعتاق الطير جوارحه اي كواسبه كالصقر والباري وفي الشرع  
عبارة عن فوت حكمة يصير المرء بها اهلاً للقضاء والشهادة والسلطنة  
فالالفاظ الذي يقع العتق به في الجملة نوي او لم ينوي وهو قوله انت حر  
وهو على ثلاثة انواع صريح وكناية وملحق بالصريح فالذي هو ملحوظ بالصريح  
بان قال وهيت نفسك تثبت العتق وان لم يهتبل والكناية وهو قوله لاسير  
لي عليك اذا نوي يفتق والصريح على ثلاثة انواع صفة كقوله انت حر  
فالمراد من الصفة حقيقة لان الحرية صفة له فاما على قاعدة اهل الخو  
ليس بصفة لانه مبتدأ وخبر والنوع الثاني اخبار كقوله مقتوا وعتق  
او محرر او قد حررتك والنوع الثالث النداء فاما في قوله انت حر اذا قال  
نويت الحرية من العبد صدق ريانته لا قضاء وكذلك اذا قال انت حر من العمل  
صدق ريانته لا قضاء ايضاً لانه اذا صار حرّاً في عمل معين يكون حرّاً في جميع  
الاعمال كما اذا اذن لعبده في نوع يكون ما ذوناً في جميع الانواع لان الازن  
كان الحر كذلك لا اعتاقاً لانه الملك واثبات القوة وكما لا اختصاصه في حق عمل  
دوه علم ومن الالفاظ لا يثبت العتق وان نوي كقوله توحى ابن نبيلى بل من بلاد  
تقالي وما قوله خرجت عن ملكي هذا الكناية لا يثبت العتق بدوه النية وقوله  
اطقتك كناية ايضاً فاما قوله طقتك لا يثبت العتق به وان نوي لانه كناية الطلاق  
لا كناية العتق وكذلك في سائر الكنايات للطلاق كقوله انتباين وحووم وعند  
الشافعي في يثبت العتق في قوله طقتك واذا قال لائمة فرجك حر عتق لانه العتق  
يثبت بلفظ جامع اي اذا اريد بذلك اللفظ جميع البدن ويذكر الفرج وياديه  
جميع البدن في صورة فلا يكون ذكر الفرج جامعاً في حق العبد ويثبت العتق بذكر



الجزء السابع ايضا كما اذا قال نصفك او ثلثك حرق فاما اذا قال يا بني لا يفتق  
لانه يرد به استحضار المنادي فلا يرد العتق قطعا فلا يفتق فاذا قال يا حرق يفتق  
وان كان استحضار المنادي موجودا لانه صريح في اثبات العتق قال هذا اختي  
او قال هذا اخي لا يفتق لانه يرد به الشريف والاکرام عرفا فلا يفتق وروي  
الحسن عن ابي حنيفة رح يفتق اذا نوي العتق فاما اذا قال هذا مولاي او يا  
مولاي يفتق وان كان لفظ مولاي مشترك بين المعتق والمعتوق لكن  
في العرف يقال للمعتق واذا قال يا عمي او قال يا اخي يفتق في ظاهر الرقاية وان  
قال ادانك راسك بالثمن يفتق فاما اذا قال باضافة الراس ي لا يفتق  
**قوله** وسيله ذلك وقيل انه وقع اتفاقا لوقال او هت واحطان يقع  
العتق علم لانه وقع اتفاقا قال مولانا رح لم يذكر في البسوط قوله وثبت علم ذلك  
وقيل قوله وثبت علم ذلك لاجل ثبوت النسب لانه الرجوع يصح في النسب  
ولا يصح في العتق **قوله** لا يولد مثله عتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهما  
لا يفتق فيما اذا قال هذا ابني وهو معروف بالنسب والعبد اكبر من المولى فلا  
يصار الى الجار فيلغوا وعند ابي حنيفة هذا ابني صحيح من حيث اللفظ لانه مبتدأ  
وخبر فصح الكلام **قوله** ولو قال امثل الحر لا يفتق لانه تشبيه لاثبات العتق  
وكذلك لو قال اما انت الامثل الحر لم يفتق ايضا **قوله** اذا ملك الرجل نازح  
محم عتق عليه لقوله عم من ملك نازح محم منه فهو حر **قوله** حر  
لا المالك وان كان حقا الكلام رجوعا **قوله** فهو له فهو المبتدأ وهو  
من كناية قوله عم من دخل دار ابي سفيان فهو اس **قوله** وان عتق بعض عبك  
فتق ذلكا لبعض لانه لا عتاق يتجزى عند ابي حنيفة رح والعتق لا يتجزى عند  
علمائنا الثلاثة خلافا للشافعي رح عند ابي حنيفة العتق لا يتجزى كيف يتجزى الا عتاق

لان ارضه لا يتجزى قلنا يمكن ان لا يفتق لانه لا يتجزى والمؤثر لا يتجزى كما باحة الصلح  
ان عتق الاعضاء الاربعه وعتق الاعضاء يتجزى والباحة لا يتجزى علم ان الاثر لا يتجزى  
والمؤثر يتجزى **قوله** فلا ضمها عليه سواء علم الشريك او لم يعلم لانه ايضا لانه  
الشريك علة العتق بنفسه وفي مباشرة العلة لانه ايضا لانه بالشريك علة العتق  
بنفسه وفي مباشرة العلة لانه ايضا كما اذا قال لغيري كل هذا الطعام فالكل لا يفتق  
الامر وان لم يعلم المأمور انه طعام **قوله** وكذلك اذا ورثناه صورته ابن لرجل اشترى  
هذا الرجل جارية مع ولدها فولدت ولدا ثم مات الرجل فورثنا الولد الذي اشترى  
مع الجارية يفتق بضيق لولد الذي ولد لانه صار المشتري اخاه من الاب والاب  
يفتق بضيق لابن الذي كان له لرجل وصورته اخرى اخوة الاب وام اولاد  
زوج احد هما جارية ابن بنتهما فولدت ثم ماتت بن القم فورثنا ذلك الولد يفتق  
بضيق الاب ولا يفتق بضيق اخ الاب **قوله** يدعى للموسر لانه المعسر لا يدعي  
السعاية يعل العبد بل يدعي الضمان يعلم الموسر فيكون بدعواه مير بالسعاية لانه  
عن العبد فاما الموسر لا يدعي الضمان يعل المعسر باعتباره عسارا المفتوق فيكون مدينا  
السعاية يعل العبد بضيق العبد الموسر **قوله** ومن عتق عبدا لوجه الله تعالى  
العتق ثلثة انواع عتق هو قربة كما اذا عتق لوجه الله تعالى او الكفارة وعتق  
لاقربة فيه وهو انه عتق ولم ينو وعتق هو مصيبة كما اذا عتق للشيطان  
او للظنم **قوله** وعتق المكمل والسكران واقع لوجود الفعل منهما والالتزام  
والولاء للمكمل والضمان يعل المكمل لانه المكمل يصلح ان يعل فيهما هو ملاحة الالة  
في الضمان يصلح الالة بانها المكمل فبضيق يعل آخر فاما في التمسار لا يصلح الالة  
لانه لا يمكن ان يتكلم بلسان الغير والولاء يثبت عن شخص صدر الالتماع منه والالتماع  
صدر من المكمل فيكون الولاء للمكمل **قوله** اضاف العتق الى ملك بالان قال الملك



او اضاف الى شرط بان قال اشترت **قوله** مسلما اعتقنا اعتقادا خرج مرغا  
اي مهاجرا فاما اذا لم يخرج مهاجرا بيعه الامام ويحفظ منه الى ان يلقى صاحبه  
وانما اعتق بقبول النبي م للعبيد الذين للكفار خرجوا من الطائف  
عتقا لله تعالى **قوله** وان اعتق المحمل خاصة بان قال ما في بطنك حر فقلت  
لاول من سته اشهر بعد هذا القول فاما اذا ولد لك من سته اشهر  
بعد هذا القول لا يفتق لعدم اليقين بوجود الولد عند التكلم فتا مولانا حجة  
الحق عليه الخلد في الادري الرواية فيما اذا جاءت به لسته اشهر **قوله** فقبل العبد  
عتق لانه علقه بالقبول **قوله** اذا نت يكون مقتصر على المجلس لانه تحنير والتحجير  
يفتقر على المجلس كما في قوله اختاري كان ملك رقبة العبد فاما لو قال اذا نت  
لا يقصر في المجلس لان الاستملا في الوقت فصار بمنزلة متى متى للوقت **قوله**  
فان احضر جرح الحاكم فالمراد من الجرح ان يجعل قابضا بمجرد التحلية وعند رفر  
رج يمكن من عدم القبول وهذا استحسن وقولنا قيا **قوله**  
وولد الحر من العبد حر لانه الولد يتبع الام في الرق والحرية والله اعلم  
**قوله باب التدبير** التدبير من فروع الاعتاق فارد في باب  
الاعتاق والتدبير النظر في دبر النبي باي في عاقبه **قوله** المقيد بان قال  
اننت من مرض هذا او من سفري هذا او قال اومت وفلان وفلان آخر والمطلق  
بان قال اومت فانت حر في المطلق لا يجوز بيعه خلافا للشافعي رج فكان ترك  
الفرقان المذهب في المدونة لانه عندنا التعلق ليس بسبب في الحالك وعندنا في  
رج سبب في الحال ينبغي ان يجوز بيع المذنب عندنا ولا يجوز عنده والامر على العكس  
وانما ترك علمائنا اصلهم لانه المدونة اعتق باعتبار تدارك ما فات من العبادة لله  
تبع فلو جاز بيعه ففات غرض المبرر وغرض المدونة وهو العتق والشافعي رج ترك

مذهب بناء على ان الحديث وهو انه يباع المذنب ثمان مائة درهم فاما اذا علق  
العتق بموتة بشرط آخر بان قال اومت فانت حر بعد موتي بساعة او شهرا او سنة  
لا يفتق بالموت ويعتق اما باعتاق الوارث او الوصي والمدبر يفتق بالموت  
الحصوي والحكي بان رده والعياد بالله ولحق بدار الحرب وقصنا الفاضل  
بلماعة واقضاء بالالحاق بشرط الاحالة للتأكد بالالحاق وانما يفتق المدبر من الثلث  
بقول النبي م المدبر حر من الثلث من حيث المعنى ينبغي ان يكون قيمة المدبر ثلثي  
قيمة العتق لانه في العتق الوطي والاستخدام والبيع في التدبير يفتق البيوع وينقي الانتاه  
فالثاني ام الولد ذهب اثنان وهو البيوع وعدم السعاية ففي الثلث يكون بقيمة ام  
الولد ثلث قيمة العتق فاما في المكاتب قال مولانا حجة الحق عليه الخلد في الرواية  
فيه لكن نظرا الى الدليل ينبغي ان يجب نصف القيمة اذا اقتل المالك حر يدور رقبة  
فان النصف وبقى النصف **كتاب الاستيلاء**

في المدبر الملك كامل وفي ام الولد ايضا الملك كامل ولهذا يجوز وطئها فيكون بينهما  
مناسبه في هذا الباب بيان شيئين احدهما تفسير الاستيلاء وهو جعل الامته  
ام الولد والثاني في بيان حكم عدم جواز البيوع والعتق عند موت المولى بالولادة  
جارية رسول الله صلعم ابراهيم فقيل للنبي م لا تفتقها فقال النبي م اعتقها  
ولدها فتفتقني هذا تخير العتق وسقوط القيمة الا ان النبي م ايق حق الاستفراش  
لفسنه فالمراد من قوله اعتقها ولدها اي انفسه عتقها سواء كان الولد  
حيا او ميتا او سقطا استيان بعض خلقته اذا اقترب فهو بمنزلة الولد  
الكامل الحى في صيرورة الجارية ام ولده **قوله** الا انه يعترف اي الا ان  
بدعي فاما اذا كان السقط لم يستين خلقه فهو بمنزلة المصنف لا يفتق بالمولد  
اذا كان اقبلا من اربعة اشهر على الاسقاط والفراسي ثلثة قروي وضعيف



ووسط القوي فراش المنكحة الوسط فراش ام الولد والضعيف فراش ثلاثة  
في الضعيف لا ينبت النسب بدون الدعوي وينتفي بمجرى النفي وفي القوي  
لانني بمجرى النفي بل ينبت للعاه عند النفي لا يقال ينبغي ان لا يجوز تزويج ام الولد  
كما لا يجوز تزويج المرات قلنا فراش ام الولد بناء على ملك اليمين لا على ملك النكاح  
فيجوز تزويجه كما يجوز تزويج امته وولد ام الولد حكم ام الولد في ان يجوز  
استيجار امه وتزويجه واستجرامه واجارته ولا يجوز وطئه لانه او طيء امته  
**قولهم** صارت ام ولد له اي صارت من وقت التملك لان وقت العلق  
لانه لو كان من وقت العلق يكون بطريق التبيين او بالاستناد ويكون مع  
تملكها حتى لو اكتسب مالا قبل الوطء ثم وطئها فولدت ثم مات المولي  
صار اكتسبها للورثة لانها اعتقت من وقت التملك لان وقت العلق والموت  
وام الولد لا يجوز بيعها لعدم تقويمها عند ابي حنيفة **قوله** جارته امته  
لا يفضله في المسئلة انها موطوءة الابن ولم يكن ذكره في المحط ويستوي في دعوي  
الرجل ولجارته الابن يكون الجارية موطوءة الابن ولم يكن ولكن يشترط ان يكون  
هذه الجارية ملك الابن من وقت العلق الى وقت الدعوى وينشأ ايضا ان تكون  
الجارية قابلة للنقل باه لم تكن مدبرة او مكاتبه او ام ولد للابن وينشأ ايضا  
ان يكون الابا هلا للولادة باه لم يكن كافرا غاية ما في الباب ان الوطء حرام للاب  
ان كانت الجارية موطوءة الابن وهذا لا يقدر في ثبوت النسب كما اذا وطئ  
جارية مشتركة ينبت النسب بالدعوى وان حرها الوطء ولا قيمة ولا غفر لانه لا  
حق التملك لقوله وم انت ومالك لا بيك قيل المقدم هذا المنكر وقيل لو كان الاستيجار  
حلالا لكانت جازية فيجب ذلك المقدور **قوله** ينبت نسبهما اذا كانا  
اجنبيين فاما اذا كان احدهما ابا او احدهما مسلما تزوج الاب والمسلم

فاما

160 فاما اذا كانت الجارية لابن خاصة يربح لابن حقيقة الملك فذكر في المحط ولقد  
امته الرجل ولدا وادعى المولي وابو الولد صح دعوى الابن ولا يصح دعوى الاب  
**قولهم** وان وطئ الجد مع بقاء الاب لا ينبت النسب لانه لا يمكن التملك عند بقاء  
الاب فلا ينبت النسب وكفر الاب ورقة بمنزلة موت **قوله** ويرثان منه  
ميراث اب واحد لان الاب لما اقرب بانه ابني يكون اقرارا على نفسه فيرث الابن  
تمام الميراث من كل وجه فاما في حق الوارث اقراره على الوارث في اخذ الميراث  
ميراث اب واحد لانه اقراره على الغير وهو الوارث وانما است النسب من المدي  
لان النسب ست بناء على الظاهر لا على حقيقة العلق وفي الظاهر الدعوى متعددة  
فثبت بناء على تعدد الدعوى وانما ينبت النسب بناء على الظاهر لانه لا يمكن الاطلاع  
على حقيقة العلق فثبت على الظاهر ان النسب مما يحتاج في اثباته فاما اذا مات احدهما  
فهو الباقي منهما وهو ان عمره عند كتيبه الى شرح فقال اذا البتة فلبت عليهما  
فلو ثبتا فثبت عليهما فلو مات احدهما فهو الباقي منهما وهذا كان محض النص  
رض عنهم فلم ينكر عليه احد فصارا جمعا **قوله** وقيمة ولدها اي بغير قيمته  
ولدها يوم ولد **قوله** وان كذبه لا ينبت النسب حتى لو ملك المولى في وقت ما تملك  
الجارية ينبت النسب لا يقال لم يحتاج الى تصديق الكاتب ينبغي ان لا يحتاج  
كما لا يحتاج الى تصديق الابن اذا ادعى الامومية الولد في جارية الابن مع ان  
للأب حقا وههنا حقيقة الملك للمولى في الكاتب قلنا الكاتب يختص بكسبه  
وجارته كسبه فلو ثبت امومية الولد في جارية الكاتب يلزم نقص الفرض  
في عقد الكتابة وهو التمسك بالحق فلهذا احتج الى تصديق الكاتب  
فاما في الاب ينبت في مال الابن لقوله وم انت ومالك لا بيك والحق كاف  
لثبوت النسب فلا يحتاج الى تصديق الابن **كتاب المكاتب**



في المكاتب الملك ناقص بدليل عدم حل الوطى وفي الاستيلاء الملك  
كامل فيكون بينهما مناسبة وانما سمي الكتابة كتابة لان العبد كتب على نفسه الوفاء  
بالعقد لان عقد الكتابة من جانب المولى لازم حتى لا يملك منحه والمراد في اللغة  
الجمع يقال كتب جميع الرقية الى جزية اليد فالمكاتب حريرا قوله تعالى  
فكاتبهم ان علمت فيهم خيرا مطلقا لكتابة الحالة والمؤخر والمبخر والمبخر  
بان كاتبه على الف ويدفعه الالف على ان كل راس شهر مائة ردم او اقلا واكثر  
النجم اسم الكوكب ثم صار اسما للوقت ثم صار اسما للوظيفة التي يؤدي في ذلك الوقت والكتابة  
جائزة بدوه العلم بالخبرية الكتابة فاما الاستحباب فمعلق على العلم بالخبر بان كان  
العبد خلق العذارى سارقا وشارب فلا يستحبان يكاتب وعند الشافعي في الكتابة الحرة  
لا يجوز وسلم الحال يجوز وعندنا سلم الحال لا يجوز والكتابة الحرة لا يجوز **قوله**  
ويجوز كتابة العبد الصغير اضافة المصدر الى المفعول وعند الشافعي حر لا يجوز بناء  
على ان اذن الصغير لا يجوز عندنا الشافعي والكتابة نوعان فلا يجوز وعندنا الاذن  
الصغير يجوز فكذا كتابة يجوز **قوله** فاع ولد له ولد للمكاتب فان قيل  
استيلاء المكاتب جارية نفسه لا يجوز كيف يتصور عند قوله ولده ولد  
قلنا يمكن لانه يلحق مع ابيه حرام وطئه او يمتى بان يكون المولى دفع جارية نفسه  
قبل عقد الكتابة ثم اشترى المكاتب تلك الجارية بعد عقد الكتابة ويكون العلق  
قبل عقد الكتابة ثم ولد بعد عقد الكتابة فيصح بهذا الطريق قوله ولده ولد  
من امة **قوله** لم يدخل في كتابته عندنا في حنيفة حر والفرق لا في حنيفة  
انه لو اشترى اياه او ابنه دخل في كتابته واد اشترى لانه والعم لم يدخل  
ذلك وهو اه فذمة على الكسب كاف لوجود نفقة الاب والابن والفقير بسبب  
القربة صلة كما ان النفقة صلة ونفقة الابوين والابن يجب بالذمة على الكسب

فالعتق

فالعتق على القريب انما شرع بطريق الصلة فصار كالنفقة بناء على العدة  
على الكسب وما في غير الولاد فلا اية العتق وههنا المكاتب فقير كما سب فيجب  
عليه صلة الولاد ولا يجب في غير الولاد فلماذا لم يدخل قربة غير الولاد للمعني  
الذي شرنا **قوله** الولاء **قوله** من يمتق وكلمة من يكون للمفرد كما في قوله  
من ينظر وللجمع كما في قوله من يسهرهون وقوله من فاعدا اعتقد ومفعول  
اعتقن فيمكن المقتق للنساء من ذكره اخصه قوله اعتق قوله للمعتق اخ وعم فالهيرات  
للاخ دون العم وكذلك للمعتق ابن واب يكون سدس لولاء للاب عبد ابي يوسف  
رح وعندهما يكون كله للاب **قوله** الولاء للكبر المراد كبرهم نسبا لا سنا حتى اذا  
كان للمعتق ابان ولا حدهما ابن يكون الميراث للابن لا الابن هذا مقتول  
عن عدة من الصحابة منهم عمر وعبد بن سعود ومنه عنهم الكبر لمفرد لا جمع **قوله**  
المولات بالفا رسيته بايديكرو وسياتي كردن صورته رجلا سلم عليه يد رجل  
قاله اولغيره الذي اسلم في يده انت مولاي ترثني اذ امت وتفضل عني اراجحت  
وقبل الاخر في عقد بينهما عقد المولات ومن شرطه ان لا يكون العاقدين العرب  
لانه لو كان من العرب يكون التناصله من العرب وان لا يكون العاقدا وارث  
سلم حتى اذا كان له وارث سلم لا يجوز له عقد المولات مع احد **قوله** ولا وارث  
له ايس مطلق الوارث لا العصبية لان مولى المولات مؤخر عن ذوي الارحام فاما في ولاء  
العقاة فالمراد من قوله لم يكن له وارثا يوارثا عصبته لان ولاء العتاقة يترسخ  
عنه ذوي الارحام ويرث مع صاحب الفرض فاذا انتقل العاقدا والذي اسلم  
في يده او الذي عقد معه عقد المولات يكون حضور صاحبه شرطا فالمراد من حضور العلم  
لانه لو جاز نقص احدهما بدون علم صاحبه يلزم الفرور والفرور حر لم وانما يصح الانتقال  
اذا لم يعقل الذي اسلم في يده او الذي عقد معه عقد المولات او لم يورث من العاقدا فاذا الورث







لجهة انه مولا فيختلف الجهة وبين الصحابة اختلاف ان الكاتب اذا  
مات عن و فاد يموت حراً او عبداً **قوله** ومن ورت فصاعاً على  
ابيه سقط بان قتل اترابته فان قيل كيف يصح قوله ورت لان الفصاع للوارث  
ثبت ابتداءً بدليل انه يصح عفو المورث يملك الفصاع بعد الموت  
وهو ليس باهل التملك في ذلك الوقت فثبت للوارث ابتداءً قلنا عند  
البعث ثبت بطريق الارث او نقول بعين صورة يتحقق الارث فان قيل  
رجل با امراته يكون ولاية الاستيفاء للمرأة ثم مات المروء لها ولد من  
الرجل القاتل برث الابن الفصاع الواجب على بيه **قوله** مارن الالف  
وهو ما لان من الالف **قوله** والاذن بالكسرى وما رن الاذن  
فاما اذا قطع غير المارن من الاذن لا قصاص لانه يكون شبيه فلا يكن  
المماثلة **قوله** فقاءها بان تلغ المقلة لا قصاص لعدم المماثلة **قوله**  
حتى يجمع الراهن والمرهن للراهن ملك الوقبة والمرهن ملك اليد  
فيشترط حضورها **قوله** يحتمى هذا مجهول يحتمى لا يحتمى ومصدره  
الاحمال المحتمى المحتمى بالسكون كمرشد **قوله** لا قصاص في عظم السن  
هذا اللفظ مروى عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهم **قوله** وليس في لون  
النفس شبه عمد لان العصي الكبير ليس بموضوع للقتل بل موضوع للجراحة  
فلا يتحقق شبه العمد فيما دون النفس بل يكون عمداً او خطأ **قوله** ولا قصاص  
في نصف الساعد لانه لا يمكن المماثلة في الفضل يمكن المماثلة **قوله** ولا قصاص  
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس لان الاطراف يسلك مسلك الاموال  
فلا مساوات في اطراف الرجل والمرأة فقوله كتب عليكم الفصاع  
يقضي المساوات ولا يقال العيس بالعيس ايضا مطلق فينبغي ان يجري الفصاع

قلنا الاطراف يسلك مسلك الاموال وفي الاطراف بين الرجل والمرأة تفاوت  
فاحش فلا يجري الفصاع بقوله كتب عليكم الفصاع **قوله** لا قصاص في النساء  
ولا في الذكر لعدم المساوات لانها يقبض وينسبط **قوله** الحشفة وهي ما فوق  
الحنا من راسه لذكر فاما اذا كان بين يدي القاطع والمقطوع تفاوت في الصعد  
والكبر لا يمنع الفصاع لانه يقطع من المفصل ويتحقق لمساوات **قوله** اذا اصطلح  
عند الشافعي رجب الفصاع والدية فلا يُعتبر الا اصطلاح عند سواد اصطلح  
على مال كثير او قليل **قوله** وجب للمال قليلاً او كثيراً انما قال كثيراً لانه يمكن  
ان يحوز اخذ القليل ولا يجوز الكثير فلهذا قال كثيراً **قوله** اذا قتل جماعة بصورة المثلة  
بان جرح واحد جرحاً مهلكاً لان زهوق الروح يتحقق بالباشرة فاما في قطع الطرف  
فلا حاجة من اطراف من كل امد لان القلع يتحقق بالمعاونة لا بالجرح فثبت من الكل  
ان لم يخرج كل واحد عن عرض الله لو تاملنا اهل صنفاً على قتل رجل فقتلهم علم ان  
الفصاع يجب بالمعاونة مالا معاونة **قوله** فاق يستط الفصاع عند  
الشافعي رجب الدية في ماله لان عند الشافعي الواجب الفصاع والدية وانما  
يجب في ماله لانه عمد ولا يعقل العاقلة العمد الحديث وهو قوله وم لا يعقل المماثلة  
عداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا مادون ارش الوضحة **قوله** اذا قطع رجلا ن  
يد رجل لا يقطع يدها لان الاطراف يسلك مسلك الاموال فلو قطع ايدهما  
كون يديهما بمقابلة يد واحد وهذا لا يجوز فاما اذا قتل رجلاً رجلاً واحداً  
يقتلان لان احراق الروح لا يتجزى فاضيف الى كل واحد فاما قطع اليد يجوز  
ان يتجزى فيكون القلع موجوداً بينهما فيجب نصف الدية عليهما فاما اذا قطع يد  
رجل فخصر او قطع ايده ثدياً فممنه نصف الدية لا يقال ينبغي ان لا يأخذ  
نصف الدية لان الخلل الذي استحق القلع لم يبق اذا مات من عليه الفصاع



يسقط القصاص فلما في الاطراف تجب ومحل المال الذممة والذمة باقية فنوات اليد لا  
يسقط حق الاخر بما في القصاص محل قد فات فيسقط القصاص والذليل ان في الاطراف  
المال معتبر لهذا لو قطعت يد القاطع بسبب اخراجه لقطع او شلت تجب نصف اليد  
فعلم ان نوات المحل الاطراف لا لوجب سقوط نصف الذممة **قوله** واذا اقر العبد  
القود لان العبد مبقا على اصل الحرية في حق القصاص لا في الاصل في ادم الحرية  
والعبد ادعى تكون حراً نظراً الى الاصل والعصاص مخصوص بالادوية مع ان  
لا تامة في اقراره بالقصاص فاما في اقراره بالمال تامة فلا يطالب في الحال وعند  
زفر رج لا يجوز اقراره بالقصاص لان فيه بطلان حق المولى وهو المالية قلنا  
يطالب حق المولى المالية ضمنى فيبطل بطلان نفسه فلا يعتبر **قوله** فله  
القصاص للاول والدية للثاني فان لفعل الواحد يمكن ان يقدر اها لاجاب  
خلاف اثره كن رمى الى شخص فقتله ثم نفذنا السهم الى صيد ثم نفذنا السهم الى اخر  
فخرجه ثم نفذنا السهم الى زجاج فكسره يسمى هذا الفعل قتلا واصطيداً وجرماً  
وكسراً وكعبدين شريكين فقال احدها اركع والاخر قول لا تركع والركوع ما مور  
منى بالنظر الى الامر والتمنى **كتاب الريات** الجناية موجبة  
والدية موجبة الجناية فيترتب الموجب الموجب فيكون ناسباً يقال وودي  
يدي دية كوعد يعد عدة وفي الشرع الدية اسم المال الذي جعل بدلاً بمقابلة  
النفس وعند محمد رج ثلثون حقة وهو الذي تم عليه ثلث سنين وثلثون  
جدعة وهو الذي تم عليه اربع سنين واربعون خلفه وهو في بطونها  
اولادها هذا تفسير شرعي وفي اللغة الحقة الحاصل من النوق وهذه الخلفة  
ثنية وهي التي تم عليه خمس سنين جمع خلفه على خلاف نفسه كالمراءة  
والنساء وذا اولاء جمع زامن غير لفظه **قوله** من الورق عشق الاف  
وعند

وعند الشافعي روح اثني عشر الفا وفي الذي اربعة الاف درهم وعند مالك روح  
نصف اثنا عشر الفا **قوله** كل حلة ثوبان ازار ودرء والرثاء شئ مثل القرام  
تقال بالفارسية قرا غند فعدا الحنفة روح الدية من ثلثة انواع وعندهما  
من ستة انواع مذكور في المتن والذليل ان يقول ان حنفة مثل قولهما  
ان الصلح زايد على ما في حلة لا يجوز فلو كان عند وجهه روح منحصر اعلى  
الثلثة وهو الابل والذهب والفضة فجار الصلح زايد اعلى ما في حلة لانه لا  
يكون بطلاً للتقدير الشرعي وحث لم يجب علم ان قوله مثل قولها **قوله** وفي  
العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله لانه لفعل موضعه الدماغ فيكون  
زواله بالضرب على الرأس لها وللهذا قيد الضرب بالرأس حتى اذا زال عقله  
بالضرب على ساير الاعضاء فالحكم لا يتفاوت تفسير العقل هو فوراً في يتأمل  
به في العواقب من حيث ينبت اليه درك الحواس وقيل قوة مهية لاكتساب الآراء  
ومحل العقل الدماغ فالدية تجب بتفويت جنس المنفعة او تفويت الزينة  
فخلق لراس يفوت الزينة ولهذا الاقرح يتكلف بسيره اذا انكشف راسه  
اللحمي بكسر اللام وضمها والحمية زينة ولهذا كره تسيير الملايكة سبحانه الله  
من زيت الرجال بالحمي وزيت النساء بالاولاء ودوي بالقرحون سكان الذوايب  
جمع ذابة والذابة ليسوف في الحمية او الشعر اذا حلح لبيساً في ان يؤجل حولا  
فان نبت يؤتب وان لم ينبت محال دية فاذا مات قبل الحول عند ابي  
يوسف ومحمد رحماً الله تجب حكومة عدل وعند حنيفة روح لاشئ **قوله**  
وفي اشفار العينين والاسفار جمع شفر وهو احرف الاشفار ويحفل ان المراد  
من الاشفار الاهداف بطريبي اسم المحل على الحال والاهداب جمع هدب  
والهدب وبالفارسية مشر. ولهذا ذكر لم ينبت روح في الاصل وهو قوله



ان في اشفا العنس الدية الكاملة اذا رينبت في دوح اذ اذ به الاهداب باعتبار  
اطلاق اسم الحبل على الحال كاقيل الراية القرية والراوية اسم بل يسقي به لانه  
قال اذا لم ينبت والنبات صفة الشعر وهو الهدب لا الحبل فاما في الاشفا ر  
ايضا الدية **قوله** وفي احد جوارح الدية لان العنس اشفا ر اربعة نفى  
احدها تحب الدية لا محالة **قوله** والاسنان والاخراس الفرس ما  
سوي الثنا يامن الاسنان الثنا باجهارد ندان ييشين دو زرين ورو  
زورين وبلده رباعية وبلده ضواحه **قوله** الشجاع جمع شجة اذا وقت  
في الراس ليستى شجة وفي سائر الاعضاء يستجر حراجه **قوله** الحارصة اي حرس  
الجلد اي يحدشه حراشيد الدامعة يحدشه بدون سيلا ن الدم  
الدائمة بسيلا ن الدم الباضعة بان قطع الجلد قتل في تفسير الباضعة  
قطع اللحم بدون سيلا ن الدم فلو كان تفسيرها قطع الجلد يكون هي الحارصة  
سواء لانه الحذر في قطع الجلد لا محالة والسمي ق جلدة دفقة بس اللحم والعظم  
والموضحة بان ظهر عظمه والامة والمأمومة سواء بان وصل جلدة يتعلق  
بالدماغ الهاشمية بان كسر العظم المشتم شكستن سمي الهاشم لانه يشتم الحيز في  
المرقة قبل لا يدفع الطعام في العرب قيل هاشم وكونه بيان سمي وكنية عنهما  
واقراء الناس **قوله** ولا قصاص في بقية الشجاع هذا رواية الحسن عن  
الحسفة رح و ذكر في الاصل انه يحب القصاص فيما فوق والموضحة المراد من  
فوق من حيث الجانزة وهو الهاشمية لالفوقية من حيث الذكر لان الملاحة  
والسمي في ذكر فوق والموضحة ولا قصاص فيما لعدم امكان المساوات **قوله**  
نفى النفس اي قتل النفس خطأ الدية على حد في المصنف **قوله** في اصابع  
اليد نصف اي اصابع احد اليدين فان قطعها مع الكف ففقد الدية

ولا شئ

ولا شئ لان الكف لانه تبع كما اذا قطع ما رنا لانف مع قسبة الانف تحب الدية  
لاجل المارن ولا شئ لا القسبة ما رنا لانف تركي سيني فاما اذا قطع الكف مع  
نصف الساعد تحب لاجل نصف الساعد حكومة عدل لانه ليس يتبع لا يقال  
اذا قطع اليد من الابط لا عسا لانف الدية مع ان الرايد على الفصل ليس يتبع قلنا  
حكومة عدل باعتبار كسر العظم في قطع كل اليد لا كسر لا يوجد زيادة الا بم قلوب  
شئ سوى الدية وفي لسان الاخرس تحب حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره اذا لم  
يعلم صحته اي اذا لم يعلم بقوضه اي قيامه تحب حكومة عدل فاما اذا كان على الذقن ذوق  
الجلد لا تحب شئ لعدم تقويت الجرا اذا كان على الذقن شعرات على الحد تحب حكومة عدل  
ومادون الموضحة تحب حكومة عدل الحكومة اسم من الاحكام بالفارسية حكم كردن در مال  
كسى دخل ارش الموضحة في الدية فاما اذا ذهب سمع وبصر لم يدخل ارش الموضحة بل  
تحب مع الدية والفرق ان بالعقل يتفجع به جميع البدن فاذا ذهب العقل كان ذهب كل  
البدن فلو لم يدخل الموضحة لكان تحب لاجل الجزء مرتين لان الدية لاجل جميع الاجزاء  
فلو وجب لاجل الجزء يلزم ايجاب في حق جزء واحد وهو الجزء الفات لاجل  
الموضحة فاما بالسمع والبصر فلا يفوت جمع البدن حتى لا يتم والاعمى يتفجع ببدنه  
فلم ان تفواتهما لا يفوت جنس المنفعة فلا يدخل الموضحة فلي هذا التقدير ينبغي  
ان يدخل الموضحة اذا ذهبت شعرت لان بالشعر لا يتفجع جميع البدن الا محل الموضحة  
والشعر واحد فجاز ان يدخل الموضحة في موجب الشعر فاما محل السمع والبصر غير  
محل الموضحة فلا يدخل الموضحة في موجبها **قوله** لا قصاص فيه اي في شئ من ذلك وهو  
الاقول والنا لعدم الامكان وهو الضرب على وجه ان يكون الاخر صير شاة وفي  
نسخة فيهما مقام فيه وقال ابو يوسف وعبد وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من  
الاولى وفي الثانية ارشها **قوله** فينبت فاما اذا لم ينبت تحب ارش الموضحة في قوتهم



جميعا على رواية الحيط **قوله** ارش لم كيف يعلم ارش المان يقال للشا طر كذا  
ان تحمل مثل هذه الجراحة الشا طرة وبالفارسية در بندى بغايت رفتن **قوله**  
يقتض منه حتى يبراه عن عمر رض الله وان شعيبا ان السعي عم نهى ان يقتض من جرح  
حتى ينهى عن كاروى باخر رسد **قوله** وكل عمل سقط فيه القصاص صورته المسئلة  
التي بعده وهو قوله واد ا قتل الاب ابنه عدا فالدية في ماله انما يجب في ماله  
لقوله عم لا يعقل العاقلة عدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا مادون ارش للموضحة  
ففي ملاح الفقهاء رحمهم الله اذا ذكر الاصل يراى به المبسوط واذا ذكر الكتاب  
مطلقا في الخبر اذ به كتاب سبويه **قوله** شاخص بالفارسية برهان  
**قوله** انشئ اي خستين الدية فهذا دليل على ان الخضاء في بني آدم حرام ولو لم يكن  
حراما لما وجب الدية **قوله** وان نفذت فهي جايقتين لانه لو اعتبر من جانب يكون  
جايقة ولو اعتبر من جانب آخر يكون جايقة اخرى تكون جايقتان للجايقة جراحة نافذة  
في الجوف **قوله** ومن خفر بيرا وهو القسم الخامس من انواع القتل فسمى هذا ملكه حتى  
اذا خفر ملكه لا ضمان عليه اذا تلف فيه شئ وانما حصل الطريق لان امره يوجد  
في الطريق يكون الاحتياج الى البيان في الطريق اكثر والملك في الحفر في ماء الم  
كذلك لا تفاوت منه **قوله** فضا منه في ماله لانه اطلاق وليس بدية فيجوز في ماله  
**قوله** لا كفارة اي على الحافر والمشروع الجناح وعلى واضع الحجر لان الكفارة جزاء المشقة  
للقيد ولا مباشرة هنا **قوله** روثنا الروث من الرث وقيل عثر في العلو والجرح  
للبرج الا شرع الاخراج لا تفصيل في الروث فليميزا ب تفصيل وهو انه لو سقط  
وهلك بوصول الجانب الذي كان على جداره لا يضمن واذا لم يهلك من وصول  
الجانب الذي ليس على جداره ضمن فاما اذا هلك منهما ولا يدري انه ايتهما يجب  
نصف الدية **قوله** كدم كدم كذيدن **قوله** نخت يقال للنجمة الدابة فبرته

بحد حافرا الحد يترى **قوله** راشت فيه تفصيل اذا راشت حالة السير لا يضمن  
لاله ليس بعتد وكذلك راشت وبالت حالة الايقاف والايقاف لاجل الرث  
او البول لان الحيوان لا ترث حالة السير ولا يتبول الا نادرا فلا يكون متعبا  
فاما اذا كان الايقاف لاجل الروث والبول يضمن لانه متعد **قوله** لما اوطاءت  
الدابة وفي نسخة وطيب الدابة كان اوطاء **قوله** السابق ضامن اي  
فالنجفة فاما في الوطى لا يضمن لانه يرى موضع القدر هذا احتيارا للقدر  
وقال اكثر المشايخ روح لا يضمن بالنجفة **قوله** واذا قاد قطارا صح تكبير القاف  
والتحقيق واما القايد يضمن اذا مشى على القطار فاما اذا مشى وسط  
القطار يضمن لما قبله القايد والسابق فاما لما بعده يضمن القايد خاصة  
لان السابق لا يرى القايد متعد حيث لم يخف من موضع الذي يسير فيه  
الابل بان لم يقل في موضع لا يضرب الناس فاما اذا ربط احد ابل بالقطار ولم  
يعلم به فيضمن القايد لا السابق **قوله** او نعدية الفراء موجب الجماية  
لا القيمة فعند الحنيفة راح الدفع وعند هوا الم واجب احدها الدفع والقيمة  
**قوله** ضمن الا قتل لان الرث متعتين في الا قتل لا الجنس متعد وهو القيمة و  
الارث فاما قتل الاعناق الجنس مختلف وهو قيمة العبد مع الارش فجاز  
ان يكون قيمة العبد اقل من الارش ويختار العبد لمن فيه يساوى الف  
دينار فاذا كان الجنس مختلفا يجوز الاختيار كما في صور رمضان للمساكن  
فالصور في السفر يسير من حيث الموافقة مع الناس ومشتقة باعتبار السفر  
وفي الحضر يسير ككل الصور مع ساير الناس لا يصومون عساير غيرنا فاما  
في الصلوة الرث في الاول متعتين فلا خيار في الصلوة حالة السفر فان قيل  
للجنس مختلف ايضا بين النعمة والارث لانه اذا فلع سن رجل يجب جنس



من الابد ليس مجلس للقيمة قلنا الابد ليس متعين عند بعض المشايخ يجب حمون دينار  
فيكون الجنس متحكما فاما في المدبر ضمن الاقل ايضا لان السير متعين في الاقل لعدم  
جواز القتل من ملك الى ملك في المدبر فيكون الجنس متحكما **قوله** فلا شيء  
عليه لا يقال للقيمة تقوم مقام العين فيما اذا جنى المدبر مرة ثانية بعد ما قد  
المولى للجناية الاولي بقضاء القاصي ينبغي ان يقال للمولى اذا دفع القيمة  
او الارش كما يقال في العبد اذا جنى مرة ثانية بعد ما دفع المولى الارش  
قلنا لما دفع القيمة والقيمة تقوم مقام العبد وضار كما دفع العبد ثم جنى  
العبد لا يوجد بعد ذلك المولى فاما اذا دفع الارش والارش موجب الجناية  
لا يقام مقام العبد فيكون العبد باقيا في يد المولى فيؤخذ بعد الجناية الثانية  
كالاولى وانما شرط القضاء لان بالقضاء يتأكد حق جناية الاولي في القيمة  
فلا يشاركة في الجناية الثانية **قوله** وازا مال الحايط فاما اذا بني ما يلا  
لا يجبا الاشرها فلو سقط يضمن صاحبه والاشهاد غير واجب بشرط الاجل  
التناكر اي يتكرر الطلب فيكون مشروعا احتياطا فاما طلب النقص واجب وصورة  
الاشهاد ان يقول شهدوا اتي بقدمتي الى صاحب هذا الجدار في هدم حائطه او  
هدم هذا الوهي والوهي والوهي والوهي سست شدن المراد من المابل هذا لان  
الميل يوجد بعد الوهي فان قيل ينبغي ان يكون صاحب الجدار مواظبا بالتمت  
قبل الطلب لانه لو لم يكن الميلان موجبا للتمت ان قبل الطلب لا يكون موجبا  
فاذا كان موجبا للتمت فلا حاجة الى الطلب كما اذا وضع حجر في الطريق  
يو اخذ الواضع قبل الطلب قلنا بالطلب يكون مانعا حقه الى الطلب كما  
اذا هبت الريح والفت ثوبا انسان في حجره يضمن بعد الطلب فيكون بعد الطلب  
مانعا حقه وهنا بالطلب صادرة اذ **قوله** ضمن ما تلف ان كان المتلف نفسا

يجب

يجب على عاقلة وان كان ما لا يجب على صاحب الجدار **قوله** اذا اصطدم  
الصدوم كوفس واصله كاف اصطدم ثم قلبت فصاره التاء طاء في باب الاقوال  
لان التاء من حروف المهموسة والطاء من حروف المهموزة فلا يكون بينهما  
مناسبة فصار اصطدم وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف الدية لان كل واحد  
هلك بفعل نفسه وبفعل غيره وبفعل نفسه هدر وعندنا يجب الدية على كل واحد  
لان فعله هدر لان الايجاب بفعل نفسه محال فيجب بفعل الغير **قوله** فعليه قيمته  
اي عليه قيمة على العاقلة **قوله** حمته الاف الاحمسة وفي جامع الصغير قال الا  
عشره فان قيل ينبغي ان لا ينقص لان الاطر فيسلك مسلك الاموال قلنا وفي المبسوط  
ايضا قال انه يجب قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد بن جهم  
انه يجب بقطع يده حمته الاف الاحمسة والصحيح بجباغة ما بلغت حتى اذا كانت قيمة  
اليديساوي عشر الاف يجب وان كان عشر الاف دية الحر وانما ينقص الظهارا  
لتسوية بين الدية وبين ارش العبد وبيان ان الاطر فيسلك مسلك الاموال  
بدليل انه يجب النقص بين طرف الحر والعبد ولا يتجملها العاقلة كما ان العاقلة  
لا يتجمل المال **قوله** لا يزداد على حمته الاف الاحمسة في ظاهر الرواية هذا اللفظ  
نوع اغلاق لان الظاهر يقتضي ان لا يزداد على حمته الاف الاحمسة وليس المراد  
ذلك بل المراد ينقص حمته من حمته الاف فيكون الامعنى غير اى حمته الاف  
التي غير الحمته لا يزداد حمته على الحمته الاف المنقوص واعرب حمته مجردا  
غير لها وفاعل لا يردني **قوله** وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد  
اي في الاصبع يعني اي في الاصبع الواحد يجب عشر الدية في الحر فيجب عشر القيمة  
في اصبع العبد على هذا القياس في الباقي **قوله** جنينا ميتا فلا تفاوت في الفاء  
الجنين سواء كان ذكرا او انثى لان النبي يوم يقضى بالفرقة ولم يفضل بين الذكر والانثى



الفرق عبداً كان أو أمةً قيمته نصف عشر الذرية **قوله** وإذا مات ثم القته ميتاً  
لا شيء لأنه يمكن أن يموت بموت الأم لا بالضرر وعند الشافعي روح نجس الغرة  
**قوله** موروث عنه إنما قال موروث لأن عند بعض المشايخ وهو قول  
الشافعي روح للأم خاصة ولم يورث الباقي ولا نجس الكفارة في الجنين لأنه ليس  
بنفس كامل ولا يجوز الإطعام في شبه العمى والخطأ لأن الإطعام لم يذكر  
في النص وهو قوله تعالى فان لم يجد فضيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية  
**كتاب القسامة** في القسامة الذرية فيناسب بابا الذيات القسامة  
اسم من الأقسام ثم أطلق على الذين يشتمون أي يجاهون الأقسام لازم لامتعاد القسم  
اسم معين يقسم على أهل المحلة **قوله** ما قتلنا تأكيد بقوله ما علمنا لأن ما علمنا  
كاف فلا حاجة إلى قوله ما قتلنا لأنه إذا قتل بنفسه يكون عالماً قتل نفسه كما يكون  
عالم قتل غيره فيلبيح أن يحلف بقوله ما قتلنا لأنه لو حلف على قوله ما قتلنا  
فلو قتل من غيرك صح قوله ما قتلنا فاما إذا ما قتل وقد قتل في آخره يكون باراً  
في يمينه ولهذا لو حلف لا يقتل فلانا فقتل فلانا مع آخره جئت فلهذا قتل يحلف  
على قوله ما قتلنا لأنه ما شؤن على الجيلة والترور وعند الشافعي روح إذا كان عليه  
لوث وتفسير اللوث وهو العداوة الظاهرة بين المقتول وأهل المحلة وعلامته القتر  
بأن كان توبة تملط بالدم يحلفا لولي حمون ميناو يأخذ الذرية إن كان دعواه  
القتل الخطأ وإن كان دعواه القتل العمد يقتل المدعي عليه **قوله** وإن لم يكتمل  
أهل المحلة بأن كانوا قليلاً كترت **قوله** لأن التقيين إلى الولي كما ثبتت  
ولاية التقيين للولي ابتداءً يثبت ولاية التكرز لأنه حق **قوله** ولا يدخل  
في القسامة صبي ولا مجنون ولا أميت ولا عبد وأما المراث فليس على المراث  
النسرة والقسامة يجب عدم تركه النسرة وأما عدا الصبي والمجنون فلا يجب الحفظ

والقسامة

والقسامة يجب بترك الحفظ **قوله** ولا يدخل في القسامة مع الملاك مع أهل  
الحنيفة والحنطة ما أخذه الإمام وميز من أرض الغنمة أي السكنان وعند أبي يوسف  
روح يدخل السكنان خلافاً لأبي حنيفة وعمرح مع أبي يوسف في دخول السكنان  
إذا كان الملاك وأهل الحنطة مع السكنان موحدون في محله واحدة فاما إذا كانوا  
في بلد آخر وفي محلة أخرى يجب على السكنان خاصة فيما سمعت من مولانا رحمه الله الرواية  
وقال مولانا روح نظراً إلى الدليل ينبغي أن يكون على هذا التفصيل **قوله**  
من الركاب جمع ركب **قوله** فلا قسامه لأن حفظ المسجد الجامع والشارع  
الأعظم غير واجب حفظه على أحد والقسامة بناء على ترك الحفظ فاما إذا وجد  
في السوق والسوق مملوك يجب على مالكه وإن لم يكن مملوكاً صار كانه وحيد  
في البلد العظيم **قوله** وفي برية صح بتشد يد إن إذا كان البرية مملوكاً لأحد  
أو مستنقعه بأن خطبها يجب على المالك وعلى المتفعين أن لم يكن مملوكاً فاما إذا لم  
يكن مملوكاً أو مستنقعه وليس بقبرها عمارة فهو هدر محتسباً بفتح بنصب البناء  
وكسرها فإن الاحتباس لازم ومتعد **قوله** إن ادعى على واحد من غير أهل  
المحلة سقط عنهم لأنه ابراء عن ذمتهم بدعواه على غيرهم فاما إذا كان ابراء  
انعدم للدعوى على أهل المحلة والدعوى شرط التحليف فاما إذا ادعى  
على واحد بعينه من أهل المحلة لم يسقط عنهم لأن الجناية لو ثبتت من واحد  
من أهل المحلة يثبت موجه تلك الجناية عليهم لأن الحفظ المحلة واجب  
على أهل المحلة فاما حفظ غير أهل المحلة لا يجب على أهل المحلة لأن  
التناصر بأهل المحلة لا بغير أهل المحلة فلم يكن بدعواه على معين من أهل المحلة  
مبرياً أهل المحلة **قوله** وإذا قال المخاف صح بنصب اللأم وهو الذي حلف  
**قوله** لم يقبل شهادة تهم لأنه تهم في ذلك لأن الولي بدعوى القتل عليهم وقوله



عم لا شهادة لهم **باب المعاقلة** المعاقلة جمع المعقلة وهو  
الدية لا يقال متر باب الدية فلو كانها من الدية فكان الباب مكرراً قلنا هذا في باب  
ما يجب المعاقلة عليه فيكون لفظه بياناً مدرجاً والمراد وضع الدية وهي التي يجب  
الدية عليه فمناسبة الدية مع الذي يجب عليه مناسبة ظاهرة **قوله** بنفس  
القتل احتراز عن القتل الواجب بالاعتراف فإنه يجب بالاعتراف لا بالقتل وما  
ثبت بالاعتراف لا يعقل العاقلة لقول النبي عم ولا اعترافاً عاقلة الرجل عشرة  
وهم الذين يرزقون من ديوان واحد والديوان الجمع **قوله** تلك سنين  
يعتبر من وقت القضاء لا من وقت القتل لان القضاء ينقتر وولد المعزور بان مات  
الولد قبل القضاء بالقيمة على المعزور سقط القيمة والمراد من تلك سنين عطية  
حتى لو وجد ذلك عطياً في سنة واحدة يؤخذ الكل منه كذا قاله مولانا رحمه الله عليه  
تفسير العطايا ما يعطى كل سنة سنة او شهور الرزق ما يعطى كل شهر عن الحلواني  
رحمة الله العطاء ما يعطى كل سنة او شهر والرزق ما يعطى كل يوم **قوله** يقسط  
اي الدية يقال قسط الخراج تنسفاً وطفه عليهم بالقسط او بالتقوية **قوله**  
لا تزد الواحد على اربعة دراهم بل ينقص وهو درهم وثلاث دراهم لان المقول عساه  
عن محمد رحمه الله وهو قوله لا يواخذ من كل واحد من العاقلة زيادة على اربعة دراهم  
فلواخذ اربعة دراهم في تلك سنين يكون اشني عشر درهما فيكون خلاف ما قال  
محمد رحمه هذا لا يجوز فاذا اخذ درهما وثلاث دراهم كل ستة لا يكون في الدية الاخذ  
من كل واحد زيادة على اربعة دراهم فيكون اربعة دراهم فلماذا انقص من اربعة  
دراهم **قوله** ضم اليه اقرب القبايل اي اقرب من حيث النسب **قوله**  
فيما ينزى كاصدم اي يؤخذ من القانداقل من اربعة دراهم كما يؤخذ من احد العاقلة  
**قوله** وجناية العبد هذا اضافة المصدر الى الفاعل بان جنى العبد لا يعقل العاقلة

بقول النبي عم ولا عبداً فاما الجني عليه اذا كان عبداً يعقل العاقلة لما ترجميل  
باب القسامة وهو قوله واذا قتل عبداً خطأ فعليه قيمته اي عليه قيمته على  
العاقلة **قوله** والعبد لا يعقل العاقلة الجناية التي اعترف بقول النبي عم لا  
يعقل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ولا تعقل صلحاً **كتاب الحدود**  
مناسبة باب الحدود باب الجناية وهو انه لما انتقل من باب احكام الجناية  
على الغير شرع في بيان احكام الجناية على نفسه المنزوعة اربعة عبارات  
ومعاملات وعقوبات وكفارات فالمراد من العوبة الحدود قال الحكم في شرع  
حد الزنا صيانة الانساب وفي شرع حد الخذف صيانة للشكين والاعراض وفي  
شرع حد الشرب صيانة العقول وفي شرع حد السرقة صيانة الاموال وفي شرع  
حد قطع الطير توصية الطرق وفي اللقمة الحد المنع ومنه سمي البواب حداً  
وسميت الحدود حداً لانها جامعة مانعة وحدود الاربعين رحو غير الحدود  
فيه والعقوبة موضوعة للمنع فسميت حداً وفي الشريعة عبارة عن عقوبة  
مقدرة يستوفى بحق الله تعالى في قوله لحي الله تعالى الى احتراز عن المقصود  
لانه يستوفى بحق العبد وفي قوله مقدرة احتراز عن التفسير فانه غير مقدّر بل  
يفوز الى رأي القاضي وفي حد الخذف الغالب حق العبد ولهذا يجزي  
فيه الارث لكن فيه حق الله تعالى فيدخل بحا الحد المنع ومنه سمي حدود  
الدار حداً اي مانع عن اخذ اطملاك الغير به وحد الجامع الحد المانع اي بجميع  
الحدود ومنع غير افراد الحدود في الحد ويقال لا يقال الملائكة بالحدادين  
اي البواب والبواب المانع يضرب مثلاً لعدم المساوات بين الشريف والخسيس  
لان البواب خسيس والملائكة شريف وفي حد الزنا عبارة عن وطئ الرجل المرأة  
في القبل في غير الملك وشبهه احتراز عن وطئ الرجل الرجل اليس هو بزرگ



ولهذا لا يجب الحد باللوطة عند باي حنيفة روح واحتراز عن وطئ الرجل البهيمته  
ايضا واحتراز عن وطئ الزبير المرأت فانه ليس برنثا **قوله** ما هو اذن هو اية  
آخه ففي هذه الاسئلة احتيالا عند راء الحد وهو ما خوذ بقوله عم اروه  
الحدود بالشبهات **قوله** ما هو سوال عن ماهيته الزنا فانه يمكن  
ان الشهور يظنون مقدمات الرنث كما تنظر والملاسته زنا فقوله وكيفانه طابع  
او مكره ولا حد على المكره وكلمة كيف موضوع للتساوي عن الحال قوله ان هو في  
دار الحرب او في دار الاسلام لان ولاية الامام منقطعة عن اهل دار الحرب  
فلا يجب الحد بالزنا في دار الحرب فبعد الزنا لو خرج المينا لا يجب لانه  
يقع موجبا فلا يجب بعد ذلك قوله متى احتراز عن التقادم قيل في حد  
التقادم الشهر وقيل ستة اشهر لانه يطابق الحي على ستة اشهر والاصح عند  
ابي يوسف ومحمد رحمه الله قوله وبمن زنا بان قال الشهر دانا لا تعرف  
امرأت التي زنا بها او قالوا انه وطئ جارته لا يجب الحد فقوله كما ميل في  
المكحلة المكحلة سرمدان هذا جواب كيف وقوله رأينا وطئها جواب ما هو  
والاصح انه نمة بقوله رأينا لانه لو لم يكن كما ميل في المكحلة لا يكون زنا  
موجبا للحد **قوله** هو الفرج في اللغة هو ما بين الفخذين ويتناول القبل  
والدبر وفي الشريعة صار اسما للقبل **قوله** اربع مجاليس مجالس المقتر  
معتبر لان ما عز لا قرئ ثم تواري بحيطان المدينة ثم اقترنا لنا فالمراد من التبذل  
التبذل بالمكان بالقيام لا المراد الدخول من كلام الى كلام كما في البيع وخيار  
المختار من كلام الى كلام كما في ثم اقتر بمكان ثم ذهب الى مكان آخر ثم جاء اقتر  
في المكان الاقرب صح لان التبديل قد وجد بالقيام والغيبه من الامام  
شرط في كل اقراره بان حوّل الامام وجهه عند كل اقرار والمراد من الغيبه

تحوّل

تحوّل الامام وجهه عند كل اقراره لما ذكرنا انفا من ما عز رضى الله عنه انه تواري  
من حيطان المدينة ثم جاء وعن عمر رضى الله عنه انه قال اطردوا المعتريين فهذا دليل  
الى اختلاف مجلس المقر فاما اذا اقترنا الزنا لا يحتاج الى ذكر متى لا نذكر متى ليني  
التقادم فالنقادم في الشهادة مانع فاما في الاقرار غير مانع قيل ذكر متى في  
الاقرار ايضا بشرط لانه يمكن ان يكون زناه حالة الصبا فيكون التقادم مانعا فيذكر  
التقادم لهذا **قوله** يخرج به الى الرضا قضاء لان الاخراج الى الرضا لا يجوز ولا يمكن ان يزوج  
من كل واحد **قوله** ويبدأ الشهور لانا الزنا يثبت بقولهم فيكون هم الاصول  
وهذه فيبدأ منه ثم الامام لان الامام هو الذي يتولى **قوله** رحمه بالحاج  
قوله نقا لي فاجلدوا عام ان يعني ان يجلد المحض ايضا ولا يرحم الا ان من انقض  
خصر مواضع الشهادة والعبد بقوله تعلى فليهن نصف ما على المحضاة من العذاب  
فيخص المتنازع بحديث ما عز رضه كما ان الزكوة لا يجوز اداؤها الى الخزي تبالا  
جامع فيكون قوله اما الصدقات مخصوصا فيخص الزمي بالقياس على الخزي **قوله**  
يضربه اذا كان ذكرا يضرب قائما واذا كانا نساء يضرب قاعدا لانا السنترا ليق  
بالنساء ففي حالة العقود استرها **قوله** لان عمق اي الفقد التي يكون في  
السوط والشيرا والقدا المعلق من جانب السوط بالفارسية هار وال فان الحد  
شرع ذاجرا قبل الوقوع وبعد الوقوع جاز اى جاز جنابته فلو ضرب مع الثمرة  
يكون مهلكا والشرع ثا شرع الحد للاهلاك وقيل الثمرة سوط ذو شعبة ووثاق  
بورمر سوط **قوله** ينزع ثيابا به ولا ينزع ازاره لان في نزع الازار كسفن عورته  
**قوله** الا الوجه والرأس فان الضرب عليهما مهلك والحد للزجر لا للاهلاك  
فقد ابي يوسف رحمه الله فاما يضرب الرأس بقوله عم اضربوا الرأس فاق في الرأس



الشيطان قلنا قال النبي عليه السلام في رجل معين يمكر ان شيطان في رأسه فامر  
لاجل ذلك **قوله** ضربوا اي حد القذف وقوله يسقط الحد اي حد الزنا وعند محمد  
رحم حد الرجوع فاما اذا رجع بعد اقامته الحد ضرب الرجوع وحده خلافا لغير  
رح فان القذف لو وقع على حي حتى سقط الحد بموته وان كان على ميت فبقضاء  
القاضي يكون شبهة لانه حكم بقتل فلا حد الرجوع والفرق قلنا بين اقامة الحد  
وقتل ان القضاء في باب الحد لا يتم الا بالامضاء فيكون الامضاء من القضاء  
فاذا رجع قبل الامضاء صار كانه رجع قبل القضاء يحدث لان الشهادة ان قلبت  
قد فاما بعد القضاء لا تتقلب الشهادة قرضا لانه ناكذ بالقضاء **قوله**  
شرط الاحصان سبع الحرته والبلوغ والعقل والاسلام والتزوج بتكاح صحيح  
والدخول والمراد بنفس الدخول لا الدخول بالانزال وهما على صفة الاحصان  
وفي حد القذف شرط خمسة الدخول والتكاح ليس بشرط قوله وهما على صفة  
الاحصان ان يكونا حالة الدخول لا على وقت الزنا فان المعتبر حالة الدخول  
فان كانا في حالة الدخول محصنا ولم يكونا حالة الزنا محصنا يجب الترحم لا يقال  
قوله ودخل بها وهما على صفة الاحصان يقتضي ان يكون الدخول بشرط قبل هذا  
الدخول لان الدخول من الشرط فلا يكون محصنا بدون الدخول يعني ان يدخل بها  
ثم وجد الدخول ثانيا حتى يصح قوله وهما على صفة الاحصان عند الدخول  
فلو كان كذلك يلزم الدور لانه يكون الاحصان موقفا على الدخول والدخول  
يكون موقفا على الاحصان قلنا نظرا لخطا هر اللفظ ان يكون كذلك لكن معناه ودخل بها  
وهما على صفة الاحصان اي بالدخول يثبت الاحصان لانه محصن قبل الدخول وعند  
ابي يوسف لو تزوج زميته فوطئها او كانا رقيقين فوطئ في حالة الرق ثم اعتقا يثبت

الاحصان

يثبت الاحصان وعذرنا لو كانت المرث صبيته او مجنونة او مملوكة او ذمته لا يكون  
محصنا **قوله** مصلحة نظره غرب عمره تصير للحجاج باعتبار ان النساء يقتلن  
جماله **قوله** حتى تضع حملها وفي رواية عن ابي حنيفة ر ح انه يوزن الرحم الى ان يستغني  
ولدها اذا لم يكن احد تقوم بتربيته **قوله** تنعالي من نفاسها اي تخرج وترتفع  
وانما استعملت تنعالي لانه جعل الخاسته بمنزلة البيرجاه مرداري حوشين بمقام  
ياكي بردارد **قوله** الا في حد القذف لانه الدعوي فيه شرط فالتاخير جائز  
ان يكون باعتبار عدم الدعوي فلا يكون شبهة فاما في الحدود التي لا يكون الدعوي  
فيها شرطا فالتاخير يكون مضافا الى الشبهة المعوضة للشبهة **قوله** ولا حد  
الشبهة على نوعين شبهة الاشتباه وشبهة حكمية وهي شبهة في المحل وهو في جا  
رية الولد وولد الولد وانما عملت انها حرام على لا يحد لان الشبهة في المحل  
واما الشبهة باعتبار الاشتباه كما في جارية ابية او امته اذا ظننت انها حلال  
على لم يحد لانه اشتبه عليه فاما اذا ظننت انها حرام على يحد لانه لم يبق  
الاشتباه حيث ظن بالحرته ومع ذلك وطئ في جارية ولد الولد ان كان الولد  
حيثا يكون شبهة الاشتباه لانه لاحق لولد الوالد عند وجود الولد واما اذا  
كان الولد ميتا هذا شبهة المحل الذي ذكرت انفا **قوله** ومن وطئ جاريته  
اخيه او عمة هذا لا يختصر فيهما بل الحكم عام في حق جميع المحارم سوى الولد  
فان الشبهة في الولد شبهة الاشتباه لاشبهة المحل **قوله** ومن ذفنا ترفيف  
زن الجبانة شهرا فربنا دن **قوله** وقلن النساء وفي نسخة وقالت مقام قلن  
فقوله قلن من باب كلوني في البراغية فاعل والواو ايضا فاعل وقوله واسرو الخوي  
فاعل معني الخوي الجماعة المنتاجون جمع عبي الفاعلان وقد جاء هذا  
على سبيل التذرية وهنا ايضا النساء فاعل قلن والنون ايضا ضمير جماعته



النساء فيكون فاعلا فيجتمع الفاعلان **قوله** فعليه الحد لأنه لا يشبهه لأنه عالم  
بأثره ومع ذلك وطئ اجنبية **قوله** ومن تزوج امرأة لا يجزئها كاخته  
من الرضاع لا يجزئ لأن صورة التكاح يكون شبهة **قوله** في الموضع المكروه  
وهو الايتان في ربر المرات وإنما قال المكروه ولم يقل موضع الحرم حيث اعتبر  
قوله مالك رح فانه قد قال الايتان في ربر المرات حلال بقوله تعالى اني انشئت  
معناه اني انشئت قد غلط مالك رح ثم رجع فمعني اني كيف شئتم سواء كانت مستديرة  
او مستقبلة بعد ان يكون في صمام واحد الصمام سوراخ وهو الفرج عن عائشة  
رضي الله عنها كان النبي دم يربني الارض تارة والسما مترق والصمام بان كانت  
مستديرة او مستقبلة **قوله** عمل قوم لوط وهو الايتان للرجل الصبي والرجل  
**باب الحد الشرب** لاجابه بيان المناسبه لان الحد تناسبا للحد  
والاحكام يضاف الى السبب والسبب الرجح مع الشرب بقول ابن مسعود رضي  
الله عنه فان وجدتم رائحة الخمر فجلدوه فلا يجزئ عند عدم الرائحة لا يقال  
الشرط ليس ياف على قول ابي حنيفة رح واصحابه خلافا للشافعي قلنا لا نقول  
بان عدم الحد عند عدم الرائحة باعتبار عدم الشرط بل نقول باعتبار عدم الدليل  
عند عدم الرائحة لان الدليل وهو الاجماع انعقد على الحد عند وجود الرائحة  
فعدمها لم يوجد الدليل فلا جمل هذا قلنا بعدم وجود الحد عند عدم الرائحة  
لا باعتبار الشرط وهذه قضيتة متلقاة من جهة الشرع فينتهي ما انفكنا الشرع  
فالشرع انما عند عدم وجود الرائحة فلا تزيد على هذا **قوله** وشبهه طوعا  
لان الاكراه يمنع وجوب الحد **قوله** ولا يجزئ حتى يرفلا السكر لانا الحد للزجر  
والزجر يكون بعدم العلم والسكران لاعلم له فلا يقع زاجر **قوله** وحد الخمر والسكر  
يجوز بضم السين وفتحها مع تسكين الكاف وفتح السين وتجرى بك الكاف

واذا قال

واذا قال بفحيتن والتحرير يكون العصير واذا قيل بالسكون وضم السين يكون  
حد الخمر مجزئ الشرب وحد ساير الاشربة بعد حصول السكر والشيخ رح اعني  
مولانا حجة الحق علي الخلق قدس الله روحه العزيز ما الى السكون والضمة  
**قوله** ثم رجع لم يجزئ لانه يكون شبهة **قوله** ولا تقبل فيه اي لا تقبل في الحد  
شهادة النساء مع الرجال لان في شهادة النساء شبهة البديلة بقوله تعالى  
فان لم يكونا رجلين فالحد يسقط بالاشبهة ولا يثبت فيه شبهة **قوله** يجزئ  
ثابته حالة الحد لان حد السكران وسائر الحدود والزر والزر في التجزير  
اكثر **باب حد القذف** فالحد يناسب الحد فاجابه الى بيان  
المناسبه **قوله** بصرح الزنا بان قال ابن الزانية او قال يا زان ولا يجوز فيها  
ذه القاذف ابدأ لانه اذى المقذوف باللسان فالله سبحانه وتعالى  
سب عنه ثمرة اللسان مجازاة له وثمرت اللسان التفاضل فلو قبل بعد التوبة يوم  
ان قذوه كان صدقا فيفتك عرض المسلم **قوله** الا من يقع القذف في نسبه  
قال فقيه ابوالثري رح الحد وان يثبت النسب منه فان الام وام الام تملكان  
المطالبة ومع ذلك لم يثبت النسب من قتل الام فان النسب الى الاباء **قوله**  
وليس للعبد ان يطالب مولاه فاما جاز لابنه الكافر لان الكافر لولاية واما الولاية  
للعبد على المولى **قوله** النبطي النبط جيل من الناس بسواد العرق الجليل كروه  
**قوله** يا بنما السماء لقب عامر بن حارثة بن ثعلبة هو جد نعمان بن المنذر  
لقب به الصغاية وسخاويه وليس هذا في الولد عن الاب بل وصفه با  
لسخا وصفاء وجهه قوله ولونسبه الى خاله او عمته لا يكون نفعا عن الاب  
لان العم يسمى ابا بقوله تعالى ابا نك اسمعيل واسمعيل كان عمما يعقوب  
عليه السلام وفي الحديث الخال اب والخاله ام **قوله** في غير ملكه



احتراز عن الوطئ حالة الحيض والنفس فانه حرام وليس في غير مكنه **قوله**  
والملاعنة صح بنصب العين وكسرها النصب بالنسبة الى الزوج لان الزوج لعنه  
والكسر بالنسبة الى نفسها لانها قد لعنت الزوج **قوله** لا يجده مطلقا واريده  
المقيد ان كان اللعان بين الزوج والمرأت باعتبار نفى الولد لا يجدها فدفعها  
لان الولد يدل على الزنا وهو ولد لا اب له فاما اذا كان اللعان بسبب النسبة  
الى الزنا يجدها القاذف لان اللعان في جبا نبال الزوج بمنزلة حد القذف ولهذا  
لو اكد بنفسه يجده حد القاذف والزوج يجده كذلك قاذفها يجده لا يقال  
اللعان من جبا نبال المرأة لما قام مقام حد الزنا تكون المرأة كانه باللعان  
محدودة فيلغى ان لا يجدها قاذفها قلنا لما لعنت كانه بات عن الزنا فصار  
كان القاذف قذفا امرأة عفيفة عن فعل الزنا فيجده **قوله** يا خبيث بالفا  
سيته بليد فيه حكاية مهلا يا خبيث ليك يساق الحديث فقيل خبيث مكان  
خبيث لم يعلم معناه فقال تصحيفا والحديث اسم شخص يتعجل في كل شيء **قوله**  
واقاله ثلث جلدة لا يقال اقل من ذلك موجود وهو الحبس والكلام الحسن  
بان يقول بلغيني انك فعلت هذا قلنا اى الاقل من الضرب ثلث جلدة لا الاقل من كل  
جنس التعزير التعزير التاديب **قوله** واشد الضرب التعزير لان التعزير  
شرع زجر فقدره اقل من الجلد فلو لم يكن اشده لا يقع زجرا ولا يقال حد الشر  
اقل مقدار من حد الزنا ليعني ان يكونا سندا قلنا حد الزنا ثبت بكتاب الله  
تعالى وهو قوله تعالى فا جلدوا فيكونا قوي وحد الشر ثبت بالاستد  
لال وهو قوله عليه السلام من شرب هذبي ومن هذبي افتري وحد  
المفتري في كتاب الله تعالى ثمانون ثبت حد الشر بالاستدلال على حد  
القذف فلا يكون اشده لانه ادنى من الثابت بالكتاب **قوله** فهو هدر لانه لو

وجبت

وجبت الدية على الامام ما يعطل مصالح المسلمين لانه لم يقبل احد تقلد القضاء  
**قوله** قبلت شهادته لانه حدثت بعد اسلام شهادته اخرى بقوله تعالى  
ان يتهموا فيفتركم ما قد سلف **كتاب السرقة** في باب الحدود ذكر ما هو  
جناية على النفس وهنا ذكر جناية على المال فيكون بينهما مناسبة او نقول  
في الحد وديقلم الحد على البدن وفي السرقة بيان حد يقام على الجزء  
وهو اليد في السرقة لم يقل بلفظ الجمع كما في قطع الطريق ولم يقل قطع  
الطريق بناء على الظاهر لانه لا يوجد من الواحد عادة فان الواحد لا يقدر ان يقطع  
الطريق الا نادرا فلما قيل في الحج الواجب على الاحرار لان السفر البعيد  
لا يقطع بدون القافلة فلماذا ذكر بلفظ الجمع واما الزكوة فيؤخذ من كل واحد فلم يذكر  
بلفظ الجمع فيكون خارج الكلام مخرج العادة فالظاهر السرقة والسرقة مصدران  
والسرقة شرط منها ان يكون من حرز واحد حتى اذا كان العشرق ما اخذ من حرز  
لا يقطع لاتناوذة ان العشرة للواحد والزيادة على الواحد فعل على ظاهر الرواية المضروب  
شرط والجيا بشرط في المسئلة المذكورة في شرح الطحاوي يدل ان الجيا بشرط وهي  
**قوله** بان سرقة ذيوغا او بنهر جلا يقطع حتى تبلغ قيمته الى عشرة دراهم وكل درهم  
من الدراهم يكون الدرهم التيساوي العشرة وزن سبعة مثاقيل فوزن السبعة  
قد ذكرنا في كتاب الزكوة وروي الحسن عن ابي حنيفة رح اذا سرق عشرة مما  
يروج من الدراهم قطع فهذا يدل ان التبر وهو غير المضروبة اذا كان زاجيا يقطع فقدنا  
النصاب عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك رح ثلثون  
درهما وذكر في موضع آخر ان عندما لك ثلثون دراهم وعند الحسن البصري  
رح لا يتفاوت بين القليل والكثير وعند رهم والاخراج بدفوة واحدة ايضا  
شرط حتى اذا اخرج العشرق من حرز واحد بدفتين لا يقطع فاذا سرق اقل من ربع



دينار وهو يساوي عشرة دراهم بان كان في موضع الدرهم زحيص لا يقطع عند  
الشافي رح وعندنا يقطع ولو سرق دينار الا يساوي عشرة دراهم يقطع عند  
الشافي وعندنا لا يقطع ومن شرط السرقة ان يكون قيمة المسروق ومن وقت السرقة  
الي ان اخذ السارق بسبب السرقة عشرة ويعبر فيه المسروق في مكان اخذ السارق  
بسبب السرقة حتى لو انقص قيمته في وقت اخذ لا يقطع قال مولانا رحمه الله ما رأيت  
الرواية في انه لو انقص قيمته بين وقت السرقة وبين اخذ السارق بسبب السرقة ان  
هذا النقصان ما نعام لا قبل النظر الي الدليل يكون مانعا لانه يكون شبهة والحد  
يسقط الوجود شبهة فالمرء من النقصان المسقط بقصان السرق فاما نقصان  
عين المسروق لا يوجب سقوط الحد فانه انا تلف السارق كل المسروق لا يوجب  
السقوط بالعضا ولي ان لا يسقط الحز جاي استوار ولو سرق من بيت متقل فيه قبر  
فيل يقطع والضح انه لا يقطع **قوله** والحر والعيد فيه سواء لوجود السرقة  
**قوله** من حرز لا شبهة فيه والحرز الذي فيه شبهة كالحمام وبيت اذن للناس  
كالرباط واما يقطع اليمين لان اخذ باليمين وباليسار لكن اقليم العمرا ليمين  
وقرني يما بينهما الاصل ان الجناية اذا صدرت من عضو يقطع ذلك العضو لان الحد  
هو الجوار فاما لا يضرب على الفرج ولا على الذكر لان المضرب عليهم ما مهلك والحد  
شرع زاجرا و جابرا لا مهلكا فالجناية صدرت من اليد فيقطع اليد **قوله**  
نافها مباحا فانها ليس بمصدر ومصدر نفها اي خيلسا وخفيرا فان قيل لعدم  
وجوب القطع التافة وكونه مباحا شرط ام احدهما كافي قلنا احدهما شرط  
فان الصيد والسمك ليست بتافهين ولكن مباحين في الاصل فلا يجب القطع  
بسرقتهما فبعد ذبح الصيد يكون الحما فلا يقطع في اللحم لانه ينتسارح اليه الفساد  
فاما كنافه مباح في الاصل كالحشيش والخشب في اغلب الشخ تا فيها مباحا

وفي نسخة

وفي نسخة واحدة او مباحا او صحيح من حيث النظر الي الدليل **قوله** في دار الاسلام  
انما يقيد في دار الاسلام ليكون مباحا اذا خلا تحت حماية الامام فاما الا في الجوار  
ما دخلنا تحت ولاية الامام بل يكون في يد الكفار لان البحر ما دخل تحت ولاية  
الامام فيجب القطع بسرقه الجواهر لانه مباح لم يكن في دار الاسلام **قوله**  
في اللحم لا يقطع في اللحم سواء كان دطبا او يابسا فاما في الفواكه اليابسة  
يقطع لانه لم ينتسارح اليه الفساد ففي اللبن لا يقطع باعتبار التسارع وفي الخل  
والدبس يقطع لعدم التسارع فاذا وجد التسارع تمكن بقصان في المائتة فيكون  
شبهة والحد يسقط بالشبهة وفي العصور والتبذ الحلال يقطع باعتبار تسارع  
الفساد **قوله** والفاكهة على الشجرة لا يقال لاحاجه الي ذكر قوله تعالى  
الفاكهة على الشجرة لانه ذكر قبيلة انه لا يقع والفاكهة الرطبة وفي الشجر  
لا محالة رطبة قلنا لان سلم انه ما على الشجرة رطبة فان الجوز والوز والفستق  
على الشجرة ليس بشرط ومع ذلك لا يقطع فيها اذا كان على الشجرة فان قيل ينبغي  
ان لا يقطع في الفاكهة اليابسة لانه مباح في الاصل لان الفاكهة توجد في الجبال  
قلنا جنبه يوجب في الجبال الاصله لان اصله ملك الناس فلا تؤخذ مباحا  
كالذهب اصله ليس مباح بل جنبه اما السمك اصله مباح ولهذا لو اخذ  
سمكا من حوض مملوك يحل له **قوله** الا شربة المطربة الطرب بالنشاط لانه  
يكن ان اخذ من اجل ان يربق الشرب **قوله** وان كان عليه حلية لانا حليته  
يكون بقا **قوله** مصحف بضم الميم وكسرها لانه يمكن ان يسرق للقرآن من المصحف  
فيكون شبهة **قوله** صليب شئ مثل كالتماثل صورة بر باي كرد والمساثلة  
جراغ باي والمتوال يستارن بالفارسية تديسه **قوله** والشرخ تعريب صدرخ  
باشدرخ لانه يمكن ان يسرق لاجل كسر الصليب فيكون شبهة وفي الشرخ فانه



يمنع عن الطاعة **قوله** في سارق الصبي الحر عند أبي يوسف روح ان كان لا يعتر  
يقطع وعندنا لا يقطع سواء كان يعتر او لا يعتر ولا يقطع في جلته ايضا لانه  
يتبع الصبي فاما اذا اقربه بعد السرقة الى المسبقة او وقع في البئر يجب الصمان  
على السارق **قوله** ويقطع في العبد الصغير انما يقطع اذا كان لا يعتر فاما اذا  
كان يعتر عن نفسه لا يقطع لانه ليس به مال فصار كما اذا سرق العبد الكبير لانه  
ليس به مال وهو آدمي **قوله** الا اذا ترق الحساب المراد فارتضى حسابه فاما  
اذا لم يرض حسابه لا يقطع لانه يمكن عرضه ما فيه فاما اذا امضى حسابه يكون  
عرضه كما غدا ما فيه فيقطع **قوله** ولا يقطع في سرقة الكلب ولا يفقد لان اصله  
الصيد والصيد مباح **قوله** ولا رق ولا طير ولا من مارب الفارسته ناي لانه يمكن  
عرضه الامر بالمعروف **قوله** الساج خشبه تجلب من الهند والقناء هي خشبه  
تخذ منها التماح جمع قنارة **قوله** الابنوس نخريك الباهر با عن اجتماع السككين  
**قوله** ولا خاين ولا شهاب ولا يخلص في الحديث لا يقطع على خاين ولا شهاب  
ولا يخلص فالانتها بالاختلاف على سبيل الحفنة والسرقة عكسه فالقطع في السرقة  
لا في غيرها الخاين الذي يخون بما في يده كالصرف المشبه الذي ياخذ المال  
من ظاهر البلد او القرية مغيرا بسرعة جهرا واما الفاصب ياخذ المال جهرا  
لا بطريق السرقة بان ياخذ بالقررة والغلبة **قوله** حرز بمعنى فيه اي بمعنى  
في ذلك الحرز بان بني الدار لاجل ان يحفظ فيه المال **قوله** لا يقطع على نياش  
سواء كان القبر في بيت مقفل او لم يكن له تصور في الحرز لانه يملئ لحفظ المتاع بد  
بني الاغراز الميت **قوله** اذا سرق احد الزوجين او المولى لا يقطع لوجود  
الشبهة لانه ما ذكر في الدخول في الحرز **قوله** وصاحبه يحفظه  
سواء كان نياشا او يقطار قليلا اذا كان نياشا على استه يقطع وان كان مستلقيا لا يقطع

لانه لم يجعل حافظا فاما النائم على استه يجعل حافظا ولهذا النوع على  
تلك الهية لا ينتقض الوضوء فاما اذا كان الدار مفتوحا بابها ليل او نهارا  
فترقب منه شيئا لا يقطع فصار كبيتنا ذلكنا من يرد خوله وهو التراب والحمام  
**قوله** وناوله آخر لا تفضل عند أبي حنيفة روح في المناولة واما عند محمد  
روح انه اخرج الدخول يجب على الداخل لا على الخارج فلو ادخل الخارج يد  
لا يقطع عليه ما فالداخل هتك الحرز ولم يخرج المال والخارج اخذ المال بدون  
هتك الحرز وعند أبي يوسف روح ان ادخل الخارج يد يجب على الخارج لان الدخول  
ليس بشرط عنده وعندهما شرط فاما في الاجنية جمع جباء الخباء جباها اذا كانوا  
جماعة لانه صار بمنزلة البيت فاما اذا كان خباء واحد وليس فيه حرز جماعة  
ان كان فيه صاحبه قطع والا فلا فاما اذا كان المتاع عند البيت ثم خرج من الدار  
واخذ المتاع واحدا واحدا او بترق بار خالده لا يقطع **قوله** فتولي بعضهم  
الاخذ قطعوا لان طريق السرقة هذا وهو الاخذ من البعض وعدم الاخذ من البعض  
**قوله** واخذ شيئا لم يقطع عند أبي حنيفة روح ومحمد روح لان عندهما  
الدخول شرط في الحرز وعند أبي يوسف روح يقطع لان عند الدخول ليس بشرط  
**قوله** في صندوقا لو سرق الصندوق اذا كان صاحبه يحفظه قطع  
والا فلا **قوله** ويقطع عين السارق من الزند وهو مفصل طرف الزند في الكف  
وفي اللغة اليد الى الارباط وفي الغسل الى الرفق وفي القطع الى الزند لان المقصود  
الزجر وبهذا القدر يحصل الزجر ولا يقطع الشتا ولا في الصيف ويقطع في اعتدال  
المواء لانه لو لم يقطع في حالة الاعتدال ربما يتبع مسكنا والحد شرع زاجرا  
لامهلكا **قوله** وتحسم بان دخله في الدهن الحار بعد القطع الحسم داع كرون  
**قوله** ويغلد في السجى حتى يتوب وان توبته بان تظهر عليه سماء الصالحين



وفي الحديث نقوا افراسته المؤمن فانه ينظر بنور الله وفي هذا الحديث دليل  
على التوبة يعلم بانها سماء سيما بشانه سيما بالمد والفقير وعند الشافعي يقطع  
الى ان يتركها و قيل يعز في المرة الثالثة ولم يخلد في السجن **قوله** الا ان يخضر  
السروق منه ولم يقل الا ان يخضر المالك فعندنا يقطع بحضور المستودع والمستعير  
والعاصب المستاجر وكل من له يد حافظة كما لمرتهن والمضارب خلافا لفرح  
فان عنده لا يقطع الا بحضور المالك **قوله** فان وهبها او باعها او نقتت  
قيمتها هذه الثلاثة لو اعترضت بعد القضاء قبل الامضاء فصار كانهما اعترضت  
قبل القضاء لان الامضاء من القضاء في باب الحدود **قوله** لم يقطع لان قيمته  
انقلبت الى الله تعالى لانه لو لم ينتقل الى الله تعالى لا يمكن القطع لان اليد  
قيمتها خمسين مائة درهم كما قال ابو العالقة المعري يد بخمسين مائة من عبيد ضمت  
ما بالها قطعت في ربع دينار والعبد الذهب والفضة وانما انتقلت الى الله تعالى  
لانه يكون جنبا به على حوائله تعالى والجنبا به على حوائله تعالى عظيمه فجاز  
ان يقطع يدي التي قيمتها خمسين مائة بربع دينار لان الما انقلبت عتمته صار كالميتة  
وسرقة الميتة لا يوجب القطع قلنا صار بمنزلة الميتة في حوائجها بالقطع  
وفيما وراء ذلك لم يبطر عتمته فاذا انتقلت عتمته لم يقطع في المرة الثانية  
اذا سرق ذلك العين فاما اذا تغيرت العين بان كانت غنما لفسخه حدثت  
عتمته مال اخر لانه صار شيئا آخر **قوله** وانا دعي السارق انه ملكه صورته  
بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة يسقط القطع لاجل الشبهة وعند الشافعي  
لا يسقط لانه لو اعتبر هذا لا تسد باب القطع لان كل سارق لا يعجز  
عن دعوى الملك لنفسه قلنا كل سارق لا يعلم ان هذا مسقط فالحد يندء بالشبهة  
فلا يثبت بالشبهة **قوله** وان خرج جماعة متمسقين فان قيل جماعة ذوالحال

ذوالحال

وذوالحال ينبغي ان يكون معرفة او نكرة موصوفة فقوله جماعة نكرة صرف قال  
مولانا رحمه الله ينبغي ان يقال الجماعة يقال جماعة متمسقين ونقول جاز ذوالحال نكرة  
على الطريق الشذوذ كما قيل من اثم قوما وهم له كارهون قوله وهم له طمغه جملة  
وقعت حالا وقوما ذوالحال مع انه نكرة **قوله** حبسهم لامام انما يحبس بانض  
وهو قوله تعالى ونيقوا من الارض لا تجلس يكون في البئر ظاهرا كما هو المعتاد  
في بخار انهم يحبسوا السارق في البئر فانما يحبس يكون نفي عن وجه الارض **قوله** حذرا  
اي لا يصح العفو لانه حوائله تعالى **قوله** وسبع شكافته شرد شكم وانشاء  
صلبهم اي خيانظرا الى الاخذ وهو انه قطع الطريق ويكون جهة التقدر  
وهو اخذ المال والقتل فالامام بالخيار انشاء ما لا يوجب الاخذ وهو  
صلبهم حيا او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم ثم صلبهم نظرا الى جهة  
التقدير **قوله** سقط الحد اي حد قطاع الطريق ثم صار القطع لا وليا والمنقطع  
عليهم فان قيل ينبغي ان يكون **المقطع للاولياء** كما اذا سارق مع الضبي في قتل  
رجل سقط القتل في حوائله تعالى فلما انما اسقط بالمباشرة على القتل لانه اذا  
بعض القدر وهو فعل الضبي لم يكن موجبا فلا يكون بعضه موجبا فاما هنا لا مباشرة  
من الضبي فلا يسقط عن الاولياء حق القتل باعتبار وجود القتل فالضبي في حق  
قطع الطريق كما نلم تكن طاهرا لصغره لان قطع الطريق يكون بالمقاتلة والبيعة  
عاجز عنها **كتاب الاشربة** الشرب يسرق العقل ما روي عن عمر  
رضه الله عنه لا اشرب ما يسرق عقلي كالسرقة في المال وهذا في العقل وروي  
ان رجلا جاء الى النبي عم فقال انما اكتسبت ما لا فبما اذا ناسرني قال اكسبك تاثرك  
ان كان حلالا لا يكون مسروفا الى الخير وان كان حراما يكون مسروفا الى الشرية  
فاذا مسرق ما لا يحق مال السروق ان يصرف الشرب فبالاشربة يناسب باب



الشرقة فاما الاولي ان يذكر هذا بعد باب الشرب لانه يناسبه **قوله** الخمر  
مؤنثة سماعته بجميع صفاتها ومن صفاتها الصهباء اي منه صفات الخمر مؤنثة  
سماعته والخمر ايضا مؤنثة قيل في هذا الخمر شراب سكر معتصر من العنب وعند  
هو التي من ماء العنب اذا غلا واستند وقذف بالزبد التي خام وتفسير الخاصته  
مانع محب بشرب قطرة منه الحد **قوله** يجب بشرب قطرة منه خاصته  
الخمر وفي سائر الانبئة لا يحد قبل السكر **قوله** والبقيع اي المتخذ من الرطب  
والتمر والبيندار ومن البقيع وان توضع بجوز مع النبيذ اي يحصل بصير الرطب  
او العنب فاما النبيذ ما التي فيه تمرات وزبيب ولا يجوز مع البقيع اغلظ خام  
اي غليظ بالفارسية فتركر رونا لاصح الانقاع لا البقيع وقد جاء البقيع  
والانقاع يقال سم منقطع بالفارسية برورده **قوله** ولا طرب اي نشاط  
**قوله** ولا باس بالخليطين اي جمع ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ اذ ينضج  
فاحدها كما في الخل والجمع يوكد الحلق **قوله** دباء القرع والحنتم حرة حمراء  
او حمره تحمل الخمر الى المدينة جمع حنمة النقيير الحنثية المنقوزة **قوله** شبي  
طرح فيها وهو الفاء الملح وقيل اذا صبت ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا يكون  
اسير الطير الذي يسمى في اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا يحتاج الي  
الاراقة حكايته لا يتعلق بمسكن الكتاب عربي يطلب ابله في ليلة الكيل  
فطلع القمر فوجد صنائه فقال ما راحا للقمر ما لوقت ما زلت مرفوعا فانت  
كذا اوقلت ذاك ربي فهو قد فعل في الالف للاطلاق اي فعل  
اي كل مدح اقول في حقل فانت موصوف بذلك المدح فلو قلت انت مزين  
فان الله قد زانك اوقلت لازلت مرفوعا فانت مرفوع دائما والنهي في الشرب  
من هذه اوعيته انما كان لاجل ان هذه اوعيته يسرع في البنية في حوا الشراب

وبيرك

وتترك الى ان يفلى ويستند والاعوية لا يحمر شيئا ولا يخلله **قوله**  
لا يكره تخليلها بالحديث خير خلكم خير خمركم **كتاب الصيد مع الذئب**  
مناسبته هذا بيابا للشرية ان في الانبئة لهوا وطربا وكلاهما موجب للفئلة  
وفي الاصطلاح ايضا غفلة في الحديث المشهور من اتبع الصيد فقد غفل او نقول في الا  
صطبار على نوعين محرم اكله بان اصطار الذئب والتمر وامنهما محرم اكله وكذلك  
الانبئة على نوعين حلالا وحرهما فيكون بينهما مناسبة الصيد مصدر  
ومصيد يطلق على المفعول **قوله** وسائر الجوارح نحو الاسد والذئب  
وبن غرس فاما في الاسد اختلاف فانه لا يعلم لانه لا يتقاد **قوله** والباري  
بتشديد الياء وتخفيفها **قوله** وتعليم الكلب ينبغي ان يقال وتعلم الكلب  
لان التعليم فعل الصايد وكلامي في تعلم الكلب ويكون كلمة تعلم محذوف  
تقديره تعلم تعليم الكلب في ان يترك الاكل ثلاث مرات لان الثلاثة ضربت  
لابلاء الاغدار فاذا ترك عارته يستدل انه امسك لصاحبه وعارته الباري  
الفرفر فاذا ترك عارته يصير معلما فاما الاسد والتمر ونحوه ملحق بالكلب  
لا الباري لان الاسد كلب ولهذا في دعاء النبي عليه السلام علي عتبة بن ابي  
لهب وهو معروف سلطان الله عليه كلبا فسلط الله عليه الاسد وهذه  
الاشياء عار تعلم الاكل لا الفور وانما ينفرد باعتبار عدم الاختلاط وذرارته  
ايضا يحتمل الضرب كما يحتمل ان الكلب فالحق الكلب لا الباري الذي يخرج كوسفند  
كشي واحدة ذبيحة **قوله** فخرجه في ظاهر الرواية الجرح المدي وفي قول بعض  
المتأخرين الجرح وان لم يكن مديا يجلف الشاة اذا اكل الغياب لم يسيل دمه فيه  
اختلاف المشايخ فلوري الى الضلفا والى القرن فوصل الى التجم **قوله**  
وان اكل منه الباري لكل فان قيل قوله تعالى فكلوا مما امسكن مطلقا واول



البازي والكلب ينبغي ان لا يوكل قلنا هذا عام قد خص منه الدم فانه ذكر  
في التاويلات ان كل الدم يوكل يدلي على انه معلوم وعلى غاية تعلمه حيث  
اكل الخبث وامسك الطيب لاجل صاحبه فاذا خص الدم فخص البازي بالقباس  
عليه والجامع بينهما التوسعة على الناس ولانه لو قلنا بالحرمة في كل البازي  
يضيق الامر على الناس مع ان المراد من قوله تعالى مما مسكن الكلاب وخوها  
لان ذات الكلب يحتمل الضرب وذات البازي لا يحتمل فيكون سباق الكتاب  
لا يتناول قوله امسكن على البازي فيكون الاكل مع كون البازي معلوماً مجتمعاً  
وعلى حقيقته روح تعلم الكلب مفوض اليه راي للعالم ولا يقدر بترك  
ثلاث مرات **قوله** ادرك جثا المراد من هذه الحقوة حيوة تامة عندما لك  
والسنا في رحمها الله وعندنا با نيدر كها وبها حيوة يمكن من الذبح وينبجها  
ويشبهها وهو قول ابي حنيفة روح وعند ابي يوسف روح لو كانت الجراحة مهلكة  
لا حاجة الى الذبح اما اذا كان حيوة كاملة يذبح وعند محمد روح لو كان  
ما حي الزكي يذبح والا فلا ولهذا لو جرح رجل رجلاً او صيداً فحيا آخر  
فقتله ان كان خطأ فحيا له على القاتل وان كان عمداً يقتل القاتل  
علم ان نفس الحقوة كاف فان قيل لو كان عمداً ينبغي ان لا يقتل لان الجرح المهلك  
الذي وجد ينبغي ان يكون شبهة قلنا خرافة طاع للسيرته فلا يكون الجرح  
الموجود من الجرح الاقل شبهة **قوله** ادرك الادراك جثا مع التمكن  
على الذبح شرط فاما اذا تمكن ولم يكن له آلة الذبح او ذهب لاجل الآلة فمات  
لا يحل لان صيقا الوقت ليس بعفو فيم ذلك الصيد لانه قد رعى الذبح وفوت  
الآلة لا يكون عذراً فاما في النيم اذا وجد الماء ولم يكن له آلة لاجل نزع الماء  
لا يطره فانه كان المراد من قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فميتوا

فلم تقدروا الا ان النيم شرع لاجل الرخصة واليسير فلو انتقض يكون عسراً فاما  
هذا جثا محرم بقوله ام اذا اجتمع الحلال والحرام يرجح دليل الحرمة لانا لو نظرنا  
الى المقدرة لاجل ولو نظرنا الى عدم الآلة محيل لانه لم يكن قادراً فخذ فخذنا  
الحرمة **قوله** شاركه الى اخرها في الحديث من عمل في عملاً واشرك فيه غيره  
فهو شريك وانا اغنى الشركاء **قوله** فحامل الحامل في المشي ان يتكلمه على مشقة  
واعياء **قوله** وان فقد من طلبه المراد من العقود الاشتغال بهما آخر لاجل حقيقة  
العقود وقيل هو غير مقدر بنقد ير لا يحرم وان اشتغل بعمل آخر ما دام في طلبه سأل  
عدي بن خاتم عن النبي ام فقال لا يري الى الصيد فاصيب ولا اقدرا لا بعد  
يوم او يومين فقال ان لم يكن به اثر الجراحة غير جرحك فجل والا فلا تأكل  
قال مولانا رحمه الله لا ادري الرواية مقدرا في ذلك المقدار يكون هو في حكم  
فقال فالظاهر انه الى الليل فاذا جاء الليل يكون فقوداً عن طلبه في المعوث  
كل ما اصيبت ودع ما ائمت الاصماء چشم ديدار كشتن والائمة بعيت كشتن  
فاذا لم يقعد عن الطلب يكون اصماء المتقسط ساقط عن المكلف كما ان المتعذر  
ساقط بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين حرج لانه لا يمكن الرامي ان يرمى الى  
صيد ويموت في الحال فيراد الاصماء ما غابته ومن الامناء ما غابت عنه **قوله**  
المعارض هو السهم بلا ريش معني عرضا يترهنا ويبر **قوله** البندقه كمان  
كمن لانه يكون حنقاً لاجل رقة في الجرح القليل والكثير **قوله** ثم تردى  
بركشت **قوله** لا يوكل لانه يمكن ان يمات من الوقوع من السطح **قوله** والاكثر  
ما يلي العجز يحل الاكل فاما الاكثر اذا كان ما يلي الراس او جانباً العجز في  
قطعة على ثلثة اوجه ثلثاه من جانب العجز وثلثه من جانب الراس يحل المبان



منه لان المبان منه حتى صورة لاحتقنه لانه لا يعيش احد القسمين بدون الآخر  
ولهذا الوقف بنصفين او قطعة اثلاثا يحل الاكل وقطع نصف راسه او اكثر  
يحل المبان والمبان منه لا يقال ينبغي ان لا يوكلي في القدر بنصفين ترجيحاً ليل  
الحرمة عند الاجتماع قلنا ما ابي من الحي فهو ميت وههنا لا يتصور المبان منه  
لانا المبان منه هو الاكثر ولا اكثر هنا فحل فيها اذا كان الاقل من جانب الرأس  
يحل الاكل لانا الاقل وقع في الذبح فاما اذا كان الاكثر من جانب الرأس يحل الاكثر  
لا الاقل لانا الاقل يقع في محل الذبح لانا الاسفل ليس بمحل الذبح ولا يحل  
الاقل لانه مبان والمبان حرام لقوله عم ما ابي من الحي فهو ميت كما في قطعة  
الاية لان عبادته العرب كما نوايقطعون الاية فالبيء قد نهاه فيكون عاماً  
في الاية وغيرها لانا الغير بعموم اللفظ وهو قوله عم ما ابي من الحي فهو  
ميت لا بخصوص السب فيحرم جميع المبان **قوله** ولم يخنه اي لم يضعفه  
وهنا المعنى الاقل مراد وفي قوله حتى يخني الارض المعنى الثاني مراد بقوله  
ولم يخنه من خيرا الامتناع هذا تفسير قوله ولم يخنه الخير جاي كبير وهو  
متم فغناه ولم يخنه من الامتناع فانا الامتناع الطائر بالطيوان وامتناع  
السباع بالعدو وامتناع الخنزير بالانجار **قوله** والمحرم اي لا يجوز ذبحه المحرم  
في الحد والحرم وانما كثر المحرم لانه ذكر في الحج لا باس بذبحه المحرم اذا كان غير  
صيد فاما ذبح المحرم حرام اذا كان صيداً **قوله** ميتة لا يوكلي انما قال لا يوكلي  
لانا السمك والحمار يطاوع عليهما الميتة لقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان  
المراد من لدمان الكبد والطحال **قوله** فالذبيحة ميتة خلافاً للشايعي رح وكذلك  
خلافاً للشايعي رح الزكوة الاضطراري فان ترك السميته عند الرمي وارسال الكلب

والبازي

والبازي ونحوهما من المعلم كما تصقروا الفهد قوله تعالى الا ما ذكيتم مطلق  
عن ذكر السميته فقلنا بالحل بقوله تعالى الا ما ذكيتم المطلق على المقيد وهو قوله  
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه بل تصرح قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم  
الله عليه كما قلنا في عدم وجوب الزكوة في الحوامل والعوامل لقوله عم ليس  
في الحوامل والعوامل صفة لا يحل المطلق وهو قوله في جنس من الابل على  
قوله في جنس من الابل السائمة شاة فاما اذا سني السميته فغداً لك لا يحل  
والبته هو على الصدر والمري مجري الطعام والشرب وهو راس المعدة  
والكشر ذرة اللزق باللفظ والخلقوم بالفارسيته ناي كلوا الودج عن ق الحلق  
في المذبح قوله في الزكوة هو اسم من ذكي الزبيحة **قوله** وان قطع كرها  
اي اكثر الاربع وهو الثلثا يثلث كان وعن محمد رح اكثر من كل فرد وهو  
رواية عن علي حقيقه رح وذكر في الجامع الصغير لو قطع اكثر للحلقوم او اكثر  
الري لا يوكلي **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا اختيار  
العدوي فاما المشهور في كتب اصحابنا هذا على قول ابي رح وحده **قوله**  
ليطة الفص قشره **قوله** المروءة سنك سبيد براق **قوله** انهر اي اسان في الحد  
كل ما انهر الدم ما انهر السكين فكيف يوكلي وما اسارة الى السكين هذا بطريق  
الطلاق اسم الحلال على المحل لانا السكين يحل على السناة اي كل السناة **قوله**  
شفرته اي السكين العظيم فاما الذبح بالسكين الصغير يجوز الا ان الاولي العظيم  
لانه يحصل القطع به سريعاً فلا يوجد تقديب الحيوان **قوله** الا السنق  
القيام والتظفر القيام فانه يكون خنقاً فاما اذا كان منزوعاً يجوز الذبح **قوله**  
الخنزاع يجوز بجر كاه ثلث بالفارسيته مغز بهشت مهنه ايضاً في جوف غظم



الرقبة يمتد إلى الصلب فان قيل لاجل الكراهة لا يحتاج إلى التبليغ بالتحاع  
لان التقديب يحصل بالتبليغ إلى العظم قلنا نعم يحصل التقديب لكن لا يمكن  
الاحتراز عن التبليغ إلى العظم فانه كان ذا السكين محددا بلغ إلى العظم فتمام  
التقديب يحصل بالتبليغ إلى التحاع والا يحصل التقديب بالوصول إلى العظم  
فهذا قيد بالتبليغ إلى التحاع قال مولانا رحمه الله مسئلة وهو ان الذبح عند  
مراي الضيف حرم محرمانه لانه يكون كانه اشرك غيره في الذبح ولهذا الوجب الشاة  
في الموازة قيل يحرم ما الذبيحة ويكون الذبح كافرا بالله تعالى لانه اشركه غير الله  
مع الله في الذبح حيث عظم غير الله عند الذبيحة لانه ذبح لاجل ذلك الغير  
فاما اذا ذبح عند غيبته الضيف لاجل الضيف محله **قوله** فذكواته الذبح لانه صار  
اهليا **قوله** من النعم جها رباي **قوله** ويكره لانه ترك السنة والسنة في الا  
بل الخروف في السنة الذبح والمعنى العقبة كذلك ايضا يقتضي لانا لا بل  
عنه طويل فلو ذبح لا يموت سريعا فيحصل التعذيب فاما الشاة ففنعها  
قصير فلا يموت سريعا اذا اخرها **قوله** اشعر بالفارسيته تامري شدم يوكل  
عند ابي حنيفة رح هذا الجنين لانه نفس على حدة فلا يكون ذكوة ذكواته  
وقالوا والشاة في رحمة الله يوكل لقوله عدم ذكوة الجنين ذكوة امه فاذا تم  
خلقه اكل فقوله ذكوة الجنين خير وقوله ذكوة امه مبتداء معناه ذكوة  
جنين آمنت ذكوة ما روي فاما اذا جعل ذكوة الجنين مبتداء بطلا الكلام  
لان ذكوة الجنين لا يوكل الام بالاجماع **قوله** الخلب الطير الخلب خضر  
الطير والناب من الاسنان المراد من الخلب والناب الذي يكون سلاحا  
للتير منه ياكله فامطافا الخلب والناب ليس محرم اكله فان لا بل الناب

واللحم

واللحم الخلب لكن ليس بهلاح لهما فانهما لا يجازبان بالناب والخلب **قوله** ولا يؤكل  
الابقع الذي ياكل الجيف فالغراب الابقع والاسود ثلثه انواع نوع ياكل الحبت ولا  
ياكل الجيف ونوع ياكل الجيف ولا ياكل الحبت ونوع ياكل الحبت تارة والجيف تارة فالنوع  
الاول لا يكره والنوع الثاني يكره والنوع الثالث لا يكره عند ابي حنيفة رح وعند  
ابي يوسف رح يكره فالذي ذكره في المتن تبا على الغالب فان الغالب ان الابقع  
ياكل الجيف والاسود يحل لا ياكل والا لا تاثير في كونها ابقع واسود فان قيل لو كان  
الموثر اكل الجيف ينبغي ان لا يحل اكل الذباجة المحلاة بعد الحبس ثلثة ايام او اكثر وقد  
جاء اكلها بعد الحبس قلنا الذباجة اكل جيف عاصي وهي تاكل الحبت فاما الغراب  
قد نشاء لحمه من الجيف واكل الجيف اصلي فلا يطهر الغراب بالحبس ويطهر الذباجة  
بالحبس **قوله** والضبت سوسمار باياي ويكره لحم الفرس قال ابو حنيفة  
رح ساء في النور يا عبدا الرحيم كراهة التحريم فريد التحريم لا التثنية **قوله**  
الادمي والخنزير فانه للاهانة فقدم الادمي لان ينفي الذي موجب للاهانة  
وهو الذبح في قوله فقد ظهر قدم الخنزير لان الاستثناء من الطهارة النجاسة  
فالخنزير الباق ففهمنا موضع نفي للاهانة فالادمي البقرة وانما لم يطهر الادمي  
لكراهته والخنزير نجاسته **قوله** لا يوكل من حيوان الماء وعند الشاة في رح  
يوكل جميع حيوان الماء واصحاب الشاة في رح استثنوا الضفدع والصفدع صح  
بكل الال وبفتحها **قوله** ويكره اكل الطافي عند ابن عباس يوهل وانما لم يوكل  
في الحديث ما يصب عنه الماء فكل وما طافه فلا تاكل الطافي التي ماتت حتف  
افه من غير سب ظاهر فكل وما طافه فلا ياكل البطوف برآمدن بوي آب **قوله**  
والجرب نوع من السمك المار ما هي صح تحريك نفي اجتماع الساكنين في غير  
حده وهما في غير حده لان الثاني غير مدغم وفي اللفظة مار ما هي نوع من السمك



فيصح ابدال الباء بالجيم كما في قوله عم عالج لعل يورج في برني فان قيل قوله عم  
احلت لنا ميتان والدمان وردت مخالفا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة  
والدم قلنا هذا حديث مشهور فيجوز به التخصيص فلان الالف واللام يصر  
الي لغيره اذا لم يكن ثمه معهود والميتة من الدم بارتكازت معهودة عندهم وكذا  
الدم ينصرف الي الدم وهو الدم المسفوح ولان الحديث موثود بالاجماع فيجوز  
التخصيص لمنه على ان حل السمك ثبت بقوله تعالى تاكلون منه لحم طيرا وقوله  
تعالى صيد البحر وطعامه بدلالة قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى اليه  
**كتاب الاضحية** صح بكسرة الهمزة وضمها مناسبة باب الاضحية  
باب الصيد بان حل الصيد موقوف الي اراقة الدم وكذلك صحة الاضحية موقوف  
على الاراقة ففي هذه الاراقة تقام القرية وفي الصيد لا تقام القرية فيكون مناسبة  
بينهما من حيث المضادة فيناسب لان حمل النقيض جائز على النقيض وهو واجبه  
انما قال واجبه لانه ثبت بالحديث وعند الشافعي رسته **قوله** على موسى  
نفس الضاب كافي الاضحية ولا يحتاج الي كونه نائما **قوله** الاضحية واجبه  
المضاف نحو فاي تضيحه الاضحية واجب لان الاضحية في اللغة كوسفند كشتيني  
بالحق الابد والبقر بالسناة بالدلالة فان كانت اسم العين والعين لا يوصف بالوجوب  
فلا بد من الفعل ويحتمل ان يكون مراده حقيقته ويكون لوجوب صفة العين  
كما يوصف العين بالحرمة وقد عرف قوله ويحتمل من المنافع **قوله** وولد الضأ  
هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والاصح انه يجب من نفسه ويكمل الضبي  
ما امكنه ويتباع فيما بقي بعد الاكل لاجل انتفاع الضبي ان لم يكن للصبي مال  
فعل ظاهر الرواية لا يجب على الاب لانها قرينة ولا تجوز النيابة في القرية وعيد غير ظاهر  
الرواية تجب فاما صدقة الفطر يجب على الاب لانها مؤنة والمؤنات يجوز تحمل

الغير

الغير فيها **قوله** حتى يصلي اي قبل الزوال فاما بعد الزوال يجوز قبل الصلوة فاما  
بعد ما فقد قدر الشهد قبل السلام لا يجوز فاما بعد السلام قبل الخطبة يجوز  
وقبل السلام كيف يتصور الزج لانه في الصلوة فيمكن انه امر غير قبل الصلوة بالذم  
في هذه الحالة وهو بعد ما فقد قدر الشهد في الحديث من صحت قبل صلوة العيد  
فليعد بيجته المراد نفس الصلوة حتى اذا صلى في المسجد ولم يصل في الجبانة يجوز  
الاضحية لان صلوة العيد جائز في موضعين او ثلثة مواضع اما الجمعة فلا يصح  
الا في موضع واحد في بلدة واحدة لان الجمعة جامعة الجماعات فلو صلى في موضعين  
لا يكون جامعة فالمعتبر مكان الاضحية لا مكان الذابح حتى اذا كان الاضحية في الفرد  
يجوز قبل الصلوة **قوله** فليسك ضح بكسر التسين وفتحها فان كان اعمى والعمى  
راء والعرجاء يكون جنس المنفعة فايتا فلا يجوز لا يقال كيف بدت بالعمى جنس  
المنفعة قلنا بالحديث استشرفوا العين اي طلبوا سلامتها بالمجاهد اي لا قروله  
**قوله** والثولاء اي المجنونة **قوله** النبي ما اتى عليه سنة ومن البقرة  
سنتان ومن الابل خمس سنين **قوله** ويدحر في الحديث كلوا وارتزوا واتجروا  
اي تصدقوا لان الصدقة اقوى التجارات لان بها تحصل رضا الله تعالى  
**قوله** المذبح ما اتى عليه ستة اشهر **قوله** ولا يجوز ذبيحة الجوسني لانه  
لا دين له اصلا **قوله** لاضمان عليهم لانهما ليسا بغاصبين **كتاب**  
**الايان** الايمان جمع يمين فاليمين ان كان على امر محبوب يكون  
وان كان على امر مكروه يكون مانعا فالمناسبة بينهما في الاضحية تحصيل المردود  
على الصراط لقوله عم عظموا ضحاياكم فانها يوم العقيقة مطاياكم فيكون الاضحية  
حامل على الناس ان يصفوا لاجل المردود على الصراط واليمين يطلق على القوة في قول  
القاتل اذا ما رايه رفعت لجل تلقاها عارية باليمين اي بالقوة ويطلق على السيد



اليمين وعلى القسم فاذا التفتق موجودة بما الاختية بتقوي على المرود على الصلح  
وباليمن بتقوي على الفعل او على المنع لما بيننا انه للمنع او للمحرر فيكون بينهما مناسبة  
من حيث التفتق **قوله** بين الغوس هذا عند الكوفيين فان اضاف الموصوف  
الى الصفة جائزة كما في قوله تعالى لا يدنو زيد الحق الحق صفة دين ولد  
يقال الغوسه لان اليمين مؤنث سماعا فكل فعول بمعنى فاعل يستوي فيه المذكور  
والمؤنث فكل فعول بمعنى مفعول اذا جرى على المبتداء فان كان المبتداء مذكورا  
او الموصوف مذكورا يستوي فيه الذكر والمؤنث كما في قوله عم شوها و لود  
خير من حسنا عقيم ولم يقل لودته الشوها زشت العقيم وان كان فعيل بمعنى  
فاعل ومع ذلك لم يقل لقتل عقيته لان العقيم صفة ذاته فجاز بدون التاء جراء  
على فعيل بمعنى مفعول فان التاء لا يدخل في فعيل بمعنى مفعول لانه يكون بعيد من الفعل  
والمفعول بعيد من الفعل بالنسبة الى الفاعل والتاء لاجل التفرقة بين فعل المؤنث  
والمذكور **قوله** على امر ما وقع اتفاقا فلو حلف كما ذبا في الحال ايضا يكون  
عموسا كقوله والله ما لهذا الرجل على دين والواقع عليه دين فلو كان اليمين  
كاذبا بان تعد الكذب يكون عموسا وان لم يتعد يكون لغوا في الحديث  
اليمن العموس يدع الدثار بلا وقع اي نفس صاحبا في الاثم وانما تحرب الدثار  
باليمن العموس لان صاحب العموس يموت بشوم اليمين الكاذبة فان لم يكن صاحب  
الدار موجودا فلا بد ان تحرب فهذا مناسبة الحراب يمين العموس **قوله** والقاصد  
في اليمين والمكره والناسي سواء صورة الناسي بان يقول للمفيرا الاثنا فيقول  
بلي والله فاما صورة الخطاء ارا ان يسبح فخرى على لسانه اليمين فنفست الفصد موجودة  
في الخطاء فاما في الناسي نسي ان لفظ اليمين انه يمين فان كان متوهجا عن نفسه  
فتلفظه ثم يتذكر انه تلفظ اليمين ولا فصله اصلا والقصود وعدم العصد

سواء في اليمين لقوله م ثلاث جدتهن وهن من جد اليمين والمطابق والفتاق  
في الاكراه عدم فعل الاختياري **قوله** نزجوا وانما قال نزجوا لان تفسير  
بين اللغو خلافا فعند البعض اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد مثل لا والله  
بلي والله فلو كان تفسير اللغو هذا تحب الكفارة في تفسير اللغو المذكور في المتن  
فانما قال نزجوا ولم يقطع القول في عدم وجوب الكفارة في تفسير اللغو  
المذكور في المتن وعندنا الشافعي ربح يجب الكفارة في العموس فلما هازل في اليمين  
وهوان لا يريد موجب اليمين البر لقوله تعالى واحفظوا ايماكم وفي قوله  
فاحفظوا الطيقة ذكرني الاحقاف قيل المراد من قوله تعالى واحفظوا اي  
لا يحلف اصلا فنقول لا تعارض بين المعاني ان موجبه البر وعدم الحلف  
والكفارة عند الحنث فان الاصل الجمع بين الدلائل اذ المكره وههنا يمكن  
فانه قبل الحلف حفظ اليمين بر وبعد الحلفا البر موجب اليمين يعني ينبغي  
ان لا يحث فاذا حث حفظ اليمين بالكفارة فكيفما كان لا تعارض بمعاني  
يعني يحصل حفظ اليمين امل لعدم الحالف اصلا او الوفاء بموجب اليمين بعد الحلف  
اداء الكفارة بعد الحنث فبعد الحنث البر الكفارة **قوله** من صفة الفعل  
في ثلثة انواع لا يستعمل لغير الله تعالى لكن لا يرا الاثر من تلك الصفة كالادارة  
والمشية يكون يمينا بدون النية ايضا فاما اذا استعمل لغير الله تعالى فيراد  
به الاثر من تلك الصفة كالرحمة وعلم الله فانه لا يكون يمينا بدون النية  
فيكون المراد من قوله في المتن الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا بدون  
لان المعلوم يرا من العلم كما جاء في الدعاء سيبويه التمسوا غفر علمك  
فيما اي معلومك ومعلوم الله تعالى فينا الاثم بسبب الجناية الموجودة  
متا **قوله** سخط الله وغضبه والسخط لا يوجد الا من الكبرياء والعظماء



دون الكفاء والنظر الا ان السخط خاصا ما الغضب فعام كالألمع  
الأهل فان الأهل لا ينظر في حاله ولا في حاله الخاليك ويقال أهل الخاليك فالأهل لا يريد  
من الغضب العقوبة يكون يمينا لأنه يكون صفته الله تعالى ولا يكون يمينا  
بدون النية لأنه يمكن ان يريد التعمد على نفس ذلك الشخص ولا يكون يمينا  
بالشك الغضب غليظ دم القلب على وجه يظهر اثره في حاله العين  
ارادة الانتقام واداء الضيف الغضب الى الله ارادة الانتقام لا الغليات  
لان الله تعالى منزوع عن الغليات بالغا فاستيه جوسيدن حلاقته اندرون  
جنم ذكرته الايضاح ان هذه الاقسام وهو العوس والغف والمغفلة يتحقق  
في اليمين بالله تعالى فاما في التعليق وهو الحلف بالطلاق والقتل لا يتأتى  
هذه الاقسام ولا العلم وعدم العلم فانه لو كان على امر مستفبل يكون تعليقا  
وان كان على امر ماض يكون تخيرا **قوله** كالنبيء م والقرآن وانما لا يكون  
يمينا اذا حلف بالنبيء ما وب القرآن قلنا اذا قال ان ابراهيم من النبي ان فعلت كذا  
او انا بري من القرآن فعلت كذا يكون يمينا **قوله** وحق الله لا يكون  
يمينا بدون النية لان الحق يستعمل في الشرايع كالطاعة والحلف بالطاعة لا يكون  
يمينا لان الحق يذكر ويراد به المستحق لله تعالى على العباد وانما اذا قال مع الالف  
واللام يكون يمينا لان النابت المطلق هو الله تعالى بمعنى الحق النابت  
فيكون نظيره من صفات الله تعالى فيكون يمينا **قوله** الله يجوز بالكسر  
والفتح اذا قيل بالكسر يكون لواء مضمرا الضمير يرد الاشياء الى اصلها  
لان الاصل في الحركة الفتح لان الفتح اخف الحركات فيفتح اذا اتصل اللام  
في يزيد بالضمير يقال له والباء يجوز اتصاله بالمضموم والمضموم يقال بك وبالله  
والواو لا يدخل في المضموم فالنساء لا يدخل الا في مظهر واحد وهو قولنا وبالله  
حي

حتى يجوز ان يقال قاتله ولا يجوز ان يقال قاتل الرخمن بالرخيم اما قوله تريا كعبته  
شاذة دخلة الباء في غير اسم الله **قوله** اقسام فزار قاضي خان رح قوله ان لا افل  
في قوله اقسام لان اليمين لا ينفذ الا بعد ذكر الملعوف عليه فادرج الملعوف عليه  
فاما اذا قال علي نذرتك بكفارة في الحال صار بمنزلة قوله علي كفارة  
يمين بحيث في الحال فلا يتوقف على الحث فاما اذا نذر بشيء يريد وقوعه  
بان قال ان شفا الله مريض في علي ان اعتق رقبة بعد الشفاء فاما اذا نذر بشيء  
لا يريد وقوعه نجبا لكفارة في الحال هذا المفضل على قول محمد بن الحريث  
الذي يمين وكفارة كفارة يمين فاما اذا كان شيئا يريد به وقوعه يجب  
بعده لوقوع لقوله عليه السلام من نذر وسيتي فغلبه الفواد بما ستي  
**قوله** فليس يجال في لان حرمتا الزنا وشرب الخمر واكل الربوا من حيث  
العقد لا يكون ثابتة فيمكن ان ينسخ هذه الحرمة نظرا الى العقل فاعلم حرمة  
العقل الكفر ثابتة عقلا لانه كفران المنعم وكفران المنعم حرام عقلا  
فاما الخمر كان حلالا واما نكاح المتعة حرام ان كان جازا فيكون  
بمنزلة الزنا فان كان صورة النكاح موجودا ولهذا ذكر في اخر اصول  
الفقه لعجز الاسلام ان المرأت اذا كرهت على الزنا يترخص لانه ليس  
في معنى القتل لانه يعاين حسنا فاما الرجل لا يترخص لانه بمنزلة القتل  
وهو كون الولد ضايعا لانه لا يعاين ان الولد من الاب واذ كانت  
الحرمة يمكن ان تترك فيكون شبهة العدم فلا يكون نظير حرمة الكفر  
بالله فان حرمة الكفر بالله لا ينكسثنوا **قوله** مجزي فيه ما مجزي في الظهار  
هذا اللاحق بالظهار من حيث الصفة وهو ان التملك ليس بشرط هنا  
كما في الظهار بدل العداء والعشاء كاف ولو كان في المساكين صفة



لا يوجب عن الكفارة كما في الظهار ولا يرد الا الحاق من حيث العذر لان في  
الظهار اطعام ستين مسكينا وفي اليمين عشرة مساكين وفي الظهار لو دفع طعاما  
ستين مسكينا في يوم واحد الى مسكين لا يجوز وفي ستين يوما يجوز كذلك  
في اليمين **قوله** وادناه هذ روايه عن محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي  
يوسف رح اراد من قوله وادناه ما يستر عامته بدنه حتى لا يجوز السراويل  
وهو الصحيح من الهداية **قوله** وان يقدر بهذا بيان كفارة المعسر والعبد  
وما قبله بيان كفارة الموسر في اليمين **قوله** متابعاتنا اشترط المتابع بقراءة  
بن مسعود رضي **قوله** ومن حلف على معصيته منع ان يحث في الحديث من حلف  
ان يطع الله فليطعه ومن حلف ان يعصيه فلا يعصيه لا يقال بعد موت المحلوف  
عليه كيف يقوّر التحيث فحين صورته بان قال ليقتل اليوم فلانا او الشتر  
**قوله** واذا حلف الكافر ثم حث في حالة الكفر او بعد الاسلام لا يجب  
الكفارة اما في حالة الكفر فليس يجاب في احكام الشرع واما بعد الاسلام  
لا يواخذ بما وجد في حالة الكفر لقوله تعالى ان ينسروا يغفر لهم ما قد سلف  
**قوله** وعليه ان استباحه كفارة اي عليه الكفارة ان استباحه فان قيل  
قوله ان استباحه يناقض قوله لم يصح محرما لان الاستباحه يقتضي الحرمة  
قلنا لم يصح محرما حرما لعينه فالمراد من الاستباحه اي يعامله معاملة المباح  
لان المباح يوكل وقد اكل ذلك الشيء بعد ما حلف فيكون معاملة معاملة  
المباح لان المراد صراحة لانه محرمة **قوله** شيئا مما يملكه لانه اذا لم  
يملكه يكون حرما لان ملك الغير حرما المتصرفا ونقول اذا لم يكن مملوكا  
لا يكون نذرا لقوله عليه السلام لا نذر فيما لا يملكه ابن ارم **قوله** من نذر  
نذرا مطلقا صورته اذ قال علي نذرا وقال نذر لله ولم يعلق بشيء تجب الكفارة

في الحال

في الحال وهذه الصورة مكتوبة على خاشته نسخة مولانا رحمه الله بخط شيخه  
مولانا شمس الدين الكردري رح المراد من قوله كفارة يمين اي كفارة نذرية  
الحديث النذرية من الحديث وقوله وان سماه صورته بان قال علي صوم يوم  
المجعة فيجب الوفاء لقوله ام من نذر الحديث **قوله** لا يدخل بيتا وزخل  
الكعبة لا يحث وان كان لفظ البيتنا طلق عليها بقوله تعالى ان طهر ابيتي  
وقوله تعالى وان اول بيت فطوق الكلام يتعبد بوجه خمسة ومن ذلك العرف  
فالايمان مبنية العرف وفي العرف الكعبة لا يسمي بيتا كما انه اذا حلف لا يستغنى  
بالسراج فجلس عند الشمس لا يحث وعند فرد رحمة الله محث وان كان اطلق لفظ  
السراج على الشمس بقوله تعالى سراجا منيرا من حلف لا يتكلم فقراء القرآن  
في الصلوة لا يحث استحسانا وفي غير الصلوة يحث في عرفهم وفي عرفنا لا يحث  
**قوله** لا يدخل لا يحث بالفقود فاما قوله لا يسكن يحث بالفقود ففي  
القياس يحث في قوله لا يدخل بالفقود ايضا فاما استحسانا لا يحث لان  
الدخول انفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد **قوله** وصارت  
صحراء حث لان الصفة في الحاضر لغولانه يعلم بالاشارة فلا حاجة الى الصفة  
للتعريف فاما في الغايب يعلم بالصفة فيعتبر الصفة فيكون البناء صفة  
فلا يعتبر في المعين في قوله هذه الدار فاما في قوله دار الصفة معتبرة فلا  
يحث بعد ما خربت الدار لا يقال الصفة في الغايب غير معتبر ايضا ولهذا  
لو وكله بشراء دار فاشترى دارا خرابا عن الامر فلو كان معتبرا لا يقع عن الامر  
قلنا في اللفظة الدار اسم للعرضة **قوله** يقال دار عامرة ودار عامرة اي خرابا  
فعلينا خصه اللفظة لان الشراء يكون للتجارة والتجارة تكون بالعرضة  
والبيني فالإيمان مبنية على العرف وفي العرف العرضة لا يسمي دارا



فيعتبر البناء وإنما بحث في قوله هذه الدار بعد الحرب إذ لم يتخلل بناء آخر  
فاذا بني تماما مثلا بعد ما خربت الدار ثم دخلت عرضتها لا يثبت لأن هذه عرضة  
الحمار لا عرضة الدار لأن العرضة قد تغيرت فاما في البيت لا يثبت بعد الانهزام  
سواء كان معينا او غير معين ولا تفاوت في قوله هذا البيت وبيتا فان البيت  
اسم لما يباة فبعد ما خربت لا يمكن البتوتة حتى اذا انهدم السقف في قوله بيتا  
وفي الحيطان حيث لا يمكن البتوتة **قوله** لا يكلم زوجته فلان فطلقها باننا  
خنا نماحنا اذا كانت الزوجة او الصديق مشاركا اليه بان قال هذه الزوجة  
او هذه الصديق بحث بالاجماع وفي غير المعين لا يثبت عندهما وعند محمد  
يثبت لان الزوجة والصديق ما يعايري بنفسه وعنهما المقصود الفلان  
او الزوج فلا يثبت قول محمد في المذكور في الزيارات وقوله ما مذکور  
في الجماع الصغير فاما في العبد اذا لم يكن معينا لا يثبت بالاجماع بعد البيع لان  
العبد مما لا يعايري بنفسه بل يعايري بصاحبه واذا كان معينا لا يثبت عند  
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يثبت لان العبد قد يعايري بنفسه  
عليه رواية الحصر المختلف في المعين في الزوجة والصديق خلافا ايضا عندهما  
لا يثبت وعند محمد يثبت فالمراد من الاضافة اضافة نسبة في الصديق  
والزوجة وفي العبد اضافة الملك **قوله** فكله حث يعني فيما اذا حلف  
لا يأكل الاصل في الايمان ان كل صفة لو كان صالحا للمنع لا يتقيد بتلك  
الصفة فاما اذا لم يكن صالحا للمنع يتقيد بالذات وكونه شابا ومثلا لا يكون  
صالحا للمنع لان كون لحم الخمر داع الى الاكل لا الى المنع وكذلك شابا لا يصلح للمنع  
الكلام فيقيد بالذات بعد ما كونه كبشا او شيخا الذات باق في **قوله**  
فهو علي ثمها قال مولانا راح ناقلا عن شيخنا اذا كان يوكل يقع على الشجر

جكري

جكري واذا لم يكن الشجر ما كولا يقع على ثمرة وان لم يكن له ثمرة كالشوك يقع على  
يمينه **قوله** ليس مذنب وهو انعامته ليس المذنب لا يتحقق في العنب  
ويحقق في الرطب لان العنب يصير عينا من راسه الى ذنبه اي ابتداءه من الرأس  
والرطب فيصير ثمرا من ذنبه يقال الميسر المذبذب مجازا باعتبار ان بعضه ليس  
بليس **قوله** فاكل لحم السمك لا يثبت لانه قاصر لا في اللحم فقوله لحم السمك  
اضافة تقييد كماء الباقي فلو اكل لحم الرأس من سائر الحيوانات سوى السمك  
يثبت بدور النية في قوله لا يأكل لحم هذه اضافة تعريف كما في قوله ماء السماء  
وماء البئر والفارق بين اضافتين انه لو اضيف بعد تمام الماهية يسمى اضافة  
تعريف فقبل تمام الماهية لو اضيف يسمى اضافة تقييد فاما اذا قال هذا اللحم  
واشار الى لحم السمك يثبت باكله لانه صار مراد بالاشارة **قوله** حتى  
يكوع دهان برآب نهاردن فان قيل الدخلة اسم النهر لا اسم الماء فصار قول  
لا يشرب من دجلة من ماء دجلة بطريق اطلاق اسم محل على الحال ينبغي ان يثبت  
اذا شرب باناء عند ابي حنيفة روح كما بحث عند ابي حنيفة روح اذا شرب  
من انا في قوله لا يشرب بجزء دجلة قلنا وان كان الماء مرادا نظرا الى ذكر  
الدخلة سدوان يكون الشرب من دجلة شرطا وهو الكرع كما في قوله لا يمسه  
الا المطهرون معناه لا يتوله الا الكرم البردة ومع ذلك لا يجوز للمحدث المتس  
نظرا الى ظاهر لا يمسه الا المطهرون وكذلك اريد من قوله ان نقبر موتانا  
الصلوة على الجنان حالة الغروب ومع ذلك لا يوجب ايضا مكروه نظرا الى  
ظاهر قوله ان نقبره ونقول معنى لا يشرب من دجلة اي لا يشرب بالماء من دجلة  
لان من ابتداء الغاية فيكون لحمية مستعملة ولا صار الى الجواز وهو قوله  
لا يشرب من ماء دجلة وعند ابي يوسف ومحمد يقع الحث في قوله لا يشرب



من رجلة بالكرع وبالشرب من الاناء ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز  
بل يريد عموم المجاز لان الحث في الكرع باعتبار انه شرب ماء رجلة لانه  
يحث باعتبار انه شرب من رجلة وماء رجلة يشرب بالكرع او بالاناء  
الكرع ليس بمنهي بل عرف اهل البوادي فالنبي عم قال هل عندكم ماء بايت  
في شرب ولا كرعنا في الوادي علم ان الكرع ليس بمنهي فبعض الناس ينهي عن الكرع  
الشرب القرية البالية مشك كمنه **قوله** فاكل من خبزها لم يحث لان الحقيقة  
مستعملة وهو اكل الحطة وضمنا فلا يصار الى المجاز لان الحقيقة المستعملة  
راجع على المجاز وعموم المحال وهو اكل ما في بطن الحطة بان صار قوله لا ياكل  
هذه الحطة اي لا ياكل ما في بطن الحطة فاعموم المجاز راجح على الحقيقة  
المجوزة بالاتفاق وهو انه يقع على ثمر الخلة في قوله لا ياكل من هذه الخلة  
و يقع على الخبز في قوله لا ياكل من هذا الدقيق لان الدقيق لا ياكل **قوله**  
استشفه سقا الدواء والسويق وكل شيء يابس اكله والاستفاق مثل السقف  
بالفارسية بكف خورن انج بكف خوري از دار ووسمي السقف وهرجه  
عندك خوري جب كويتا ن طبيا لبد ر قرا هلكنا فقا لو انسا الله خسوفه  
شهداء البدر قيلي بسيف ولبدر شهداء مسقوفة بدر اسم لتطيب قيل  
في حقه هذا البيت **قوله** وهو بحيث يسمع حث والاطهر انه لا يحث  
لانه كالتغيب كذا ذكر في المبسوط وذكر في بعض روايات المبسوط بشرط  
ان يوظفه وعليه مشايخنا وانما قال روايات باعتبار الرواة لان روايته  
حفص مع رواية ابي سليمان ورواية غيرهما يكون جمعا فصح قوله روايات  
وان كانت رواية عن محمد راجح **قوله** ولم يعلم حث لان الازن للاعلام  
واذا لم يعلم لا يحصل الازن وكذلك لو اذن وهو نائم ففعل بحيث لعدم حصول

الاعلام **قوله** فكل داعر الداعر الحنث المفسد صدر الدعارة يقال عود  
دعرة كثيرة الدخان **قوله** فركب رابة عبد المراد عبده المأذون ففند  
ابي حنيفة رح ان كان مديونا مستغفرا رقبته لا يحث وان نوي فاما اذا  
لم يكن عليه دين او دين غير مستغفر لا يحث بدون النية بناء على ان المولى  
لا يملك كسابا لعبد المديون ولهذا لا يملك اعتاق عبده المأذون وعند ابي  
يوسف راح لا يحث بالنية وبدون النية في اكل وعند محمد راح يحث بدون  
النية والكل سواء عليه دين ام لا **قوله** فوقف على سطحها حث لان السطح  
من الدار ولهذا لو صعد لعتكف السطح لا تطل اعتكافه ولا يحث ايضا اذا  
صعد على السطح في قوله لا يخرج من الدار **قوله** فهو على ما يطبخ من اللحم  
اي فهو على ما يطبخ بدون النية **قوله** الشوي بكسر الشين قوله ما تكبس اي  
يطم به التنور بالفارسية انما شته اي يدخل فيه من كبس الرجل راسه من حث  
قيمه اذا دخله فيه لا يقال قوله ما تكبس به التنور فيكون ذكره بناء على  
العادة والا الكبس لا حاجته وقوله ما يباع في المصر كما فعلنا نظر الى العادة  
لاند لبيع في المصر التنور ويكون ذكره بناء على العادة والا الكبس ليس بشرط  
والبيع في الاسواق كاف **قوله** فان اكل خبز القضايف القطيفة كلجه القطيفة  
يلف كذلك هذا الخبز يلف فلا يحث باكل هذا في قوله لا ياكل الخبز فاما اذا  
اكل يطبوستان يحث لان عادتهم اكل خبز الارز **قوله** خبز الارز بالفرق  
اي عادة اهل العراق عدم اكل خبز الارز فلا يحث باكله في قوله لا ياكل خبز  
**قوله** فوكل بذلك لم يحث لان حقوق العقد راجع الى الوكيل لا الى الموكل  
فاما اذا كان الحالف هو الوكيل بان حلف لا يبيع فوكل غيره بالبيع بحيث  
الحالف فاما اذا كان الحالف لا يبيعها موره بيده كالسلطان وصد رجحان في تجارة



يحث بالتوكيل لان حكم العقد راجع اليه فاما في التناح حقوق العقد راجع  
الى الموكل والوكيل سفير فيحث بالتوكيل في قوله لا يزوج **قوله** لا يجلس على  
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحث لانه يقال جلس على البساط او على  
الحصير ولا يقال جلس على الارض والايمان مبني على العرف **قوله** ومن حلف  
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوفاه بساط يحث لانه يقال جلس على السرير  
ولا يقال جلس على البساط لان البساط تبع فاما اذا وضع سريرا على سرير  
فجلس عليه لا يحث لان السرير ليس يمنع الى السرير في حق البساط لا يتفاوت  
الحكم في المعين وغير المعين بان قال هذا السرير او سريرا لان البساط تبع فاما  
في السرير المعين لا يحث اذا وضع عليه سريرا فاما اذا قال لا يجلس سريرا فوضع  
عليه سريرا فجلس عليه يحث لانه جلس على سريرا وقد حلف على سرير منكرو  
**قوله** فوفاه قرام يحث لانا القرام تبع الفراش القرام جاد رشب يخلص  
يستاهنك جاد رشب **قوله** فلا يحث عليه لان الاستثناء مانع عن كون  
الكلام لازما فاما اذا قال نويتان اصوم غد الشفاء الله يحث استحسانا  
لان هذا شروع في العبادة وفي العبادة الاستعانة جارية فيكون ذكر اسم الله للتبرك  
والاستعانة لا اجل تيسر الحكم بمشيئة الله تعالى مما ان قرله نويت عملا القيد  
والاستثناء تصرف في اللفظ فلا يقع مانع من ثبوت موجه **قوله** فهذا  
على الاستعانة الصفة دون القدرة اي يقع على سلامته الآلات دون القدرة  
يتصل بالفعل وهذه القدرة مقارن عندنا وعند الخصم سابق فاما يقع على صحة  
سلامته الآلات بالعرف **قوله** لثابتها ان استطاع من صورة المسئلة  
وهو قوله فهذا على استطاعة الصحة جواب المسئلة قوله وكذا الدهر  
المردن قوله الدهر هرا هو الصحيح فاما في الدهر تقع على الابد بالاجماع لانه يستعمل

في الابد

في الابد **قوله** لا يكلمه الايام فاذا قال اياما على سبيل النكرة يقع على  
ثلاثة ايام بالاجماع وفي المعرف عندهما يقع على الاسبوع لانا الاسبوع معلوم  
وقد ذكره عرفا فيقع على الاسبوع واما عند ابي حنيفة رح يقع على عشرين  
ايام لان بعد العشرة لا يذكر الايام يقال احد عشر يوما ولا يقال احد عشر  
اياما فاقوله اثنى عشر اسبانا ذكر بلفظ الجمع بعد العشرة قلنا اسبانا  
بمنزلة السبب كما انه علم السبب كما يقال بناري والفرضي جعل بمنزلة  
القبيلة فيكون منفردا بمعنى لا يقال امامه اسبانا كيف يكون اسبانا  
بمنزلة سبب قلنا جازان وضعه جمعا باعتبار اللفظ واللفظ ومعناه  
منفردا كما قيل سبحا بانقال لان نقال جمع وسحا با جمع باعتبار سحابة ومعناه  
منفرد لان سحا با على وزن ولهذا قال سقناه ولم يقل سقناها والتذكير  
باعتبار معناه والصفة باعتبار اللفظ وهنا الصفة باعتبار اللفظ وان كان  
قام مقام السبب السبب بالفارسية بنيرم فان قيل الالف واللام اذا دخل  
في الجمع اطل بمعنى الجمع ويكون للجنس وهذا الايام جمع مدغى ان ترار الجنس  
قلنا مبني الايمان على العرف وفي العرف لا يمنع نفسه عن الكلام بالحلف  
يوما واحدا فترك ذلك الاصل باعتبار العرف فاما اذا قال على جمع الشهور  
والسنين عند ابي حنيفة رح يقع على عشرة اشهر وعلى عشرة سنين  
وعندهما يقع على الايدي في السنين دون الشهور والايام لعدم بني معلوم  
وفي الشهور اثنى عشر شهرا وفي الايام جمعه قوله تركه ابد لانه عدم والعدم  
مستغرق فقوله لا يقع عدمي فيكون مستغرا فجميع عمره **قوله** الاباذنه  
لا بد من الاباذن في كل خروجه تقديره لا يخرج خروجا الاخر ذميا مصقا باذني  
فلا يوجد الخروج بدون الاذن لانه اذا لم يوجد يبقى تحت قوله لا يخرج وفي قوله



حتى ياذن يكون الاذن الواحد كافيا فلا يحتاج الاذن في كل حروجه لان  
كلمة حتى للغاية فاذا وجد الاذن بطل قوله لا يخرج فقوله الا ان اذن  
في كل ملحق بقوله الا باذنه عند الفرافة يحتاج الى الاذن في كل حروجه والفرء  
من اهل الكوفة وعند العلماء من اهل الفقه ملحق بقوله حتى اذن فلا  
يحتاج في كل حروجه الى الاذن **قوله** والسحر وضع بنصب السين **قوله**  
فهو ما وزن الشهر لان ما وزن الشهر قريب ولهذا اذا سلم فيمارون  
الشهر لا يفتح لانه سلم الحال فاذا لم يكن موجلا يكون قريبا ويكون حالا  
لا موجلا **قوله** حث لا تشكون الاهل بعد ساكناء عرفا فحث **قوله**  
انفقت يمينه لان نفس الامكان كاف لانفقار اليمين والامكان واقع  
ولهذا الانبياء والملائكة يصعدون فاذا كان ممكنا انفق ثم بالعجز  
الحال بحيث لانه عاجز من حيث العادة لانه لا يتمكن من الصعود فيحث بالعجز  
فهذه المسئلة تدل على ان ابا حنيفة رح برئ من مذهب المفتره فان اهل  
الاعتزال ينكرون الكرامة والصعود الى السماء لا يكون الا بالكرامة **قوله**  
زيوفا او بنهرجة لانها من جنس الجياد ولهذا تجوز ببدل الصنف يجوز  
فلو لم يكن من جنس الجياد لكان استبدالها والاستبدال ببدل الصنف  
لا يجوز ولهذا لو تجوز بالاستتوقه لا يجوز لانه ليس من جنس الجياد والستوقه  
سه توه بان كان في وسطه رصاص وعلى جانبيه فضته رصاصا رزير  
**قوله** لم يتشغل فلوتشاغل بحيث لانه ليس من الضرورات فاما الوزن  
مرتبين من الضرورات القبيض عارة **قوله** درهمان درهم اي متفرقا  
فلو قبض بعضه لم يحث لانه لم يلاخذ الكل متفرقا وقد حلف على قبض متفرقا  
**قوله** لا يتكلم صاحب هذا الطليسان فباعه ثم كلمه حث لان الطليسان

لا يعادى

لا يعادى بل المراد صاحبه فان قيل يمكن ان يدعى اليه بيمينه لونه بكرهه الخالف  
وسمي ان لا يحث قلنا ذلك محتمل اما الصاحب معاري لا محالة فاذا رفع التعارض بين  
المحتمل والحكم فحمل المحتمل على الحكم والمعادات لاجل الصاحب محكم والمعادات لاجل  
الطليسان فحمل محتمل على الحكم قلنا المراد المعادات مع الصاحب **كتاب**  
**الدعوى** مناسبة هذا بابا اليمين وهو انه لما انتقل من بيان  
ما يتأكد به الخبر وهو اليمين فشرع في بيان ما يتأكد به الدعوى وهو البينة والبينة  
مذكورة في باب الدعوى والمناسبة على سبيل المضادة فان اليمين في الاخبار لاجل  
الزام ان يحث باليمين حفظ اليمين وهو حفظه موجبه وهو البر او وجوب  
الكفارة بعد الحث وفي الدعوى اليمين لتقطع الخصومة او نقول اليمين في الاخبار عامه  
في الالبات وفي النفي وهما للنفي خاصته وهو نفي ما ادعاه المدعي الدعوى معلى هو منته  
من دعاء الادعاء اصله ادعاء فادغم التاء في الدال القرب المخرج بينهما وباب  
الانتقال موضوع في نسبه الشيء الى نفسه وهما المدعي ينسب اليه في نفسه  
او الدين او الحق اى حق الشفقه فالمراد من النسبه يعنى يقول انه حتى بين المدعي والمدعي  
عليه تجنيس خليق فان المدعي مخير والمدعي عليه مخير فان المخير وجب من حيث الكتابه  
واحد فالمدعي تلمس غير الظاهر فان الظاهر برائة الذمه فان الاصل برائة الذمه من الدين  
والمدعي عليه تلمس الظاهر وقوله في الكتاب المدعي من لا يجبر على الخصومه فان قيل  
هذا بيان حد المدعي بالعدم فان قوله لا يجبر عدم وهذا لا يجوز لان الحد  
بيان وبالعدم لا يحقق البيان قلنا هذا تفسير لاصد فان التفسير يجوز بالعدم كما  
قال اهل النحو في تفسير الحرف في نحو الحرف ما جاء للمعنى الاسم والفعل معا ان معنا  
وجردي وان كان عدما ضوريا اى المدعي من اترك يترك والمدعي عليه اذا ترك  
لا يترك والدعوى نوعان صحيه وفاسده فاما الفاسده بان ربح شيئا مجهولا او اربح



او ادعى شيئا غير ملزم بان ادعى الوكالة وقال اني وكيلك فهذا غير ملزم لانه  
از اثبت الوكالة فالمدعي عليه يعزل عن الوكالة فلا فائدة في اثبات الوكالة **قوله**  
وان لم يكن حاضرة اي يكون هالكة لانه قال ذكر قيمتها فذكر القيمة لا بد ان يكون  
بعد الهلاك لا يقال اذا كان غائبا ايضا يذكر القيمة قلنا **القيمة** الغيبة بمنزلة  
الهلاك فان كل واحد مانع من الانتفاع **قوله** يشيرا نما يشير لانه الجهالة **قوله**  
حدوه اي يد كالحمد والاربعه واسماء اصحاب الحدود وانسابهم فاما اذا تركه  
احد الحدود ويصح فاذا غلظ في احد الحد ود لا يصح لانه يكون ذلك الغير مجبو لا  
لان الاكثر قد ذكر **قوله** وانه يطالبه ليس بخصوص في العقار بل في المنقول  
بقوله وانه يطالبه لانه يمكن ان يكون مرهونا فلا يكون له حق الطلب مع انه ملك  
المدعي **قوله** سأل القاضى المدعى عليه واما يسأل بعد صحته الدعوى لان الدعوى  
اذا لم يكن صحته لا يطالب بالتليل كما اذا قال الثنوي ان رسول اصيلين قديمين  
وهو النور والظلمة لا يطالب بالدليل لان الدعوى قاسية **قوله** فان اعترف  
بجزء اعتراف مدعي عليه ليس بجا فثبت اليد للمدعى عليه فانه يمكن ان يتواضع المدعى  
انه يدعى على المدعى عليه وقضى القاضى للمدعى والمواقع ان العيس لم يكن في ملك  
المدعى عليه فيكونان شريكين في العيس بعد قضاء القاضى فان كانت تهمته  
المواضقة موجودة فلا بد من اقامة البينة على ثبوت اليد للمدعى عليه او يعلم  
القاضى بثبوت اليد للمدعى عليه ويبقى ان يقول في المنقول ان العيس في يدي  
المدعى عليه بغير حق **قوله** لي بينة حاضرة اي بينة في المصر لم يستخلف  
عند ابي حنيفة رح لان اليمين انما يصبر حجة عند عدم البينة وهنا البينة  
موجودة وعند ابي يوسف رح يستخلف **قوله** لانه اذا اليمين على المدعى لان  
النبي دم قال انك بئنه فقال لا فقال النبي دم اذا لك يمينه على اليمين عند

عدم البينة وعند الشافعي رح يرد فان النبي دم قضى بشاهد ويمين قلنا  
معناه قضى بشاهد من وقضى تارة باليمين لانه جمع بين اليمين والشاهد  
وانما استعمل لفظ الرد لان معناه حق المدعى الاستحلاف قال القاضي لا يقبل  
الحكم ويرد حق الاستحلاف للمدعى عليه المحجة اربعة اليمين والبينة والتكوير  
واليد يدفع دعوى المدعي واليمين دافعة ولهذا لو اقام المدعى البينة  
بعد اليمين تقبل فلوك انت اليمين ملزمة لما قبلت الشهادة بعد اليمين كما لا تقبل  
البينة بعدما اخذ بالبينة انه لاحقه على المدعى عليه **قوله** ولا تقبل بنية  
صاحب اليد في الملك المطلق الملك المطلق عبارة عن عدم ذكر المتب واما قيد المطلق  
لان في غير المطلق بنية ذي اليد ولي كما اذا اذعيا الشراء والهبة مع القبض او اذعيا  
العق مع الملك فالمسئلة الثانية مذكورة في الخلاصة ولا ولي سمي بعد هذا  
الصحة واما تقبل في الملك المطلق لان البينة مشتقة من البيان فالبيان في بئنه  
الخارج لانه يثبت اليد والملك في بئنه ذي اليد لا يثبت اليد لانه مشاهد  
ومعيار او نقول البينة انما نصير حجة لانه يثبت شيئا خلافا للظاهر لان الظاهر  
برائت الذمته فلك الخارج ويد غير ظاهر هيته الخارج يثبت ذلك فيكون اولى  
فان قيل يد الحجي اقوى من يد الذي يثبت باخبار شهره الخارج فيكون اقوى  
لان قول النبي دم يدل على القوة بقوله عليه السلام ليس الخبر كما المعايير قلنا  
من حيث يد الحسي قوي لكن اليد متنوعة الى غضب ووريقه وان كان الاصل يد ملك  
فاما بينه الخارج لا يثبت ايد الملك فيكون اقوى من اليد الحسي فان قيل فاذا كان  
اليد متنوعة كما ذكرت سفي ان يكون سواء لان المده ذي اليد ايضا يثبت اليد  
التي يدعي ذواليد وهو يد ملك ويد الخارج ايضا يد ملك فيكونان سواء قلنا  
شهره ذي اليد يشهدون بناء على اليد واليد متنوعة فاما شهره الخارج لا يشهدون



بناء على اليد بل يشهدون ملك اليد ابتداء فيكون اقوي فان قيل هبانه كذلك  
ولكن لم يلزم منه الترجيح باعتبار ان شهود الخارج يثبت اليد والملك فيكون عاما  
فاما العام عندنا سواء مع الخاص قلنا هذا ليس بعام لان العام يتناول افراد  
متفقة الحدود وهنا اليد مع الملك مختلفان في الماهية فلا يكون عاما فلا يرد نقضا  
وانما يرجح بينه الخارج باعتبار القوة وهو انه يثبت الملك الذي يوجب النزع  
من ذي اليد فاما منه ذي اليد لا يوجب النزع من يد الخارج لان العين  
لم يكن في يد فيكون بينه الخارج اقوي وعند الشافعي رح بينه ذي اليد اقوي  
لما ذكرنا من السؤالات **قوله** كره العرض هذا احتياطا فلو قضى بالكنول  
بعد العرض مرة جاز **قوله** ولا يستخلف في النكاح عند ابى حنيفة رح لان الكنول  
بذل عند وفايته اليه من الكنول والبذل لا يجري في هذه الاشياء لان حرمة  
هذه الاشياء حقا لله تعالى فالبذل لا يجري في حوائج الله تعالى ولهذا الرق  
من هذه الاشياء لان حرمة حقا لله تعالى فلا يجري فيه البذل والدعوى  
في هذه الاشياء يكون من الجانبين سوي الاستيلاء فان الاستيلاء يتحقق من جانب  
واحد وهو ان الامه اذا اعتنا بها من ولدت من مولاها هذا الولد وانكر المولى  
فاما المولى اذا ادعى الاستيلاء يثبت باقرار المولى فلا حاجة الى انكار الامه حتى  
تحتاج الى الكنول وعند ابى يوسف رح يستخلف لان الكنول اقرار الابى للورد  
فانه لا يستخلف فيها لان الكنول بذل عند ابى حنيفة رح ولا يكون حجة **قوله**  
والولاء اي ولاء العتاقة او ولاء الموالاة **قوله** اشترى منه اي صاحب اليد  
فوضع هذه المسئلة في دعوى كل واحد من النكاح في المسئلة قبل هذا في الملك المطلق  
فلا يكون تكرارا والكنول ليس حجة بدون القضاء فيكون شبهة **قوله** لم يكن  
للاخر ان ياخذ جميعه هذا بعد القضاء لانه تاكد بالقضاء نصيبه فاما قبل القضاء

اذا ترك

اذا ترك احد هما يكون الكل للاخر كالشفعين اذا ترك احدهما اخذ الاخر ان كان  
بعد القضاء لا ياخذ الكل فاما قبل القضاء ياخذ الكل **قوله** فالشراء اولى  
لانه لم يذكر تاريخا فصار كأنهما وجبا معا فالشراء اقدم لانه لا يحتاج الى القبر  
فاما الهبة لا يفيد الملك بدون القيص فيكون موقفا الى القيص فيكون الشراء  
اقوي فيكون اولى بما ان الشراء لا يقبل الفسخ والهبة يقبل الفسخ وكذلك الحكم  
في انا حدهما لو ادعى الصدقة والاخر الشراء هذا اذا ادعى من واحد فاما اذا ادعى  
من شخصين فالهبة او الصدقة اقوي لا يثبت الملك والقيص فيكون اكثر اثباتا  
ولا تقاوت في ان الشراء والهبة او الصدقة اذا كانا من واحد يكون الشراء اقوي ولم  
يذكر تاريخا حتى اذا ذكر احدهما التاريخ فالحكم كذلك كما ذكر في الايضاح **قوله**  
فالترحم اولى بهذا جواب الاستحسان لان الرهن عقد لازم وذكر في كتاب  
شهادة التسوية ان الهبة اولى وهذا جواب القياس **قوله** والشراء من آخر  
لا يقال ان هذه المسئلة قد ذكرت قبلا وهذا هو قوله الشراء من واحد المراد  
من واحد ذي اليد وغير ذي اليد وادعى من واحد فاما ههنا احدهما ادعى  
من ذي اليد والاخر من غير ذي اليد وادعى من شخصين غير ذي اليد فيكون  
هذه المسئلة غير الاولى فلا يكون تكرارا **قوله** فيها سواء هذا قول ابى  
يوسف ويكون بينهما نصيبين وعند محمد رح الشراء اولى ولا قول ابى حنيفة  
رح **قوله** لا يبيع الامرة كالقطن واتخاذ الجبس وحلب اللبن مما الذي  
يبيع مرتين كالخزب الفارسية ابرسيم **قوله** كان اي كان صاحب اليد اولى  
لان الشراء لا يدل على اليد فصح اليد مرتجا وهذا في الملك المورث فلو لم يذكر  
تاريخا تهازت وفي المورث ان صاحب اليد اولى في رواية ابى يوسف عن ابى  
حنيفة رح وذكر في الاصل بالخارج وهو الصحيح لانه اكثر اثباتا وكل



سبب في الملك ينبغي ان يقول كل سبب للملك معناه كل سبب في باب الملك **قوله**  
وصاحب اليد اولى فيما اذا ادعى كل واحد النتاج لان اليد ليس ببدليل على النتاج  
فصلح مرجأ بيده ذي اليد وعند عيسى ابن ابا ن هذا قضاء ترك وفايته قضاء  
ترك انه يجوز اقامته البينه بعد ذلك يعني يجوز الدعوى بعد ذلك والصحيح  
انه قضاء ملك لانه لا يجوز الدعوى بعد ذلك **قوله** من آخى يدي بالخارج  
المشراء من ذي اليد وذو اليد يدعي الشراء من الخارج من قهرت البينتان ويترك  
قضاء ترك اي يبقى بعد التها ترفي الذي هو في يد وقال محمد يعنى بالبينين  
ويعني بالدار للخارج فاذا كان الدار للخارج كيف يعبر بالبينتين بان كان احدهما  
اشترى من الآخر وقبضه ثم باعه ولم يسلمه **قوله** يجب الارش لان التناول  
ليس بحجة بدون القضاء فيكون شبهته فيجب الارش وان كان التناول قرا عندها  
فاما الاقرار فحجة بنفسه بدون القضاء **قوله** الا ان يكون غريبا اي المدعى عليه  
اذا كان غريبا وذكر في الهداية الا ان يكون غريبا راجع الى اخذ الكفيل والملازمة  
وذكر ايضا انه لا يكفر الا الى آخر المجلس **قوله** او عينه هذه المسئلة  
مأقبة قال محمته اي فيها حمته اقوال فعند ابن ابي ليلى تدفع الحضومة بمجرد  
**قوله** او عينه فلان وعند ابن شبرمة لا تدفع الا باقامة البينة وعند لي  
يوسفح ان كان معروفا بالحيلة لا تدفع وان كان ضالحا تدفع فاما  
اذا قال المشهور نفيه بوجهه ولا نفيه باسمه ونسبه لا تدفع عند محمد رح  
وعند ابي حنيفة رح تدفع وقيل لقول الخامس اذا قال او عينه رجل لا نفر  
وقول المشهور نفيه بوجهه ولا نفيه باسمه ونسبه قسم واحد لا قسمين اي  
قول واحد لا قولين **قوله** سرق ميني لا تدفع الحضومة لان في هذا الدعوى  
الفعل على صاحب اليد واذا ادعى الفعل على صاحب اليد لا تدفع بقول صاحب

اليد انه او عينه فلان لانا الفعل لا يقبل النقل لان قوله سرق ميني مقام قوله  
سرت لاناظهار السرقة امر شنيع وهو منهي بقوله تقطع ان تشيع الفاحشته  
الاية فاما اذا قال المدعي غضب ميني فقال ذي اليد او عينه فلانا الغائب تدفع  
لانه ليس هذا يدعي الفعل على صاحب اليد اي لا يدعي الغضب على ذي اليد لانه  
الغضب لا يجب ستره فلو كان الغضب من ذي اليد يقا الغضب **قوله** الغاصب  
صفة فلان وفلان سرفوع لانه فاعلا ووعينه **قوله** ولا يستخلف بالطلاق  
ولا بالعتاق لقوله عدم من كان نكحك حالفا فالحلف بالله اوليذ **قوله** بالله الذي  
خلق النار قال بعض المشايخ لا يذكر النار لانه تعظيم النار في هذا المقام بل يقول  
بالله الذي خلق جميع المخلوقات مكان النار ولا يجب لفظ اليمين بزمان ولا يمكن  
اما الزمان كيوم الجمعة بعد صلوة العصر لانه وقت اجابة الدعوة فاما المكان  
اذا كان في المدينة بين روضه وبين المنبر اي روضه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومنبره واذا كان بمكة بين الكعبة وبين المقام وقيل بين ركنين  
والكعبة المراد من المقام مقام ابراهيم عم فاذا كان الحلف في المسجد الاقصى  
فمنه الصخرة الصخرة في وسط المسجد الاقصى وعند الشافعي روح التغلظ ادعي  
الذم او ادعي ما لا خيط والعشير دينارا وفي سائر الاماكن التغلظ وهو الحلف  
في المسجد الجامع وقيل يوضع المصحف عند الذي يحلف ويقراء ان الذين  
يشتركون بعهد الله وايمانهم ثبنا قليلا **قوله** ولا يستخلف بالله ما بعت  
لانه يمكن ان يباعه ثم اشتراه فيجترى على الحلف فيصنع ماله **قوله**  
ولا يستخلف بالله ما عصبته لانه يمكن ان يبعه ثم اشتراه فيجترى فيصنع  
ماله **قوله** وفي النكاح لا يستخلف بالله ما طلقها لانه يمكن ان يملكها  
ثم تزوجها فيجترى على الحلف والواقع امراته والاستخلاف في النكاح على قول



لما ذكرنا ان عندنا يحنقه رح لا يستل في الكناح **قوله** ارباعا على طريق  
المنارعة لان المديعي الضيف يدعي النصف فلم النصف لصاحب الكناح ففي النصف  
استوت منارعة مما في نصف حضار الكناح اربعة وعندهما بطريق العول لصاحب الكناح  
اثنان ولصاحب النصف الواحد فصار ثلثه **قوله** نصفها الاعلى وجه القضاء  
اي قضاء ترك ونصفه على وجه القضاء لانه يدعي الكناح فيكون خارجا في يد  
صاحبه وسينه الخارج اولى فاما في مديعي النصف النصف في يده فلا يدعي شيئا  
اخر فان قيل النصف شايع لانه يدعي النصف شايعا والذي في يده معين فيكون  
خارجا في نصف الذي في يده صاحب الكناح يعني ان ياخذ التربع من صاحب الكناح قلنا  
نعم يدعي النصف شايعا فيكون مدع صورة غير مدع حقيقة لانه بدل الذي  
يدعي في يده فلا يكون خارجا من كل وجه فاما مديعي الكناح خارج من كل وجه فيحكم ببنية  
مدي الخارج **قوله** في دابة لا تقاوتان الدابة ايدهما او في غيرها **قوله**  
الراكب اولى لانه التوكب اقوي والقرف فيكون دليلا على انه ملكه فلو كان  
راكب كبير كان ركبنا المقدم ولي **قوله** انفا نخت لان اليد يد اعلى النتاج فصلح  
مرجحا البينه وما لم يصلح دليلا يصلح مرجحا لان الدليل اصل والمرجح تبع ولهذا  
لواقام احدهما البيتين والاخر اربعة فخصما سواء لانا البينه علة فلا يصلح للبرج  
**قوله** بقدر من المبيع بان قال البايع بعت عبد بالالف وقال المشتري اشترت  
عبد بالالف **قوله** ويتبداء بهمين المشتري لانه تنكر الزيادة والتسليم فان التفرغ  
يطا كبراء الثمن اولها فاحكامه المطالب ولا يكون منكموا حكم البيع الما بتا ولا فيبداء  
بهمين المشتري والبايع لا يجب عليه التسليم بعد البيع الا بعد اداء الثمن فيكون  
المشتري منكموا الشئ من التسليم واداء الثمن فيكون اشدا نكرا فيبداء بهمينه هذا  
في بيع العيس بالتمش فاما في بيع العيس وهو بيع المقاضيه فالقاضي يبيد بايتها

شاء

شاء لان الكناح واحد مشتري و بايع **قوله** في استيفاء بعض الثمن نظرا الي  
الدليل ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه مديعي صورة منكري في المعنى  
لانه يدعي الايفاء ينكر الحق كما اذا قال ربنا الوديعه ما رددت الي وبعي  
فا يدعي المورد الرد فالقول قول المورد وان كان مديعا صورة لانه  
وجد الدليل ان القول قول البايع لان هذا من المشتري ابتداء الدعوى  
على البايع لان الدين يقضي بائنا لها فلا يكون منكري في المعنى فاما الوديعه  
شيء معين فيكون منكمرا من حين المعنى وان كان مديعا صورة وكذلك  
في المرات اذا قالت رددت الكناح فالقول لها وان كانت مدعية صورة  
لان الكناح شيء معين فيكون منكمرا معني وان كان مديعا صورة وذكر  
في الايضاح ان البايع يدعي ان البيع حال وقال المشتري الي شهر او قال  
البايع الي شهر وقال المشتري الي شهرين فالقول قول البايع لان الاصل  
حال والاجل خلاف الاصل فالقول من يدعي الاصل لانه يدعي عدم الزيادة  
وكذلك في شرط الخيار الاصل عدم الخيار لان الثمن يقابل المبيع والاجر  
بمعنى الربوا لان الخيار بنت بخلاف القياس بحيث خيارين متقد ذكر  
في الخلاصة ان المديون اذا ادعا ايفاء الدين ورب الدين ينكر فيكون  
اليمين على رب الدين هذه المسئلة دليل ان الدعوي في الايفاء دعويين  
لا دعوي واحد فالوكاه واحد يكون اليمين على المديون لانه منكمرا في  
المعنى كما في المورد اذا ادعى رد الوديعه **قوله** وينسخ البيع في الحي  
وقيمة الهالك اي يدفع المشتري خضته الهالك وسيرد الثمن بانها  
قيمة الهالك اربعين مثالا والتمرح زايد ويعبر بقيمة الهالك حالة العقد  
**قوله** الا ان يترك خضته الهالك بان لم ياخذ من ثمن الهالك شيئا حلالا



ويكون التحالف في الحي والهلاك بان قال بائنه ما جري بينكما العقد بالتمن الذي  
وجبل الحي والهلاك ويظهر اثر التحالف في الحي عند اي حيفه رح يكون  
الحي كل البيع لان هلاك الشلعه مانع للتحالف عند اي حيفه وابي يوسف رحمه  
الله وعند محمد ليس بما نفع لانه وجد الحدين ان احدهما مطلق وهو قوله عم  
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وقوله عم ما اذا اختلف المتبايعان والشلعه  
قائمة تحالفا وترادا فالمطلق واجب العمل كالمقيد فيعبر بهما كما في صدقته  
الفطر العبد الكافر والمسلم سبب لقوله عم ارادوا عن كل حر وعبد وقوله  
عن كل حر وعبد من المسلمين وانما عندهما لا يكون هذا احمل للمطلق  
على المقيد بل قيدها لمطابق سياق الحديث وهو قوله ترادا لان التراد لا يتحقق  
في الهالك وهذا بعد الهلاك وهذا جازي ونظر التقييد بالسياق  
وهو قول الامام انزل ستعلم ما تلو لا تكون اما بقيرته ستعلم ما تلو وقول فلان  
لا خلك على الفدرهم ما ابعدك عند قول علي عليك الفدرهم لا يكون اقرارا  
لقربه ما ابعدك ما هذه للتعب وقوله انا اعتدنا للظالمين ندك ان قوله  
فليك ليس بامر فلو كان امرا بالكفر لا يصح قوله انا اعتدنا او نقول  
هذا حمل المطلق على المقيد في حق الحكم لا في حق السبب وهو جازي كما  
في قوله متابعات مقيد حمل علمه قوله فصيما ثلثة ايام في كفارة اليمين  
فاما حمل المطلق على المقيد لا يجوز في السبب فاما اذ هلك احد العبدين  
يتحالفان عند ابي يوسف وهو قول محمد رح فان عند الهلاك  
غير مانع التحالف فاما عند ابي يوسف وان كان مانعا لكن يثبت  
في الميت تبع للحي وكمن شي يثبت صنما ولا يثبت فصدقا كما في المفازة  
وقال اعمرى التحالف في قيمة الهالك بالاتفاق **قوله** تحالفا لا يقابل

ان التحالف على خلاف القياس اذا كان بعد القبض كيف يجوز في النكاح قلنا  
الزوجان يدعيان المالك وفي المالك التحالف على وفاق القياس **قوله** قضى بما  
ادعت المرأت لان مهر المثل شاهد وان كان مهر المثل اكثر مما اتى الرجل  
واقدم ادعت به المرأت فان المرأت تدعي الا لغيره ومهر المثل الف وخمس مائة  
والزوج يدعي الالف قضى لها بمهر المثل **قوله** لم يتحالف عند اي حيفه رح  
كما لا يتحالفان في العتق على مال اذا اختلفا لان فائدة التحالف الرد والعتق  
لا يقبل الرد والمكاتب ايضا حريدا فلا تحالف فيه وعند محمد رح يتحالفان  
كما في البيع لوجود البدل فيه **قوله** فيما يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة  
وما يصلح للنساء كالقفاية بكسر الواو وفتحها والكسح وما يصلح لهما كالآئنة  
فهو للرجل لان البيت له فيكون ما في البيت له **قوله** فهو للباقى اي الحي منهما  
لان اليد للحي لا للميت فيكون للحي منهما **قوله** الا ان يصدقه المشتري ويعمل  
على ان البيع استولد الجارية بالنكاح بان تزوج الجارية من المشتري فاما اذا  
اتى المشتري وقد جاءت به لاقبل من ستة اشهر نبت نسبه من المشتري يكون  
هذا دعوه مخيرة لا دعوه استيلاء لانه جاء به لاقبل من ستة اشهر والمراد  
من الدعوه التخييري جعل المشتري عتقه كما اذا قال للعبد وهو كبير سننا  
هذا النبي يكون مجازا من قوله هذا حتى اذا ادعى البايع بعد دعوى المشتري  
لا يصح كما اذا اعتق المشتري ثم ادعاه البايع لا يصح وهنا اولى ان لا يصح  
لان دعوه التخيير وزيادة وهو ثبوت النسب وانما يثبت النسب حلا على  
الاستيلاء بالنكاح بان كانت مكتوبة المشتري قبل الشراء فان مات الولد ثم  
ادعى نسب الولد لا يثبت الاستيلاء في الام لان الولد اصل في موته الولد بقول  
النبي عم عتقها ولدها والاصل قرفات فاما اذا ماتت الام ثم ادعى البايع



ينبت نسبه لانا الاصل هو الولد قايم لا يرد البايغ خصته الام عندهما وعند  
اي حيفه يرد كل الثمن بناء على انما لته ام الولد غير منقومه عند البايغ لانها  
هلكت في يد المشتري فما اصاب الولد ياخذ المشتري من البايغ **قوله** ومن ارعى  
نسب احد التومين وفي نسخته احد النقام التوام اسم الواحد معه آخر الاسم الاثنين  
كالاسم قدح مملو وكالزوج اسم الواحد معه آخر الاسم الاثنين فان كان  
كذلك يصح قوله التوام وانما قال التومين من حيث لم يعتبر الذي معه ولا ينبغي ان يكون  
اسم اربعة والتوام اسم الاثنين والتوام الذي في بطن واحد هو ان لا يكون بينهما  
سته اشهر **كتاب الشهادات** فلا حاجة الي بيان المناسبه  
فان الدعوى تقربا لشهادته فيكون مناسبه **قوله** والشهادة فرض  
ايماداء الشهادة فرض لا تخدكوي كيه اين شهاداء ان تخدراهي بنند اكر تخد  
كود به باشد والاوير انيست كه هه شهاده را كودن خوئيش كير وير اقريضه  
نيست كما قال النبي م اذا علمت مثلا السمر فاشهد يقال لشهادة فهو  
شاهد وهو شهود وذو شهادته ويشهد وهم شهداء الشهادة والاجبار  
بصحة الشيء عن شهادته وعيان يقال شهد فلان على فلان عند الحاكم اذ ابين  
واعلم **قوله** يختار ما يختار الشاهد بين السر والاطهار اذ كانوا اربعة  
واجب لانه يكون قذفا اذ اظهروا لعدم نصاب الشهادة والسر افضل اذ كانوا  
اربعة بقول النبي م الذي شهد عندك لو سترته بنوبك اضل **قوله**  
ببقيه الحدود والمراد سوي حد الزنا لان في الزنا لا تقبل شهادته قول  
النساء ففقد الشايعي رح لا يجوز شهادته النساء مع الرجال سوي المال  
والوصيته المراد الوصاية لانه قال اد غير مال فلو كان المراد الوصيته ككاه  
مالا فلا تحقق قوله غير مال **قوله** في موضع لا يطلع عليه الرجال قوب

النساء

النساء معتقوبان قالت هي بكر تقبل قولها في حق بعض الخصومة اما اذا كانت تجارة  
اشترها على انها بكر لا تقبل قولها في حق الرد والمراد من النساء الواحدة لان الالف  
واللام اذا دخلتا في الجمع بطل معنى الجمع ويكون للجنس كما في قوله لا تزوج النساء  
فتزوج واحدة بحيث **قوله** في ذلك كله دليل انه يشترط العدالة ونقطة الشهادة  
شروط في المرأة واحدة لانه كون الشهادة حجة على خلاف القياس لان الاصل ان لا ينفذ  
قول مخلوق على مخلوق فاذا جعل حجة على خلاف القياس في راعي جميع ما ورد به النص  
وهو العدالة ونقطة الشهادة وعند البعض لا يحتاج الي قوله اشهد لانه اخبار حتى  
لو قال اعلم وايقن يصح والصحح ان لفظه الشهادة شرط في المرأة واحدة في الولادة  
وغيرها لان قول المرأت مختص بحبس القضاء لا محالة وفي مجلس القضاء لفظه اشهد  
شروط لا محالة وروي عن النبي رح انه اي المديعي والمديعي عليه فقال ابن رونا  
مير وندم سكي نادان ولانا ان يكي نادان روتا دار ديكر اضم كند نجوشتي يعني  
المديعي والمديعي عليه عالمان للحقيقة فالقاضي والشهود لا يعلمون الحقيقة فتاب  
وراجعا وهذا على لسان الترياضه فاما هذا القول لا يصح في الشرع فان القاضي  
بعد اقامة الشهود لم بالحكم على نفسه يكفرو لو راى الحكم ولم يحكم **قوله**  
الا في الحدود فان الحدود تندري بالشبهات فلا يكتفي بظاهر العدالة لانه لو كفي  
بظاهر العدالة يكون سعييا في ابنا الحدود وعن ما مؤرور بدؤها وانما يقتصر  
عند اي حيفه بظاهر العدالة ان ابا ن حصفه رح من التابيعين فلا يكون فسق  
الكذب موجودا فاما في عصر النبي يوسف ومحمد محمد الله كان الكذب قد فشا  
فلا يكتفي بظاهر العدالة فهذا بناء على اختلاف العصر وكاننا العلية وحدها  
كافية في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسوفى زماننا تحوزا عن الفتنة فانه  
لو سئل حال الشهود علية ينادعون ويجرون الي الكفار ويقولون ان القاضي



قد شتمنا السوا في الشتر ان كتبت اسماء الشهود وارسل الي اهل المحلة فاهل المحلة  
يكبتون العين تحت اسم العذب ولا يكتبون الفاء تحت اسم الفاسق اعلاما لفسقه  
لاجد صيانته عرض المسلم **قوله** ما ثبت بنفسه مقيد ولا يحتاج الى التحمل فان  
العضب شاهد ويعاين فلا حاجة الى التحمل والبيع اذا سمع من المتعاقدين بحيل  
الشهادة فاما الشهادة على الشهادة لا يفتح بدون التحمل لان الفرع قام مقام  
شاهد الاصل فلا يجوز شهادة الفرع دون تحمिल الاصل الفرع والذي يثبت  
بالسمع محنة النسب والمرت بان قيل مات فلان والكساح والوقف والولاية  
فاذا راى الشاهد خطه فان كان مذكرا يحل الشهادة وان لم يذكر لا يحل والخط  
الذي يكون مذكرا يسمى اماما اي خطه يكون مقيدا اي شهادته بناء عليه  
يعني على خطه فيكون الخط اماما وكذلك رواية الحديث ان تذكر الحديث بروية  
خطه يحل الرواية كما انه يحل الشهادة اذا تذكر الحادثة بروية الخط وان لم يذكر  
لا يحل الرواية **قوله** ولا تقبل شهادة الاعرج ولا يفتقد العقد بالاعرج ولا يحل  
التحمل **قوله** والمملوك والصبي لا يفتقد بهما ويجوز تحملاهما وجاز الراء  
بعد البلوغ والعتق والمعوق لا يجوز الراء والتحمل والانفقاد بالمنقوع **قوله**  
والحدود في القذف يجوز التحمل والانفقاد ولا يجوز الراء الا لمنه فان قيل  
ما فايده التحمل لانه لا يجوز الراء قلنا فايده التحمل انه لو قضى القاضي به يجوز  
وجاز شهادته بعد التوبة عند الشافعي **قوله** ولا يجوز شهادة احد  
الزوجين للاخر للقيمة **قوله** فيما هو من شركتهما لانه يكون شهادة لنفسه  
فلا يجوز **قوله** المحدث المنقح الذي يفعل الردي من الافعال كارتبائه يكتنه  
فاما اذا كان في كلامه ليس او في اعضائه تكسر نطقه عند المنقح كما هو المعتاد  
في المحدث تقبل شهادته اذا لم يفعل الردي من الافعال قوله ولا نأجته ولا مفتية

لقوله

لقوله عم يفي عن الصوتين الاحتمين فاذا باشر امر منتهيا يتم فيمكن ان يباشر  
الكذب لان الكذب منهي ايضا **قوله** ولا من يلعب بالطيور وفي نسخة  
معتبره بالظنور مقام الطيور كبو تر بازي كند وانما لم تقبل لانه يطلع على  
عورة النساء **قوله** ولا من ياتي بابا اي يوغا من الكبار التي يعلق بها الحد كالزنا  
والسرقه **قوله** ولا من يدخل الحمام بغير انار فاذا كشف عورته مع ان الستر  
واجب فخاراز يرتكب الكذب قيل عاداته اهل بغداد الدخول في الحمام بغير انار فانهم  
ياخذون مذهب احمد بن حنبل رحمه الله عليه وعنده الفخذ عورة ام لافيه روايتا  
وعند داود الاصفهاني رواية واحدة الفخذ ليس بعورة وعادة اهل دمشق انهم  
يدخلون بازارو ويقعدون بغير انار لابي حنيفة رح في تركهم لا قول وفي قول  
بلاغ ووجهه وما قلت قول ليس بمنكر الا يا عبدا لله خافوا الحكم فلا تدخلوا  
الحمام الا بميزر **قوله** ولا من الشرب على التهو والادمان من غير التهو والشرب  
بدون الادمان لا يسيق العدالة ولا تفاوت في الخمر وغير الخمر في الادمان لفظ المخمر  
للحاكم الشهيد ولا يجوز شهادة الاحقر والفاسق وكل الرقبوا المشهور بذلك  
المقيم عليه ومد من الخمر ومد من السكر سوي بين الخمر والسكر السكر عصير  
الرتب **قوله** الافعال المستحقة في الهداية المستحقة وفي نسخة المستحقة  
من السخاا وهو خفيف الفعور وفي نسخة للمخفقة **قوله** والاكل على الطريق  
في الحديث الاكل عورة رح الله من سترها هذا تحريض من النبي عم ستر الاكل  
فاذا ترك موجب هذا الحديث يتهم انه يوجد منه الكذب **قوله** الا الخطا  
خطا ب رجل بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه منسوب على الخطاب  
لان من ذهبهم اذا ادعى رجل منهم على آخر شيئا فعلى الشعة ان يستره وله  
وكا يقول زعلت ايضا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر



**قوله** لم تبصيته اي نزولا للامام زيادة لالبت فيها **قوله** وشهادة  
الحنثي جازية فيه اشكال وهو انه اذا لم يبلغ صبيا ولا يجوز شهادته  
الصبي فاذا بلغ لم يبق الاشكال لانه اذا بال من الذكر يكون رجلا وانما بال  
من الفرج يكون انثى قلنا لا يبق الاشكال لكن باعتبار الآلة لا يتهم في الشها  
رة بان كان ذكر لا يتهم بالة الذكر وان كان انثى لا يتهم بالة الانثى فيجوز  
شهادته **قوله** ولا يقبل من يظهر سب السلف في المثل مثل اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وسابقهم كمثل اصحاب الكهف وثانهم كمثل  
وكذلك دام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كمثل سابقهم اي واتبهم  
**قوله** ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى المراد من الاتفاق  
من حيث المعنى ولا يعتبر نفس الاختلاف من حيث اللفظ فان المترادف يختلف  
كقوله اعطى وكقوله تحك ومع ذلك لا يعدا خلافا لقول المدعي ازي وقول  
الشاهد اشهد بخلاف ومع ذلك لا يكون مانعا وتطير الاختلاف لفظ الالف  
والالفين لان البيت غير المنفرد فاما في المعنى لا اختلاف لان الالفين  
متضمن للالف فان قيل هذا نظير الاختلاف من حيث اللفظ والمعنى لان معنى  
الالفين غير معنى الالف قلنا نعم لكن باعتبار النقص لان معناه واحدا  
فيكون الاختلاف بين الشهود والمدعي غير الاختلاف بين الشهود لان بين  
الشهود يعتبر الاتفاق في اللفظ والمعنى اذا كان بين اللفظين في المعنى تقاوتا  
فاما اذا لم يكن تيفاوتا لا يعتبر اختلاف اللفظ كما في ترادف الالفاظ فاما بين  
الشهود والمدعي اذا كان في المعنى تقاوت لكن في الحاصلات تفاوت لا يكون  
مانعا كما بالمدعي والشهود يتم الدعوي فاما باحد الشهود لا يتم فلا يعتبر  
الحاصل عن سب هذين كما اذا ارعى رجل على رجل الف درهم والغير مقرر

بهذا فادعاه انه او فاقه وشهد شاهد بالاقرار بالاستيفاء وشهد شاهد  
بان صاحبه ابراء لا تقبل ولو شهد شاهدان يقبل وان كانا مختلفا في المعنى  
لكن في الحاصل ابراء والايفاء وعبارته عند عدم الدين وكذا الغضب  
بان شهد احدهما الاقرار بالغضب والاخر يقول انه قبضه لا يقبل فاما انما شهد  
الغضب والمدعي يدعي الغضب يقبل **قوله** وان خالفتهما نظير انما قال  
للخارج اشترت هذا الدار من زيد فقال الشهود ان الدار ملك المدعي لا يقبل  
باعتبار المخالفة في المعنى فاما اذا ادعى انه وهبها فلان فقال الشهود ان  
المدعي اشترها من ذلك الفلان يقبل الامكان التوفيق وهو ذلك الفلان  
انكر الشراء فاستوصيها المدعي بعد ذلك فاما اذا ادعى الملك المطلق والشهود  
يشهدون على الملك بالسبب بان قالوا اشترى تقبل لانهم شهدوا باقتداء  
بما يدعي فاما اذا ادعى الملك بسبب والشهود يشهدون على الملك المطلق  
لا يقبل وان كان التوفيق ممكنا بان ادعى الشراء بعد انكار المطلق لان الشهود  
يشهدون باكثر مما يدعي لان في الملك المطلق يستحق منه الزوايد المنفصلة  
فاما في الشراء لا يستحق يكون اكثر مما يدعي **قوله** لم تقبل الشهادتين للمقار  
لان الشخص الواحد لا يمكن ان يكون مقتولا في المكانين فاما اذا حضر احدهما  
حكّم له ثم حضر الاخرى لا يحكم لان الاولى ترجح بالتبقي لانه وجد في وقت  
لامعارضته فان قيل ما فائدة هذه الاختلاف انه قد يمكنه او في الكوفة لانه  
جازا ان علق العقق في عام الحج في قوله ان لم اجد العام قبل لانه من الجاز ان ارجل  
علق عقق عبده بعد الحج في هذه العام فشهادة الشاهدين قتل يوم الخمر بمكة دليل  
ان الحج فلا يفتق العبد وشهادة الشاهدين انه قتل يوم الخمر بمكة فافتق فائدة  
الاختلاف بظهور هذه المسئلة والباقي يفهم **قوله** ولا يسمع القاضي



البتية على الجرح ولا يحكم بذلك فان قيل لاحاجته الى قوله ولا يحكم هذا  
لانه اذا لم يسمع لا يحكم قلنا يمكن ان لا يسمع ولكن جاز الحكم بعلم نفسه والجرح  
العام المجرى العاري عن الالتزام على القاضي لا يجوز سماعه ولا يجوز الحكم  
به فان حبه المصلحة لا يجوز ان يسمع القاضي فيها لمخارفة ويجوز الحكم عليه  
الحبة ولا يجوز ان يسمع بيع المدبر فاما اذا حكم بجوزان بيع المدبر المطلق صحيح لانه  
مختلف فان عند الشافعي يجرى ببيع المدبر لا يجوز ببيع المدبر المطلق صحيح لانه  
فيكون المراد من لا يسمع لا يحكم الا ان قوله لا يحكم غير قوله لا يسمع فاما اذا قال  
المدعي عليه القاضي اني دفعت ما لا الى الشهود ان لا يشهدوا علي باطل فالان  
شهدوا باطل فائرا يردوا علي ما لي وقام علي ذلك بينه وهذا الجرح  
مسموع لانه يلزم القاضي بالبينة رد المال فمن ضروره رد المال ثبت فسق  
الشاهد فاما اذا قال ان الشاهد زان او كملرتبوا او اشار بالحزب او قال انه  
غير مقبول الشهادة لا يسمع لان الفسوق ما لا يدخل تحت القضاء لان المتبني عليه  
يندفع بالتوبة فالذي دخل تحت القضاء اذا وجد الالتزام على القاضي ثبت  
**قوله** الا النسب عليه نصيب السبب محمول على محل الشئ فانه منسوب  
بقوله يشهد **قوله** ولا يات القاضي اي تقلد القاضي القضاء ثبت بالسماع  
لانه لا يعاين الكل فالظاهر ان القاضي يقلد الولاية عند السلطان والكل ما كان  
حاضرا ثمه والخير بمنزلة المحسوس ولهذا قال النبي م من شهد له خزيمة فحسبه  
اي كافيه فالنبي م قال الخزيمة قال سلمت المنى وخزيمة شهد ببناء علي قول  
النبي م علم ان الخبر الصادق بمنزلة العيان قال النبي م قال الخزيمة ما غايبت  
اداء المنى فلم تشهد فقال بصدق في امر السماء فلا صدق في امر الارض والمراد  
من امر السماء الاحكام النازلة من السماء برسالة جبرائيل م **قوله** فكل حق

لا يسطق بالشبهة وهو المال **قوله** ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة واحد  
بل يحتاج الى شخصين لكل اصل وشخصان كافيان عن شاهدين اصلين وعند  
الشافعي يجرى بغيره الى اربعة اشخاص كل شاهد اصل وعند البعض عند التمثل  
يحتاج الى خمس شينات وذكر في المتن ولو ترك قوله اشهدني علي شهادته جاز  
فلو ذكر واشهدني علي شهادته يكون خمس شينات وعند الاء ثمانية شينات  
بان قال شهود الفرع عند الاء اشهدنا فلانا علي فلان كذا واشهدني علي  
شهادته وامرني ان اشهد علي شهادته فاني اشهد علي شهادته فقوله امرني  
الي قوله شهادته لولم يذكر صح فيكون خمس شينات كاف وفي التمثل ثلثة كافيته  
بان قال اشهدنا فلان علي فلان كذا واشهدك علي شهادتي **قوله** وان اكبر  
شهود الاصل اي تكون حالة المرض او حالة الغيبة فاما اذا جاء عند القضا  
لا يجوز شهادة الفروع عند الاصول **قوله** ينظر في حاله اي حال الاصول  
**قوله** اشهره صورة التشهير روي انه قال كان شيخ في السوق كان  
الشاهد سويا ان شريحا يفركم السلام انا وجدنا هذا شاهدا ورفا حذر  
وحذروه الناس وان لم يكن سويا بيعته الى قرته بعد العصر جمع ما كانوا يقول  
اي جمع حال اي مجموع الذين كانوا عليه فبعد العصر يكون اجتماعهم اكثر  
من الاجتماع في وقت آخر فلهذا قيده العصر ليقال ان الفسوق قد ذكر ان الفسوق  
لا يدخل تحت القضاء كيف يثبت بالقضاء قلنا يمكن انه اقتر بكونه شاهد روى  
اوجاء المشهور عليه حيا بعد قتل قاتل المشهور عليه **كتاب**  
**الرجوع عن الشهادات** لاحاجته الى بيان المناسبه لان الرجوع  
عن الشهادة يناسب الشهادة **قوله** الا ان يحضر الحاكم وانما قيده  
الحضرة لان هذا منفتح والفتح لا يحق بدون الحكم والمراد اي حاكم كان ولا يفتق



الحاكم الذين حكم **قوله** وان شهد بالمال الثلثة فرجع احدهم لاشي عليه  
لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجوع فلو شهد اثنان ابتداء يكون كافيا  
والبقاء اسهل من الابتداء مخازان سقى الحق شهدا **قوله** ضمن الرجعات  
نصف الما لان كل واحد ليس باولي من الآخر فيجب نصف الحق عليهما فاما اذا  
رجع احد الثلثة لا يجب عليه شئ لان نصاب الشهادة باق وانما يجب نصف  
الحق عليهما لان الضمان يجب بالشهادة لا بالرجوع والرجوع شرط الضمان  
فاذا وجب الشهادة والشهادة ثبت بكل من الضمان عليهما **قوله** فلا ضمان  
عليهن لان نصاب الشهادة باق وهو رجل وامرأتان **قوله** فعلى الرجل  
السدس لان كل امرأتين مقام رجل واحد فصار كانه ستة رجال فيج السدس  
على الرجل وعندهما النصف على الرجل لان كل النساء بمنزلة رجل واحد  
فجب عليهن النصف والنصف على الرجل **قوله** وان كان بعد الدخول بينهما  
لا ضمانا فاما مثل ما افادت اذا شهدا على النكاح لانهما فوتتا المهر لكن  
ادخال البضع في ملك الزوج وكذلك بعد الدخول ما فتتا شيئا انهما فوتتا  
المهر ولكن حصل البضع فيكون البضع يقابل المهر فلا يكون الشهود متلفا  
فاما قبل الدخول كذا في ذمة الزوج ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر  
لانه كان على شرف الزوال بان ارتدت او قبلت ابن زوجها بسقط وللتاكيد شبهه  
بالاجاب تطير القطن لانه مؤكدا لانه اذا هلك المبيع قبل القطن يفسخ  
البيع واذا كان كذلك كانه واجب في ذمة الزوج نصف المهر ولا يفسخ  
النكاح فانه رجوع بالاجماع فان قيل ينبغي ان لا يجب على الشهود شئ لان الشهود  
مسئولون بالزوج مباشرة فالحكم يضاف الى المباشرة وهنا المباشرة الزوج لان المهر  
يجب بالنكاح قلنا انما يضاف الى المباشرة لانه اذا لم يكن التزلزل فيه وههنا

متنزل

متنزل وجوب نصف المهر فلا يضاف الى المباشرة فان قيل وجوب الثمن في البيع  
يضاف الى الباع لا الى القبط وان كانت لتزلزل موجودا وهو انفساخ البيع بهلاك  
المبيع قلنا المهر المسمى تنبع في النكاح ولهذا يجوز النكاح بدون المسمى وبدون  
ذكر المهر مقصدا بان تزوج ان لا مهر لها فاما الثمن اصل ولهذا لا يجوز بدون الثمن  
فاذا كان المهر تنبع فالتأكد صار اصلا فيضا في المؤكد فاما الثمن اصل فلا يؤثر  
فيه المؤكد فيضاف الى السبيل الى المؤكد **قوله** وغلطنا ضمنوا هذا قول  
مخدرح وعندهما لا يضمنون **قوله** فلا ضمان عليهم اي على شهود الاصل  
**قوله** واذا رجع الزكوة عن التزكية ضمنوا نداني حنيفة رح وعندهما  
لا يضمنوا فاما شهوز الاحصان شهود علامته لا شهود شرط ولا شهود علة  
فلا يجب الضمان عليهم خلافا لفرح والفرقة لابي حنيفة رح بين شهود الاصل  
اذا رجعوا الا ضمان عليهم ومجب الضمان على المزكي اذا رجع ولان المزكي  
هو المانم القاضي الحكم فيكون موعدا للعلة فاما شهود الاصل لا يضمنون القضا  
على القضاء فانه اذا لم يوجد التزكية لا يجب القضاء فلا يكون شهود الاصل ملزما  
فلا يجب الضمان عليهم **قوله** وان شهدا باكثر من المثل ثم رجعا يضمنان الزيادة  
فاما اذا شهدا على اكثر من القيمة ثم رجعا لا يضمنان لان هذا التقاوت  
يتفاوت وضع المسئلة لا في المسئلتين تفاوت في البيع عدم الضمان باعتبار  
ان المدي هو المشتري فلو كان المدي هو الباع يجب الضمان لانه لم يرض  
اما المشتري رضى فلو كان المدي في النكاح الزوج لا يضمن الزيادة لانه رضى  
بها فالضمان على شهود الثمن خاصة هذا ليس عطلق بل في صورة تحقق  
الضمان وهو الثمن على التوافق او على الطلاق قبل الدخول فاما بعد الدخول  
لما ذكرنا لاحتمال على الشهود لانهما ما فوتتا شيئا لان البضع يقابله



فاما اذ رجع شهودا الشرط خاصته اختلا المشايخ فيه **كتاب ارب**  
**القاضي** ادب القاضي يناسب باب الشهادة لان الشهادة انما يكون  
تجه عند مجلس القضاء فالاولى ان يذكر هذا الباب قبل باب الدعوى لان الدعوى  
والشهادة انما يقرب بعد وجوب القضاء الارب في اللغة الدعاء ومنه المار به فتح بنسب  
الرجال وبصفتها المار به الضيافة ادب القاضي هذه الاضافة بمعنى اللاتم  
وفي الشريعة عبارة عن رباضة محمودة نحو الورع والتقوى يخرج به الانسان  
الى حصول الخير الورع احتراز عن الشهات والتقوى احتراز عن الحرمات فالقضا  
عبارة عن الاحكام فالقاضي هو المحكم للاحكام اي احكام الشرع **قوله**  
ولاية القاضي اي ولاية هو القضاء الولاية نفاذ قول الانسان على غير شاء  
الغير والى التولية والى كرايدين **قوله** ويكون من اهل اجتهاد وهذا  
شرط الولاية فاما الحرية والعقل والبلوغ شرط الجواز فانه لا يجوز القضاء  
بدون هذه الشرايط **قوله** الحيف النظم **قوله** ولا سفي اي يطلب اي بالقلب  
وقوله والادب اي باللسان عن ابن عباس رضي الله عنه لا يسأل الامارة  
فانك ان اعطيتها اعنت لها وان سالتها كلت اي فوضت بوجها من  
هذا توخي في حقه لان تفويض الله تعالى العبد الى نفس العبد فذل  
في حقه **قوله** ومن تقلد القضاء سلم اليه ديوان القضاء وان اى جمع  
اي سلم الخرايط التي فيها التجارات والمخاض والضكوك واسامي الاوصيا اليه  
**قوله** الابينة المراد بينه المدعي فاما اذا اقام الدية المدعي كيف  
يصح **قوله** يتادي ويقدر لو كان على المحجوس حق حاضر فاحضر واقلنا يمكن ان  
يكون للمجوس اربابا لديون ولو اقام بينه المدعي الواحد فطلب المدعي عليه  
وراي هذا المدعي فان لم يكن بالنداء طهر خصم واخذ الكفيل من المجوسين

وتحلي سليلهم وكذلك ينظر في المودع ان ظهر خصم واخذ الكفيل يقيم البينة فيدفع  
اليه وان لم يظهر اخذ كفيل من المودع فحلي سبيله **قوله** او يعترف من هوي في يده  
بان قال انه لفلان فقول المعروف توجه في هذه الامة تاكيدا باعتراف صلح اليد  
**قوله** حلوسا ظاهرا وانما في نظاهرها لان القاضي نصب لاجل فضل  
الحواري فاذا لم يحسن ظاهرا لا يمكن قطع حواري الناس لانه ربما لا يعلمون  
بيت القاضي فيعطل مصالحهم فاذا حسن ظاهرا يمكن من الكل الذهاب اليه  
**قوله** ولا يحضر دعوه الا ان يكون عامته فالعامته ما يتخذها المضيف  
وان علم القاضي لا يحضرها والخاصته ما لو علم ان القاضي لو لم يحضر لا يتخذها  
ويدخل في هذا الاطلاق دعوة قريبا للقاضي ان تحذر قريبا للقاضي دعوى  
عامته يحضر وان لا يتخذ خاصته لا يحضر وعند تحذير يحضر بدعوة قريته وان كانت  
خاصته وعند اي حيفه وابي يوسف رحمه الله لا يحضر فاما يجوز قبول الهدية  
من قريته بالاجماع والفرق بينهما ان في عدم قبول الهدية قطع الترحم وفي عدم  
الحضور الى الدعوة ايضا قطع الترحم لكن الهدية قد تكثر شرعا فلا يقع التهمة  
في القاضي انه اخذ الرشوة فاما الدعوة لا يكون شرعا وان كان شرعا يطلع ولكن  
قد يطلع عليها فيتهم ان القاضي يميل الى الدعوة فينكسر قلب الخصماء معا انه لو  
ذهب الى دعوة قريته فلو كان على قريته حق الغير فحزر عن الطلب من قريته  
حقا من القاضي فيضع فيدع حقه معا ان يقول عم تعادوا بما يرضي  
جواز اخذ الهدية وما سوى نحو رش الجناية وضمان اعتاق العبد المشترك  
والغصب فان هذه الاشياء لا يدل على العنا فلو قال اني فقير لا يحبسها فاما  
البيع والشح والقرض يدل على وجود المال فلو قال اني فقير لا يلتفت ويحبسه  
**قوله** كل ذمى لزم بدلا عن ما لانه لو لم يكن له ما لا لا يقدم على الشح



والبيع والقرض ظاهر في قوله كل دين حصل اختراز عن الغصب فان في الغصب  
لا يلزم دين عن ما حصل بل يجب القيمة بعد هلاك العين وعند البعض الغصب  
موجب القيمة لكن رد العين واجبار ما قائما فيكون الغصب من صل ما سوي  
لان من قبيل ذلك وذلك اشارة الى المهر والقرض والتخام **قوله** شهرين  
او ثلثه هذا التقدير ليس يلازم بل مفقود الجداي القاضى وانما ذكر شهرين  
او ثلثه بناء على الظاهر لانه لا يخرج المالا لبعده وجود الجسد في هذه  
المره **قوله** ولا يجس الوالد في دين ولد لان الجسد يفيض الى طبيعة الرحم  
**قوله** ويجوز قضا المرات في كل شئ لان القضاء ولاية والشهادة ايضا  
ولاية فجاز شهاده المرأت فيجوز قضاؤها فاما في الحدود والقصاص لا يجوز  
شهادتها فلا يجوز قضاؤها ولا ينفذ تدرءا بالتبعية وفي المرأت نوع قصور  
فيورث شبقه **قوله** في الحقوق اي الحقوق التي لا يحتاج الى اشارة كالدين  
والدور والعقار وعند ابي يوسف يجوز في العبد الا بتول للضرورة فاما في الآ  
لا يجوز كتاب القاضى الى القاضى لان الاباق في العبد غالب دون الامته  
ذكر في الهداية انه يصح في الامانة المحجورة والمصاربه المحجورة والتخام والدين  
قال ابن ابي ليلى يح يقبل في جميع ذلك لتعامل الناس والقضوي على قول  
ابن ابي ليلى وقوله منقول في شرح الطحاوي قوله ويحكم بالشهادة اي يكتب  
ان حكمت بالشهادة على المدعي عليه وانما قال ذلك لانه يمكن ان يكون المدعي به  
لم يكن في الموضوع الذي حكم على المدعي عليه فارسل الى المكتوب اليه ليدفع المدعي  
به **قوله** فضنه الكسرة وفي نسخة فتحة **قوله** لم تقبله الا بمحض من الشهود للثمة  
فانه اذا قبل يمكن ان تغتفر الكتاب **قوله** ولا تقبل كتاب القاضى في الحدود  
والقصاص لانها يسقطان بالشبهة وفي كتاب القاضى الى القاضى شبهته

لان الخط

لان الخط يشبهه الخط فيمكن انه لم يكن من القاضى **قوله** وليس على القاضى  
ان يتخلف لان الشئ لا يتضمن مثله كما لو وكيل لا يجوز ان يوكل الا اذا قبل له  
اعمل براك وههنا لوقال الخليفة و من ثبتت واستبدل من ثبتت فانه  
يمكن من الاستقلال ولا يغفل القاضى بموت الخليفة لانه خليفة من المسلمين  
وهم باقون وعلى هذا لا يغفل السلطان بموت الخليفة وكذا الوكيل لا يغفل  
بموت الموكل الثاني اذا قال الاقوال عمل براك **قوله** او الاجماع فان قيل لا فائدة  
في قوله او الاجماع لان قوله تخاف الكتاب كاف لان الاجماع لا يفقد على خلاف  
قياس الكتاب قلنا فيه فائدة فيمكن ان يفقد الاجماع بناء على خبر الواحد ولا  
يكون ذلك مذكورا صريحيا في النص فان قيل لا فائدة في قوله قول لا دليل عليه  
لانه قد فهم من قوله يخالف الكتاب والسنة او الاجماع فاذا كان قول مخالف  
للحكم يكون قول لا دليل عليه قلنا قوله قول لا دليل عليه اعم من القول الذي  
هو مخالف للحكم لان القول الذي هو مخالف للحكم قول لا دليل عليه فلا يسلم  
ان الذي لا دليل عليه هو الذي يخالف الحكم فيمكن ان اراد بقوله لا دليل عليه  
قول لا يدل القياس عليه على صحته يعني يمكن ان يكون القول مخالف للحكم  
ويدل القياس لصحته وهنا لا يدل القياس على صحته ويكون مخالف للحكم  
كما قيل في العادة در خاطر جنين رقت **قوله** الا ان يحضره كيف  
يحضر حضمه مع الغايب لانه غايب فيكون معناه اذا حضر حضمه بعد  
حضور الغايب لفظ الهداية الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي  
**قوله** الا اذا كان بصفه الحاكم ببيانه بعينه بان لم يكن كافرا ولا  
عبدا بانا بته **قوله** والفاسق ذكر في الهداية انه يجب ان يجوز المولى  
فاسقا لان القضاء الفاسق يجوز فيكون قوله ولا يجوز في حق الفاسق



احتمال اي الاحتياط ان لا يجعل الفاسق مولا وفي حق الكافر والصبي وغيرها  
عدم الجواز حقيقته **قوله** واذ دفع وانما دفع ان لا ينقاد على حكم الحكم فيجوز  
الى قاض ويديعي عليه فاما اذا انقاد فلا حاجة الى الرفع **قوله** لا يجوز الحكم  
في الحدود والقصاص لان الحدود تستقط بالشبهة وفي حكم الحكم بشبهة فيكونه  
موجبا حيث لم ياذن الخليفة **قوله** فيقضى الحكم اي الحاكم لو قضى على العاقلة  
لا ينفذ لان العاقلة لم يجعل حكما فلا يكون حجة نافذ عليه قوله وحكم الحاكم  
اي حكم الحكم قال مولانا رحمه الله المولى والحكم سواء في عدم جواز القصاص لابي  
فان قيل ينبغي ان يجوز في الحكم لان عدم الجواز لا يوجب الحق العبد باعتبار انه  
يراعي جانب الاب والولد والوجه فاذا رضى الاب والولد او الزوجه ينبغي  
ان يصح لانه رضى به قلنا نعم الداعي الى عدم الجواز حق العبد لكن رد القصاص  
باعتبار حق الشرع كالسرقه الداعي الى ايجاب المقطع صيانة مال العبد  
الا ان ايجاب حق الشرع وههنا رضا الحكم لا يؤثر في عدم جواز القضاء  
**قوله** في دم خطأ ويجوز على اضافة دم الى خطأ ويجوز بطريق التفتة  
بان قال بالتوئين في دم الخطاء **كتاب القسمة**  
قال الامام خواهر زاده رحمه الله القسمة من مخصوصات القضاء ففتح قولنا  
انها من مخصوصات القضاء فيكون مناسبة لباب اربا القاضى القسمة  
والقسمة مصدران والقسمة بكسر القاف والنصب يقال قاسم فلان فلانا  
وقاسم فلان وفلان اذا قسموا والتقسيم تبين الاقسام والتقسيم مطاوعة  
للمستقسام طلب القسمة قيل من كل باب استخراج ما تيسر واربعين الفباء  
**قوله** ولا يجزى القاضى وقوله ولا يترك القسام يشتركون والقسام  
بضم القاف جمع قاسم وفتحها مبالغة قاسم كما يقال زراع في جمع زارع وكفار

في جمع كافر

في جمع كافر وانما لا يترك لا يفهم اذا تركوا ان يكونوا شركاء يكون الاجرة غالته  
فاما اذا لم يكونوا شركاء يقسم بالقليل خوفا من يقسم غيره **قوله** فان لم يفعل  
اي الامام لو لم يفعل قاسما يزرقه من بيت المال تنصب قاسما يكون اجرة على التقا  
سمين ولا يجزى القاضى اي لا يجزى القاضى على استيجار قاسم **قوله** ويذكر كتابا  
القسمة المراد من القسمة اي يكتب في صلح القسمة انه قسمها بقولهم جواز  
ان يظهر الوارث ويقول انه ليس ميراث بل يقول انه مشتري ويكون في كتابه  
هذا صيانة عن القاضى القسمة لانه لو لم يكتب هذا فيمكن ان يظهر وارث  
فيقول القاضى ترك الاحتياط في ترك البينة ولم يسأل انه وارث آخر  
موجود ام لا فاما اذا كتب بقولهم لا يتحقق هذه القسمة ويمكن انهم غابوا  
واحد رجل هذه الدار عند غيبته هؤلاء ثم حضروا فبرا القاضى عن التهمة  
بقوله قسمها بقولهم لا يزرع الدار يدعي الدار من يد ذلك الرجل فاما لو كان  
البينة نزعها ويكون الاخذ غاصبا وههنا يمكن ان يكون محقلا لان القسمة  
كانت بقولهم **قوله** لم يقسمها القاضى هذا في غير المنقول فاما اذا كان  
الموروث منقولاً يقسم صيانة للمنقول عن الضياع فاما غير المنقول محفوظ  
عن الضياع فلا يقسم فاما اذا دعوا انهم اشترى يقسم لان في الارث  
يكون القضاء على الغير فان التركة مبقاة على مالك الميت قبل القسمة  
ولهذا ينفذ وصاياهم من اكتسب فاما اذا اكتسب بعد القسمة يكون  
للموصاله فاما في الشراء يكون قضاء عليهم فيقسم **قوله** فان طلب  
صاحب الكثير يقسم لانه يمكن بانتفاعه واما صاحب القليل تمنعت  
في طلب القسمة لانه لا يمكن من الانتفاع بنصيبه فلا يقسم بطلبه  
وذكر الحصص بخلاف هذا انه قال ان طلب صاحب القليل القسمة



يقسم لانه يريد الضرر على نفسه والضرر المرضي لا يعذر زافا ما اذا طلب  
صاحبا الكثير حيث تريد اضرار صاحبا القليل لان صاحبا القليل لم ينتفع فلا  
يقسم بطلب صاحبا الكثير **قوله** ويقسم العروض اي بحر الجبر في جنس  
واحد المراد من الجنس الضنف بان يكون الكل رندنجيا او يكون الكل كراباسيا  
فاما اذا كانا من الضنفين لا يقسم اي لا يجبر لان في القسمة حقه مبارلة وجهه  
افراز وجهه المبارلة راجحة في غير المتليات وجهه الامراز راجحة في المتليات  
فاذا كان وجهه المبارلة راجحة لا يجبر فيها الجبر لان الرضا شرط في المبارلة  
ولا يجمع الضفين في شيء واحد لانه يدفع الكراباس الى واحد والنزدينجي الى واحد  
فالمراد من الجمع ان الكراباس مشترك والنزدينجي مشترك فيقول عند  
نصف النزدينجي بنصف من الكراباس ويقول الآخر كذلك لا يفعل هكذا  
ولا يفعل في العبدين هكذا ايضا لان التفاوت فاحترق العبدان بان كان  
كل واحد من العبد مشترك وقال اخذ احد العبدين وارفع احد العبدين  
لاخر ويكون نصف هذا ابدا بنصف ذلك يقسم الجواهر كذا ايضا لاعتبار  
نصيبهما في واحد بل يقسم كل جوهر على حدة لفحش التفاوت جوهر  
اسم لؤلؤة وياقوتة قيل يقسم الجواهر الصغار لا الكبار وقيل لا يقسم لؤلؤة  
لفحش التفاوت ولهذا التزوج على لؤلؤة لا يجوز اى كونه تسميته فلما  
على العبد لتزوج يصح وقسمه الرقيق لا يجوز عندنا في حنيفه **قوله**  
بتراضي الشركاء فاذا رضي تقسم الحمام بان جعل احدهما نصيبه دارا وجعل  
احدهما نصيبه سنيا آخر من الرعاء يقال بالفارسية دستاس وجعل  
احدهما نصيبه في البئر مفرزا بان بني بعد القسمة بناء يشرب احدهما  
من جانب والاخر من جانب علم ان قسمه البئر والرعاء منتفع فاذا كان البئر

معمورة

معمورة بالمحانة يقسم المحانة والحجب والقلب يقال بالفارسية جانه برآورد  
الركبية جانه برآورد بسنك يطلق على الكل **قوله** والمدار في اليد يهد  
وقع سهوا من الكاتب لانه اذا كان في اليد يهدم يكون في يد كل الورثة فيكون  
في يد الغايب ايضا فالتركة اذا كانت بعينه في يد الغايب لا يقسم بالاجماع لانه  
يكون قضاء على الغايب وهنا يقسم فيكون قوله في ايديهم ايديهم لان التبنية  
يطلق عليها اسم الجمع فيكون المراد التركة في ايدي الحضور ويؤيد روايته  
المبسوط وهو قوله والعقار في ايديهم فلا يرذ الاشكال اذا كان المراد من ايديهم  
ايدي الحضور فلا يشك **قوله** وارثان قايته وارثان يظهره مسئلة  
يقيده وهو قوله وان حضروا ثم يقسم لان الواحد يكون مقضيا له وعليه  
فاما وارثان يكون احدهما حضما عن الميت والاخر خصما عن الورثة فلا يتا  
كونه مقضيا عليه وله **قوله** قسمت كل دار على حدة لان يقسم دارا بدار  
بان دفع دارا الى واحد ودارا الى آخر لفحش التفاوت بين الدور **قوله** يعذله  
اي يسويه على سهام القسمة وفي نسخة ويعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره  
**قوله** وشربه اي نصيب الماء **قوله** القرعة لتطبيب القلب لاللائوم  
بل لزالة البقعة **قوله** على هذا اي يلقب بالنصيب الرابع والخامس كما لقب  
نصيب الاول والثاني ثم القى القرعة فاذا خرج اسم زيد مثلا ياخذ نصيب  
الاول واذا خرج اسم عمرو ثانيا ياخذ نصيب الثاني فاذا خرج اسمه ثانيا  
او اسم زيد او لا ياخذ نصيب الثاني وزيد لا ياخذ نصيب الاول  
فالقاسم يخير على الاخذ لانهم رضوا بالقرعة فالقاسم بعد القسمة  
يملك الجبر بدون القرعة فاولي ان يجبرهم بعد ما خرج اسمه فالقرعة يجوز  
اذا كانت الا نصباء مساوية فاما اذا كانت على التفاوت لا يجوز القرع



**قوله** ان يصور اي في ذهنه او في الكاغذ **قوله** لا يدخل في القسمة الدرهم  
باصورة بان قسم واحد النصبين تضل على الآخر فيقول من اخذ القسم الاضطر  
يعطي الآخر من الدرهم هذا لا يجوز الا بتراضيه لان هذا نوع الزام فلا  
يحق بدون الرضا وذكر في الهداية انه يجوز للضرورة **قوله** وان لم يكن  
فسخ القسمة كيف يتصور ان يقع القسمة الميل الاحدم ينبغي ان يكون قبل القسمة  
قلنا يمكن ان يكون على خلاف الشرع باعتبار عقلة القاسم فالزم يمكن صرف  
الميل عنه لفسخ القسمة **قوله** لا اعو عليه المراد به لا اعو عليه علو خاص بدليل  
قوله اعو لا سفله المراد لا سفله خاص لانه لو اريد منه نفي السفله لا يمكن لان  
العلو بدون السفله غير ممكن بل المراد علو خاص وسفله مشترك وسفله مشترك  
وعلو خاص **قوله** فونم كل واحد على حدة هذا قول مجروح وعند ابي حنيفة  
رح يقسم بذراعين من علو بذراع من سفله لان السفله مسكن بنفسه ومحل  
للمسكن فاما العلو مسكن وليس محل للمسكن فانه لو اراد ان يبني على العلو  
فصاحب السفله يمنع شرعا لانه يتضرر به وعند ابي يوسف رح يقسم زراع  
من علو بذراع من سفله لان كل واحد يصلح للسكنى قبلت شهادتهما وقال  
الطحاوي اذا كانت بالاجرة من الرزق من بيت المال لا يقبل بالاجماع واليه مال  
بعض المنايخ واذ انكر بعض الشركاء اي المتقاسمين القسمة فشهد قاسم  
القاضي مع اجبتي على القسمة جازت شهادته عند ابي حنيفة وابي يوسف  
رحهما الله وقال مجروح لا يقبل من الفتاوي قاضي خان رح **قوله**  
قد اشهد اي اقر وقوله لم يشهد اي لم يقتر قوله ثم اخذت بعضه فالقول  
قول حضمه لانه يدعي العصب على حضمه وهو منكر فاما ان لم يشهد على نفسه  
تحالفا لان التحالف قبل العصب على وفاق القياس فان قيل قوله وان قال

اصابني الى موضع كذا زيادة لا تحتاج اليه فلو قال لم يشهد على نفسه بالاستيفاء  
هذا قدر كاف قلنا ذكر في الايضاح فلو قال لو شهد على نفسه بالاستيفاء  
لم يصدق الا بينه ولو لم يشهد على نفسه وكذبه شريكه تحالفا هذا القدر  
يكون كما في **قوله** ويرجع بحقته من ذلك اي من نصيبه ذكر في الهداية  
ويرجع بحقته ذلك في نصيب شريكه مكان بحقته من ذلك اي من نصيب  
شريكه ذلك اشارت الى ما استحق من الدر **قوله** احدهما بعينه ذكر في الهداية  
والضمان الاختلاف في استحقاق جزء شياع من نصيب احدهما فاما في استحقاق  
بعض معين فلا يفسخ القسمة بالاجماع لان الاستحقاق يكون في معين لا في  
جميع الدار فلا يفسخ القسمة ولو رواية القدرى ايضا وجه وهو ان قوله بعينه  
تأكيد لقوله على احدهما اي استحق على احد الشركيين بعينه لكن في جزء شياع ينع  
نصيب احدهما يكون قوله بعينه تأكيد المستحق لا تأكيد البعض فينفق رواية القدوة  
رح مع المذكور في الهداية وهو الاستحقاق في جزء شياع والله اعلم  
**كتاب الاكراه** مناسبة الباب بباب القسمة فان  
القسمة من توابع القضاء ولو احقه في القضاء الزام الحق بالحق اي بالبتية  
وفي الاكراه الزام الباطل بالباطل فاذا ثبت المناسبة بين باب القضاء وباب  
الاكراه ولا يحتاج الى بيان المناسبة بين باب القسمة وباب الاكراه لان  
القسمة من توابع القضاء فيكون هذه المناسبة على المضادة لان الباطل  
يضاد الحق فيجوز حمل النقيض على النقيض كما يحجر الشطير على النطير  
معنى الاكراه الاجبار وهو المحل على الشيء بمكرها والكرة قاليف ما يمكن فعله  
وبفهم الحاف المشقة فالاكراه على نوعين نوع يوجب الاجاء والاضطرار كما  
لخوف بالقتل وقطع العنود والضرب الشاير رشت كسند المبرح والمتوالي



علي وجه يخاف منه تلف النفس أو تلف العضو ونوع لا يوجب كالإكراه بالحسد  
والضرب اليسير وهذا يتفاوت في الوضوع والشريف والقوي والضعيف لأن  
مجرد الحسد كان في الشريف دون الوضوع ففي حق القوي الضرب وفي حق  
الضعيف الحسد الإكراه والمكروه والذي وقع عليه الإكراه على نوعين شرعي  
وحسبي فالحسبي ثلثة أنواع نوع يباح بالإكراه الملبغي وهو الإكراه على كل  
المتة وعلى كل اللحم الخنزير وعلى شرب الخمر ونوع يرخص ولا يباح بالإكراه الملبغي  
كالإكراه على كلمة الكفر حتى لو صبد لا يكون انما ونوع يخرجهم كالإكراه على القتل  
والإكراه على الزنا في الرجل فاما إذا كرهت المرأة على الزنا يرخص لأن المرأة  
محل ولهذا أخذ عليها بالإجماع حالة الكره فالشرعي على نوعين انشاء  
واقرار فالذي هو اقرار يوزن الإكراه فيه سواء كان حكما يتوقف على الرضا  
ويحتمل الفسخ كالبيع وحكما لا يتوقف على الرضاء ولا يحتمل الفسخ كالاعتا  
والطلاق لأن الاقرار يدل على تقدير ما هو عليه ففند الإكراه لا يدل  
الاقرار على تقدير ما هو عليه فلا يكون الاقرار دليلا حالة الإكراه وما  
هو انشاء على نوعين نوع يتوقف على الرضاء يقبل الفسخ كالبيع ونوع  
لا يتوقف على الرضاء ولا يقبل الفسخ بالحديث ثلاث جد من جد وهرضه  
جد النكاح والطلاق واليمين وفي روايته والعناق كان اليمين فاما التفرض  
الذي لا يحتمل الفسخ ولا يكون موقفا على الرضاء لا يؤثر في الإكراه وثبت  
حالة الإكراه بالحديث الذي ذكر قبيله **قوله** وهو غير مكروه قيد  
غير مكروه يدل أنه لو كان مكروها لا يجب عليه الضمان وكذلك البايع اذا  
أخذ الثمن كرها لا يوجب الضمان عند الهلاك فاما اذا زال الإكراه وقد  
المكروه على أخذ الضمان فهو بالخيار انشاء ضمن المكروه وانشاء ضمن المشتري فلو ضمن

المكروه

المكروه يرجع على المشتري بالقيمة اذا اخذ المبيع بدون الإكراه فلو ضمن  
المشتري لا يرجع على المكروه لأنه اخذ المبيع برضاء ولو هلك في يده يكون لها  
لحامنه فاما اذا اخذ المبيع مكرها وهلك في يده يكون امانة ولو ادى الضمان  
المكروه لا يرجع على المشتري ولا يكون خيار المكروه بل يضمن المكروه  
فلو اكره على الاعتاق يجب الضمان على المكروه ويكون الولا والمكروه لأن المكروه  
يصح أنه بالاتلاف ولا يصلح الله في التكلم **قوله** ويؤذي ويؤذي  
يظهر خلاف ما اضمر اي محقق الاسلام في نفسه كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا اراد سفر يوزي باعتبار الكفار يطعون فلوكاه غرضه  
الي قبل المشرق كان يقول اذهب الي قبل المغرب ابره عمار وخبث على ابره  
كلمة الكفر فاجري عمار كلمة الكفر ولم يجز خبيب فقال م خبيب  
سيد الشهداء وقال م لعمار ان عادوا فعد اي انكر هو انا نيا فوالله  
تخلص نفسك باجراء كلمة الكفر على لسانك وطمانينة قلبك على الايمان  
فيكون من عمار تورته **قوله** والقصاص على الذي اكرهه عندي  
حسفه ومحمد محصيا الله وعند ابي يوسف روح لا قصاص عليها  
وعند زفرح على المكروه لانه هو المباشرة عند الشافعي روح عليها القصاص  
**قوله** وجب عليه الحد لان عند ابي حنيفة روح لا يكون متحققا  
بدون الشرطان فيجب الحد لان في زمانه عدم فسق الكذب **قوله** اكرهه  
على الزنا المراد الرجل وقد ذكرنا ان المرأت اذا كرهت ليجلي الزنا لا تحق **قوله**  
لم تبين امرته بوجوب التصديق والتصديق اصيل والاقوار زائد  
او شرط على قول المتكلمين **كتاب الشين** مناسبة هذا  
الباب بباب الإكراه لأن الإكراه الملبغي لا يوجد الا من الكافر ظاهره اذ



الكفار بالغزو فشرع في بيان كتاب الغزو فيكون بينهما مناسبتة السيرة جمع السيرة  
ويجوز لهيئة والمراد سير النبي في غزواته هذا خروج من العموم الى الخصوص  
لان السير مطلقا لهيئة في اللغة ثم صار مراد الهيئة المحصورة كما ان ماء لالت  
في اللغة اعانة اخرج الماء عن البئر ثم صار عبارة عن كل معاندة فيكون خروجها  
من الخصوص الى العموم وههنا خروج من العموم الى الخصوص والمجوع بينهما نفس الخروج  
من معنى الى الدخول في معنى هذا الباب بيان هيئة السير في حق اولياء النبي عم  
وفي حق اعداء النبي عم وفي حق اعداء النبي عم بان قتل اعداءه ونزولهم الى الجهاد  
والجهاد كلاهما مصدران الفرض على نوعين فرض عيني يجب على كل فرد ولا يسقط  
بإداء البعض وفرض كفاية اي يكفي اداء البعض فيسقط باداء البعض كذا السلام  
وسميته العاطس وصلوة الجنان وعبادة المريض بان سلم واحد على الجمع فترد  
من الجمع سلامه تسقط جواب السلام عن الباقي وكذلك صلوة الجنان وغيرها  
**قوله** وان هم العدو فحاربهم فانهم العدو فحينئذ يصير  
الجهاد فرض عيني انما يجب على من علم سواء كان في ذلك الموضع الذي حضر او قريب  
فانه منقول عن السلف ان امرأة سببت بالمشرك فعملى اهل المغرب ان يستنقذوها  
مالم يدخلوها في دار الحرب **قوله** فان بذلوا اي قتلوها لان حقيقة البذل  
غير مراد لانه اهل الفسكو لا يكثر ثمة الى ان تؤد الجزية فان اذراء غير واجب  
قبل الحول وان كان نفسا لوجب ثابتا في الحال فيكون هذا من باب اطلاق  
المسبب على السبب بان البذل سبب القبول **قوله** ويستجاري بكموا الدعوى  
مستج **قوله** فان ابوا استعانوا بالله لان الجهاد اسبق فلا بد من الاستعا  
ن بالله تعالى كما ان امر الحج شاق فيقتضي بقوله اللهم ار يد الخ والمهم فيسرها  
في اقتبلها مني **قوله** ان اجوالا بعض الصحابة قطعوا الشجر وامسكوا

زرعهم

زرعهم وبعضهم كان لا يقطع قنيزل قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها  
قائمة على اصولها فان الله يدل ان القطع وعدم القطع جائز لينة درخت  
خرما حراز عجم بريني عجم خرما يدبر في خرما نيك **قوله** وان تترسوا ستر  
داشتم من لم يكفوا عن الترمي سبب الصبيان لان ضررا الصبيان ضرر خاص  
وضرر الكفار ضرر عام ويجوز دفع ضرر الاعلى بخجل الايدي كما ان قطع اليد  
للأكلة يجوز وان كان قطع اليد مذموما لان اليد جزء وضرر الأكلة يؤدي  
الى تفويت كل ولهذا يجوز قتل صبيان الكفار فاما اذا تترس الكفار بصبيانهم  
يجوز الترمي بطريق الايدي **قوله** في سرية لا يؤمن وهو مقدار ربع مائة  
السرية الجماعة المستراة الاستراة الاخضار يقال الجارية المستراة او المجتراة  
قد قيل خير الجوارح اربعة الاف وخير السرية اربعة مائة في الحديث لن يغلب  
اثنى عشر الفا وكلمتهم واحدة اي شورتهم فلو وقعت الهزيمة بعد ذلك يكون باعينا  
عدم الاتحاد لا باعتبار العلة وهذا قد يكثر **قوله** ولا يغدر الغدر نقض  
العهد **قوله** ولا يغتوا الغلول السروة من المغنم **قوله** ولا يمتلوا المشاة  
منه كردن وهو قطع الاذن والانف وسمل العينين اي ازاجهما **قوله** كما  
ذلك مصلحة بان كان اصلح لهم وهو انه اذا مات بعض الكفار لا يغدر الكفار  
المحاربة بعد ذلك فيكون الصلح اصلح لهم **قوله** نبذ اليهم اي اوصل الخبر  
بنقض العهد **قوله** وكان ذلك باتفاقهم اي باتفاق العسكو او بعلم الراسي  
**قوله** فهو اخرج طائفة من الطائفة وانت الى النبي عم فقال النبي عم  
هم عتقاء الله **قوله** والعلف علفا الدواب اي اطعمه **قوله** ولا يتم لونه التمل  
اخذ الشيء مالا وقينة لنفسه قينة سره **قوله** وتشعل الخبث الاسفال  
افروختو آسرو وفي نسخة فيستهلون الطيب قال مولانا رحمه الله الطيب مكان الخبث



اولي لان الخطب مباح في دار الاسلام ايضا الا انه يمكن ان المراد الخطب المتخذة  
من البرية والموجود في البيوت **قوله** اذا اسلم الحربى يكون ماله مصوناً  
تبعاله فاما غير المفقول يكون فيئا وزوجه في عدم التبعية فاما اولاد الصفا  
لا يكون فيئا والذي في بطن المرات في تبع الامه الفي الرجوع وهو عم من الغنمه  
فان الفي ما يرجع الي المسلمين من خراج وجزية وبدل الصلح فاما الغنمه ما يات  
المسلمون بالقتال **قوله** ولا يججز التحيز اماره كود اي لا يجعل مهينا للكفار  
بالارسال اليهم ولا يفا دون بضم الدال لا اشكال لان الفداء يكون من الكفار  
فاما اذ قيل بفتح الدال وسكون الواو يفا دون يحتاج الي التاويل لان الخوار من قواه  
بالاسارى اسارى الكفار فيكون معناه لا يفا رى المسلمون باسارهم وليس  
حكم المسئلة فيكون يصحح اي لا يفا رى الاسير الذي كان في يدي المسلمين باساراً  
لا يفا رى بالنفس والمال فان كان الاسير ابن ابيه فياخذونه اسيراً او اسيرين  
من الكفار فيدفعون ذلك لا يغل الامام مثل هذا وهو ان يقبل اسيرين بمقا  
بله ذلك الاسير والمال فيكون معناه لا يفا رى اسير الكفار باسير الكفار  
وانما قال اسارى باعتبار ما يول اليه لانه لو دفعوا بمقابلة ذلك الاسير  
يكون المدفع اسير افعال اسارى باعتبار المجاز او نقول انما دفع اسارى اسارى  
الكفار بالمال او بالاسير جعل هذه الاسارى بمنزلة الفداء كذلك الاسارى  
الذين دفعوا المسلمين فنديا حنيفه رح القتل والاسترقاق قلعا للمارت  
الكفار فلوجا ز الفداء يمكن ان يتقوي الكفار فيفوت الفرص وهو لا كلمة الله  
تعالى وعندهما يجوز المفاراة بالمال ولا يجوز بالاسير لعدم القايد لانه يانم  
الاسترقاق لا محالة في حق شخص ولا يجوز للمرت الترتك من غير ضرب الخراج  
ولا جزية لانه تعلق به حتى الغنائم وعند الشافعي رح يجوز المفاراة بالنفس  
والمال

والمال **قوله** عنق اي قهر عنق نصب على التمييز **قوله** ذمته اي ذمته  
تصير ذميا وفي شرح الطحاوي ولا تفار اسراء المسلمين باسراء الكفار فيكون  
الواو في يفا دون فاعل وضمير اسارى المسلمين لانه صريح في قوله ولا يفا رى  
اسراء لان الذي في يد الكفار لا يكفر ظاهراً لانه اطلع على محاسن الاسلام فاما  
الذي في ايدي المسلمين يمكن ان يسلم **قوله** فان ظهر ناسكوا الهاد **قوله**  
لا يعقرها ولا يتركها اي لا يعقرها ولا يتركها ابتداء بدون العقر هانا مستلثان  
لامسئلة وحق العقر يزن **قوله** الردء القوم الذين وقفوا على مكان حتى  
اذا نضبت المقاتلة ما نذ شونء ورج ببند يقاتلون مع الكفار واما المعين  
المدد والمدد هو الذي جاء بعد مجيء العسكر من موضع آخر لاجل الانانة فاما  
الردء فيذهب مع العسكر يقف على موضع **قوله** ولا حول اهل سوق العسكر  
غنمه لان مقصودهم التجارة لا كلمة الله تعالى فلا يكون لهم نصيب من الغنمه  
**قوله** واز اسن الحوراج الي ما بقيد وهو قوله او مدينة ضح امانهم لكن يؤذي  
بهم الامام لا يقاتلهم او لمساقتهم على راي الامام وانما يضح امانهم لانه محل  
الخوف لان الكفار يخافون منهم فيصح الامان لان الامان لازالة الخوف **قوله**  
مدينة اسم شهر الحصن اسم قلعة وشرط صحة الامان ان يكون ثابتا للكفار من ذلك  
الشخص لان الامان لازالة الخوف وانما تحقق لازالة اذا كان الشخص الذي يعطي الامان  
يتوقع منه الخوف فاما الكفار لا يخافون من الذي والاسير الذي في ايدي الكفار  
فلا يصح امانهم وكذلك لا يخافون من التاجر ايضا فلا يصح امان التاجر **قوله**  
مفسد فينبذ اي فيقتض ذلك الامان **قوله** ولا يجوز امان العبد المحجور عن القتال  
واجبوا ان العبد المحجور لو عاقدهم عقد الذمة يجوز بالاجماع نقل من المأذون  
الصغير وهو اسم كتاب كما يقال سيرا الصغير وسيرا الكبي يقال المأذون الصغير



والمأزون الكبير وكل واحد اسم كتاب **قوله** وازاغلب الترك على الروم انما اورد  
هذه المسئلة ان استيلاء الكفار على اموال الكفار موجب للملك كما ان استيلاء  
الكفار على اموال المسلمين موجب للملك خلافا للشيا في رح فان عنده الكفار  
اذا استولوا على اموال المسلمين ما يملكوها **قوله** انما حبو قال النبي م ان وجدته  
قبل الفسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد الفسمة فهو لك بالقيمة **قوله**  
ولا يملك علينا اهل الحرب بالقلبة مدبرنا لقلبه تعالى ولن يجعل الله للكافرين  
على المؤمنين سبيلا والمدبر والمكاتب والامانات الاولاد مؤمنون وانما الاستيلاء  
على المال ليس باستيلاء على المؤمنين **قوله** وان ابق عبد المسلم لم يملكه وانما اذا  
تد البعير اي هرب فاخذوه ملكوه لانه لا يدل للبعير بعد الخروج من دار الاسلام  
لم يبقيد للمالك ولما للبعير يظهر بعد الخروج من دار الاسلام فنع يد الكفار  
فان قيل ينبغي ان يكون العبد مسلما فاما اذا كان كافرا فيد الكافر لا يمنع يد الكافر  
بان استولى الكافر الكافر قلنا المنع اسهل من الدفع فيد العبد يمنع بنوت يد الكافر  
فان يثبت فيه فاما لا يكون صالحا لابطار ايد المولى وهو انه لا يخرج من ملك  
المولى بالخروج من دار الاسلام فلا يتفاوت في ان العبد مسلم او كافر والصحيح انما هو المذكور  
في طريقه جلال الدين السنجيني ان الاسلام شرط وهو اذا ابق العبد من الاسلام  
واخذوه الكفار ولا يملكونه عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكونه وفي الذي قولان  
لو كان مرسدا يملكونه **قوله** جملة استر باركن هذا خروج من الجزء الى الكل  
المراد انة تحمل عليه سواء كان محل فرسا او بغلا او حمارا وانما قيد الحولته  
لان اختلاط العرب بالبعير اكثر **قوله** قتمته ايداع لاقتمته تملك بان صار  
المسوم ملك الذي حمل هذا قتمته الملك **قوله** ولا يجوز بيع الغنایم اي الغنایم  
اي لا يجوز لغير الامام قبل الفسمة ويجوز لانما **قوله** بعد ارجاعها الى دار

الاسلام

الاسلام المراد منه الاخراج والادخال في دار الاسلام لا مجرد الاخراج  
من دار الحرب لان كلمة الى الغاية وانما تحقق حقيقة الغاية اذا دخل بعد الاخراج  
من دار الحرب وهذه الغاية مما يدخل وعند الشافعي في دار الحرب بيع الغنایم  
يجوز بناء على ان عنده الدار واحد وعندنا الدار داران دار الاسلام ودار الحرب  
**قوله** وباشربان تنقل التنقل بكسي غنمة اذن والسر الخريمين على القتال  
**قوله** ويعرض يكون ويحرض عطف نفسا اي يفسر المراد من التنقل  
التحريض كما جاء عطف التحريض في الشعر استغفر الله ذنبا ليس حصيه رب  
العباد اليه الوجه والعمل فالمراد من الوجه العمل **قوله** بعد الحن اي بعد رفع  
الحن **قوله** الامر الحن هذا رواية القدوري وعليه رواية القدوري لا يعطي  
بعد الاحراز بعض المقاتلة وهذا رواية عن ابي حنيفة رح وعليه رواية القدوري  
يعطي من الحن لانه حق الامام فيفسره الى اي موضع شاء **قوله** ومركبه اعز به  
رفع بالهطف على قوله ما وما رفوع لانه خبر التلب في قوله والتلب هذا  
منع الاذن بالحكم اي لا يستحق بدون اذن الامام وعند الشافعي درج شرع الحكم  
حتى لو قتله مقاتلا بالعدو ويستحق التلب عنده بدوه اذن الامام ياخذ التلب  
فلو قيل بالحق لا يكون كلام صحيحا بالاجماع لانه يكون عطف على قوله وسلاحه  
فيحيد يكون المركب على المقتول كما ان السلاح على المقتول هذه اللطيفة نقل  
مولانا رحمه الله عن شيخه **قوله** والبرازين جمع برزوز وهو فرس عربي  
وساق كرايم الخيل يعني اسب كوهري في البرزوز ثياب دون الفرو وفي الفتاق  
فرو لا يعتد به على الثياب فيتساويان للفرو بلننه خصال كرايم كرايمه وفرو ثيابا  
كما ان العريض وصف كمال وهو انه لا يشتغل بالبرزوز وصف نقصان من حيث انه  
لا يقوم بنفسه وللجوهر وصف كمال ونقصان وفي الفتاق وصف كمال ووصف



نقصان وهو الشغل بالخبر وكذلك في البرزون وصف كمال ونقصان  
وفي العتاق وصف كمال ووصف نقصان فاستويا **قوله** لا بأس بان يعلفوا  
في دار الحرب لانهم لا يجرون شيئا آخر فحتاجون الى التفقه **قوله** لا سهم  
للرحلة الرحلة اشتر لان الرحلة آلة فلا يستحق بسببها كالفوس والنبل الآخرة  
جاء في الفرس لقوله عليه السلام للفارس سهمان والبعير والبغل ليس  
في معنى الفرس فلا يتحقق به دلالة لان البغل لا سقار مثل ما يتقار الفرس  
وكذلك لا يحق بالبعير فلا يلحق بالفرس **قوله** فقفاي فهلك ولا  
لملوك اي لملوك مجبور عن القتال لانه لو كان مادونا رضع له قياسا واستحسانا  
ففي المجور رضع استحسانا الرضع اعطاء الشيء القليل وانما يرضع تطيبا  
لقلوبهم فان العتمة للمقاتلة ولا قتال على الصبي والمملوك فلا يستحقون  
الغنيمة **قوله** ذوبى الفري لا يحل لها اخذ الزكوة فالحنس على ثلثة اسهم  
بقوله تعالى فان الله حمسه سقط سهم الله تقا لا اسهم الله للتبرك ونصيب  
التي يليه السلام سقط بموته ولهذا لا يعطى الاغنيا لا يقال لو كان  
اليتامي دخلا باعتبار الحاجة يكون قسمين لا الثلثة لان ذوبى القربي  
يدخلون ايضا بطريق الحاجة فلا يكون الاقسام اربعة قلنا اليتامي يستحقون  
باليتيم فلا يستوي الاغنيا والفقراء ويدفع الى الفقراء وانما خص اليتامي  
باعتبار ان اليتامي لا يعقدون المقاتلة والحنس نصيب المقاتلة فلهذا خص  
اليتامي فيكون ثلثة اقتساما والمسكين وابن السبيل وذوبى القربي  
يدخلون في المستك **قوله** كما سقط الصنف وهو ما يطفيه الامام من الغنيمة  
لنفسه من فرس وادرع او جارية صفية من ازوج النبي وم وهي بنت  
حيثي نرا خطب كانا صفاها النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اخذها من الغنيمة فامر بها بالركوب

ركبة النبي وم فلم تضع قدمها على ركبته النبي وم فوضعت ركبها على ركبته النبي وم  
فاذا سرها بالركوب على ركبته النبي وم فالصحة به رضي الله عنهم جميعا علموا  
ان النبي وم اختارها لنفسه ثم صار هذا الاسم علما لصفية رضي الله عنها  
بطريق الغلبة **قوله** واذا دخل واحد والاثنان مفتريين والمفتريين حال  
يجوز على التثنية والجمع **قوله** لم يحنس انما لم يحنس اذا كان اخذوه بغير اذن  
الامام واما اذا اخذ باذن الامام والمشهور من الرواية انه يحنس ما اخذ  
وقدرى رواية اخرى انه لا يحنس لان الغنيمة هي المأخوذ قهرا وغلبة واما  
دليل انه يحنس لانه لو كان مادونا من جهة الامام يكون مأخوذا للحياة  
الامام **قوله** فان غدر بان يدلس عيبا لمبيع بالفارسية فزوبوشد  
**قوله** معه اي قوة فاما اذا كان المسلم اسيرا في دار الحرب او الحرب  
الذي اسم ثمة لا بأس بان يدلس لانها لم يدخلها با مان فاما التاجر دخل  
بامان فلا يجوز منه التدليس **قوله** لم يمكن ان يقيم في دار الاسلام  
سنة حتى لا يطلع على عورات المسلمين فلا يطلع غيرهم ويقول له ان امت  
سنة وصفت عليك الجزية وانما تركه سنة بقوله تعالى حتى يسبع  
كلام الله اي حتى يطلع كلام الله باعتبار السنة من تقدم الامام اي  
من قول الامام الى الحرابي ان امت سنة لا من وقت لدخول لان الجزية  
يدل النفس او القتل فاد كان من اهل الذيار محب الفسقة وكونه  
من اهل ديارنا يكون بعد قول الامام لا بعد الدخول ذكر في السير  
مسئلة من هذه المسئلة اي اسخرج المشايخ مشيئة من مشيئة الحرابي وهو  
ان القاصب اذا غضب دارا فقلل المعصوب منه لم ترد داري فاجرح  
داري الف درهم في كل شهر عليكم فلم ترد الدار فغضى الشهر يجب الف



كردهم كما ان الجزية بعد معنى الستة والالف درهم ليس مخصوصا فان قال  
عشر او غير العشرة يصح ايضا **قوله** فهو على خطر وتفسير الخطر مذكوره  
بعبارة وهو قوله فان اسرا الى آخره فيكون الفاء فاء التفسير فيكون الذي  
ساقطه لانه سقطت المطالبة ولا يكون غير ما كالا لانه وصف في الذمة  
فلا يمكن غير ما كابد ون التوكيد بالقبض فاما الوديعة غير فجاز  
يكون فيا فاما اذا عاد المرتد او رجع مسلما الى دار الاسلام يكون ماله له  
ان كان باقيا وان كان المرتد هوميتا حكما فاما في الموت الحقيقي اذا جاء حيا  
يكون كل امواله له الا ان الله تعالى لم يجز العادة ان يلم يد رحيا  
بعد ما مات في دار الدنيا **قوله** وما اوجف اى عملوا خيلهم وركابهم  
مثل الارض التي ابلو عليها اهلها اى نكثفوا ارا ومن الاشخاص الذي  
ذهبوا اليهم وهربوا بالفارسية معنى ابلوا بوا يند **قوله** ارض العرب  
كأها عشرية لانها لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف فلا يتصور الخراج على  
ارضهم والجزية على رؤسهم خزى قضاي قال جزاك الله خيرا اى قضا ما <sup>سلفت</sup>  
اى يدفع الثواب بقدر الشيء الذي دفعت لاجل الله تعالى كذلك الجزية  
نقص عن الضرر او عن العقل اى ينوب **قوله** عذيبك ماء من بني تميم  
وقوله الى اقصى حجر فتح يفتح الحاء وتحريك الجيم ويدل عليه الرواية التي  
ذكرت في اما الى ابي يوسف رح وهو قوله اقصى حجر صخر وقوله ~~حجر~~  
من ذكرناه للتأكيد لقوله حجر يعني تا آخره سكي يمين مصرم وقوله الى حد الشا  
بيان العرض وبيان الطول فلو كان قوله من العذيب الى اقصى حجر بيان العرض  
يكون **قوله** من العذيب الى الشام بيان الطول كما يقال في حد نجارا  
من طول وليس الى ديمون واي افنته يكون احدهما بيان الطول والاخر

بيان العرض **قوله** الحلوان اسم بلد قوله العنت بسكون اللام قرية موقوفة  
على العاقية وهو اول العراق **قوله** عبادان اسم قرية ليس وراها قرية يقال  
في المثل ورا عبادان قرية وانما يضرب هذا المثل اذا وصل الكلام الى  
النهاية لا يمكن الزيادة بعد ذلك فيقال ليس ما ورا عبادان قرية **قوله**  
يجوز بيعهم تفسير قوله مملوكة ارض السواد مملوكة وارض العرب يكون  
مملوكة ايضا لان في ارض العرب الغالب عدم الملك لانهم يسكنون في البرية  
فاما ارض العراق والغالب في ارضهم الملك فلهذا قال مملوكة وانما سمي  
ارض العراق سوادا لكثرة رزوعه واشجاره لان الاشجار الكثير يري  
سوادا من بعيد **قوله** يجترها اى بقربها اى اذا كان بقربها ارض خراجية  
يكون هذه الارض خراجية وان كانت عشرية يكون عشرية واما البصر  
جواب سوال يرد على ابي يوسف رح فاما البصرة عنده عشرية ويجترها  
ارض خراجية وانما صارت عشرية باجماع الصحابة رضوان الله عليهم جميعه  
وعند محمد رح المعبر الماء ان سقيت بماء الخراج فهي خراجية وان سقيت  
بماء عشرية يكون عشرية الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة والعشر مؤنة فيه  
معنى العبادة ولهذا لا يجب على الكافر والكافر ليس من اهل العبادة البتة  
فالمسلم اذا اشترى ارضا خراجية يكون خراجية بالاجماع لانه المسلم  
اهل ان يتحمل المؤنة والعقوبة فاما اذا اشترى الذي ارضا عشرية يصفه  
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح كما كان لان الذي ليس من اهل العشر  
ابتداء ولكن اهل حالة البقاء وعند ابي حنيفة رح يكون خراجيا **قوله**  
نهر الملك هو على طريق الكوفة من بغداد وهو سقي من الفرات فلوروي سقي  
بفتح الباء معناه ياخذ الماء من الفرات ثم يستقي من ماء هذا النهر الاراضي فلوروي



على فعل ما لم يستم فاعاله يكون معناه يؤخذ هذا النهر من الفرات اي مارتته  
من الفرات ويكون ماؤه من الفرات وسمي جزيرة العرب لانه بين الفرات  
ودجلة وبين بحر حبشة **قوله** يزدجرد اسم ملك من الجوس وهو  
آخر ملوك العجم قبلي على ستة وثلاثين سنة واعطى الملك وهو كان ستة عشر  
سنة **قوله** الحريب ستون رذاعا بزراع الملك ودرع الملك ثمانية وعشرون  
اصبعا فيكون سبعة قبضات كل قبضة اربعة اصابع فاذا ضرب الستة في اربعة  
يصير ثمانين **قوله** ودرهم معطوف على المقتر وهو الفقير  
لا على التفسير وهو الصاع لان الصاع ليس بدرهم **قوله** والكرم المتقل  
اي المتقل بعضها ببعض بان لم يكن عضو في موضع وعضو في موضع آخر  
**قوله** بحسب الطاقه ذكرني شرح الطحاوي قفيزها شمس من الذي  
زرع في الارض ان كان حنطة يؤخذ القفيز من الحنطة وان كان ما يزرع  
شعيرا يؤخذ الشعير وقيل يؤخذ القفيز من الحنطة سواء كان المزروع حنطة  
ام لا والمذكور في شرح الطحاوي اوفوق القياس **قوله** ما يوضع من المؤنة  
الارض سواء كان وضع عمر رض او غير عمر **قوله** نفصهم النقص متقدم كره  
ونقصان كم شدة **قوله** او اصطلم اي استاصله من صل الله ان استا  
ازني بركته وذكرني شرح الطحاوي ان كان الخارج مثل الخراج يؤخذ  
نصف الخراج وان كان مثل الخراج يؤخذ كل الخراج الموزنة النقل يقال  
مانتا القوم اذا تحلت مؤنتهم وقت بكفائتهم **قوله** يوضع على ظاهر الفداء وهو  
الذي يملك زايديا على غيره الاقوع على المتوسط هو الذي يملك الزندي على الماتين  
**قوله** على المشعل الذي لا يملك الشيء اصلا او يملك اقل من الماتين **قوله** وبعده  
الاوثان من العجم فقوله من العجم ان كان مرتبطا بعبدة الاوثان يجوز وضع الجزية

على الجوس

على الجوس العرب والعجم وان كان مرتبطا بعبدة الاوثان والجوس لا يكون الواقع  
جازا على الجوس العرب قيل لا تحقق الجوس من العرب بل الجوس من العجم فاهل  
الكتاب يتناول العرب والعجم وفي الجوس اختلفت الرواية قيل الجوس من العجم  
وقيل مطلقا فبتنا وللفظ الجوس على هذه الرواية العرب والعجم ولا يوضع  
على عبدة الاوثان من العرب لان كفرهم اقبح لكفر المرتد لان القرن بلغة العرب  
ومع ذلك انكروه ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخاطون الرهبان الذين  
يحيا لظون فانهم يقتلون لانهم يعلمون الكفر ولا على المرء والاعمى لان الجزية  
بدل القتل والنصرة فلا يجبا القتل ولا النصر لان نفس الكافر غير موجب  
للقتل بل الكفر المحارب ولا محاربه في هؤلاء **قوله** ولا يجوز احداث  
بيعه لانه يكون نوع تصرف على المسلمين **قوله** بالذي اصله زيتي فارغا  
الباء في الباء والذي يستعمل في اللباس **قوله** وسروجهم يكون سرجا على هيئة  
الالف يعني بالار شكل **قوله** لم ينقض عهد لانه النقض يكون بالخيانة  
وهذه الاشياء اي الزنا والنسب على النبي م بدل على الكفر ولا يدل  
على الخيانة فلا ينقض لعدم ما يناقضه **قوله** لا ينقض على القاتل فان قيل  
يشكل بما اذا قتل من عليه القصاص قبل القضا هو بالقتل يجب القصاص  
ولا يكون حل دمه للولي شبهة قلنا ان دم من عليه القصاص مباح في حق  
الولي غير مباح في غير الولي فاما دم المرتد حلال مباح في حق الكل فلا  
شيء يقتله ولا يكون حل دمه للولي شبهة في غير الولي لان الدم ليس مباحا  
فلا يكون للولي ملك من كل وجه فلا يكون شبهة **قوله** علامة كالزنا وهو  
منطقة يتخذ من الاربعين والكسجات جمع كسجة وهو خيط غليظ بقدر الاصبع  
من الصوف ويمتصون من اللباس اهل العلم والزهد والشرف فانهم



لوليسوا بالبراهل لعلم يكرمون اللباس اذا لم يعلم انه ذمي والذمي ليس  
باهل الاكرام **قوله** عتق مدبره اعتبارا بالموت الحقيقي **قوله** بنو تغلب صح  
بفتح اللام لانه من تغيرات النسبه يقال تغلبي بفتح اللام هم قوم قالوا لعمرو  
رضي الله عنه نحن تأنف بقول الجزية فقال عمر رض هذه جزية سموها ما  
لان في ذم الاخذ الجزية لاجرم فيضرا الى مصارف الجزية وهم المقاتلة وفي حق  
الماء حوز منه الزكوة واجبه على المرات ولا يجب على الصبي فيوجد من المرات  
لا يؤخذ من الصبي **قوله** وما جاءه الجباية للمع **قوله** النفر الموضع الذي  
يخاف منه العدو **قوله** القنطرة اي مركب بان كانت الخشبية منصوبة على  
الماء وعلى الارض فاما الجدي فمركب بان جمع السفن على الماء الكثير ثم يجرى  
بعد المرور كما هو المعتاد **قوله** ويدفع منه اذ راق المقاتلة لان الجزية  
بدل عن القتل والقتل من المقاتلة يكون فيكون في بدل القتل لهم حق **قوله**  
وما لزمه من الذين حال الردة موقوف ولا يقال كيف يجب الدين  
قلنا يمكن ان يجب التخي الاثرا واستهلك اموال الناس فجب مما الكسبه  
في حال الردة فاما بعبه وتفرقاته موقوفه **قوله** فان سلم هذه الفاء  
القسيرو لانه حاله مرعا اي موقوف فتفسير حاله بقوله فان سلم فهو صحيح  
عقوده هو ان قتلا ومات بطلت عقوده **كتاب البغيات**  
مناسبه هذا الباب بابا لستيران الكافر معار لنا من حيث العقيد  
والمعاملة فاما الباغي معار لنا من حيث المعاملة لانه من حيث الاعتقاد لان  
الباغي مسلم فيكون مناسبه المعادات النبي الظلم ثم عبان عن ظلم خاص وهذا  
الظلم على الامام الحق فيكون خروج من الظوم الى الحضور بعبه جمع باغ كقضاة  
جمع قاض وغزاة جمع غازي الوزن في غير الناقص **قوله** دعاهم الى العود

روي ان عليا رضي الله عنه اعد ابن عباس رضي الله عنهما الى اهل حور ي فناظرهم ففوه  
قوم من الخوارج **قوله** الفينه للجماعة المنطقه عن غيرها فلو كان لهم جماعة اجيز  
رحيمهم حتى لا يصلوا الى تلك الجماعة فيقع الفتنة بعد ذلك الاجهاز الاسبغ في كلام  
محمد رح عبادته عن تمام القتل **قوله** ولا يبداء الامام بقتالهم لان البغاة معلوم  
مقتل المسلم حرام في الحديث زكوي بقاسميه في الملكوت الاعلى جهنما بنذر علم  
ان القتل حرام لانه وعديره بالحرف على الايمان عدة فالمراد من الايق الحاضر والله  
**كتاب الخطر والاباحه** مناسبه هذا الباب باب البغاة  
لما اخذ والفينمه محتاجون الى علم ما يباح وما يحرم من الاباح قد ذكر باب ما يباح وما  
ما لا يباح اختلاف المتباين في لقب هذا الباب بعضهم قال كتاب الخطر والاباحه وبعضهم  
قال كتاب الكواهيه وبعضهم قال كتاب الاستحسان والاحسام واحدا والاحتماء  
ما يبنت بدليل خفي او نقول يمكن انه سمي كتابا بالاستحسان لاحسان المسائل  
وانقاد الدلائل **قوله** ولا باس يتوسد هذا بيان في الجزء وراذه الكل لانه لا يخسر  
في التوسد والحكم في المرفقة والستر كذلك وانما خسر التوسد باعتبار كثرة الاستقرار  
في التوسد **قوله** قال ابو يوسف سدح ومحمد رح قال الفقيه ابو الليث رح وفي الكتب  
الآخر ايضا ابا ابو سفيع اي حنفه رجمها الله **قوله** ولا باس بليس الملم للمام  
جامه را بيوز دريا فتى يقال في المثل الملم ما اسديت اي اتم ذلك الامر الذي نعت  
يضرب المثل لاجل الانعام بعد الشروع في الامر **قوله** خز الخزي هي اسم الدابة ثم سمي  
الثوب المتخذ من وبره خز ابا لفارسيه بنتم جانور در باي **قوله** ولحمه قطن  
لان الثوب يتم باللحم فيكون اصلا ولا يضربكون الصدي برسيما **قوله** الا الخاتم  
وهو الاستثناء ينصرف الى الفضة فانه لا يحل الخاتم من الذهب **قوله** من الفضة  
مرتبط بقوله الا الخاتم وجليته السيف والمنطقه **قوله** ولا باس بليس اليباح في الحرب



لانه اُهيّب في عين الاعداء **قوله** ويكفر ان يلبس الصبي الثوب الابيض هذا  
بجهول يلبس لاجهول يلبس لانه تقدي الى المفولين وهو الثوب الصبي اقيم مقام  
الفاعل وانما يكفر ذلك وقد حرم النبي عم على الذكور بقوله على ذكر رايته فيكون  
ابوه مخاطبا وان كان الصبي غير مخاطب بالاحكام **قوله** ولا باس باستعمال آية الزجاج  
لان المحرم الذهب والفضة والابريسي ما عداه يكفر اذا كان فيه تجر مثل الذهب والفضة  
والمبلور لونه مثل الملح ذكر في شرح الطحاوي يجوز الشرب فيما سوي الذهب والفضة  
من آية الصفر والحديد **قوله** ويجوز الشرب في الاناء المفضض اذا لم يكن فيه على الفضة  
عنداي حينه رح وعلى هذا الخلافة المدّص جمع مداهن جاي دغش والمجا بر جمع مجر  
بوي سوز والركاب واللجام والثغراب روم **قوله** ويكفر التفسير هو سريرة آية  
نشان كرده وانما يكفر التفسير باثر ابن مسعود بقوله عم جردوا المصاحف وانما  
قال جردوا لانه لو اُرب يكون فيه ترك قرات الاخرى كما في قوله لما صبروا  
يجوز التشديد وبدون التشديد وبكسر اللام وقوله قبيثوا وقرئ فثبتوا وجوزوا  
المأخوذون التفسير والنقطة **قوله** زخفته وانزفتا را بشر قبل تزيب المساجد من التل  
الساعة فاما اذا صلى فيها بعد التزيب لا يضر قلنا اذا لم يصل فيها بعد التزيب يكون  
من اشراط الساعة **قوله** ويكفر استخدام الخفي خفي يخمر خضاء وانما يكفر لانه فيه  
تغير خلق الله وهو من راي لقوله تعالى فليغيرن خلق الله فاما في الحيوانات غير  
مكروه لانه فيه تطيب اللحم او يكون قرنا بالاحضاء **قوله** وانزاء الخمر على الخيل  
الانزاء بالفارسية برجهاندين **قوله** ويجوز قول العبد في التهديد بان قال بئس  
مولاي هذه الهدية وفي الاذن ايضا يقبل حتى يجوز معه المعاملة بان قال اذن  
لي مولاي في التجارة يجوز البيع والشراء منه وكذلك الصبي اذا قال اذن لي ولي  
يقبل منه وكذلك الجارية يقول ربي مولاي لك يضح قولها ويحل وطيبها

وهذا

وهذا من باب المعاملات فاما اذا اخبر بالحل والحرم لا يقبل والفرق من المعاملات  
والديانة ان المعاملات يكون بينه وبين العباد فاما الديانات يكون بينه وبين  
الله تعالى **قوله** الحاجة بان كان شاهدا يحتاج الى اداء الشهادة فينظر  
وان خاف الشهوة وكذلك القاضى والذي يريد التزوج ينظر وان خاف الشهوة  
قال النبي عم للمغيرة انظر فانه اخري زيو دم بينكما الا دم الفتا فكنده **قوله**  
وينظر اي يحل النظر لان المراد النظر واجب وانما يحل النظر اذا لم يكن له شهوة واذا  
كان له شهوة لا يحل نظر الرجل الى الرجل وينظر المرأة الى الرجل وان كان النظر  
الى القدم يحل ولا يجوز ان ينظر الرجل الى عورتها الرجل كذلك لا تنظر المرأة  
الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل عورة امراته لانه يورث النسيان روي عن عائشة  
رضي الله عنها قبح رسول الله عم ما رايته ماء منه وما رايته مني اري ما رايته عودتي  
**قوله** ما رايته ما منته اري ما رايته عودته لا يقال ان كان الرؤية على العورة يورث  
النسيان فالظاهر انه ما نظر الى عورة نفسه كيف يحل عانته قلنا في الحديث هو لم يكن  
على بدن رسول الله عم شعور يورثه فان كان كذلك لا يحتاج الى حلق العانة في الحديث  
از التي احدكم اهلها فليستتر ولا يختره ان يجرد العير العير خرم روي عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ان النظر حالة الجماع جائز لانه يلد الجماع **قوله** ولا باس بان يميت  
لا باس ان اراد الشري فاما اذا لم يرد الشري لا يحل المش بقوله تعالى يفضوا من  
ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهو عام يتناول الامة والحرة **قوله** ويعزل عن امته  
بدون اذنها لانه لا حوطها بطلب الوطى فيجوز العزل بدون اذنها اما في الحرم  
المقصود التوالد لا الخدمة ولا يعزل بدون اذنها **قوله** ومن احتكر غلة  
ضيقه او ما جلبه من موضع آخر فليس بجنك لا يقال من احتكر مع قوله فليس بجنك  
تناقض لو احتكر كيف يكون قوله ليس بجنك صحيحا قلنا المراد من قوله ليس بجنك الاحتكار



المدنوم يعني لو احتكر ما جلب لا يكون ذلك المحتكر المذموم في الحديث لقوله عم الجالب  
المرزوق والمحتكر ملعون والحاق القدر دليل على ان الاحتكار حرام فلو لم يكن حراما لانفتح الفتنة  
في حقه فاما اذا دخلت من الرضا يتقيد فيكونه محتكرا مذموما كالحكم بحبس الطعام  
للغلاء وقوله في اقوات الادميين والبهائم في قول اي حيفه روح فاما في قول اي يوسف  
روح يتحقق الاحتكار في الثياب والذهب والفضة ايضا ومدته الاحتكار عند البعض الشهر  
وقيل السنة ولا يكون محتكرا بل من الشهر **قول** ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة لانه يمول  
تفتح الفتنة وهو حرام لقوله عليه السلام الفتنة نائمة لعن الله من ابسطها فاما بيع العصير  
لاباشر لانه تخلص فاعل مختار ببيع يخرجا بالعلاج من الحار فلا يكون مضافا لبايع  
العصير فان قيل في السلاح ايضا حلال فاعل مختار بل في ان لا يكون مكرها قلنا نعم  
لان الفتنة تنشا من بيع السلاح وفي العصور لا ينشأ من بيع العصور بل بعد ما صار يخرجه  
بيع السلاح افضى الى الفتنة واسرع الى الفتنة فيكون مكرها **كتاب**  
**الوصايا** مناسبة هذا الباب بباب الحظر والاباحة وهو ان الوصية لو ارث  
باطل وغير الوارث صحيح فيكون مناسب لباب الحظر والاباحة والمناسبة العامة وهو ان الوصية  
اخر الاعمال بقوله عم ان الله تصدق اي تفضل عليك فقلت امواكم اخر اعماركم زيادة على اعماركم  
فاذا كان آخر المعاملات فالنابا به جميع الابواب مناسبة الوصية والوصية اسمان  
في معنى المصدر وصايا جمع الوصية كالقضايا جمع القضية والزيا جمع الزوية الرزقة  
المصيبة الوصية بالفارسية اندرر كور من وصي النبي بالشيء ان اوصله به كذلك  
يوصل الموصي الموصى له بالوزنة **قول** غير واجبه وهي مستحبة انما قال مستحبة لانه  
لا يانم من غير الواجب المستحبة فانه يكره ان يكون مباحا **قول** ولا يجوز الوصية لو ارث  
اي وارث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا يعني غير الوارث وقت الموت  
لا وقت الوصية لان غير وارثا يكون وارثا بعد الموت حتى اذا اوصى لابن الاخ او ابن

الابن

الابن فالابن والاخي حتى عند الموت تصح الوصية لان ابن الاخ لا يرث عند الاخ  
وابن الابن لا يرث عند الابن حتى لو مات الاخ عند موت الموصي والابن يتبطل الوصية  
لانه وارث عند الموت فعلم ان المقبر كونه وارثا او غير وارث عند الموت فاما ان اوصى  
القاتل لا تصح اصلا وعند اي يوسف روح يجوز اذا اجازة الورثة **قول** ويجوز  
ان يوصي المسلم الكافر هذا اذا لم يكن حربيا في دار الحرب فاما في المستامن يجوز في  
ظاهر الرواية صحته الوصية على خلاف القياس لان القياس في جوارها لانه تعلق  
التملك بالاجار وهو لا يجوز التعلق لانه يشبه القمار الا انه صح بالحديث فتحة  
على خلاف القياس فان قيل لما ثبت ان عقد الوصية عقد مضاف ينبغي ان يكون القبول  
شرطا في الحال كما في الاجارة قلنا في الاجارة الدار اقيم مقام المنفعة فلا يكون  
العقد مضافا وهما العقد مضاف ينبغي ان يكون القبول في الحال شرطا كمن شرعية  
هذا العقد بخلاف القياس فجاز ان يكون تأخير القبول ايضا بخلاف القياس  
**قول** ويستحب ان يوصي الانسان بما رده الثلث لان الثلث من حقه الورثة  
بالشرع فيلزم ان يوصي اقل من الثلث ليكون موصلا البر في حقه الورثة بما له لان  
ماله الثلث لفقول النبي عم الثلث والثلث كثير اي اوصى الثلث **قول** في ملك  
ورثته اي يدخل الموصي به في ملك ورثته الموصي له بدون القبول هذا  
استحسان والقياس ان لا يدخله وان القبول كما مشتري اذا اشترى بشرط الحيا  
فما اشترى ولا يدخله البيع في ملك ورثته المشتري بدون القبول ولا  
يكون تطهيرا اذا مات الموهوب له قبل القبول لا تدخل الهبة في ملك وارث  
الموهوب له لان الهبة يحتاج الى القبول بدون القبول لا يدخل في ملكه  
وان قبل واما الوصية تصح بدون القبول فجاز ان يثبت بدون القبول **قول**  
اخرجهم القاضى يدل ان الوصية صحته ولو كانت باطلة لا يحتاج الى الاخراج



وفايته صحته الوصاية الى العبدان لو تصرفا العبد قبل الاخراج فقد تصرفه  
كذا ذكر في شرح الاقطع فاما اذا كان لكل صفارا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا  
لحمدا اما اذا كان فيهم كبارا انما لا يصح التناقص لانه الموصي اليه مالك والكبير  
مالك الموصي اليه فيؤدي الى التناقص فاما اذا كان صفارا فلا يكون للصفار  
ولاية على العبد فلا يؤدي الى التناقص **قوله** الا في شراء الكفن فانه لو لم يتفرقه  
احد الوصيين يلزم التأخير في امر الميت فهذا لا يجوز لقوله **ع** مثلث لا يؤخره  
امر الميت والكبر اذا بلغت معا نشاء الكفن لا يحتاج الى ابري وقال ابو يونس  
رح يجوز انفار احد الوصيين في الكل **قوله** فالثلث بينهما نصفان هذا بناء  
على ان عند ابي حنيفة رح اذا بطل الاستحقاق بطل الضرب ايضا الضرب عبارة  
عن الاحد بقدر الاستحقاق وعندهما لا يبطل الضرب ببطله الاستحقاق فاذا  
بطل استحقاق الموصي له بالكل يكون الثلث بينهما نصفان وعندهما الضرب  
لا يبطل فيقسم بينهما اربعا الثلثة لصاحب الموصي له بجميع المال والواحد  
للموصي له بالثلث **قوله** الا في المحاباة وصورته له عبدان قيمته احدهما الف  
وماية وقيمة الاخر ستة ماية وباع كل واحد مائة يكون المحاباة الف والخمسة  
مائة ولما اغير من فلم يخز الورثة فلو كان له الفان وثمان مائة سوي العبدان  
يكون العبدان بعيرهما صحيحا فيجوز من كل واحد الثلث وصورة السعانة فان اعتق  
عبدين قيمه احدهما الف وقيمة الاخر الفين وصورة الدرهم المرسله  
اي المعينة بان اوصي لاحدهما الف والآخر الفين والفرق في حيفه رح رح الله  
بين هذه الصور الثلث وبين الموصي له بجميع المال مع الموصي له بالثلث لا يفرق  
الموصي له بجميع المال وهذا يضرب صاحب الكثير لانه الوصية بجميع المال  
كما وجد باطل فاما هذه الوصايا يمكن ان يكون جائزا عند ظهور ما

آخر فيعتبر فلما الموصي له بجميع المال وان ظهر له مال آخر لا تصح الوصية بجميع المال  
كما اذا نذرت صوم يومه حيفه بالذري باطل فاما اذا نذرت صوما يصوم **قوله**  
فماضت الفد صح النذر وتقتضي الصوم لانه صح في محجة **قوله** اذا اوصي بنصيب  
ابنه باطل لانه وصيته بمال الغير لانه نصيب الابن ثبت بكتبا بالله تعالى فلا  
يكون للغير ولاية ان ياخذ ذلك فاما بمثل نصيب الابن جائز فاذا كان له ابن واحد  
لو قلنا للموصي له النصف لا يكون بمثل الابن لان نصيب الابن المحلل اذا كان الابن  
واحد قلنا نصيبه النصف اذا جاوزوا والثلث بدونه الاجازة لانه يمكن اخذ  
الحلل لان الابن موجود فبالضرورة يكون له النصف **قوله** وانا اعتق ثم حبا  
فهما سواء لان المحاباة اولى باعتبار انه ثبت في عقد الما وضه لكنه متأخر  
والعتق مقدم فيكونان سواء وعندهما العتق اقوى سواء يقدم او تأخر  
لان العتق لا يقبل الفسخ لانه ازالة الملك والازالة لا يقبل الفسخ لانه تلاشي  
والفسخ انما تحقق في الباقي في الزمان الثاني **قوله** فله اختم سرام الورثة  
اي ادي سرام الورثة فلو كان لا يدي الثمن يتم الستدس لان السهم يذكر  
ويراد به الستدس كما قاله الضرب شميل والمراد من الورثة بالنسب لاجبا  
السبب فان السبب عارض لا يغير فيكون المراد ادي نصيب يثبت بالنسب  
ولا يتناول الثمن فانه بالسبب فان قيل لو كان المراد الستدس كيف يصح **قوله**  
الا ان ينقص من الستدس وفي نسخة الا ان يزيد فيكون المراد المطاق الوارث لا الوارث  
بالنسب حتى يصح قوله الا ان يزيد على الستدس قلنا المراد من قوله سهم اي سهم كل  
فرد لكل الفريق بان يصل لكل فرد سدس ويكون نصيب كل فرد اقل من الستدس  
فيتم له الستدس وسهم فريق في النسب لا في السبب سهم فريق يكون نصيبهم اقل من  
هو في النسب لا في السبب واردة الستدس في السهم قول شميل في عرفهم



فاما في عرفنا يطلق الشهم على الجزء فيقع على شيء راي الورثة المصلحة فيه **قوله**  
قدمت الفرائض سواء قدمها الموصي واخرها اذا ذكرها اقلا او آخرها تقدم  
الفرائض لان الترجيح بالذات اقوي من الترجيح بالحال والترجح بالسبق حال  
والفرائض راجح من حيث الذات فلا يصار الى الحال لانه الحال لاداء الذات فترجح  
الذات او الى من الترجيح حال الذات فلا مقبر السابق قبال يقدم الحج على الفرائض لان  
الحج تركب من المان والبدن وسائر الفرائض مع البدن فقط فيكون اقوي والكفارة  
تقدم على صدقة الفطر لان الكفارة نبت باكتساب وصدقة الفطر تثبت بالسنه  
وصدقة الفطر تقدم على الاضحية لان الاضحية سنه عند البعض فيكون صدقة  
الفطر اقوي من الاضحية **قوله** حجة الاسلام هذا اضافة الشيء الى الشرط لان  
الاسلام شرط وجوب الحج لا السبب والسبب البيت **قوله** راجح عنه ايرجعه حاجا  
**قوله** والمكاتب لان المكاتب بعد ما بقي عليه درهم فلا يصح الوصية بالحج  
يجوز في الوصية الرجوع والدليل عليه ان عبد الرجل ابن لاخر فاصي هذا  
الرجل العبد لا بالعبد فلا يعيق الابن بدونه قبول اب العبد علم ان الوصية  
يقبل الرجوع حيث لا يتم بدون القبول وقبوله بعد الموت **قوله** او قال او  
فعل يعني قال قول لا يدل على الرجوع بان قال الموصي هذه الوصية بالمال او فعل  
فعل لا يدل على الرجوع والفعل الذي يدل على الرجوع وهو الفعل الذي ينقطع  
به حق المفصوب منه بان كانت الموصية حنطة فطحنها او غزلا فسحقها او عرصة  
فبني عليها او باع الموصي به ثم اشتراه فاما اذا قال اخرت لا يكون رجوعا واذا قال  
تركت يكون رجوعا **قوله** من جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح وقال  
بعض المشايخ يكون رجوعا عند ابي يوسف رح هذا عند غيبته الموصي له فاما  
عند حضرته يكون رجوعا بالاجماع **قوله** يحج من بلده لان الموضوعات فعلى هذا

الخلاف

الخلاف اذا مات الحاج عن غيره يحج من البلد الذي احتج له من الموضوع الذي مات وقالا  
هما يحج عنه من حيث بلغ **قوله** فهم الملاحظون قال محمد رح استحس ان يكون الملاحظ  
وغيره ممن يسكن محل الموصي ويحججه مسجد الحلة وهو قول ابي يوسف **قوله**  
لاصهاره بالفارسية خوينامه ويذوان زن قال النبي رح لما تزوج صفية  
فاغلق كل ذي رحم منها فاولاهم اصهار النبي رح **قوله** اقصى ابله في الاسلام  
وهو الاب الرابع والخامس فكان في زمن النبي رح اقصى الاب في الاسلام كان الاب  
الرابع والخامس فاما في هذا الزمان اقصى الاب في الاسلام اكثر من الغنى فاريد  
لخامس والرابع لان حقيقته اقصى الاب في الاسلام متعذر لان الاسلام قد ظهر  
منذ سنين **قوله** فله جميع ما بقي لان الاصل تنفيذ الوصية من الشيء الذي اوصي  
الموصي فاما في الثياب يكون تلك كل ثياب لان الثياب كثيرة فيعتبر تلك  
كل ثياب على هذا الاصل فاما في الفتمم التقات قليلا فلا يؤخذ تلك كل غنم وعلى  
هذا الاصل الشيء لا يقسمه بعضه ببعض كالذوق والجواهر والرقيق وعند ابي  
حنيفه رح يؤخذ من كل فرد ثلثه قيل الاخذ من ثلث كل ثياب اذا كانت الثياب  
اجناسا مختلفة فاما اذا كان جنسا واحدا بان كان كرايا او زديجيا يكون حكمه  
حكم الذاهم والغنم **قوله** فيجوز الوصية للحمل وبالحمل بان جعل الحمل موصي له او  
موصيه وقيل اقل من ستة اشهر حتى يتبين ان الحمل كان موجودا وقت الوصية  
**قوله** صحة الوصية وضح الاستثناء الاصل انما يجوز ايراد العقد عليه ولا يكون  
تبعيا صح استثناءه وبيع الحمل لا يجوز لا يصح استثناءه ايضا والوصية في الحمل يجوز  
فيصح استثناءه ايضا فانه لو صح ايراد العقد عليه يعلم انه يمكن ان يكون مقصودا  
فان كان مقصودا صح الاستثناء وما لا يصح مقصودا لا يصح الاستثناء كما البناء تبع  
فلا يصح استثناءه **قوله** فولدت بعد موت الموصي انما قيد موت الموصي لا اشكال



يرد عليه وهو انه يفهم انه يملك بدون القبول بعد الموت فاما حكم المسئلة لانفا  
ان الولد للموصي سواء بعد الموت وقبل موت الموصي فان الولد بمنزلة الرجح للضمان  
من حيث انه يضرب الهلاك الى الرجح كذلك الولد حق الموصي سيفد وصاياه منه  
ويقتضى ديونه كما ان صرف الهلاك الى الرجح لحق رب المال فاذا كاه كذلك  
فقيد بعد موت الموصي لازالة تلك الشبهة لاجل تأثير في صورة المسئلة **قول**  
بطلنا الوصية لانه لم يملك الموصي له فيملك بعد موت الموصي وهما مات  
الموصي له قبل التملك فيبطل **قوله** لو ولد فلان يستوي الذكر والانثى لان اسم  
الولد يطلق عليهما اما اذا قال لورثة فلان فلا يكون للذكر من حظ الانثيين  
لانه جعل الورثة علة لان الاصل ان النسيب المشتق اذ جعل علة يكون مأخذا  
شفاق علة كما سرقه علة لوجوب القمع وكالجوانعة لوجوب حق الشفقة كذلك  
ههنا جعل الورثة علة لورثته مختلفة فيحتاج للحصة **قوله** وعمر وميت  
لان استحقاق عمر باعتبار المراجعة فاذا عمر وميت يكون الكل لزيد سألما عن المراجعة  
فاما في قوله بين زيد وعمر وعمر وميت فهنا استحقاق عمر باعتبار كلمة بين  
فان بين يقضي التسخيم بين الشخصين فاذا زيد ميت يكون نصفه لعمر ولا  
باعتبار المراجعة بخلاف الاول لان ثمة باعتبار المراجعة فان ازالة المراجعة سلم الكل  
للحي نظير كما اذا قال ذلك ما لزيد سكت يصلح الوصية واذا قال ذلك ما لي بين  
زيد وسكت لا تصلح الوصية لان بين يقضي الشئيين فاذا كان في زيد باعتبار  
المراجعة فاذا انعدم المراجعة ويكون الكل لزيد فصار كما اذا قال ذلك لفلان  
والجدان يكون الكل لفلان لعدم استحقاق الجدان ولو قال ذلك ما لي بين فلان وجدان  
يكون نصفه لفلان لا غير لانفا وتبينها انه انما المذكور اولاد هو زيد  
او آخر وهو عمر فالنفاوت تظهر في المسئلتين بكلمة بين واللام لا يموت المذكور

اولا واخر ولهذا قال في المسئلة الثانية فاذا زيد ميت وفي المسئلة الاولى فاذا عمر  
ميت يعلم انه لا نفاوت في موت المذكور اولاد او آخر والله اعلم بالصواب  
**كتاب الفرائض** مناسبه باب الفرائض بيا باب الوصايا  
ان الوصية يصرف في حالة مرض الموت والفرائض حكم بعد الموت الفرائض جمع  
فرضية الفرضية المقدرة هذا خروج من العموم الى الخصوص وهو الاضحية للقدرة  
السمائة لاصحابها يسمى فرائض يقال الذي علم علم الفرائض **قوله** وفارضي وفارضي  
لاجل المبالغة وفارضي شته الى علم الفرضية كما يقال لابن قماري ذولبن  
وذومر ويقال للمذي علم علم الحوض حيا من كذلك ههنا يقال فرض **قوله**  
الورثة ميراث يافتن وما ذكر في قوله ام فانما معانئ الانبياء لان نور ثامن  
الورثة لامس التورث وما تركنا صدقة وفي الحديث العلماء وزنة الانبياء  
وما ورثوا دينارا ولا درهما ونما ورثوا العلم لان العلم بجميعه من الانبياء  
عليهم السلام الانبياء دفعوا مال الغير لورثته التورث هذا فاما ما تركوا مالا  
ولكن تركوا صدقة **قوله** وابن الاخ المراد اخ لاب وام اولاد فان ابن الاخ  
لام يكون ذوي الارحام وعند الشافعي روح لاميراث ذوي الارحام والمصنف في بيان  
الاختصاص الذين جمع علي ورثته لقوله اجمع اي متفق علي ورثته **قوله** ابن  
العم اي العم لاب وام اولاد فان ولد العم لام يكون من ذوي الارحام **قوله**  
والمملوك لارث للمملوك لان الارث باعتبار التناصرو لا يتحقق التناصرو بالمملوك  
**قوله** واهل الملتين المسلم من الكافر اما اليهودي يرض من انصر في وانصر في  
من اليهودي لان الكفر كله ملة واحدة من حيث انه كفر **قوله** والقائل المراد  
من الهداي مباشرة سواء كان القتل خطأ او عمدا فاما لا يحرم بالتسبب بان حضر  
بئرا على قارعه الطريق فوقع مورث الحافر او رث الماء في الطريق فوقع مورثه



فان لان المرء ما ينشئ خطر فلا بد من ان يكون سببه عظيما وهو القتل مباشرة والقتل  
يشترط ان يكون بغير حق حتى لو كان بحق لا يحرم بانصال مورثه عليه فقتله  
الوارث دفعا لنفسه لا يحرم لان الحويد الوارث صال حمله كره **قول** وان سفر  
بفتح الفاء من السفول وهو ضد العلو لا من السفالة وهي الخساسة **قوله**  
سته النصف الربع والنصف الثمن يكون ربعا واذ ضعف الربع يكون نصفان  
وكذلك من جانب النصف اذ نصف يكون ربعا واذ ضعف الربع يكون ثلثا وفي الثلثان  
والثلث والستدس على التضعيف والتضعيف واذ نصف الثلثان يكون ثلثا واذ نصف  
الثلث يكون سدسا ومن جانب التضعيف واذ ضعف الستدس يكون ثلثا واذ ضعف  
الثلث يكون ثلثانا **قوله** والثلثان فرض كل اثنين الاصل ان نصيب نصيب  
شخص واحد فاذا كان شخصان يكون نصيبهما الثلثين الا الزوج فان نصيبه  
نصف ولا يكون ثلثين فان الزوج لا يكون اثنين لان المرأة الواحدة لا تحل للشخصين  
الا اذا وجد الدعوي من الشخصين يكون كلاهما زوجا يان ماتت المرأة واذعي  
شخصان انها امراته يحكم بالمراتنهما كما اذا كانت البنت واحدة يكون  
نصيبها النصف واذ كانت اثنين نصيبهما الثلثين **قوله** تلك ما بقي لانه اعلم  
ثلث الجميع يكون خلافا لنص لان النص يقتضي ان يكون نصيب الام اقل من الاب  
لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثالث ويعلم بالضرورة ان نصيب الاب الثلثان  
للكم مثل حظ الاثنين فلو اعطي في هذه الصلوة وهو زوج وابوان او زوجة  
وابوان يكون نصيبها اكثر لان ثلث الجميع اثنان فلو اعطي لها ثلث الكل بقي اربعة  
فياخذ الزوج ثلثه لان نصيبه النصف والمسئلة من سته فاذا اعطي للام  
الثلث وهو اثنان وقد اخذ الزوج الثلث بقي لا باقل يكون للا بالولد  
لان الزوج ياخذ النصف ولا يكون نصيب الاب اكثر فان نصيبه يقتضي ان يكون له

أكثر نصيب

أكثر فيصح **قوله** انه لو اعطي ثلثا لكلها يلزم خلاف النص وعند ابن عباس  
رضي الله عنهما باطلاق النص وهو قوله تعالى فلانة الثلث **قوله** فرض كل  
اثنين وانما يصح فرض كل اثنين اذا كان الاولاد لام اكثر من اثنين يكون  
نصيبهم اكثر من الثلث وكذلك بل نصيبهم اكثر من الثلث وليس كذلك بل نصيبهم الثلث  
وان كان اكثر من اثنين قلنا الحكم يقع معناه ولاثنين فصاعدا والمراد وكل  
اثنين سواء كانا ذكرين وانثيين واحدهما ذكر والاخر اني فصيح بلفظ الكل  
**قوله** والحيد المراد الجدة الصالحة لا الفاسدة والفاسد الذي يكون بينه وبين  
الميت انثي والجدة الفاسدة الذي يكون بينها وبين الميت جد فاسد وهي ام  
لاب الام نظيرة جد فاسدة وجد فاسد هذا **قوله** والجدة المراد الجدة  
الصحيحة وهي ام الام **قوله** وتسقط جميع الجدات اي من طرف الام ومن طرف  
الاب بالام والابويات تسقط بالاب وبالجد عند ابني حنيفة رح الامم الاب  
فاذا راء الام لم يكن بواسطة الجدة **قوله** مع الولد هذا الجدة لا للجد  
فان نصيب الجدة الستدس سواء كان الولد موجودا او لم يكن موجودا فاما نصيب  
الجدة الستدس مع الولد وبدون الولد يكون نصيبه **قوله** بخذائهم بان ترك  
ابن بنت و بنت الابن يكون نصيبه مع ابن البنت **قوله** او اسفل ابن بنت  
الابن و بنت الابن **قوله** واقربا العصبات الاقارب ثلثه رحم ونكاح وولاء  
والرتم على نوعين نصيبه وذو الارحام فتم بيان ذوي الارحام فشرع في بيان  
العصبات نصيبه جمع عاصب يطلق على الفرض والعاصب الشاذ المتقوي بالقران  
**قوله** بنوا الاب وهم الاخوة الاخوة بنوا الاب لامحاله فلا حاجة اليه  
قوله وهم الاخوة وههنا قال لان قوله بنوا فلان يتناول الذكر والانثى فالانثى  
يدخل بطريق التبع في قوله او صيت لبني فلان وههنا المراد الذكر خاصة لا الانثى



ولهذا قال وهو الاخوة **قوله** لبني الابن واخوانهم ذكر صريحا بعد ما فهم هذا من قوله  
الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن فان من باب المصنف لذكر صريحا بعد ما فهم من حيث  
الدلالة **قوله** ومن ترك ابني عم احدهما اخ للام اصل المسئلة من ستة وتصحح  
من اثني عشر لان الاخ لأم يستحق السدس اذا كان واحداً صورته اخوان لكل واحد  
ابن فماتت كبرا الاخوانين مثلا فتزوج الاصغر منهما المرأة الميت فولد ابن ثم مات  
المتزوج ثم مات ابن الاكبر فيكون لابن ابني عم لابن الاكبر واحدهما اخ للاخر  
**قوله** ومن ترك زوجا واما ولخوين من امه واخا لاب وان يكون الزوج النصف  
وللام السدس وللاخوان الثلث ولا يثنى للاخ لاجل اب وام فاصلها من ستة هذه المسئلة  
يسمي مشتركة يسمى حارثة وانما يسمى مشتركة باعتبار فعل عمر رضي الله عنه انه ترك  
الاخ لاب وام مع الاخ لأم بعد اعراض الاخ لاب وام بقوله هباتا ابا نكاحان  
حمارا السنان شراك في الام ويسمي حارثته الى الاعتراض **قوله** الاعلى الاعلى  
الزوجين اي لا رتبة في الزوجين ويوضع في بيت المال والفتوي في زماننا انه يرد  
لان بيت المال معدوم في زماننا **قوله** ولا يرث المسلم من الكافر **قوله** والكفر كله مله واحده  
قد استفيد من قوله واهل الملثين لان اليهود يدين من انصراني لان الكفر مله واحده الا  
انه ذكر صريحا وان كان فهم بلاه كذلك ذاب في محمد بن الحسن رح في كلامه تكرار  
قال هكذا انزل القرآن اي كتبت موجود في القرآن في التكرار تأكيد **قوله** وازا غرق  
جماعه بازمات المرأة والزوجه وكل واحد واحد للمراة وللرجل ستون دينارا كغثالا  
عند علمه الصحابة يكون اخ المراة يأخذ مال المراة واخ الرجل يأخذ مال الرجل  
وعند علي رضي الله عنه اخ الزوج يأخذ من مال المراة النصف والباقي لآخ المراة  
فاخ المراة يأخذ من مال الزوج الربع والباقي لآخ الزوج فيكون لآخ المراة خمسة  
واربعون ولاح الزوج خمسة وسبعين **قوله** لوتفرقا في شخصين فالجمل يقوم

مقام

مقام المفرد في ستة مواضع منها صفة الكثرة قوله لوتفرقا جملة شرطية وقع  
صفة لكثرة وهو قرابتان كما في قوله تعالى ان يردن الرحمين بضر فقوله  
ان يردن جملة شرطية وقع صفة لكثرة وهو قوله تعالى الى الله اي  
الله غير معينة وصورته اذا تزوج المحوسبي بنته فولد له بنت يكون لها  
واختها ايضا للتي ولد ولوماتت البنت التي ولد وترك بنتا وابن عم يكون النصف  
لبنت البنت ويكون الباقي لجدها لان جدتها ام الميت واختها لابني ولا يرث العم  
لقوله عم وجعلوا الاخوة مع البنات عصبة فيصير الجدة عصبة ببنت  
البنت **قوله** وموالياتها وان كانت مملعة حرة الاصل يكون الميراث  
لموالياتها وهو اخوتها وسائر عصبة لها وان كانت معتقة يكون الميراث  
لمعتقها وعصبة معتقها نحو ابن المعتق واخوه وابوه فقوله لمولاها  
يتناول المعتق وغير المعتق وهو عصبة امها والارث بناء على النسب  
باللعان يتنفي النسب وينتفي الارث ايضا فلا يرث الملاح من الولد الذي لا عن  
فيه لكن لا يجوز للملاح نكاحه ولا يجوز شهادته الملاح له ولا شهادته  
الولد للملاح **قوله** وقف لوقف غير لازم شرعا حتى اذا ترصبوا الى  
ولادة الحمل لا يوقف وانما يوقف اذا لم ترصبوا روي ابن المبارك عن ابي  
حنيفة رح نصيب اربعة نبيح وروي الخفاف عن ابي يوسف رح انه  
يوقف بنصيبين واحد **قوله** الا ان ينقض المقاسمة اذا لم يكن مع الجدة  
ومع الاخوة والاخوان صاحب فرض يكون افضل من من المقاسمة  
منك جميع المال واذا كان معهم صاحب فرض افضل الامور الثلثة  
من المقاسمة ومنك ما يبقى بعد فرض صاحب الفرض ومن سدس جميع المال  
الا ان ينقضه الثلث بان يكون الثلث خيرا وهو ان يكون مع الجدة



ممن خوات فلو قسم يكون للجد السدس ولو رفع الثلث فحينئذ يكون اكثر من السدس  
فيعطى الثلث وانما يراعى جانب الجد لا الاخوات لانه اصل الاصل فالاب لا يقتل  
بالابى اما الابى يقتل بالاب واذ كان اصله فقير جابنا لاصله ويعطى الافضل  
**قوله** بالانكحة الفاسدة المراد بده الشهوة تزوج او زوج بنته فالمراد  
من الفاسد النكاح الباطل **قوله** ولا يجب الجد انه اى ام الام فان ادلاء  
ام الاب ليس بالجد والصحيح قوله لا يجب الجد انه وفي بعض النسخ ويجب الجد  
انه اى يجب ام نفسه **قوله** فاويلهم من ادلى بوادى واقربهم اولى اذ كان احدهما  
اقرب فهو اولها وان كان الابعد يدلى بوادى كما اذا ترك بنت بنت وابى بنت  
ابى يكون بنت البنت اولى فاذا كان الاقرب اولى بنى ان يقال اقربهم اولى ثم الذين  
يدلون بوادى اولى اى اى اتصال الادلاء فوردها كرون ولو **قوله** الجد  
اولى من الاخوة عند ابى حنيفة رح المراد الاخوة لاب وام اولاب فاما على  
الاخوة لام الجد راجح بالاجماع **قوله** ذوى الارحام هذا خروج من المهور  
الى الخصوص لابن الاب والابن ايضا من ذوى الارحام لان الشجر الذي يكون  
اتصاله بسبب الترحم يكون ذوالارحام وفي الشرع صار علما على قريب ليس  
عصبة ولا ذى سهم كما ان البغى الظلم ثم صار البغيات علما على اشخاص خرجوا  
على الامام الحق وذوالارحام اربعة اقسام قسم ينتهى الى الميت اى ينسب وهو  
بنت البنت وقسم ينتهى اليه الميت بسبب ابى وهو الجدات الفاسدة والا  
جدات الفاسدون وقسم ينتهى الى اب الميت وهم اولاد الاخوات والاخوة وقسم  
ينتهى الى جد الميت وهم الاعمام والعمات **قوله** ولدا الاخ اى الاخ الام والمرا  
من اولاد الابى يكون شاملا حينئذ الاخوة كلها فان ذكر ولد الاخ لاب وام  
اولاب عصبة وذكر الاخ لام ذوالارحام **قوله** فانه للاجن لانه اقرب العصباء

لانه جزء الميت **قوله** فهو بينهما سواء لانهما ياخذان بالعصبة فاما  
في الميراث لا يكون المحب مساويا مع الاخوة لانه يأخذ بسبب الارث والارث  
متفاوت **قوله** والعاقبة مقدم على اولى ذوى الارحام ثم الرثة مقدم على  
ذوى الارحام فالاسفل في مولى الموالاة لا يرث من الاعلى بالاجماع فاما في الا  
عاقبة يرث من الاعلى وهو المعق من المعق بالاجماع فاما المعق لا يرث من الاعلى  
عند علمائنا الثلاثة وعند فر ومالك والشافعي وسفيان والحسن بن زياد رحمهم  
الله اجمعين يرث **باب حساب الفريض** قوله نصف  
بان ترك زوجا واختا لاب ولم اولاب **قوله** او نصف ما بقي بان ترك اختا لاب  
وام اولاب **قوله** ثلث ما بقي بان ترك امنا واختا لاب ولم اولاب الخارج  
سبعة اثنان وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثناعشر واربعه وعشرون فاما  
الاربعة لانقول اصلا وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية واما الثلاثة  
بقول فالسته بقول الى عشرة وثمانى عشر بقول الى سبعة عشر  
وثمانى عشر واربعه وعشرون بقول الى سبعة وعشرون عولا واحدا **قوله**  
انقسمت اى اذا انقسمت التركة على الورثة فلاحاقه الى الضرب كزوج واب  
اصل المسئلة من اثنين النصف للزوج والنصف لاخته وان لم ينقسم فانظر  
ان كان بين السهام والروث موافقة فاضرب روثا بثلثيهم على سهم ثم اضرب  
المبلغ على اصل المسئلة ثم اضرب نصيب كل فريق في المضروب كاربعة سنون واث  
لاب وام اولاب وستة اعمام لا يوافقوا الاربعة السهم الواحد وكذلك لا يوافق  
السهم الواحد الاربعة وبين ستة والاربعة موافقة نصفه فاضرب نصف الاربعة  
في الستة فصار اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر في اصل المسئلة وهو الاربعة فصار ثمانية  
واربىس ثم اضرب نصيب كل واحد في المضروب وهو اثنى عشر ثم انظر بين التركة وانصحب



ان كان بينهما موافقة فاضرب نصيب كل فريق او نصيب كل فرد في وفق التركة  
ثم اقسّم على وفق التصحيح وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد  
في التركة ثم اقسّم المبلغ على التصحيح كما اذا فرضنا التركة عشرون دينارا فبين ثمانية  
واربعين وبين عشرون موافقة ربعية فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد في الخمسة  
وهو ربع العشرين ثم اقسّم المبلغ على اثني عشر وهو ربع ثمانية واربعين فيعلم طريق  
تخرج المسئلة فاما في المناسحة بازمات احد الورثة قبل القسمة فتح مسئلة  
الفريق الاولي ثم انظر بين المسئلة الفريق الاولي وبين مسئلة الفريق الثاني ان كان  
ما في يد مسيما عليه فلا حاجة الى الضرب كما اذا ترك زوجا وبناتا واختا لاب  
وام او لباصل المسئلة من الاربعه للبنات اثنتان وللزوج واحد ولاخت ما بقي  
ثم ماتت بنت قبل القسمة عن سهمين وتركت بنتا وعصبة يكون من اثنتان وما  
في يدها اثنتان فلا حاجة الى الضرب وان لم ينقسم كما اذا ماتت الاخت وتركت زوجا  
وبناتا وعصبة اصل المسئلة من اربعة وما في يد الاخت اثنتان فينظر ان كان ما في يده  
وبين المسئلة الثانية موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في المسئلة الاولي  
وان لم يكن موافقة فاضرب كل المسئلة الثانية في المسئلة الاولي فما اصاب للفريق  
الاول يضرب في المضروب وما اصاب للفريق الثاني يضرب ما في يده ان لم يكن موافقة  
ويضرب في وفقه ان كان بين ما في يده وبين المسئلة الثانية موافقة كما في هذه  
المسئلة فان كان ما في يده وبين المسئلة الثانية موافقة نصفه فما اصاب للفريق  
الثاني يضرب نصف ما في يده لمت وهو الواحد ويضرب ما اصاب للفريق الاولي في وفق  
المسئلة الثانية وهو الاثنان فيكون تصحيحها بين المسئلتين ثمانية فالمسئلة الاو  
من اربعة ثم يصير الي عشرين والمسئلة الثانية ثمانية من اثنى عشر ثم يضرب الستة الي عشرين  
باعتبار موافقة النصف وما في يده وبين المسئلة صامائة وعشرين **قوله**

منازح

فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبه حبه صوته زوجته واخت لابل وعنته  
اعلم ثم ماتت الاخت وتركت زوجا واما وبناتا وخمسة اعيان فالمسئلتان تصححهما  
من مائة وعشرين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية واربعين خرج من القسمة اثنتان  
ونصف وهو اي يقابل كل حبه سهمان ونصف لان المقسوم دينارا فيكون ثمانية  
واربعين حبه فاذا اردت معرفة نصيب زوجة الميت الاول ولها ثلثون  
مسكلا اخذت لكل اثنين ونصف الحبة فيكون لها اثني عشر حبه وكذلك  
لاعيان الميت ولابنته ثلثون سهما وقد رها دابقا ونصفا وعالي هذا القياس  
تعلم انك من المسائل لا يقال الاخصاص هذا بالمناسحة يعلم في غيرها  
ايضا فان قيل الاصل ان التركة يقسم على المتصح وهذا قال يقسم المتصح على التركة  
قلنا اذا قسمت التركة على المتصح يكون المتصح يقسم مثل ما انقسمت على التركة  
وانه اعلم بالصواب واحكم بالجواب واليه المرجع  
والمآب تمت الكتاب بحمد الله وحسن

توفيقه وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه

اجمعين  
تمت  
مم  
مم



اللهم انما نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونشكرك ونشكرك عليك الخيرة كلها ونشكرك  
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفرك اللهم انك نعبدك ونحسبك ونسبحك ونسبحك ونسبحك  
نسبح ونحمد ونعجزاد جنتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان اللهم  
اصلها يا الله حرف النداء لزو ما لان الميم عوض عن حرف النداء وجعل  
الميم في الاو عوضا عنه فان قيل لم اخذت الميم قلنا تبركا باسم الله تعالى فان قيل ان اللهم  
اجملة ام مفردة قلنا انه جملة فعلية النشائية فان قيل ما عاها من الاعراب قلنا لا محل لها  
من الاعراب لكونها مستأنفة فان قيل ما محل نستعينك قلنا هذه الجملة الفعلية مفعولة  
ملا لكونها خبر الان فان قيل ما اسمها قلنا الضمير المتصل وهو في محل النصب بانه اسمها اصله  
انما في وقت احدى القنوتات فصارا فان قيل هذه الجملة اسمية ام فعلية قلنا اسمية  
لان الجزء الاول اسم فان قيل ما محل هذه الجملة الاسمية من الاعراب قلنا لا محل لها  
لكونها مستأنفة فان قيل ما محل جملة ونستغفرك قلنا لا محل لها من الاعراب معطوفة  
على جملة نستعينك فان قيل ان السين في الفعلين لاى معنى قلنا للطلب الفعل  
فان قيل ما محل جملة ونؤمن بك قلنا لا محل لها ايضا فان قيل ما محل ونشكرك عليك  
قلنا لا محل لها ايضا فان قيل ما متعلق عليك قلنا تتوكل فان قيل ما محل جملة نشئ  
عليك قلنا لا محل لها من الاعراب ايضا لكونها معطوفة على ما قبلها فان قيل ما لوجه  
في انتصاب الخيرة قلنا بنزع الما فاضى الى بالخيرة مفعول نكبه له تابع للفظه فان قيل  
ما محل ونشكرك قلنا لا محل لها من الاعراب ايضا فان قيل ما محل ولا تكفرك قلنا  
لا محل لها من الاعراب ايضا فان قيل ما محل ونخلع قلنا لا محل لها من الاعراب ايضا  
فان قيل ما معنى نخلع قلنا معناه تنزع فان قيل ما محل ونترك قلنا لا محل لها  
من الاعراب ايضا لكونها معطوفة على ما قبلها فان قيل ان من في من يفرك ام موصولة  
ام موصوف ام للشرط قلنا ان من هنا موصولة فان قيل ما صلة وما عايد

قلنا في فعل مضارع فاعله مستتر فيه عايد الى من والضمير المخاطب منصوب محلا  
بانه مفعول وهذه الجملة الفعلية صلة للمفعول فان قيل ما محل الموصول هنا  
قلنا محل نصب لكونه مفعولا لتركه فان قيل ما محل اياك من الاعراب قلنا  
اياك ضمير منصوب في محل النصب على انه مفعول لنعبد فان قيل لم قدم  
المفعول هنا على الفعل قلنا قال الزمخشري في الكشاف قدم اياك ارادة  
الاختصاص فان قيل ما محل هذه الجملة من الاعراب قلنا لا محل لها لكونها مستأنفة  
فان قيل ما متعلق الجار والجر وفي ذلك قلنا متعلقة لنصت فان قيل لم قدم  
قلنا للتخصيص فان قيل ما محل هذه الجملة من الاعراب قلنا لا محل لها من الاعراب  
لكونها معطوفة على نعت تقدير اياك نعت وكك نصت فان قيل ما محل ونسبح  
قلنا لا محل لها لكونها معطوفة على نصت فان قيل ما متعلق اليك قلنا متعلقة  
نسبح فان قيل ما محل هذه الجملة قلنا لا محل لها من الاعراب لكونها معطوفة على ما قبلها  
فان قيل ما محل ونحمد قلنا لا محل لها ايضا فان قيل ما معناه قلنا تحمدهم فان  
قيل ما محل نزجوا من الاعراب قلنا يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر مبتدأ  
محذوف اي ونحن نزجوا ويجوز ان يكون بدلا من نحمد ويجوز ان يقدر فيه  
الواو اي ونزجوا حمتك وهي منصوبة بانه مفعول نزجوا وهي مضافة الى  
ضمير المخاطب وجملة ونخشى عذابك معطوفة على نزجوا وان في ان عذابك  
حرف من الحروف المتهمة بالفعل اسما عذابك وخبرها ملح فان قيل ما متعلق  
بالكفار قلنا متعلقة ملح فان قيل ما معنى القنوت قلنا القنوت سجدة لمعان  
بمعنى الطاعة ومعنى الدعاء ومعنى القيام كما في قوله ام افضل الصلوات طول  
القنوت اي القيام قال صاحب الكشاف القنوت ان تذكر الله قائما والمشهور  
عند الفقهاء هو الدعاء المعروف الذي ذكرناه فان قيل ما محل اللهم في



اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت  
 وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ربنا أنك حميد مجيد قلنا ذكر في تفسير  
 التيسر أن اليم المشددة في اللهم عوض من ياء وقال الفراء أصله يا الله المتأخيرة  
 أي أقصه فلا محل له من الأعراب فان قيل ما محل صل على محمد قلنا ان صل  
 امر من باب التفضل فاعله مستتر فيه وهو أنت ولا محل لهذه الجملة الانشائية من  
 الأعراب فان قيل ما متعلق الجار والجر ويرى على محمد وعلى آل محمد قلنا متعلقها صل  
 فان قيل ما موضع وارحم محمدًا قلنا انه امر من باب الرابع محمدًا منصوب بانته مفعول  
 ولا موضع لهذه الجملة من الأعراب لكونها معطوفة على ما قبلها وال منصوب معطوف  
 على المفعول وهو مضاف اليه محمد فان قيل ما محل الجار والجر ويرى كما صليت قلنا  
 يجوز ان يكون الجار والجر ورفعه في محل نصب على انه صفة لمصدر محذوف وتقديره  
 اللهم صل على محمد صلوة كائنة كما صليت على إبراهيم فان قيل ان ما في كاعلى هذا  
 التقدير اوصوفه بمعنى شئ ام موصولة قلنا ان ما على هذا الوجه مصدرية اي  
 صلتى على محمد صلوة كائنة كصلواتك على إبراهيم فان قيل هل يجوز ان يكون  
 الكاف هنا بمعنى المثل ام لا قلنا يجوز ويكون تقديره صلواتك على محمد صلوة  
 مثل صلواتك على إبراهيم ويكون الكاف منصوب الى على انه صفة مصدر محذوف  
 ومضاف الى ما المصدرية فان قيل هل يجوز ان يكون ما موصولة ام لا قلنا يجوز  
 ويكون تقديره صلواتك على محمد صلوة كائنة كما التي صليت على إبراهيم ومثل الذي  
 صليت على إبراهيم فان قيل فما العايد الى ما قلنا العايد محذوف تقديره صليت به  
 فان قيل هل يجوز ان يكون الجار والجر هنا حال ام لا قلنا يجوز وح يكون تقديره  
 اللهم صل على محمد صلوة مشبهة للذي صليت به على إبراهيم هذا ما اخذته من كتاب البيان  
 اعراب القرآن لابن البقاء ومن تفسير البشير قوله تع يا ايها الذي امنوا كتب عليكم

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ومن هذا علم عدم صحة من قال ان ما  
 في كما موصوفه بمعنى شئ فان قيل ما محل وباركت وترحمت قلنا انها  
 معطوفان على صليت وموضعهما كوضعها فان قيل ما متعلق على ابراهيم  
 قلنا صليت فان قيل ما متعلق في العالمين قلنا صليت فان قيل ما محل جملة  
 أنك حميد مجيد قلنا لا محل لها من الأعراب لانها متأنفة فان قيل ما لوجه  
 في ارتفاع المجيد قلنا انه خبر بعد خبر لان فان قيل ما معنى المجيد والمجيد قلنا  
 قد بينا معناها في اسماء الحسنى فان قيل ما موضع اللهم في سبائك اللهم حميد  
 وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اغيرك قلنا لا محل لهذه الجملة الانشائية من  
 الأعراب ايضاً ههنا فان قيل ان سبائك مفرد ام جملة قلنا ان سبائك مفعول مطلق  
 فعله محذوف اي سبائك تسبيحاً فان قيل انه منصوب ام لا قلنا انه اسم موضع  
 موضع التسبيح فان قيل هل لهذه الجملة محل من الأعراب ام لا قلنا لا محل لها فان قيل  
 ما معناه قلنا قيل في اليسر شرح المصاييح ان معناه انزهتك تنزيهاً يا الله وفي البشر  
 معناه انزهتك تنزيهاً يا آله الخلق من كل سوء فان قيل هل هو في ويجدك قلنا  
 زائدة فان قيل هل تجي الواو زائدة قلنا ان الواو يكون زائدة عند الاخفش  
 والكو فين فان قيل ما متعلق الجار والجر ويرى ويجدك قلنا ان الجار والجر على  
 هذا متعلق سبائك وتقديره سبائك تسبيحاً بحمدك يا الله وهو كقول تع ونحن نسبح  
 بحمدك ونقدس لك فان قيل هل يجوز ان يكون فيه ابتداء ام لا قلنا لا في ان الواو  
 فيه ابتدائية وفيه اختصار تقديره ويجدك كان كذا تقول في العين يا الله كان كذا  
 اي احلف بالله تع ان كانت الملائكة في السموات والارضين بحمدك وعاش الانبياء  
 والاولياء بحمدك وعلى هذا يكون ويجدك جملة متأنفة فان قيل ما محل جملة وتبارك  
 قلنا ان تبارك فعل ما في من باب التفاعل اسم مرفوع بانته فاعله وهو مضاف الى ضمير



الخائب وهو مع فاعله جملة فعلية لا محل لها من الاعراب لانها مشتقة ايضا فان  
 قيل ما معنى وتبارك قلنا معناه بارك مثل قابل وتقابل الا ان فاعل تبعدي  
 وتفاعل لا يتبعه اى او معناه تعالى وتعظم وكثرة بركاته في السموات والارض اذ  
 يقوم اهل السموات واهل الارض فان قيل ما موضع وتبارك من الاعراب  
 قلنا ان تعالي فعل ماض من باب التفاعل جرة مرفوع بانه فاعله وهو مضاف الى  
 الى ضمير الخائب وبه الجملة فعلية ولا محل لها من الاعراب لكونها معطوفة على ما قبلها  
 فان قيل ما معنى الجملة العظيمة اى وتعالى عظمتك فان قيل ما اعراب ولا ال  
 غيرك قلنا اعرابها كالاعراب لا اله الا هو قدر فان قيل ان اى في ايتها النبى اى نادى  
 ام لا قلنا اى نادى مفرد معرفة مبنى على الضم اول التيات لله والطيبات  
 السلام عليك ايتها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شبه  
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التيات رفوعة بانها مبتدأ وخبرها  
 التيات والجور مع متعلق الخوف في الله فان قيل ما محل هذه الجملة الاسمية قلنا لا محل  
 لها من الاعراب لكونها مشتقة فان قيل ان الالف واللام فيها اللعمية التى ام الخاتمة  
 ام للاستغفار قلنا ان الالف واللام فيها للاستفراغ الجس فان قيل ما معناها قلنا  
 معناها جميع التيات القدسية للترغ فان قيل ما الواو فى والصلوة قلنا عاطفة وهى  
 معطوفة على ما قبلها فان قيل ان الالف واللام فيها لاى معنى قلنا للاستفراغ ايضا  
 فان قيل ما معناها قلنا معناها جميع العبادات البدنية للترغ فان قيل ما معنى الطيبات  
 قلنا معناها جميع العبادات المادية للترغ فان قيل ما محل السلام عليك قلنا السلام  
 مبتدأ وخبره الجور والجور في عليك ولا محل لهذه الجملة من الاعراب لانها مشتقة  
 ورحمة الله رفوعة بانها معطوفة على السلام وبركاته معطوفة على ورحمة الله فان  
 قيل ما بركة قلنا الجملة الكريمة من البركة والبركة فان قيل ما محل جملة اشهد قلنا  
 لا محل

لا محل لها من الاعراب لانها مشتقة فان قيل ان في اشهد ان لا اله الا الله هل  
 هى من الحروف المشبهة ام لا فان قيل ما اسمها وخبرها قلنا اسمها مقدر وهى  
 بوضعية الشان وهى مخففة من المثقولة اصله انه لا اله الا الله فان قيل لم يسم هذا الفعير  
 ضمير لكان قلنا لان في الحقيقة اضمير للشان المعهود في الدين ولا قلت اشهد لكان  
 قائلنا قاله لكان فقلت انه لا اله الا الله اى الشان الذى سار عن انه لا اله الا الله  
 فلا يؤتى الا فى كلامه لشان عظيم فان قيل ما محل جملة لا اله الا الله قلنا رفع بانها خبر لان  
 فان قيل ما محل ان مع اسمها وخبرها قلنا النصب بانها مفعول اشهد فان قيل ما محل  
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله قلنا ان ان مع اسمها وخبرها مفعول لا اشهد  
 لكونه معطوفا على ما قبله فان قيل ما محل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلنا  
 لا محل لها لكونها مشتقة فان قيل ما محل ايتها النبى قلنا ان اى اسم مبهمة صليها  
 لوقوعه على كل شى اية بريف النداء توحيدا لنداء اية الف واللام لانها لا تجمع  
 مع الالف واللام وبنيت لانها اسم مفرد وبما معنى للتبنيى على ان النداءى هو النبى  
 لاصفة فان قيل ان النداء على كم قسم قلنا ان النداء فى كلام الله تعالى اوجه نداء  
 مدح كقوله تع يا ايتها النبى ويا ايتها الرسول ونداء ذم كقوله تع يا ايتها الذين كفروا  
 ونداء تنبيه كقوله تع يا ايتها الانسان ويا ايتها الناس ونداء اضافة كقوله تع  
 يا عبادى ونداء نسبة كقوله تع يا بنى اسرائيل فان قيل ما علة منع الضم  
 نحو ادم وشيث وادريس واخفوخ وقابيل وما بيل  
 وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب وداود  
 وسليمان ويوسف وابن يامين وداود  
 وحزقيل ويونس ويوشع واليس  
 وايوب ورجلين قلنا  
 البعثة والعلية  
 تمت





SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kismi .	Yeni Cami
Yeni Kavim No.	
Eski Kavim No.	404
Tasnif No.	297-4